فَالِقُ الْاِصْبَاحِ ۚ وَجَعَلَ الَّيْلَ سَكَنًا وَّالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
حُسْبَانًا ۚ ذٰلِكَ تَقْدِيْرُ الْعَزِيْزِ الْعَلِيْمِ ○ سُوْرَةُ الْاَنْعَامْ: آیت ۹۶

حمدًا المنعم انعم علینا بطبع کتاب لابواب مسائل الصلوٰۃ کالمفتاح و
سالک الصراط المستقیم کالمصباح اعنی کتاب

نُوْرُ الْاِیْضَاح

تالیف الفقیه النبیل الشیخ **حسن بن علی الشرنبلالی** نور اللہ مرقدہ
مَعَ حَاشِيته الجَلِيلة المُفِيدة المُسَمّاة.

بالاَصْبَاح

لافقر عباد اللہ الی رحمۃ **محمد اعزاز علی** غفرلہ
مدرس دار العلوم الدیوبندیہ

مکتبہ رحمانیہ اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ۔ اردو بازار **لاہور**

فَالِقَ الْاَصْبَاحِ وَجَعَلَ الَّیْلَ سَکَنًا وَّالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
حُسْبَانًا ذٰلِکَ تَقْدِیْرُ الْعَزِیْزِ الْعَلِیْمِ
حمدًا المنعم انعم علینا بطبع کتاب لابواب مسائل الصلوٰۃ کالمفتاح و
سالک الصراط المستقیم کالمصباح اعنی کتاب

نُورُ الاِیضَاح

تالیف الفقیہ النبیل الشیخ حسن بن علی الشرنبلالی نور اللہ مرقدہٗ
مع حاشیتہ الجلیلۃ المفیدۃ المُسمّاۃ

بالاصباح

لافقر عباد اللہ الی رحمۃ **محمد اعزاز علی** غفرلہٗ
مدرس دار العلوم الدیوبندیہ

اقرأ سنٹر
مکتبہ رحمانیہ غزنی سٹریٹ - اردو بازار **لاہور**

صورة ما افاده البحر الهام والحبر الماهر حلال الدقائق كشاف الحقائق انور الاساتذة المولى الهمام والعلام القمقام قدوة العلماء الاذكياء وزبدة الفضلاء الاتقياء مولنا السيد محمد انور شاه الكشميري لا زالت شموس فيوضه وبدور انواره مستنيرة

الحمد لله الذي هدانا لدينه وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قامت له القامات وخرت له الجباه وتحركت بذكره الشفاء۔ احمده على جميل احسانه وجزيل امتنانه كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه والصلوٰة والسلام على سيد الانبياء وخيرة خلقه ومصطفاه۔ وعلى آله واصحابه الذين نشروا سنته وانارو معالم هداه و هداه۔ **اما بعد** فان علم الدين اعلى الله مناره واحيى آثاره۔ فضله على الفضائل من ضروريات الدين من حازه وفاز به اصبح على ثلج اليقين وبلج الجبين۔ قد اسمع فضله داعي الهداية لذي اذنين۔ وقد بين الصبح لذي عينين۔ ثم ان علم الفقه علم الفرائض والواجبات والسنن۔ وهو علم الحقوق وعلم الحلال والحرام وعلم الآداب والسنن وهو معرفة النفس ما لها وما عليها ومدرك الحمائد والكرائم عليها واليها۔ وان كتاب نور الايضاح لشيخ الفقيه المحدث مولى الموالي حسن بن عمار الشرنبلالي رحمه الله تعالى من متأخري محدثي الحنفية وفقهائهم ومن مشاهير كبرائهم كتاب في الاركان الاربعة سهل الحصول وتنسمت النفوس من انفاسه رياحياه فهب عليه قبول القبول ولا سيما قد حشي غرره ووشي طرره العلامة الفهامة ذو المآثر والمعالي ادامه بالفضل العالي الدائم فيضه كقطر الولي المولوي اعزاز علي المدرس بدار العلوم الديوبندية اقامها الله وادامها فجاء بحمد الله كما ترى وفوق الذي ترى على المثل السائر كل الصيد في جوف الفرا وعند الصباح يحمد القوم السرى ؎

كقريض سارية تنفح الصبا		بنزيل سحرة طيب المستنقع

فبادريها السادي اذا ما كان من سيب	لهن الكوثر الجاري وفاض عليك من غيب		وارو عن فيض من راب ولم يك فيه من ريب	فتغنم وتهتم فقد طاب وقد عم

والحمد لله رب العلمين

محمد انور
عفا الله عنه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حمد العليم لا يعزب عن حيطة علمه مثقال ذرة۔ وشكرًا المنعم اغرق الانام فی بحار جوده كرة بعد كرة۔ ودرّت عطايا لسُحُب الهادرة ای درّة۔ ووعد بالمغفرة وستر الذنوب لمن تاب عاقّة كانت نفوسهم او برّة۔ وصلوة بعد صلوة على من هو فی الرسل كالشمس بين النجوم ولم يوت احدا مثل ما اوتی صلى الله عليه وسلم من المعارف والعلوم وعلى صحابته الاخيار وآله الابرار الاطهار الى يوم القرار۔

(**وبعد**) فهذه دروس تشفی العليل وتروی الغليل فاقت الاقمار ضياءً والشموس نورًا۔ وانهلّت منفجرة نعادة المناهل جداول كانت او بحورًا۔ جمعتها افادة لطلبة العلوم الدينية لتكفر سياقی وتقوم مقام حسناتی۔ وان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقی الا باللّٰه۔

الدَّرْسُ الاوّل (فی فضيلة الفقه)

قال عز من قائل ومن يؤت الحكمة فقد اوتی خيرًا كثيرا۔ وقد فسّره جماعة من ارباب التفسير بعلم الفروع الذی هو علم الفقه وكفىٰ به مدحًا وفخرًا وقال الامام الاجل محمد بن الحسن الشيبانی رحمه الله تعالىٰ ؎

تفقه فان الفقه افضل قائد　الى البر والتقوى واعدل قاصد　وكن كل يوم مستفيدًا زيادةً
من الفقه واسبح فی بحور الفوائد　فانّ فقيها واحدًا متورعًا　اشدّ على الشيطان من الف عابد

وقيل ؎

اذا ما اعتز ذو علم بعلم　فعلم الفقه اولىٰ باعتزاز　فكم طيب يفوح ولا كمسك　وكم طير يطير ولا كباز

الدَّرْسُ الثانی (فی احوال ائمّةِ الفقه)

قالوا الفقه زرعهٗ عبدالله بن مسعود رضی الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعی وداسهٗ حمّاد وطحنهٗ ابوحنيفة رحمه الله وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس يأكلون من خبزه۔

قولهٗ زرعهٗ ای اول من تكلم باستنباط فروعه عبدالله بن مسعود الصحابی الجليل احد السابقين والبدريين والعلماء الكبار من الصحابة اسلم قبل عمر رضی الله تعالىٰ عنهما قال النووی فی التقريب وعن مسروق انه قال انتهىٰ علم الصحابة الى ستة (١) عمر رضی الله عنه (٢) وعلی رضی الله عنه (٣) وابیّ رضی الله عنه (٤) وزيد رضی الله عنه (٥) وابی الدرداء رضی الله عنه (٦) وابن مسعود رضی الله عنه۔ ثم علم الستة الى علی رضی الله عنه وعبد الله بن مسعود رضی الله عنه۔

قولهٗ وسقاه ای ايّده وروّجه علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعی الفقيه الكبير عمّ الاسود بن يزيد وخال ابراهيم النخعی وُلد فی حيوة النبی (صلی الله عليه وسلم) واخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعلی وعمر وابی الدرداء وعائشة (رضی الله عنهم اجمعين)

قولهٗ وحصده ای جمع ما تفرق من فوائده وفوائده وهيّأه للانتفاع به ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود ابو عمران النخعی الكوفی الامام المشهور الصالح الزاهد روی عن الاعمش وخلائق توفی سنة ستّ او خمس وتسعين۔

قولهٗ وداسه ای اجتهد فی تنقيحه وتوضيحه حماد بن مسلم الكوفی شيخ الامام وبه تخرّج واخذ حمّاد بعد ذلك عنه قال الامام ما صلّيت صلوةً الّا استغفرت له مع والدی۔ مات سنة مائة وعشرين۔

قولهٗ وطحنه ای اكثر اصوله وفرّع فروعه واوضح سبله امام الائمة وسراج الامة ابوحنيفة فانه اول من دوّن الفقه ورتّبه ابوابا وكتبا على نحو ما عليه اليوم وتبعه مالك فی موطاه ومن كان قبله انما كانوا يعتمدون على حفظهم وهو اول من وضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط (كذا فی الخيرات الحسان فی ترجمة ابی حنيفة النعمان للعلامة ابن حجر رحمه الله)۔

قولهٗ وعجنه ای دقّق النظر فی قواعد الامام واصوله واجتهد فی زيادة استنباط الفروع منها والاحكام تلميذ الامام الاعظم ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم قاضی القضاة فانه كما رواه الخطيب فی تاريخه اول من وضع الكتب فی اصول الفقه على مذهب ابی حنيفة واملى المسائل ونشرها وبثّ علم ابی حنيفة فی اقطار الارض وهو وافقه اهل عصره ولم يتقدمه احد فی زمانه وكان النهاية فی العلم والحكم والرياسة وُلد سنة (١١٣) وتوفی ببغداد سنة (١٨٢)

قولهٗ وخبزه اى زاد فى استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها بحيث لم تحتج الى شئ اخر الامام محمد بن الحسن الشيبانى تلميذ ابى حنيفة وابى يوسف محرر المذهب النعمانى المجمع على فقاهته و نباهته روى انه سأل رجل المزنى عن اهل العراق فقال ماتقول فى ابى حنيفة فقال سيّدهم قال فابو يوسف قال اتبعهم للحديث قال فمحمد بن الحسن قال اكثرهم تفريعًا قال فزفر قال احدّهم قياسًا ولد سنة (١٣٢) وتوفى بالرى سنة (١٨٩)

الدَّرْسُ الثَّالِثُ (فِى نُبْذَةٍ مِّنْ مَنَاقِبِ اَبِى حَنِيفَةَ رَضِىَ اللّٰهُ تَعَالٰى عنه)

قَالَ مسعر بن كدّام اتيت اباحنيفة فى مسجدهٖ فرأيته يصلّى الغداة ثم يجلس للناس فى العلم حتى يصلى الظهر ثم يجلس الى العصر فاذا صلى العصر جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى العشاء فاذا صلى العشاء دخل البيت فقلت فى نفسى هذا الرجل فى هذا الشغل متى يتفرّغ للمطالعة لا تعاهدنّه فلما هدأ الناس خرج الى المسجد فانتصب للصلوٰة الى ان طلع الفجر فلما اصبح دخل منزلهٗ ولبس ثيابهٗ وخرج الى المسجد وصلى الغداة فجلس للنّاس الى الظهر ثم الى العصر ثم الى المغرب ثم الى العشاء ثم دخل البيت فقلت فى نفسى ان الرجل قد ينشط الليلة لاتعاهدنه الليلة فتعاهدتهٗ فلما هدأ الناس خرج الى المسجد فانتصب ففعل كفعله فى الليلة الاولٰى فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى الصلوٰة ففعل كفعله فى يوميه حتى اذا صلى العشاء فقلت ان الرجل قد ينشط الليلة والليلتين لاتعاهدنه الليلة فتعاهدته ففعل كفعله فى ليلتيه فلما اصبح جلس كذٰلك فقلت فى نفسى لالزمنه الى ان يموت اواموت قال فلزمته فى مسجده قال ابن معاذ بلغنى ان مسعرًا مات فى مسجد ابى حنيفة فى سجوده رضى الله تعالٰى عنه رضى الابرار (رحمة الله على ابى حنيفة وعلى من اقتدى بهٖ وسهر الليالى فى اشاعة العلوم الدينية وخزائنها و نشر الكنوز النبوية ودفائنها اللهم اجعلنى ممن حذا حذوه فانك على كل شئ قدير وبالاجابة جدير۔)

و سأل حفص بن غياث رحمه الله اباحنيفة ماالذى قواه على الطاعة فقال انى دعوت الله تعالٰى باسمائه على حروف با۔ تا۔ ثا۔ الخ وقد ذكر الدعاء فى المقدمة الغزنوية انتهى (وقال السيوطى (فى تبييض الصحيفة) روى الخطيب عن حفص بن عبد الرحمٰن قال سمعت مسعر بن كدام يقول دخلت ذات ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلى فاستحليت قراءتهٗ فقرأ سُبُعًا فقلت يركع ثم قرأ الثلث فقلت يركع ثم النصف فلم يزل يقرأ القراٰن حتى ختمهٗ كلهٗ فى ركعة فنظرت فاذا هو ابوحنيفة وروى عن خارجة بن مصعب قال ختم القراٰن فى ركعة اربعة من الائمة وعد منهم اباحنيفة"۔

و روى الخطيب عن يحيى بن نصر قال كان ابوحنيفة ربما ختم القراٰن فى شهر رمضان ستين ختمة ۔

و روى الخطيب عن حماد بن يوسف قال سمعتُ اسد بن عمرو يقول صلى ابوحنيفة فى ماحفظ عليه صلوٰة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ جميع القراٰن فى ركعةٍ واحدة وحفظ انه ختم القراٰن فى الموضع الذى توفى فيه سبعين الف مرة ۔

و روى الخطيب عن حماد بن ابى حنيفة قال لما مات ابى سالنا الحسن بن عمارة ان يتولى غسله ففعل فلما غسلهٗ قال يرحمك الله و يغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسّد عينك بالليل منذ اربعين سنة فقد اتعبت من بعدك وفضحت القراء وحجّ خمسًا وخمسين حجةً و رأى ربه فى المنام مائة مرّة ذكرها العلامة الحافظ النجم الغيطى فانّ الامام رضى الله تعالٰى عنه قال رأيت ربّ العزة فى المنام تسعًا وتسعين مرّةً فقلتُ فى نفسى ان رأيته تمام المائة لاسألنه بم تنجو الخلائق من عذابه يوم القيامة قال فرأيته سبحانهٗ وتعالٰى فقلت يارب عزّ جارك وجلّ ثناؤك وتقدّست اسماؤك بم ينجو عبادك يوم القيمة من عذابك فقال سبحانه و تعالٰى من قال بعد الغداة والعشى سبحانَ الابدىّ الابد۔ سبحان الواحد الاحد۔ سبحان الفرد الصمد۔ سبحان رافع السماء بغير عمد سبحان من بسط الارض على ماءٍ جمد۔ سبحان من خلق الخلق فاحصاهم عدد۔ سبحان من قسم الرزق ولم ينس احد۔ سبحان الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا۔ سبحان الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن لهٗ كفوا احد۔ نجا من عذابى۔

و قال ابن المبارك رحمه الله ؎

لقد زان البلاد ومن عليها	امام المسلمين ابوحنيفه	باحكام وآثارٍ وفقهٖ	كآيات الزبور على الصحيفه
فما فى المشرقين لهٗ نظير	ولا فى المغربين ولا بكوفه	يبيت مشمرًا سهر الليالى	وصام نهاره لله خيفه
فمن كابى حنيفة فى علاهٗ	امامٌ للخليقه والخليفه	رأيت العائبين لهٗ سفاهًا	خلاف الحق مع حجج ضعيفه

وكيف يحل ان يؤذى فقيهٌ   لهٗ فى الارض آثارٌ شريفه   فقد قال ابن ادريس مقالاً   صحيح النقل فى حكمٍ لطيفه
بان الناس فى فقهٖ عيالٌ   علىٰ فقه الامام ابى حنيفه   فلعنة ربنا اعداد رمل   علىٰ من ردّ قول ابى حنيفه

ومن جملة مناقبه مارواه الخطيب عن ابى يحيى الحمانى قال سمعتُ ابا حنيفة يقول رأيت رؤيا فافزعتنى رايت انى انبش قبرالنبى صلى الله عليه وسلم فاتيت البصرة فامرتُ رجلا يسال محمد بن سيرين فسالهٗ فقال هذا رجل ينشر اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم، و مناقبه اكثر من ان تحصىٰ وان شئت زيادة الاطلاع فراجع الى (الانتصار لامام ائمة الامصار) صنفهٗ سبط ابن الجوزى فى مجلدين كبيرين ـ

اَلدَّرسُ الرَّابِعُ (فِى بَيَانِ المَسَائِل)

اعلم ان مَسَائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات (الاولى) مسائل الاصول وتسمى ظاهرالرواية وهى مسائل رويت عن اصحاب المذهب وهم ابوحنيفة وابويوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ ويقال لهم العلماء الثلاثة ـ وهذه المسائل التى تسمى بظاهر الرواية ـ والاصول هى ما وجدت فى كتاب محمد التى هى الجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات والمبسوط والسير الكبير والسير الصغير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهى ثابتةٌ عنه اما متواترة اومشهورة (الثانية) مسائل النوادر وهِيَ مسائل مروية عن اصحاب المذهب لكن لا فى الكتب المذكورة بل امّا فى كتب لمحمد غيرها كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمّد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى وأمّا فى كتب غير محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد وغيرها ومنها كتب الامالى لابى يوسف والامالى جمع املاء وهو ان يجلس العالم وحولهٗ تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم بما فتح الله تعالىٰ عليه وتكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونهٗ فيصير كتابًا فيسمونه الاملاء والامالى وكان هذا عادة السّلف من الفقهاء والمحدّثين واهل العربيّة وغيرها فاندرست لذهاب العلم والعلماء والى الله المصير (الثالثة) مسائل النوازل سُئل عنها المشائخ المجتهدُوْن فى المذهب ولم يجدوا فيها نصًّا فافتوا فيها ـ ونظم ذلك لتسهيل الحفظ ـ ـه

وكتب ظاهر الرواية اتت   ستًّا لكل ثابت عنهم حوت   صنّفها محمّد ن الشيبانى   حرر فيها المذهب النعمانى
الجامع الصغير والكبير   والسير الكبير والصغير   ثم الزيادات مع المبسوط   تواترت مع السند المضبوط
كذالك مسائل النوادر   اسنادها فى الكتب غير ظاهر   وبعدها مسائل النوازل   خرّجها الاشياخ بالدلائل

اَلدَّرسُ الخَامِسُ (فى الوَصَايَا)

(الاولىٰ) اعلم يا بنى (علمك الله ووفقك لمرضاته) ان العلوم الدينية باسرها تتوقف على امرين ـ

(الاول) الاجتهاد فى تحصيلها وقطع النظر عما سواها فان العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كُلّك واجعل معروف حسن شئ وقبحه منعك عن العلم فان منعك شئ من العلم اويرغبك عنه فهو قبيح كائنا ما كان والافلا ـ وفرائض الله وواجبات وتوابعها من المؤكدات مُسْتَثْنَاة ومن ثم تراهم اتفقوا على ان مطالعة الكتب واعادة الاسباق ومذاكرتها افضل للطلبة من النوافل فما ظنك بغيرها ـ

(الثانى) تقوى الاله واتباع سنة رسوله واخلاص العمل لله ـ وانت الى الثانى احوج منك الى الاول فانك ترى كثيرًا مِمّن لم يخش الا الله سقى عللاً ونهلاً بحار المعارف والعلوم الدينية وان قصر بعض تقصير فى الاجتهاد وسهر الليالى ولكنك لن تجد احدًا مِنَ الفساق والمجترئين على الله وان اتعب نفسه حق الاتعاب وكدّ نفسه كل الكد فاز بشئ منها وان رأيت احدًا يخالف ما قلت واحسنت الظن به فعلى ما قاله الشاعر المتاخر ـه

وما الخيل الا كالصديق قليلة   وان كثرت فى عين من لا يجرب
اذا لم تشاهد غير حسن شياتها   واعضائها فالحسن عنك مغيب

(الثانية) عليك بتعظيم الكتب والاساتذة بل كلّ من فاق علمًا وذكاءً ولوكان من الطلبة فان لهٗ دخلاً عظيمًا فى تحلّى النفس بحلية العلوم ورأينا غير واحد من المحصّلين ظنّ بهم فى بدء تحصيلهم خيرًا واقسموا انهم سيكونون من العلماء وحماة

الدين۔ ولما كانوا اساءوا الادب بالكتب او الاساتذة حرموا العلم وبركاته وانت خبيرٌ بانّ القليل مع البركة خير من الكثير مع غيرها۔ افترى قارون خيراً ممن بذل ماله كله فى مرضات الله كلا ثم كلا۔ قال برهان الاسلام الزرنوجى فى فصل رعاية الاستاذ من كتابه تعليم المتعلم ان شمس الائمة الحلوانى قد كان خرج من بخارا وسكن فى بعض القرى اياما فزاره تلامذته الا القاضى ابوبكر محمّد الزرنجرى فقال له حين لقيه لِمَ لم تزرنى فقال كنت مشغولاً بخدمة الوالدة فقال ترزق العمر ولا ترزق رونق الدرس فكان كذالك فانه كان يسكن فى اكثر اوقاته فى القرى ولم ينتظم له الدرس فمن تاذى منه استاذه يحرم بركة العلم ولا ينتفع به الا قليلاً۔

(الثالثة) حذار ثم حذار ان تريد بالعلوم الدينية الدنيا وجاهها ومالها فان البهلوان الذى يلعب فوق الجبال خير من العلماء الذين يميلون الى العمّال لانه ياكل الدنيا بالدنيا وهؤلاء ياكلون الدنيا بالدين۔ وقال بعض العلماء استجرار الجيفة بالمعازف اهون من استجرارها بالمصاحف۔ وقال (تعالى جده) ولا تشتروا بآياتى ثمناً قليلاً واياى فاتقون ه ويجب ان لا يكون مطمح انظارك وموقع ابصارك إلّا هٰذه الابيات ؎

لِكُلّ بنى الدنيا مرادٌ ومقصدٌ وان مرادى صحة وفراغُ
لابلغ فى علم الشريعة مبلغاً يكون به لى فى الجنان بلاغ
ففى مثل هٰذا فلينافس ولوالنهٰى وحسبى من الدنيا الغرور بلاغ

وصول ۱۲ منه
مقدار الكفاية ۱۲ منه

وانشدت عن الربيع للشافعى رضى الله عنه

علمى معى حيثما يممت ينفعنى قلبى وعاء له لا بطن صندوقِ
ان كنت فى البيت كان العلم فيه معى اوكنت فى السوق كان العلم فى السّوق

(الرابعة) اياك والعجب والكبر والحياء فى العلم فانه قيل لبعض الاكابر من العلماء فلانٌ من تلاميذك خدمك سنين ولم يجتهد احدٌ اجتهاده فى تحصيل العلم ثم لم يفز به فقال قد عاقه العجب عن الترقى الى مدارج الكمال ومن ههنا اقول ان مجرد الخدمة لا يكفى لحصول المرام ما لم ترتفع الموانع۔ ورأينا كثيراً منهم خدموا الاساتذة واكتفوا بها فوقعوا فيما وقعوا انفسهم فيه فان العلم اعلىٰ من ان يلتفت الىٰ من لم يلتفت اليه۔ وسئل بعض الاعلام بم فزت فى العلوم قال لما استحى فى السؤال عما لم اعلمه صغيراً كان المسئول عنه اوكبيراً۔

وقال الخليل بن احمد يرتع الجهل بين الحياء والكبر فى العلم۔

(الخامسة) عليك بالجود والانفاق مما آتاك الله من الخزائن العلمية قليلاً كان اوكثيراً فان الجود والبذل محمود فى الامور كلها لا سيما فى العلم۔ ولا نعرف ما فى الدنيا من الاموال لا ينفده الانفاق ولا يفنيه الاسراف والتبذير غير العلم فانه كماء البحر لا ينزحه نغبة او نغبتان بل بذله لا يثمر الا ازدياده بل لا يتاتى الاسراف والتبذير فى العلم۔

ولكن روى انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال واضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير اللؤلؤ والجواهر والذهب وقال عيسٰى بن مريم (على نبينا وعليه الصلوٰة والسلام) لا تلقوا الجواهر للخنزير فالعلم افضل من اللؤلؤ ومن لا يستحقه شر من الخنزير۔

وحكى ان تلميذاً سأل عالماً عن بعض العلوم فلم يفده فقيل له لم منعته فقال لكل تربة غرس ولكل بناء اس۔

وقال بعض البلغاء لكل ثوب لابس ولكل علم قابس۔

وقيل لابى حنيفة لم بلغتَ ما بلغتَ قال ما بخلتُ بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة۔

(السادسة) لم انقط الكتاب فى تعليقى الاول بالفارسية اعتماداً على ذكاوة المتحصلين وقوة استعدادهم وتمرينهم ثم رأيت الامر قد صعب عليهم فاعربته فعليك يا فلذة كبدى وراحة روحى ان لا تعتمد على ما فيه من الحركات والسكنات اعتماداً كلياً حتى لا تميز المبتدأ من الخبر والفاعل عن المفعول فكنت كمن قال وجدنا آباءنا لها عابدين بل عليك الاعتماد على ما عرفت من الضوابط النحوية والقواعد الصرفية فان الغلط ممكن من وجوه شتى من ناسخ او من عمال الطبع وما ابرئ نفسى ايضاً۔

الدَّرسُ السَّادِسُ (فی تَرجَمَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالیٰ)

هو الشیخ حسن بن عمار بن علی ابو الاخلاص المصری الشرنبلالی الفقیه الحنفی الوفائی کان من اعیان الفقهاء وفضلاء عصره ومن سار ذکره فانتشر امره وهو احسن المتأخرین ملکةً فی الفقه واعرفهم بنصوصه وقواعده وانداهم قلمًا فی التحریر والتصنیف وکان المعول علیه فی الفتاوی فی عصره۔ قرأ فی صباه علی الشیخ محمد الحموی والشیخ عبد الرحمن المسیری وتفقه علی الامام عبد الله النحریری والعلامة محمد المحبی وسنده فی الفقه عن هذین الامامین وعن الشیخ الامام علی بن غانم المقدسی مشهور مستفیض ودرس بجامع الازهر وتعین بالقاهرة وتقدم عنده ارباب الدولة واشتغل علیه خلق کثیر وانتفعوا به منهم العلامة احمد العجمی والسید السند احمد الحموی والشیخ شاهین الارمناوی وغیرهم من المصریین والعلامة اسمعیل النابلسی من الشامیین واجتمع به والدی المرحوم فی منصرفه الی مصر وذکره فی حلته فقال فی حقه والشیخ العمدة الحسن الشرنبلالی مصباح الازهر وکوکبه المنیر المتلالی۔ لو راٰه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره او صاحب الظهیرة لاختفی عند ظهوره او ابن الحسن لاحسن الثناء علیه او ابو یوسف لاجله ولم یأسف علی غیره ولم یلتفت الیه۔ عمدة ارباب الخلاف وعدة اصحاب الاختلاف۔ صاحب التحریرات والرسائل التی فاقت انفع الوسائل۔ مبدی الفضائل بایضاح تقریره ومحیی ذوی الافهام بدرر غرر تحریره نقال المسائل الدینیة۔ وموضح المعضلات الیقینیة۔ صاحب خلق حسن وفصاحة ولسن وکان احسن فقهاء زمانه وصنف کتبًا کثیرة فی المذهب واجلها حاشیته علی کتاب الدرر والغرر لملا خسرو واشتهرت فی حیوته وانتفع الناس بها وهی اکبر دلیل علی ملکته الراسخة وتبحره وشرح منظومة ابن وهبان فی مجلدین۔ وله متن فی الفقه ورسائل وتحریرات وافرة متداولة وکان له فی علم القوم باعٌ طویلٌ وکان معتقد الصالحین والمجاذیب وله معهم اشارات ووقائع احوال منها ان بعضهم قال له یا حسن من هذا الیوم لا تشتر لک ولا لاهلک واولادک کسوة فکانت تأتیه الکسوة الفاخرة ولم یشتر بعدها شیئًا من ذلک وقدم المسجد الاقصیٰ فی سنة خمس وثلثین والف صحبة الاستاذ ابی الاسعاد یوسف بن وفا وکان خصیصًا به فی حیوته وکانت وفاته یوم الجمعة بعد صلوة العصر حادی عشر شهر رمضان سنة تسع وستین والف عن نحو خمس وسبعین سنة ودفن بتربة المجاورین۔

والشرنبلالی بضم الشین المثلثة مع الراء وسکون النون وضم الباء الموحدة ثم لام الف بعدها لام نسبة بشبرابلوله وهذه النسبة علی غیر قیاس والاصل شبرابلولی نسبة لبلدة تجاه منوف العلیا باقلیم المنوفیه لسواد مصر۔

جاء به والده منها الی مصر وسنه یقرب من ست سنین فحفظ القراٰن واخذ فی الاشتغال (رحمه الله تعالیٰ) (خلاصة الاثر)

الدَّرْسُ السَّابِعُ (فِیْ تَرْجَمَةِ الْمُحَشِّیْ)

لما رأیت اساطین الامة وتحاریرها بینوا تراجمهم وما کان ذلک منهم الا تحدیثًا بالنعم الالهیة لا فخرًا ولا بطرًا واشرًا فان شانهم ارفع من ذلک رأیت ان احتذی بهم فی ذلک وامشی مشیتهم فان المرء مع من تشبه۔ وهذا مع اعترافی بقصور الباع فی العلوم واین الهبوات من النجوم وایم الله (والله علی ما اقول وکیل) ما بعثنی علیه الا الاقتداء بهم لا الاعجاب والا فتخار وای فخر لمن اوله منی والاخرة منیة وبینهما مهالک الدنیا وصروفها ولم اقطع النظر عن قول الشاعر ؎

یا ابن التراب و ماکول التراب غدا ۔۔۔ اقصر فانک ماکول و مشروب

وُلِدتُ للیلة الاولیٰ من المائة الرابعة بعد ما غربت الشمس من المائة الثالثة بعد الالف فی بدایون حین کان ابی مستخدمًا فیها فسمانی جدی من الام محمد اعزاز علی وابی هو محمد مزاج علی بن حسن علی بن خیر الله من سکناء (امروهه) من مضافات مرادآباد فی محلة منها تسمی (بشاهی جبوتره) ومولد امهاتی واخوالی فی بریلی ومضی اکثر عمری فی (شاهجهانپور) فلذا اختلفت فی بیان وطنی الاصلی فانتسبت فی عنفوان امری الی (شاهجهانپور) ثم قلت انی من اهل (بریلی) ثم جرنی حب وطن اٰبائی الی ان انضم الی اهل (امروهه) وهذه کلها من بلاد الهند فجئت مع ابی وکنت رضیعًا الی (شاهجهانپور) فنظمت وکان اخی الاکبر حفظ القراٰن ثم نسیه فاقامنی والدی مقامه فی حفظه فیسره الله لی علی ید الحافظ شرف الدین خان وکان شیخًا متهجدًا ایجب الله

والسماع مع المزامیر والمعازف۔ وربما اجتمعت معه فی مثل هذه الاجتماعات فشاهدت من حالهم ماکرهت به ما یفعلون من غیر دلیل شرعی فوفقنی الله للفراغ عنه ولم ابلغ مبلغ الرجال ثم سافرابی وانا معه الی کورة (تلهر) فشرعت فی میزان الصرف وبعض الکتب الفارسیة عند المولی مقصود علی خان (مد ظله) الشاهجهانپوری وما حرضنی علیه الا قول الاستاذ الحافظ ان کلام الله لا یتم نفعه من غیر ان یفهم معناه۔ وکان المولی الممدوح رجلاً شفیقاً للطلبة ویحبهم ولا کمحبة الام ولدها ویؤدبهم ویضربهم حتی ان اقارب بعض الطلبة لم یرضوا بهذا الضرب وجادلوه ولکنه کان اعرفهم لهذا المصراع ع جور استاذ به ز مهر پدر فاستفدت من فیوضه حتی شرعت فی شرح الکافیة لملا جامی وجعلت اناظر الاخرین من الطلبة بالبحث فی الصیغ المشکلة والتراکیب المعضلة۔ وکانت الحروب سجالاً۔ وبینما انا علی ذلک اذ القتنی صروف الدهر ونوائبه الی (شاهجهانپور) وفوضنی اخی الی رجل ممن لا شیء عنده من العلم غیر العجب والکبر والدعاوی الباطلة والتزیی بزی العلماء۔ فضیعت مصاحباً له من عمری سنة کاملة وبضعة اشهر ولولا نعمة ربی واجابته المضطر لصرت الی الحور بعد الکور۔ ثم اخذ التوفیق الالٰهی بید هذا الضال فی الحیرة فدخل فی مدرسة هی کاسمها (عین العلم) ابقاها الله واساتذتها وعمالها الی نهایة الدوران۔ اسسها المولی عبید الحق خان (قدس سره) وکان ابوه او جده من اهل (کابل) وهو من اجل علماء زمانه واتقاهم مات فجأة مبطوناً۔ قرأت علیه وعلی المولی السید بشیر احمد المرادابادی والمولی[عه] محمد کفایت الله الشاهجهانپوری ثم الدهلوی (ادام الله فیوضهما مادام الملوان) واستفضت منهم سنین عدیدة ولما کان لکل شیء آفة وللعلم آفات حلت بی عواصف النوائب حتی تیقنت بحرمانی من العلم فعرضت ما اعترض لی من سوء المآل علی المولی عبید الحق خان رحمه الله فاشار الی بترک الاهل والاوطان فقلت سمعاً لقولک وطوعاً لامرک وتمثلت بقول الشاعر ؎

تلقی بکل بلاد ان حللت بها ۔۔۔ اهلا باهل واوطانا باوطان

فارتحلت واقاربی غیر راضین فدخلت دار العلوم الدیوبندیة وشرعت المجلد الاول من الهدایة عند المولی الحافظ[عه] السلالة القاسمیة افاض الله علینا من برکاته وبعض کتب المنطق عند المولی محمد سهول البهاگلپوری وکان متعلماً فیها والکتب الاخر عند غیرهما۔ ثم ارتحلت الی (میرٹھ) باصرار بعض اقاربی وکان خیراً ان لا افعل فاقمت بها اربع سنین وقرأت کتب الصحاح غیر البخاری والعقائد والمعقولات وکتب الفلسفة وغیرها علی المولی عبد المومن الدیوبندی وبعض کتب الاصول والعروض وغیرها علی المولی محمد عاشق الٰهی مد الله اظلالهما۔ ثم شغلنی بعض اساتذتی فی مطبعه وسعیت فی تصحیح ما کتبوا من الالفاظ القرآنیة وحسن طبعها ولما مضی علی زمن طویل فی مثل هذه الحالة حاسبت نفسی فوجدت قلبی علماً کفؤاد ام موسی صبراً فعدتُ الی ما ارتحلتُ عنه وکان العود احمد وقرأت الجامع للترمذی والصحیح للبخاری وسنن ابی داؤد والبیضاوی والمجلد الاخر من الهدایة والتوضیح والتلویح علی المولی شیخ الهند[عه] وما قدر لی من العلوم علی المولی غلام رسول ادخلهما الله بحبوحة الجنان والمولی عزیز الرحمٰن المفتی بدار العلوم المذکورة متعنا الله بطول حیوته وعموم فیضه والکتب الادبیة الدرسیة علی المولی السید معز الدین ولما فزت بما تیسر لی من العلوم امرنی المولی شیخ الهند رحمه الله بالتدریس فی المدرسة النعمانیة الواقعة فی (پورینی) من مضافات (بهاگلپور) فاقمت بها نحواً من سبع سنین۔ ثم اصر علی ابی وکان شیخاً ضعیفاً بترک الغربة واختیار الاقامة فی (شاهجهانپور) فخدمت مدرسة (افضل المدارس) الواقعة فی (شاهجهانپور) ثلث سنین فتوفی متکفل المدرسة فقادنی التوفیق الی دار العلوم الدیوبندیة فخدمت الطلبة وانا علی ذلک فی هذا الوقت ووقعت فترة فی هذه الاقامة فذهبت الی (حیدرآباد) من بلاد الهند الجنوبیة فما وجدت نفسی الا کحوت فارق الماء۔ وتمتعت بفیوض اکابر المدرسة کالمولی السید انور شاه الکشمیری والمولی المفتی عزیز الرحمٰن الدیوبندی والمولی حبیب الرحمٰن الدیوبندی العثمانی ولو کمتی فی زمان التحصیل ثم ادخلنی ان شاء الله فی من صنف قد استهدف فعلقت۔

[عه] حدانی حادی العجلة فی الطبعة الاولی الی التقصیر فی بیان ما من الله علی بید ذلک العلوم المقدام فانی منذ تشرفت بالدخول فی زمرة تلامذته لا زال المولی الممدوح عطوفاً علی هذا المسکین عطوفة لا یوجد نظیرها وبذل وسعه فی تعلیمی وما عرتنی نائبة من نوائب الدهر الا قام مشمراً مدافعاً عنی وهذا مجمل ما صنع المولی الممدوح بی والتفصیل لا یسعه هذا المختصر فجزاه الله عنی خیر الجزاء وعصمه من شرور الزمان وابقاه مادام النیران ۱۲ منه۔

[عه] اعنی به المولی الجلیل الحبر النبیل الحافظ محمد احمد مدیر دار العلوم الدیوبندیة مد الله ظله ۱۲ منه

[عه] اردت به وسیلتی فی الدارین قدوة علماء المشرقین المولی محمود الحسن اسیر مالطه قدس الله سره وحشرنا فی زمرته آمین ۱۲ منه

على نور الايضاح بالفارسية وهو اول تعليقاتى ثم على ديوان الحماسة ثم على متن الكنز ثم على ديوان المتنبى وهذه كلها بالعربية و شرحت القصيدة اللامية والقصيدة الاخلاقية للشيخ حبيب الرحمٰن العثمانى فى الهندية وعروض المفتاح وعلى المختصر للقدورى وكل مطبوع غير تعليق القدورى فانها ستطبع وترجمت الزواجر للشيخ ابن حجر الهيثمى المكى وترجمت بعض الكتب الادبية والتفسيرية على لسان غيرى وعاهدته ان لا افشى سره ۔ فحسدتنى ابناء الزمان واذونى بما استطاعوا ۔ ولله در القائل ؎

هم يحسدونى وشر الناس كلهم … من عاش فى الناس يوما غير محسود

فعذرتهم لجهلهم واستحسنت الصفح عنهم مكان السيف بالسيف وتعزيت بقول الشاعر ؎

دع الحسود وما يلقاه من كمده … كفاك منك لهيب النار فى كبده
ان لمت ذا حسد نفست كربته … وان سكت فقد عذبته بيده

وربما ترنمت بهذين البيتين ؎

اصبر على مضض الحسو … د فان صبرك قاتله
فالنار تاكل بعضها … ان لم تجد ما تاكله

ومما اتفق لى حين كنت مشتغلاً فى حفظ القراٰن قال لابى بعض اصدقاءه من اهل الدنيا اردت بهذا المعصوم شرًا ويفعل بعد حفظ القراٰن الا الجلوس على القبور واخذ الاجرة على قراءة القراٰن كعادة حفاظ الزمان ۔ وقال لى بعض اخوانى لما لم امتثل امره فى ترك تحصيل العلوم الدينية لا تكون بعد هذا الا كلاً علينا تستعيننا بالمال فتلاطم بحر غيرته تعالٰى وافاض علىّ من نعمه حتى ما احتجت الى احد فى معيشتى واكسابى ۔

وانا ذو اخوة سبع واختين ومات الاخ الاكبر شهيداً قتله بعض المشركين ظلمًا والكبرى من الاختين وكلهم ذو اولاد كثيرة غير الاخوين الصغيرين فان الاكبر منهما لا ولد له والاصغر منهما لم يتزوّج ۔ وتوفى والدى لخمس عشر من رمضان سنة تسع وثلثين وثلثمائة بعد الالف (اللهم اغفر له ۔)

الدَّرْسُ الثَّامِنُ (فِى بَيَانِ صَنِيعِى فِى هٰذَا التَّعْلِيقِ)

كان الكتابُ مقتصرًا على ركنين من الصلوٰة والصوم ثم اكمله المؤلف العلام باٰخرين من الزكوٰة والحج جعلتهما فى التعليق الاول كتابًا واحدًا ليفيد اصلاحًا وكان باب زلة القارى من اهم مسائل الصلوٰة ادرجته فى التعليق الثانى بين ما يفسد الصلوٰة ومالا يفسدها لتكمل الحوائج ۔

واعلم ان كل ما فى هذا التعليق ماخذه كتب الاعلام من كبار العلماء ولكن لى فى البيان شانًا فانى كلما نقلت العبارة من غير تغير او بتغير يسير نقلت مظهرًا اسم الماخوذ عنه او باشارة ما الى التصرّف وكلما تصرفت زيادة تصرُّف بتقديم العبارة وتاخيرها ونحوهما الداعية دعتنى اليه اقول "من فلان" وربما نسبتها الى نفسى واذا وجدت ثقة نقل عن ثقة اكتفيت باسم احدهما عن الاٰخر ولم ار به باسًا ۔

وَهٰذَا هُوَ اِيْضَاحُ الرُّمُوْزِ

الاعداد	رموز	مرموز اليه	المصنف
١	ش	شلبى على الكنز	للشيخ الامام العلامة العمدة الفهامة شهاب الدين احمد الشلبىؒ
٢	ط	طحطاوى على مراقى الفلاح	للشيخ العالم العلامة والبحر الفهامة احمد الطحطاوى رحمه الله
٣	م	مراقى الفلاح	للامام الفقيه الحجة الشيخ حسن بن على الشرنبلالى رحمه الله
٤	ز	زيلعى على الكنز	للامام العالم العامل العلامة البحر الحبر الفهامة فريد دهره و وحيد عصره فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفىؒ
٥	بحر	البحر الرائق على الكنز	للامام العلامة والنحرير الفهامة فقيه عصره و وحيد دهره محرر المذهب النعمانى وابى حنيفة الثانى الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم رحمه الله تعالٰى ۔

الاعداد	رموز	مرموز اليه	المصنّف
٦	در	الدرّ المختار	لقدوة الفضلاء الاعلام وزبدة الفقهاء العظام مولانا محمد علاؤ الدين الحصفكى بن الشيخ على الحنفى رحمه الله تعالىٰ ۔
٧	نیر	جوهرة نيره	للامام الهمام شيخ المشائخ والاسدوم ابى بكر بن على بن محمد الحداد اليمنى رحمه الله الغنى ۔
٨	منحة الخالق	حاشية البحر الرائق	لخاتمة المحققين نخبة العلماء العاملين العلامة الفاضل والاستاذ الكامل السيد محمد امين الشهير بابن عابدين رحمه الله ۔
٩	ق	قاموس	للبحر الزاخر والحبر العالم العلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى رحمه الله ۔
١٠	كاكى		العلامة الشيخ قوام الدين كاكى رحمه الله
١١	ف	فتح القدير	للشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى ثم اسكندرى المعروف بابن الهمام رحمه الله ۔
١٢	ك	كفايه على الهدايه	لمولانا جلال الدين الخوارزمى الكرمانى رحمه الله
١٣	اق	اقرب الموارد	للسعيد الخورى الشرتونى اللبنانى اليسوعى
١٤	عز	محمد اعزاز على غفر له	اللهم لا تجعله ممن لبس ثوب شهرة فالبسه الله ثوب مذلة ۔ اللهم امين ۔

وَهٰذِهٖ اَبْيَاتٌ اَنْشَدْتُهَا فِىْ حَفْلَةٍ تُسَمّٰى بِنَادِيَةِ الْاَدَبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِدَارِ الْعُلُوْمِ الدِّيُوْبَنْدِيَّةِ وَاُمِرْتُ بِاِجَازَةِ تَمَتَّعْ مِنْ شَمِيْمِ عَرَارِ نَجْدٍ فَمَا بَعْدَ الْعَشِيَّةِ مِنْ عَرَارٍ فَقُلْتُ عَلٰى لِسَانِ بَعْضِ الْمُنْهَمِكِيْنَ فِىْ مُطَالَعَةِ الْكُتُبِ وَالْمُشْتَغِلِيْنَ عَنِ الْمُسَامَرَةِ وَالْمُنَادَمَةِ رَبِّ اجْعَلْنِىْ مِنْهُمْ اٰمِيْن

الاهدا لهم

اَلَامُوْا عَلَى التَّجَنُّبِ وَالتَّخَلِّىْ
وَجِبْتُ الْقَفْرَ وَالْبِيْدَ الصَّحَارِىْ
فَانِّىْ لَمْ اَجِدْ خِلًّا نَصُوْحًا
وَلَا يُؤْذِىْ اِذَا هُوَ فِىْ جِوَارِىْ

وَلٰكِنَّ اتَّخَذْتُ كِتَابَ عِلْمٍ
وَيُوْنِسُنِىْ اِذَا اَنَا فِى الدِّمَارِ
طَرِيْفِىْ تَالِدِىْ وَوَلِىُّ اَمْرِىْ
وَيَهْدِيْنِىْ اِذَا اَنَا فِى السِّهَارِ

فَقُلْتُ اُجِيْبُهُمْ هٰذَا شِعَارِىْ
وَجَرَّبْتُ الْبِلَادَ وَمَنْ عَلَيْهَا
يَقِيْنِىْ مِنْ وُقُوْعِىْ فِىْ عِوَارٍ
رَاَيْتُهُمْ عُدًى فِى الْبَلَايَا

سَمِيْرِىْ فِى اللَّيَالِىْ وَالنَّهَارِ
خَلِيْلِىْ فِى الْهُمُوْمِ وَفِى الرَّزَايَا
اُحِبُّ ذَخَائِرِىْ وَكَذَا ضِمَارِىْ
بِهٖ سُكْرِىْ اِذَا مَا شِئْتُ خَمْرًا

لَقَدْ طَوَّفْتُ فِى الْاٰفَاقِ دَهْرًا
وَمَيَّزْتُ الصِّغَارَ مِنَ الْكِبَارِ
وَلَا يَغْتَابُنِىْ اِنْ غِبْتُ عَنْهُ
وَاَحْبَابِىْ اِذَا اَنَا ذُو الْجَوَارِىْ

يُوَاسِيْنِىْ اِذَا هَجَمَتْ هُمُوْمِىْ
اَنِيْسِىْ مُؤْنِسِىْ حَامِى الذِّمَارِ
يُدَافِعُ عَسْكَرَ الْاَحْزَانِ عَنِّىْ
وَمِنْهُ اِفَاقَتِىْ وَبِهٖ خُمَارِىْ

منه

بسم الله الرحمن الرحيم

وهذه رسالة منظومة معتمدة مشهورة بين الجهابذة من العلماء في الفقه

للشيخ العلامة الهمام ابن وهبان ختمت بها ديباجتي هذه تكملة للافادة والله الموفق

بدأت بالحمد لله اجدر   وما ليس مبدوءا به فهو ابتر
وتسليمنا بعد الصلوة موكدا   على احمد المختار في الذكر ينشر
وتحوي فنونا في علم الفروع مسائل   غرائب في الكتب الفخام تسطر
على مذهب النعمان ذي العلم والحجى   الامام العظيم الشان فيما يقرر
فاودعت منها ما تيسر نظمه   لعلي في نيل العلى اتبحر
ولم اذكر المذكور في كل كتبنا   وما كان من قيد مفيد ساذكر
ورب مكان زيد فيه رواية   فاوضحت ادلها وما هو اشهر
واسطر في رؤس المسائل احرفا   تعرفها من حل قبل اسطر
وما انا في المقصود اسعى بعونه   وقدمته فهو المعين المقدر
وما انا من كيد الحسود بآمن   ولا جاهل يزري ولا يتدبر
ويممت وجه الله في كل حالة   ومن امه ليس يخسر

فصل من كتاب الطهارة

فساد وضوء مع صلوة يقر   بقهقهة فيها وعقل يغير
ومع حدث العمد احتلام ونومها   ليعقوب عمدا في السجود ويبدر
وغسل على شخص وما امر ستره   فياتي به في القوم لا يتاخر
وليس كالاستنجاء تفرق ظاهر   وفي امرأة بين الرجال تؤخر
وصحح كره البول في الماء جاريا   ولو عاد بئر غار قد قيل تطهر
وتنزح كالبئر بالشاة جيفة   كذا محدث اركا فهو اتطهر
ولو كان عمق البئر عشرا فصاعدا   فقيل اصح القول ما يتغير
ومن لم يجد الا نبيذ التمرة   توضأ منه والتيمم اشهر
ليعقوب واحجم عنه مثل محمد   والمصد يري والتيمم اطهر
وعندك شرط ضربتان ونية   والاسلام والمسح الصعيد المطهر
وعن زفر الاجزاء من دون نية   واحمد يكفي ضربة بل واحد
ويعقوب للاسلام قد قال حانث   ويجزيه من بعده فيقرر
وقد قيل الاستيعاب ليس بشرطه   ويعقوب عند العجز جاز التغير
وجوزه من غير عجز محمد   وقال كفى فيه الغبار المعفر
وقيل ما الاستيعاب شرطا وجوزا   بالاطلاق مما بالغبار وينصر
وثان لذي عجز وعنه يعيدها   واطلاقه للمنع عند المؤخر
وقد جوزوا مسح الجبائر مطلقا   الى وقت ان القرح والجرح يجبر
وحب وضوء قد فرض لحائض   مستحبة حال التوجه ينظر
ولو طهرت بعد الثلاث وطهرت   وعادتها لم تمض فالوطي ينكر
كراهته بعض ينفيه بعضهم   وبالصوم تاتي والصلوة وتذكر
ومن طهرت اثنا وقت صلاتها   فتقضي وفي العكس القضا لا يقرر
ولو طهر لمعذور ثاني وقته   اعاد كالاستيعاب شرط وينظر
ومن طهرت في وقت فرض معادة   وما قبلها تقضي اذا الوقت يقدر
به الغسل والتحريم تم لعشرة   لكلهم بالافتتاح يقرر
وفي العكس لا تنقضي لو شرعت به   وفي النفل نقض مثل نذر يقرر
فمن كان معتاد الخروج بليله   ينقضي العشا في الفجر قالوا التؤخر
وقد قيل في المفصود انضم فصده   كمن جرحه مازال بالدم يقطر
ومن ابصرت في العادة الدم ثم لم   تصل فجاء السقط وهو مصور
فتقضي لترك الصلوة وصومها   ومدته قل اربع هي اشهر
دم القلب والكبد الطحال طاهر   وفي القلب قول كالمرارة يزبر
وعندهما عين الكلام نجاسة   وطاهرة قال الامام المطهر
ولو عض كلب عضو شخص ملاعبا   تنجس الغضبان ليس يؤثر
وفي خرء دود القز خلف وماءه   فما نجسا والبزر والعين اطهر
وفي الغائط الانتقال للريح واجب   وتولد ان عند العجز عنه يقرر

فصل من كتاب الصلوة

وقولهم الوسطى هي العصر اظهر   وفي الصبح والفرضين الخمس ينكر
وواحدة منها وطهر معقب   عشاء وقيل الصبح معها يجبر
وفي عمرة قول وخوف وجمعة   وقيل جماعات الجميع واكثر
وفي الفطر الاضحى الضحى الوتر   لذي يومها والظهر في الغير قرروا
وكاملة ما بين ثنتين مثلها   السدس قول بالتوسط يزبروا
على طاهر المبسوط صلى بنجس لو   كثوب قصير اي به يتغير
وان ينكشف من كل عضو قليله   وفي الجمع قدر الربع فهو يعذر
وفي الثوب لو صليت فيها وبائن   من العورة الربع القصو يقرر
ويكره في حال الاقامة مشيه   وللصف بسم الله يكفي المكبر
وفي غير نقص صحيح لست ركعا   يديك وذا في خارج الكم اجدر
وان كبر الانسان من غير نية   سهى ونوى من بعد ذا التاخر
الى وقت ما يثني وقيل وبعده   وقيل وبعد الحمد بل قيل اكثر
وان لحن القاري واصلحه بعده   اذا غير المعنى الفسا مقرر
وفي الظالمين الفاسقين بعكسه   ويعقوب عنه القول تفسد اظهر
ولو قرأ المكتوب في المصحف الاولى   اذا كان كالتسبيح ليس يغير
وليس التهجي في الصلوة بمفسد لا   لعجز عن ولجب الذكر فاذكر
والا بما الخوف قد تم بلا صنعه   منجسة مثل التيمم قرروا
ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة   فيسجد اذا يأتي بها قال الاكثر
كان زاد اولى القعدتين صلاته   على المصطفى والاول قيل اكثر
ويفسدها بعد القيام تعوذ   ومن قال لا ترك التشهد يشهر
ولا يتبع بعد القيام امامهم   اذا عاد والاتباع بعض يقرر
وسن بتاكيد الجماعة وافترض   كفايتنا وعينا اداء وقوية
وان سكت الجيران للترك ياثموا   وتاركها من غير عذر يعزر
ومن لم يجد مأتى في الصف فرجة   تفرد خلف الصف والادن يعزر
وقيل جذب يحمد من الصف لخراتي   او الى حال الركوع يؤخر
وبين جمعهم ان شاء الجذب ينبغي   وفي عصرنا قيل التاخر انصر
تفرد خلف الصف عادم فرجة   ويجذب شخصا قيل والبعض ينكر
وصحح ان الجذب عند كوعه   لثالثنا اوانه الصف يعبر
وقيل انجذاب لا ينال الاذى به   وفي عصرنا قالوا التوجه انصر
ومن خلف لحان يؤدي صلوته   يبين على ما ينبغي ويحرر
وقد كرهوا بعد الفراغ قعودهم   لسنة خير الخلق فيما تصوروا
ولو حنفي قام خلف مسلم   لشفع ولم يتبع وقد فوتر
ويكره في غير المصلى جماعة   لها وبه قيل لتفرد ذلك اجدر
ويجزي مع من لم يقل بوجوبه   ومن بعضهم لا والمقدم اظهر
وتادية المنذور اولى ببيتهم   اذا ما تريد النفل من قبل تنذر
وفي كل شفع في التراويح يبتدي   بسبحانك اللهم حين يكبروا
وان سلك المسبوق في قدر ما بقي   نقله من معه الفساد مقرر
ويتبع بالقراءة مطلقا قال   وسامعها في خارج تقرر
وداخلها ان لم يكن تابعا اتى   بها بعد الثنيان كلا يصور
ومن تركها في الحال يسجد هيئا   ويلزمه بالنذر قيل فتنذر
وصح عن النعمان مثل محمد   بمصر تقام الجمعات فاكثر
وثنتان كل ثم يعقوب شارط   بينهما نهرا او المصر اكبر
ودون صلوة غسل باغ وقيل لا   يغسل ذا انقطاع والغسل اظهر
كذاك لصوص الليل مقتول عصبة   وفي عائد في نفسه الخلف يذكر
ووصل على المستشهدين بدونه   وذين لنا في المسلمين فقرروا
وان اشكل الخنثى ومات فيممه   وقد قال بعض في الكوار يطهر
وافضل من صلى الجنازة آخرا   وان حضرت ثنتان الاولى وآخر

فصل من كتاب الزكوة

وصاحب دين حل والخصم معه   له اخذها لو لم يحل المقرر

اقول ولم يقدر على ما يرده   الى ما يحل الدين لو كان يحجر
ومن كان ذا مال حرام فكله   تصدق ما فيه الزكاة تقرر
وتجزى عند البعض عنها بنية   وتقدير دين للزكوة مهدر
ولو نوى المفروض منها بحاكم   لذي رحم قولين فيها ويوجر
ويكره ان يحتال فيها لو الاد   ونيته في الاخذ ظلما توثر
وقولان فيما لا يرى من سوائم   وعند هما فيها الزكوة تقرر
ولو نوى الفا لشخص لمعسر   فيجزيهم لا حيث بالقبض يؤمر
وابراء رب الدين من بعد حوله   فقولان والمديون بالمال يقدر
وفي الدفع قبل الموت للاخ خفاء   واخراجها جهرا من السر ابر
وان كان في ضعف يستدق الذي   له يخف خوف الوارثين ويستر
كذلك خوف الظالمين تفضل   للاخفا وفي التفسير هذا مسطر
وان ينوها جاز بما هو واهب   ولو يكن السلطان شخصا يقهر
وياخذها يجزيه ان يلق اهلها   وعن بعضهم للجنس لا غير يجبر
واقرضت الفا بعد ما حال حولها   فمات الذي اقرضته وهو مفقر
فيؤدي عن الشيئين ليس بواجب   عليك زكاة الحول والامس يكثر
وما الفقير ان يطالبه بها   ولا اخذها من خلقه فيخسر
ومن بيت مال المسلمين ديانة   لذي الخط الا الاخذ ان هو يظفر
والاولى فضل ان يعطى لثوب اسوة   وفي عصرنا قيل ردها عند نصر
وليس لكل ان يخلص نفسه   ولم يعطهم مال الخراج ويهدر
وغارك ذي علم ومفتي وطالب   وواعظ حق والمعلم يعذر

فصل من كتاب الصوم

يتابع صوم النذر ان هو ينذر   وكفارة الاكل اعتكاف يقرر
وان ينو صوما في الصلاة فجائز   وما فسدت في الفرض والنفل ينذر
ومن يوم شك قد غدا متلوما   فافطر سهوا ثم من بعد يظهر
فينويه لا يجزيه والسهو قبلها   كما بعدها قالوا اصح فينشر
ولا بن زياد قول عدل مصور   بلا علة واثنين في العيد يذكر
وقول اولى التوقيت ليست موجب   وقيل نعم والبعض ان كان مكثر
واذنك للزوجات في الصوم مانع   لمنعكها عنه الى حين تفطر
ويمسك من يوصف باهلية الادا   باثناء يوم الفطر ليس يغير
دم السن فالمغلوب غير مفطر   وغالب ريق والمساوي مفطر
وحكم الذي من القيء مثل حكمه   وقولين في حكم المحيض فتروا
وقاتل خيط بالذي بل ريقه   اذا عاد لم يفطر وقيل يفطر
ولو ظن اهل البر بالطبل عيدهم   وما صح فليقضوا فقط ان هم دعوا
وحبلى تظن الحيض لو فطرت فلا   تكفر فيما ينبغي او تكفر
وتقضي فقط ان افطرت ثم ابصرت   كذا الضعف بعد الفطر لا من مسفر
وقيل غروب الشمس افطر عندما   اهل يصوموا قيل ليس يكفر
ولو اكل الانسان عمدا او شهرة   ولا عذر فيه قيل بالقتل يومر
وان يتذكر صوما بعد مضغه   فيبلغ يكفر والقضا مقرر
ولو انه بعد الخروج يعيدها   ويبلغها يقضي فقد نذر يبرر
وكفارة من بلع ريق حبيبه   وعن بعضهم لا والقضا الا ينذر
وان اجهد الانسان بالشغل نفسه   فافطر في التكفير قولين سطروا
وافطر نايم الخروج محرم   الى سفر وكالقدوم فينكر
وافطار ذي الاعذار سرا كحائض   ومن عذره لم يخف لو شاء يجهر
ولو يمنع الصوم الصلاة اداءها   فيا ما يصلي قاعدا ليس يفطر
ولو صام نفلا ثم ينذر بعده   استنكافا بذاك اليوم قيل يهدر
وناذر صوم البيت سمعا يصومها   وتسعا يصوم اثنين والفرق نير

فصل من كتاب الحج

اذا اجرت ميقاتا وبانيه تحير   واحرمت من ثانيهما الست تخير
وقد قيل في حج الغني بانه   يزيد على حج الذي هو افقر
ولا باس في الاحرام بالختن التي   لها محرم بالفسق يعرف تعذر
ولو كان في الاحرام صيد وميتة   فيعقوب منه الاكل حيث اضطر
وعند هما منها ولحم ابن آدم   مع الصيد فيه يوكل المتأخر
مع الرمل التقبيل سن بطائف   وفي ركعتيه والثنا من يذكر
وسن اعتمار وافتر منه كفاية   واكد اوجب والجميع مقرر
طواف واحرام هما الركن واشتراط   وسعيا اجب مثل حلق يقصر
ومعتمر ما طاف بل عاد محرما   يتم على احرامه او يغير
ونزب واحجار وماء لزمزم   من الحرم الاخراج لا بدس حجر
ولا نفل بعد العصر في عرفاتها   وقد جمعت واظهر ما يتخير
واوصى به من غير تقدير اجرة   فادنى اجور الراكبين يقدر
وموص بالف حجة ولو حجرا   بالف وان في المسكين تيسر
والفات ثلث المال فالحج الفه   بكل من مال المساكين يجبر
وقد ضمنوا المامور ان حج ماشيا   وحجته عن نفسه تتقرر
وان يكثر المامور في الحج خادما   وليس باهل المكري نفر جر
ولا حج من اتى اجر عليه قبل   ومع ان دخلت الدار فرق مقرر
وان حجة الاسلام قال على من   تيقن فلم يلزمه شي ويهدر

فصل من كتاب النكاح

وفي العقد بالاجماع لا بد حضر   شهود خطب والولي المصدر
كفايته ثم الحلو مع الرضا   صداق وانفاق على الذين يقدر
ومن زوجت بين الثيابي تخير   ومن شرط الاسماع لا شك ينكر
ولو زوج القاضي ابنة الحي طفله   يجوز لعضل بعضهم ليس يذكر
ولو زوج الخنثى صغيرا بمثله   يصح وفي التغيير قد قيل ينكر
وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه   كذا العكس بالاجماع فالوطي يحظر
ومن هي مست لا بن ست بشهوة   تحرم صهرا او من هو اكبر
ولا نسب من دون ستة اشهر   وزوج له سن من العشر يقصر
وللزوجة المنعي عند امامنا   ومن يدعي لتطليق الزوج ينكر
وصي وجد الاب قيل وحاكم   صداق اماء الطفل لا العبد يسطر
ويعقد غير الاب والجد طفلة   بعقدين في ثانيهما ليس مهر
وما صح من شخص وليس بقادر   على المهر والانفاق والعرس عسر
وان حرمت من جانبين تصورت   فلا جمع بين المراتين يصور
لواحدها تحلو وعن زفر كذا   مع ابنة زوج كان للحر يذكر
ومن يدعي بعد الفراق دخولها   لها قولها كالقول لا بكر
ومن زاد في المهر الذي وهبت له   فخلف فان تقبل يصح التقرر
وان شرط الابكار ليس بسقط   من المهر شيئا حيث لا يتبكر
فلو ادمهرا لمثل قبل سقوطها   وما اشهدوا اسرا هو لمهر اجدر
وقد اوجبوا بالخلوة المهر كله   او المثل ان صحت والا فيشطر
ولو صدقت ان لم يطأ فكما له   ولو منعته الوطي فالخلف يذكر
وان علق التطليق قبل دخوله   بخلوتها فالخلف لا يتغير
وان احد الزوجين ليس بقادر   فلم يجب التكميل ليس يصغر
وفي النسب الانفاق سكنى وعدة   وحرمة عقد لا خت قالوا توثر
روقت طلاق ثم تزويج اربع   كذا امة عند الاما مخير
وان نكحت منتا ثم يعقد بعده   فعقدتها كالثيبات يسفر
ولم يوجبوا تحريم بنت لها بها   ولا حرمة الميراث والبعض يذكر
فاحصا والحل للزوج قبله   واسقاط حق الحبس ما يتقرر
ورجعتها ثم الطلاق بعدة   لها لم يقع اوبل يقع وهو اجدر
وذا بائن والقتل ليس بواجب   وعنته تبقى وليس يكفر
ولا في الايلاء قالوا عتوة   وتبقى العبادات التي ثم تقصر

فصل من كتاب الارضاع

اذا اعدم الارضاع فالام تجبر   او المال من طفل اب هو ييسر
ومن قال ذي امي اختي شبهة   تحل له لو قال اخطات حذر
ومن قال في المملوك يحل فعتق   كاقراره بالوطي والفرق يعسر
بام واخ خال وعم وانثوا   وزا فلة منه الزواج يصور
واخت ابن او بنت وجد لجدة   ومن نسب صهر بما منه يهدر
ولو كان في طعم فما من غالبا   ولو لم يمس النار قال المصدر
ولو مسها كل كان غلبا الدوا   وغالبه والمرضعات الموثر
واثبتها في كلهن محمد   وفي حقنة قد قال بما يخبر
وفي الاذن والاحليل ليس موثرا   وجائفة قيل باتفاق يسطر
ولو ارضعت بكر صبيا بدرها   يحرم لا يحل اذا ما يدر
ويثبتها ايضا سعوط وجرة   ولو كان بعد الموت منه قطر

وان انكرت من أرضعت جاز لابنها وان كان لم الثرى فى ثم يثمر ومن هى تستغنى بطعم فارضعت وقد فطمت فالبعض ما يتأثر وبين ابنتى شخص رضاعا نسبة فلو تجمن فالدر سهو بغير
ولو من رضاع من نكاح بشبهة ولو من زنا فالحكم لا يتغير ولو شهد اعدلان تطليق زوجة لها او به ثم الادا يتعذر لها منعه ثم الزواج ديانة بغير وقال البعض لا يتصور

فصل من كتاب الطلاق

خصى عنين وجب تخير به العرس والشكا زفر المسخر وليس لها التفريق من قصر الاله ولا لحن لزوجين بالعيب خيرا
وفى العدة التطليق يلحق مطلقا لما قبل الاولى المباينين يهدر وان علق التطليق نزوج لعدة فارسل قبل الحنث ليس يقرر ومن يدعى استثناء العول قوله وقد قيل لو فتوى وما قلت اظهر
ويكره ايقاع الثلاث بلفظة وثنتين والفرد المبان وينكر ولد خولة تعتد ما بينها ضعيفا به لم ترمنه فهو يغفر ويسقط بالابراء يعقوب والامام كل حقوق بالنكاح تقرر
وبالخلع زاد الصدق الذ بعضهم وغير المسمى الغير فى الكل يذكر ولو خالعت بالمال غير شدة يجوز ولم يلزم ولو بعد يظهر وبالضرب لو بالحبس غير مظاهرا اذا لم يطلقها الى ما يكفر
ومن ظاهر بعض يصح قيل لا ويعقوب عنه كاليمين يكفر وبعضهم التكفير فى الباب مطلقا له فكتكفير المظاهر اظهر ومن لم يئس بالحيض عدتها اذا رأت قبله والحلف لو بعد تمم
ولا يجب استبراء موطى الاما اذا ام عقدا او يجب ويكثر ومن ولدت من نصف حول الفرقة وما دخلت فانفوا ما قبل قرروا وواط ولا التعليق بالحمل ادت يحرم حتى ما تحيض وتطهر
ولم يجز الابراء من طعم عدة ولا سكن للحيض والبعض يجبر ومن لم تطق تزويجها البين مطلق حضانتها والانس يعقوب ينظر وتنفق ام وهى والجد موسر ان حتى اذا ما اليسر لاب يخير
وقد قيل بالتطليق تسقط انقضا وعدتها بالموت ما يتأخر

فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولاء

لعبد بثلث المال لاوصى يدبر فيعتق بعد الموت لا والدنا احد ومولاه لو اوصى له بجميعه او الثلث منها وبجزء يدبر وان باع نفسا لعبد منه فيعتق فلو قبل المملوك بالمال يحضر
وليس لعبد معتق غير ساتر ومولاه يعطيه له ويخير وقال اذا اديت الفا فمعتق فيعتق بالاحضار او لى ويجبر وان كان ذا فى المجلس النقل ربحه ليعقوب لا كالاجنبى يقرر
ولا ولد هاشم ادعى عتق والد وبين يعطى ماله ويحرر وفى دعته اوجنة ولدت له ولم يدعيه لم ولد نقير وفى جنس غير الحق يحبس سيد مكاتبه والعبد فيها مخير
له شركة بيع شراء كتابة تزوج اماء والمضارب ويسفر ولم يعتبر العقد الشراء لزوجة وام اب وابن به معد يعبر توفى ومارقى فام ليست من الولد بل والحى يسعى ويحضر
ولا ولاء للزوجين حررا المولى ابيهم ليس للام معبر ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه له والوه بالمشيئة يوجر وموص بعتق العبد عن بعد موته ولاؤه لمون الذى منه يصدر

فصل من كتاب الايمان

وذو حلف حنث اذا هو يصدر كذلك وكيل عنه فيما امور نكاح وابداع طلاق اعارة فى الهبة الانفاق والذبح يزبر
وقبض وقرض شركة واستعارة وحمل وخلع والكتابة احدر بناء وصلح واقتراض خياطة وقطع وصلح عن دم العمد يذكر تصدق واستبراء عن القتل كسوة قضاء وعتق فيه عن الدين ينظر
وقيل اذا يجنى نكاحا لعبد حكمها والا نكاح بن حيث لا حنث يظهر ولو فصلوا فيه الذى فصلوا بها لا صح له حسن ووجه منور وصدق من ينوى كالنص لا يلى كذا العتق يروى والاناثه اشهر
ولو حنث ان طبق الوكيل خصومة وما جا فى نظم الفوائد يهدر اجارة استجار البيع قسمة شراء وضمن الغير لصلح الظهر ومن ليس معتادا لباشر حانث وفى العين لو نفى غا الحال ينظر
ولو حلف لا نسان لو يصوم او يتابع قالوا فى القضاء يكفر ولم اتزوج من قبيلة عامر فتزويجه بنتا له لا يؤثر وفى ان خرجت دون اذنى فطالق فلو خرجت تفرق والحق يعذر
ولو حلف الملك بعت وقتا على الادا ولم يلق رب الدين بر يعذر وقيل الى القاضى يودى او الذى يقيم ويعقوب المؤخر ينكر وفى كل عبد لى الذكور فقد حوى وفى كل مملوك يعم وينصر
ومن قال صومى وصلوتى نكاحى فليس يمينا والكريم سيغفر وقيل وان ينوى به قربة يكن يمينا وان ينوى الثواب فيغفر وما لم يكلم حالفا ليس حانثا او ان ارسل او ادى له ويسطر
وان حذف الهاء او الها ينعقد وقد قيل لا كالذبح والله اكبر وا كل عشر قال خمسا اكلت لم يكذب لان الخمس فى العشر تعبر

فصل من كتاب الحدود

شرائط احصان الرجم قرروا بلوغ واسلام وعقل تحرر نكاح صحيح والدخول بها به وكل من الزوجين بالوصف ينظر ليعقوب فى الاسلام والوصف خلفه وما شرط الشافعى فينكر
ويعطى خمر يجب الحد شربها ومخلوط بالماء ليس يقدر وسكر شرط فى نبيذ ومسلم حشا الذمى يحد ويحبس ولو فى نهار الصوم بيتا مسلم يحد لعيد الحبس ثم يعزر
ولو حد ادبعا وسكر فقط فلا يحد دون الاربعين يعزر ودبجة خمر دون سكر كذا ولا الى ما يزيل السكر هذا يؤخر ولا فى خرس حد ولا لهو اتى وليس كذا الاعمى بالحد يزجر
وقد شرطوا فى الحد لا بد عشرة مقال حقا والسؤال التحرر بلوغ واسلام وعقل وعفة وليس بمجبوب ولا حد يظهر عليه ولا وتقادم لم يطا ناسيا وليس هو ابن بن لا ابا فيعفر
ومن يفنا الشخص لا حد وجب وان يبق معها والد لا يقدر وقيل حال التخاطب بعضهم وايجابه حال الخصم اظهر ولو قال يا ابن القحبة اشتم يعزر ويا ابن واجم عنه من يعزر
ولو قال يا زان بين لم يجب ويا فاسق بالعكس لا تعرف نير وعزر على التطيير بيت حمائم وتدبح لما يسمو يطير وراجع لمن فى نجاة الفسق مظهرا فبالضرب او نفى وبالحبس يزجر
ويحبس مقطوع الى حين يظهر له توبة والسطح حرز مؤثر ويقبل فى التعزير قول النسا ان يضم الى الشهاد من المذكر وقد شرطوا للقطع يا صاح ستة بلوغ وعقل مدع ثم يحضر
شهود واقرار واخرجه لها من الحرز ايضا والنصاب المقرر واجر قطاع اللصوص يتهم عليهم كالزانى اذا هو ينفر ولا قطع ان يرجعن اقرار سرقة جمع وواحدهم والمال لا يتغير
ووقت امام فى السكوت وحكمهم كمست من والعكس يعقوب يذكر ولو حد والمجنون معهم يوجب عليهم ورد طفل ويخرج الاكبر ولو قال انى سارق ذا لم يجب وسارق ذا احد عليه نبين
ولا حد فى العطا تابوا اخروا ويقتص ذو حق والا فيظهر

فصل من كتاب السير

ولو ان غدرا بيتوا يجهر بتاذنيه للوقت فى الدين يعذر
ولو حج او زكى صلى صلوتنا وطاف ولبى مثلنا قيل يطهر وان يجتمع اسرى لنا فقد مولاوجها لا وذا الكلم اخسروا ومن قال خذ هذا المال لغزو ما نوى به صلة فالمال قرضا يصير
ومن قال فى الدعاء است اجيبها يكفر قالوا المستخف المحقر وقيل له ما تتقى الله قال لو كنا ما تخاف الله بالنفى يكفر وما جا محمد الله من شرب خمرة وتكفير بالحمد بالتر يذكر
ومن دنم المال الحرام لسائل فكفر اذا يرجو به ان يستوجر ولو علم المعطى به فدعا له وامن من اعطى فالاثنين كفروا وقد كفروا من فى حلول يقول احب حلالا والحرام اخير

ويطلق للذمي تركيب بغلة وليس له دفع البنا ويقصر
وما حصن الاصحى مكة كافرا ولكنه عند الثلاثة يحظر
ولو قال للسلطان او قبل الثرى وحيا تعظيما له لا يكفر
ومن لعن الشيخين او سب كافر ومن قال فى الاوليا الجوارح اكفر
ومن يستحل الرفض قالوا اكفره ولا سيما اذ بالدف يلهو ويزمر
كاحيا ميت انشقاق وبعضه من الاوليا مثبتا للجحيم يكثر
وفى منقذ المصري الحق ان ما به قد تحدى الانبيا لا يصور
وفى كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلف فى الروايات يسطر

فصل من كتاب اللقيط واللقطة

ولملتقط خان فيضمن هلكه وما ذنبه لا الا بالجحد يزجر
ويضمنها كالبالغ الطفل حيث لم يكن مشهدا عند اللقا فيحذر
ومن يستحق الخدمة الجعل عنده وصبا من عبد بالجعل يجبر
ودين او ملك العبد منه لم يجب ثم بعد القبض كالبيع يؤمر
ومن يلتقط بالطفل مرضعة لمن يربيها جعل لمن ينكر
ولو فقد المولى ولا مال عنده فنفقته للقاضي يبيع ويؤجر
وصولات التلخيص ايه موته وقيل الى راي الامام فينظر
واحمد عن اربع بعد فقده بمهلكة والعرس كالموت تقبر
اذا غاب شرك مسكن فالشريك يسكن اذا اذن القاضي والا يبذر
وان شريا عبد الشخص وادعيا فلا شركة فى القبض بعد تطهر
وبالها كالموت فسخ وآلة لذا ولذا بيت يحوز فيقصر
وقال اشتريا العبد او لنا فان احبا فلا يختص حين يصدر
وقيل قوما اشغله غير شركة فاداه منهم واحد فالمعمر
من العقب الاولاد وللبنت تهدر وفى الجنس او فى المال والاهل تجبر
ونجا الاداني توقف دون مدرج وقيل على قول الامام معذر
ويؤجر بالعرض المعين عبده وقد قيل بالاجماع العبد ينكر
وما جاز ذين عنده لا ولا اب ونقوب فى دين الوجار ينقض
وليس لنظار المساجد نفسها من الوقف والاسراف فى الوقف يحصر
ويبطل ابجا امر او هو بعده لشخص على التعيين ان مات موجر
ولو شرط التغيير فى الارض واقف يصح وقاض دون شرط يغير
ويدخل فى وقف المصالح قيم اما خطيب والمؤذن يعبر
ومن وقفت دار عليه فما له سوى الاجر والسكنى بما يتقرر
وان وقف المرهون فافتكه يجز فان مات عن عين بقى لا يغير
بمستقبل ينوي الحال يصدر وحسن الذي يحتال مازال اظهر
ومن باع ارضا هي فيها مقابر يصح ولم يدخل اصح وانظر
ونقدك فى بيع الفضولى عالما يكون امينا او ضمينا فيحسر
ولو وهب المبتاع اسقط خياره وان لم يرى ادعى او هو يوجر

وما ينبغى يبتاع دار المسلم فلو يشترى فى المصر بالبيع يجبر
وتعليمك الذكر لمطهر كافرا يجوز ومس الذكر حين يطهر
ولو كفر من يا كافر هو مسلم وباء بها اثما وقالوا يعزر
بدرليش دعليا اكفر بعضهم وصحح ان لا كفر هو المحرر
ومن لولى قال طى مسافة تجوز جهول ثم بعض يكفر
من الفعل من طى وكالقلب من عصى فيشهد ثعبانا لمن يتذكر
وسافر شخص ثم يسمع صيحة لعقعق ان يرجع عن البعض يكفر
وخافوا على من قال بغض عالما من الكفر اذ لا مقتضى لبغض مطهر
والخذ لقيط فى المجامع اجدر وميراثه للمسلمين يقرر
ومنها فترك الاخذ اولى بثيل بل الاخذ اولى فى البيع اجدر

فصل من كتاب الاباق والمفقود

وجاء به شخص نفر رده له غير بعد الثلاثة يحصر
وانكار مولاه الاباق مقدم اذا فر ممن رد فالعبد يخسر
ومن قال لما نلق عبدي فرده فقال نعم لا جعل حيث يحضر
وفى نفقات الاهل ليس يبيعها وان باع ينفذ مثل دين يقرر
ومع مائة عشرين حكوا الحمد ونصا بتسعين وعشرين يذكرا
وعن مالك والشافعى قدرته كذا مطلقا فى العرس لا غير يزبر
وفى العبد وفى الاولاد مقدار سهمه فى حيوان للتفاوت ينكر
وما يقضى بعض الدين ليس يخصه وحيلة التمليك والترك يذكر
وفى شركة القراء ليست صحيحة وفى عمل الدلال ما يتصور
وما اشتريا اليوم بيني وبين ذا فقال نعم ثم اشترى يتقرر
فللثلث ان كانوا ثلاثة الفضل وما لهما شئ ولا هو اكثر
ونسل واولاد وذرية سواء واولاد اولاد وقد قيل اظهر
كما نسبت عتق هلال تدبر وعتق الاما التعليق خلع يغير
ولو لم يصن الارض غرس فجائز لتاجر من غير اذن ليستجر
ومن عبده او نفسه او مكاتب له باتفاق عندهم يتعذر
وان مسجد قد ضاق والارض حوله بقيمتها كرها تضاف وتعمر
وفى الوقف فى آل النبي اختلافهم وبعضهم فوق الثلاثة يوجز
وعم تغير الحال لا دال عامر ولو مطلقا فى الوقف ليس يحضر
ويخرج بيتا غاب عنه نفقته ولا يستحق السهم من ليس يحضر
ومن مستحقيه يخاصم بعضهم عن الكل او لا بد للكل يحضر
وفى ضعف موت قال اهلكت متلفا لوقف ومن ارث وذو الارث ينكر
ومن باع بالتاجيل عاما ونقله باخر من حين يدفع يعتبر
ويفسد فى البيض فاسد وفى البطاطيخ عشر وهو بالكسر اظهر
وتجديد ابجاب الثمن فسخ ما مضى هو فى بيع توقف يثمر
ولله دران يشتري من الذي عنده بعيب وابدت العيب من باع يحضر

اذا ما اشترى من مسلم ورواية اذا كان ذا فى المصر نقضه اكثر
وللميل والمال يحرم كافر وللميل للاسلام لو قام يفطر
كمن قال لما قتيل بدينى شافعا ولو انه ذاك الشفيع المطهر
ومن قول شيل الله بعض مكفر ويخشى عليه الكفر بعض يقرر
وقد منعوا من ان تكون كرامة معجزة مما يجل ويكبر
واثباتها فى كل ما كان خارقا عن النسفى النجم يروى وينصر
وسلطان ذى الازمان لو قال عادلا ولم يتصل لنا ويل فالكفر يزبر
ولعن يزيد جوزوا العبوس لا والحجاج لكن ينبغى الكف سطروا
اذا ما يوالى قبل عقل جنايته ولو قهر القاضى لصح التقرر
وكلهم فى العبد يضمن وان ابق وفى حيوان نفسه ليس مضمر
على العبد مولى دفع جعل ليقدر مكانا والاخذ اخذ وافا حضر
وصح من بعد الثلاثة عتقه وفى لم يقبض له الجعل يذكر
ولو زاد فوق الاربعين مصالحا ولم يعلم المقدار زاد يهدر
ولا جعل للسلطان لو ردا بقا وليتقه قبل الظهار المكفر
وما لوكيل فى الامارة فعلها مع العقد القاضى اذا شاء يامر
وقيل مائة قالا وتسعون بعضهم وسبعين او ستين بعض يقدر

فصل من كتاب الشركة

وفى مثله يوما ويوما الذا وذا ولو طلب الايداع فالقسم احذر
ومفسده للدين يحصله قضا وعن يعقوب ذاك يؤثر
وجاز على التعليم فرعا على الذى تخيره الاشياخ وهو المحرر
ولو قال هذا اشتريها بحصتى فليس سكوت منه اذنا فيخير

فصل من كتاب الوقف

وفى صيغتى الربع مع ما يجئ ولو يداخلهم ذو الحكم فى الوقف ينظر
وما مرد الابنا تصح وان يكن غلو ما فقط فالنصف ذو الفقر يحصر
ولبش حفر بدوا من ناظر وحيث يرى خيرا بنا الحفر يامر
وجاز لمن ليستدين لبده اذا اذن القاضى كما لو يعمر
ولو زاد فى استجارة لعمارة فيضمن ما اعطاه منه ويخصر
وفى الحاكم القيران قيل اغبن وفى الشرط فوق العام ليس يوجر
وساكن بيت من له فيه الاجر ولو لم يبت كان فى العلم ينظر
وتبطل اوقات امرء بارتداده فحال ارتداد منه لا وقف يجبر
ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويؤجر

فصل من كتاب البيع

وشا ولم يقبض وبلقا بايع ببلدة اخرى ليس بالنقد يجبر
وجوز فى كلب فيل وضبو وسبع فى القرد اختير ومقر
وما شرطو فى رد عبد سرقه نصابا للهلال رده وهو احقر
ولينفسخ قبل القبض بالعيب وحده والا بحكم او رضاه وهو يحضر

وقيل يجوز الفسخ من قبل رؤية وليس رضا قبل ومن يؤثر
ويأخذ نقص الارض عند محمد من ابتاع لما يستحق فيظهر
ولو بعت بعد القبض ما ابتاع فاسدا فذلك نقض بعد قبض يقرر
ويستبري المولى المقيل عن الذي وما من قبل او تحيض فتطهر
ومن يشتري ارضا وفيها مقاييس ولو يشترطها فالذي باع اجدر
ولو قال قلب واشتهر لست ضامنا فيضمن ان يهلك وما قال يهدر
وقد صح ان النقد في الدار واجب على المشتري والشرط ليس يغير

فصل من كتاب الكفالة والحوالة

وموت كفيل النفس والنفس مهدر وفي موت رب الحق قيل ويندر
وان يرعى تسليمه من وكيله على الطالب استحلف اذا هو ينكر
ودين الى شهر علما بين ان يسافر بالتكفيل قد قيل يجبر
شريك لشريك بكفل الدين لم يجز وصح اذا ادى وفي اثنين يذكر
ولو ابرأ المديون يبرأ كافل فلو رده خلف المشايخ يزبر
ولو كفل المملوك مولى باذنه يجوز ولو اداه حرا فيهدر
ولو عاد ان يستغرق الدين قيمة فما عاد لم يلزم الى ما يحرر
وعبد ابنه كالطفل ليس بمالك له الاذن فيها والوصي المصدر
وتاجيل هذين الحوالة لم يجز وان كان املى فالحوالة انظر
ومن دون ان يرضى المحيل يحيله وشرطك في المحتال لا غير يحضر
وان يقل المحتال مالي توى اذا توى في صح القول والخصم منكر
ولو دفع السمسار من مال نفسه لياخذه من شئ ثم يعسر
يجوز له ان يسترد من الذي اباع في الاستحسان هذا مقرر
ويلزم من عقد الحوالة تعينها وذلك فيما لو توى المال يشهر

فصل من كتاب ادب القاضي

واخذ الغني الرزق اولى لمنظر ويأخذ في يوم البطالة اظهر
وتوليه الطرش الوصم جوزها وقيل يستحق المرتشي العزل اظهر
ويقضي لوم الحكم بعد ثباتها وعرس ابيه بعد ما هو يقبر
وعندهما جاز القضا بعلمه لما الذي قبله وقبل المصر يحضر
وما الفتق والايجا والقيد جائزا لمحبوس دين قيل يقوى يرجح
وان خوف فرد دون قيد تاديبا وحكم نقول عن حلوتك منكر
وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب وفي غيرها قول ولو متعسر
وعاقلة الديوان خذ من عطائهم ولا العبد للمولى وفي العكس يحبس
ويحبس في دين على الطفل والد وصي وللتاديب ايضا تصوروا
ولو طلب المديون امهل حبسه ثلاثة ايام عسى يتيسر
ولو طالب المديون تحليف طالب على انه لم يعرف العسر يوسر
ولو غاب بالدين والمدة انقضت فيطلق بالتكفيل ليس يؤخر
ومن عليه الحق اجرة سجنه وفي عصرنا قد قيل ذو الحق يخير
واجر كيل مدعيان بمجلس واجر رسول الشرع نصف فاكثر
الى درهم في المصر ثم ثلاثة بخارجه في فرسخ يتقرر
واربعة ممن له الحق كل اذا فان يمتنع ممن عليه يقسر
ومن يلزم الانفاق فالقول قوله ومهر بتاجيل اذا قال معسر
او العتق صلح العمد ارش جناية وخلع ضمان المتلفات المعسر
ولو رجع القاضي عن الحكم ماله وجوز اذا ما بالشهود المفسر
ومديونه في الحبس يبقى الى الغنا على حالة الموت او بل يسير
ويأخذ قهرا من ابي الطفل ماله ويحفظه بالعدل ممن يبذر
و من نصف ادعى زيد ثم كلها يجوز على خلف بها يتعسر
وينقض على من غاب باعتراف وبالاشهاد يعقوب ينكر
وان احد الخصمين دافعه فلا يخاطبه منها وذاك يقصر
ولم يقبلوا الا مع غيبة شاهد ولو بعدهم حاضرين يوخروا
ولو حكم القاضي بحكم مخالف مقالة ما صح ان كان يذكر
وبعضهم ان كان سهوا اجازه من الصدر او من رضا يصدر
ولست ارى تفويض فصل حكومة ارى الفصل منها غير ما فات ينظر
وينفذ فيها في الاصح قضاؤه ولا خلف في الاطلاق بالحكم يحجر
وقد قيل حكم بفرقة عاجز يجوز ولكن لا يحل وينكر
ويدخل شرب الارض من دون ذكره فلو شهدوا بالملك في الارض يحبر

فصل من كتاب الشهادات

ولم يشترط تعديل من هو يذكر شهود غريب يشتكي وليسفر
وعدى ذوي ذا الطين ثم معدل علانية والغير في السر يظهر
امير كبير يدعي وشهوده دراويشه منع وبالحق يخبر
وقيل كروب البحر المهند مانع لمن في قرى ارض بفارس يخبر
وقد قيل لا ابن الام والاخ لم يجز اذا خاصما معه سنين ولخرا
ولو شهد المحرج بالعدل مرة بزور فقيل امنع الى حين يقبر
ولم يقبل امتاد شتما ادهله فلو كان قد قالوا خلا فيذكر
ويقدح في العدل الخروج لملتقى امير ولم يعلم ولا هو يجبر
ولو شهد الاذنان دون ابنه على ابنه جاز للاذنين فيما يصور
حوالة ابراء ضمان وصية وكالقرن في العقد الرهان المحرر
طلاق شراء بيع القرض من اختلاف المكان او الوقت ليس يؤثر
وفي القتل والغصب النكاح جناية اذا اختلفا في واحد تتقصر
وما لوصي لطفل ليشهد بالذي تولاه والعكس ما ليس ينكر
ولو علم العدلان دعوى واديا له جاز والقاضي لهذين يأمر
ولا يعمل القاضي ولا شاهد بخط فقط لابد ان يتذكرا
وقيل بالمحرز عندهما ولو على الحكم للسبب في لا حيث ينكر
وقد جوزوها في النكاح بسمعة ومن دائن والخصم حي موسر
ويعقوب لم يقبل شهادة شاهد يركبه من يدعي هو يعذر
على المشي ويلقى سلاحا واكله لما لم يبح جائز وهو اشهر
ومن لا يؤدي دون عذر فرده ومن ظن ذا نا هو بالترك يعذر
ومن ليس يدري حد ما الطلاق يدعي بدون كتاب فالشهادة تهدر
وفي اجرة المكتوب في الالف خمسة وما دونها فانسب وما هو اكثر
بعشرة الاف فما زاد درهم والالف نقص في لمشتمة منظر
شهادة اهل القضا بحكمهم عليهم اجيز ولا يعقوب ينكر
ولا قد قالوا بالعدالة مطلقا وقيل في الدنيا بها يتأثر
ويقبل عدل واحد في تقوم وجرح وتعديل وارث يقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد وانذر سله الارسال والبيت يظهر
وصح على ما مر او عند علمه ومر اذا الشاهدين يخير
وفي غير حد والقصاص شهادة وعقل جميع الناس قالوا يحرر
ولو شهد الاولاد تطليق امهم اذا انكرت صحت والا فتنكر
وفي عتقها المال ياصاح مثله ويلزمها ما قررت ويقرر
وان خالف القاضي اعتقاد شهوده بما شهدوا فالحق ان يتقررا
وربة خدر بالشهادة تشهد فتقبل لا السلطان من يؤمر
وصحت بايضا لا دل هم لهم ولم يدخلوا كالجار لا البيت ينكر
وجاز على وقف لذي بيه لهم وفي مكتب الايتام قد قيل اظهر
وخط السماب هو الصادق بحال الشخص بعدما هو يقبر
ومن لا يزكي باجود قوله ومن جهة من غير عذر يؤخر
وعن بعضهم ان الصحيح قبولهم وعدل لكفؤ ممن يعدل انظر
ولم يقبلوا من ادعت بعد عنها وفي اخرس فيما يشير نظيره
ومن يرعى كهلا وطوعا خصمه اذا ابينا فالطوع اولى واجدر

فصل من كتاب الوكالة

اذا ردها هادر ولا تقرر بدون مقبول قل والا بل التقرر
كذا هبة المديون ركنا وقيل لا ووقف وقيل الرد ليس يؤثر
وبالسلم التوكيل لا بقبوله يجوز كذا في تيم الوقف يظهر
وفي الدم قد قول الوكيل مقدم كذا قول ذي الدين والخصم يحصر
ولا دفع المديون عفا لدائن وقال له بعها بعقدك يذكر
بان هلاك المال من بعد قبضه من المشتري من ليس ذا الدين يهدر
والعكس في بعد منه حقق خنا وبينهما فرق دقيق محرر
وبيع في عدد عبدي او اعتق لم يجز على الغو او بل جاز قل والتأخر
وبيعهم بالنقد او بيع بخالد فخالفه قالوا يصح التخير
وقابض الف عن زيد وديعة لعمرو بامر عنهما غاب يخسر
اذا ضاع ايا شاء غرم منهما وان يزد زيد امره لا يخير
وعزل وكيل قبل ان لم شرطه يصح وبعض لا ويعقوب ينكر

وكيلي على ذا خصم بالحق قائما وعمر لدى اطلاقه لبيتي يقصر
ولو قبض الدلال مال البيع كي يسلمه منه فطاع يشطر

فصل من كتاب الدعوى

وتحليفه بالعتق او بالطلاق او يجوز وفي ذا العصر بعض يقرر
وما لك يطهر حد فالعين حده وعندهما ليس المشاة تعبر
ولو طلب التكفيل بالنفس طالب ليثبت دعواه يجاب يؤمر
وما باعتراف الحق خلف منكر سوى مشتر للغير والعيب يظهر
وفي سويق منع الفرد خبزه كذاك الذي قدم منه المقرر
ويقضي على من غاب منقطعا وفي يد المدعي مال له ليس يحصر

فصل من كتاب الاقرار

ومن قال ملكي ذا الذا كان منشاء ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر
واسنا بيع فيه للصحة اقبلن وفي القبض من الثلث يقدر
ومن يدعي سدسا وقد قال خصمه له السدس او ربع فذلك مقر
اقر بالف في مكانين مشهدا بعدلين في دين الامام يقر
ولو زاد اضعافا ثماني عشرة وعشرة اضعاف ثمانون تحصر
رطل له الف به غير عارف ويعقوب لا كاعلم ياكن يذكر
ومن بعد صلح بعد ما كان منكر اقر فذلك الصلح لا يتغير
وفي سعف مع جار ليس جائزا وفي ظلة او نحوها الفرق منور
ولو صالحا ابن الميت والبنت وارثا بشيء او الموصي فيعفو ينظر
ويجوز عن عيب بجنس مؤجل وما حل من مال اقروا وانكروا
ومن صالحت عن ثمنها وصداقها وورثته قالوا النكاح مقر
ومن قال ان تحلف فتبرا فلم يجز ولو مدع كالاجنبي يصور
سوى متولي الوقف ثم مفاوض ومودع مال الغنم هو لمؤمر
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه قراضا فقر المال قد قيل اجدر
ومن يدعي بتوكيل قبض وديعة وصدق مستودع ليس يؤمر
ولو قال ضاعت ثم قال رددتها تناقض ما قد قال قالوا فيخسر
ولو انكر وادعوا مات مجملا وقالوا اشترى بعد الاصح يوخر
لتسعة قالوا ونصف اذا توت الا الخمسة الاخرى وفي الشرع ينشر
اذا لم يسد لمتقب من بعد علمه ولم يعلم الملاك ماهي تنفر
ومستودع مستبضع ومزارع اذا لم يكن من عنده البذر يبذر
وسفر اي اصلا حسه مستعيره يجوز اذا مر لاه لو يباشر
واعطاء ذي نصف يضمن مطلقا مع الى نصفه ضرا والى الكل اجدر
وان قبض الانسان مال مبيعه فابرأ يوخذ منه كالدين يكن
وموت مريض واهب قبل قبضه ومصدق من قبل لو ابهد
وصحت الابراء وشرط الخيار لو يصير بل ابطله فلا يخير
وقد جوزوها في القدور طبعا وقد قيل نسخ البيع يملك موجر

وان جحد بيعا الوكيل يرده وما قبض للمولى لو هو يامر
ومن قال اعط المال قابض خنصر فاعطاه لم يبرأ وبالمال يخسر
على الحاصل استحلف وزعم معسر والا فكالثاني على السبب اقصروا
ويحكم في دار وبيت بحكمه قد قيل لا فالحكم فيها معذر
وعند اختلاف البائعين تحالفا سواء اقبل القبض او بعد ينكر
اذا ان للمدعي ان الشهود بمصر ومن دونه فيه اختلاف مسطر
فيقصد دار دبالقول بالرضى وبالعكس كالابراء ثم المقرر
واتصلحن يالمدعين مقدما اذا شهدت شتان بالبيد يزبر
ولو تسمع الدعوى على غاصب فقط ومع مالك ذو الرهن لا بد يحضر
لقيط مجهول برق يقر اذا لم يكن حكم يصح التقرر
اقر بالف مهرها مع مشرطا ولو وهبت من قبل ليس يغير
واقراره بالوقف منه نظيره كاطلاقه او من سواه وينكر
وقول الوصي الا نفق عند لوا حذ من الوارثين الالف للكل تحرر
وان كان العدلين فيه اختلاف فهم وان غير اقراره وقد قيل الظهر
ومن قال بي ذا الذا مح دفعه الى ذا وذا حيث النصاق يذكر
وحين ثنى الاقرار صدق به فانكره قالوا الشهادة تهدر
ومن دون تقريط الاخير الاولاد يخير في المختص يعقوب يحصر
وفي مال طفل بالشهود فلم يجز وما يدعي خصم ولا يتنور
وان صالحا من مال الا فثلثه لها وله الثلثان قال المحرر
ولو شرط الابراء من كل ما شئ وصلح بباقي العين لو زال يهدر
فان كان في الميراث دين تحصر بحث عن الكل اولا شيء قالت فينكر

فصل من كتاب المضاربة والوديعة

وجاز شرا كل من الاخر استمع واخذ الوصي المال فيه مصور
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله كذلك في الابضاع ما يتغير
ولو قال رب المال بالدفع امرته فانكر يستحلفه ثم يخسر
وان قال قد ضاعت من البيت بعدها يصح فيستحلفه وقد يتصور
ومن خاف فوت العضو ليس بضامن اذا اخذ السلطان لا خيث يظهر
وتارك في قوم لدى صحيفة تراحوا وراحت يضمن المتاخر
وما لك امر لا يملكه بدون امر كيل مستعير وموجر

فصل من كتاب العارية والهبة

ومن في جهاز البيت قال اعرته يصدق والا شبهها الشرط اظهر
وفي سبقه ليس لرجوع يحاش وتجمع في ربع خرقة وتنشر
ومن هبت للزوج دارا لها بها متاع وهم فيها فقولان يزبر
ومن دون ارض في الناصحية وحق رجوع تركه لا يغير

فصل من كتاب الاجارة

ولجار شاة للرضاع تجز ولو شغل الدار المتاع فينكر

وكيل قضى بالمال دينا لنفسه يضمن لما يقضيه عنده ويهدر
ولو دفع المديون مالا لآخر ليقضي منه الدين فالربح يكره
اذا المدعي من خصمه بتغيب وقيل الى ما ينكر الخصم ينظر
ومن قال ما لي دافع غير مابدا فابدى خلافا فاختلاف محرر
ورد شهود يشهدون بما ادعى الى ما يجي الخصم ويتنور
ولو طلب الايداع والخصم فاسق يجاب بمنقول والا يقرر
ورد الذي اقراره قال كاذب ويبقى فقال الخصم حلف ينصر
ومن شهدت ادنى حق بقيمة وقيل التي تاتي باجد اكثر
ومستاجر المستعير مودع مع المالك الدعوى عليهم تصور
وليس باقرار مقالة لا تكن شهيدا اولى يخبر لقال فيبطر
ولو ابرأت منه فليس بلازم ولو زاد فيه او بازيد يزبر
ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا فما يدعي من بعد منها لمنكر
وان قال لا شيء من الارض عنده لنائم من بعد ادعى ليس ينكر
ولم يقبلوا في المال الا دونهم مضاعفة فالستة المتقرر
وما اثبتوا بالسو اقرار سائم اصح وطلقين النكاح يقرر

فصل من كتاب الصلح

ومن صالح السلطان في مثل ظلة على السكة العظمى يصح فتعمر
ويجوز عن ايضا خدمة خادم ومع واحد من وارثين محذر
وقيل عن الانكار بينهما كذا وفي الصلح بالاقرار قال الوسيط
وحاصص لو الصلح عن قارث وارث بدين على المورث من بعد يظهر
وقيل اذا لم يدر بالدين جائز ويأخذ منه الثمن كالعتق يظهر
وكالامين ماتت والعين يحضر وما وجدت عينا فدينا بتقصير
ودافع المقرضا ومقارضا وربح القراض الشرط جاء ويحذر
ولو كان من مال القراض معا ملا فما هو بالنخيل منه يوبر
وبينة بالرد يقبل بعضهم ومن قبل ومن تعد كان ينكر
وان يدعي الوارث قول مورث ردت فضمنهم الى حين يظهر
واودع عشرا على ان خمسة له هبة فاستهلك الخمس يخسر
وتارك نشر الصوف صيفا فلم تعب يضمن قرض الفار بالعكس يوثر
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ومرتهن ايضا وقاص يوجر
على مستعير العبد طعم مقرر وكسوته ممن اعاره تقرر
وواهب دين ليس مرجع مطلقا كالابراء اولى وليس يظهر
زيادة الموافي عن اعتياض خروجها زواج وقرب والهلاك المعذر
ومهر على حج وما حج فارتجع اصح ومع لا اظلم العز يسير
وحال الى بالاطلاق جوز محمد ليعقوب والثاني قضا يصور
اضافتها صحت ولم تمض الاشهر وتلزم في الاولى ولا اجر يصدر
وايجار ما استاجر من قبل قبضه وغير شريك في المشاع وينصر

وفي كتب والبادي تولى والبنا كأهل القرى إذا أرضها ليس تؤجر
وما ضمنوا بالشرط عند الإمام في أجير اشتراك وهو قد تخيروا
ويسقط في وقت العمارة مثل ما لو انهدمت بالدار فالهدم يجبر
وطيبا الشم والخيول لجانب وكيل ووزن قيل ممن يعير
ومن قال تصدق أن أسافر فانتهى فحلفتها وفا سال دفانا ليذكرا
ومن مات مديونا وأجر عقاره يوفاه للمستاجر المحبس جدر
بما فيه رجعة ثم عمرة قران بهدي مرد له تصير
ولم يعطه ما لو لحج تنفل ومن يدعي إقراره قيل يحجر
وأصلح رشد بدون صلاحه ويعتقو بالاتبا الإناث يحجر
وفي غير مفت ماجن ثم جاهل بطب مكار صدرنا ليس يحجر
كبيع اشترى فهب اجوابر تصدقن إذا ما استوجدا وهو لا يغير
وإن يقل المديون أني مرافع لتبرى فالإكراه معنى مصور
وبالسلم البيع الشرا الرهن يحجر إجارة إقرار وقرض مخير
وليس لهذا بيع نفس ورهنها وقرض وتزويج وعتق ليسطر
وجارية والعرس من طعيبيته يؤلف ولا يبقى ولا هو يأمر
وليس له أخذ الوديعة مطلقا ومع دينه ذو الدفع بالمال يجبر

فصل من كتاب الغصب والشفعة

ومتلف لحل فردتين يسلم لبقية المجموع منه يحضر
فلو نسي المحرم ما يضمن نقصها ولو نسي القرآن أو شاخ يذكر
وبالقمح أو بالخليل أخبر ظالما يأخذ أو هذا المسك يغرم مخير
ولو فاز المخرق في الثوب خارق يغرم أرش النقص فيه فيقدر
ومن أدركت منكوحة ذات شفعة تقدم فسخا أو معا تتخير
وإن ثالث والثان قبل تقاسما فينقص حيث النصف ثلثا يغير
ومن يشتري دارا شفيعا وغيره شفيع على عد الرؤس يقرر
وذو البيع لم يشهد غائبا من اشترى أقر فيعطاها إلى حين يحضر

فصل من كتاب القسمة والحيطان

ومن بعدها هل يقطع الغصن مالك على الجار لا ولي وقد قيل يجبر
وفي شربهم فيها على قدر ملكهم وليس على الملوك فيها تقدر
وشركته من شاء حمل مثله ولو طلب الأولى المساواة يؤثر
وقال ابن داري في الأصح بناؤه الذي الدار ثم المال للأمر يحضر
ولم يضر الجار بهدم داره وينصب فيها ما يشا ويحجر
لها عمل أرض وبذر والبقر وأوجهها في ستة تتصور
وينقض في هذا الأخير انفراده وثمانا أصل الجواز يعذر
ولو قال بذر الأرض مني مزارع له القول بعد العقد والحصر ينكر
وللساقي أن يساقي غيره وإن أذن المولى له ليس ينكر
صبيتي أنثى ثم لفرس بيض وبالحمد والتسبيح الله أكبر

وخالف في قدر المال قاض أبو يقدم فيها قوله لو المعبر
ومرجع ما لم يشترط فيه عرفه فز على شخص يخيط ويقصر
وما بلوغ الطفل تفسخ أمة وصي وجد هو فيه مخير
ولو دفع الدلال ثوبا بالتاجر يقلبه لو باح ليس يخسر
ويفسخ من ترك التجارة أكثرا ولو منع الزراع ضعف فيعذر

فصل من كتاب الحجر والإكراه

ولم يبق للآبا عليه ولاية ولا لولي فهي عشر تسطر
أو البيع والمحجور قال بوقته فمن يدعي التأخير ليس يخير
وتسع لها الأولى وثلثها له وقيل وفي الإمكان والحال ينظر
ويمكن إكراه من الزوج عنده ويعقوب في تهديد ما لا يهدر
وصح في الاستحسان إسلام مكره ولا قتل إن يرتد بعد يجبر
ويوجر إن يقتل ولم يرت مكرها ويجعل إن يفعل في الشرب يوزر
وداعى خاصم اشتغلا قبل عمر وأوكل وازرع وزارع فيبذر
وللهبة الا تصدق بدرهم فما دونه ثم القضا فيه تقدر
ولو أذن القاضي لطفل وقبله أبوه بعيد الإذن منه فيتجر
ولو رهن المحجور أو باع أو شرا وجوزه المولى فلا يتغير
ومهلك ملك قيمة الصك يغبن وقيل على قدر استقام يخسر
وما ذكر التسليم بعض وبعضهم ليعقوب ما أروى فقط لا يكثر
ولو مسلم قد خلل الخمر صبيها بمثل قرب الخمر بالخل أجدر
ولو علم السلطان قيمة سلعة فقوم السلطان النقص يخسر
وفي طلب قول الشفيع مقدم إذا لم يقل وقاله يصور
وللجار في بيت من الدار شفعة وليس نصيفا كالحوانيت يذكر
وشفعة أوساط لها وسافل جميعا إذا الأبواب للدار ينشر
وقولهما في البيع شرط مقدم وقول شفيع ليس فيه مؤخر
وليس له رد وصح لقاسل ويأخذ ذميا وما لم ينكر
عن الصاحبين الوجه قف أبد بداين في حصص الطلق عن يقصر
وإن جعلوا قدر السهام فطرقهم على عدد الملاك لا الملك يحسب
ولم يدر وقت القسم أن طريقه يعد قالوا بالفسا وقد ردا
وما الشريك أن يعلي حيطهم وقيل التعلي جائز فيضمن
وذو العلو لم يلزم نصاب سفله بنا علو هذا منه يصدر
ولو زرع الإنسان أرضا بداره فليس لجار منعه لو يضرر
فأربعة صحت لو الأرض وحدها أو البذر معها أو ليضم المؤخر
وأربعة لو قام كل بواحد فما صح هذا والفسا مقرر
وشرط حصا والداس رفاعة ونسفه عليه جائز وهو أنظر
ولازمة في الجانبين فسخها لعذر كلص وكموت يعذر
ويكره لفظ الأو قيل ولم يجي ولم يجز من مر الذي هو عجزه

ومن شهر لم يكن ضعفه فيلزم بالشهرين أو فيه يقصر
ومن بعدها لو يستعير مشاهر فسخ ولكن الصحيح يقرر
وبيتا يصلي فيه من مسلم فلم يجب أجرة كالذكر أو كتب أسطر
وقيل بتزويج لها أجر مثلها وليس بفسخ البيع أجر يغير
وإيجار ذي ضعف من الكل جائز ولو أن أجر المثل من ذاك أكثر
وكالطفل مجوس سوى ما سيذكر زواج طلاق والعتاق التقرر
وقد يبرئه الصبي جاز نومه وبالصوم بالمال قالوا يكفر
ولو باع والقاضي نعم جا قال تو فيما أدا من بعد يخسر
ويحبس ذو الكتب الصحا الصحر على الدين إذ بالكتب ما هو معسر
وفي مولم يمتنع عن محمد وبالضرا أو بالحيض يقيد يظهر
ومن قوله بدرا أو نعل محرما فلم يجز البيع الذي يصور

فصل من كتاب المأذون

وإذن لعبد ثم جا أرشه زواج الإما لا العبد يقوى يذكر
ولا بأس أن يهدي بلطف نصاب يسيرا إليه لا كبير اليسير
وإقراره بالعين أو لذا جائز لمولاه الاحيث بالدين يظهر
وضمن يتقوى الصغير وديعة وتعليفه يفتي به حيث ينكر
وأمر عبد الغير هز بشارة ليجمعها إلا العبد لو ما يجبر
وأجرة عبد لنصب قالوا الغاصب ومع ذاك قالوا بالتصدق يؤمر
كذا أهل الجنايات لو كان غاصبا ودا بنها بالمال ما لم يقدر
ولو أخرج الإنسان من يد طالب غريما فلم يغرم ولكن يعزر
ويأخذ فيما اشترى لصغيرة أب وصي البلوغ يؤخر
كما بعد قسم في الأصح وإن يكن بحكم فلا ينقض والإطلاق يظهر
وما في بناء شفعة لا طالبه وأم القرى بالعكس قيل تقرر
وليس له تفريق دارين بيعة ولو غاير فالتفريق أجدر
وما ضر إسقاط الحيل مستقلا وتحليفه في النكول لا شك أنكر
ولا يقسم البنيان جبرا ولا الرحى يجوز رب الأرض ليس يحضر
وليس لهم قال لا مما تقاسم بند ولم ينفذ كذا البيع يذكر
وحيطانه أهل لحمل ولهد ولا حمل فيه قيل ليس يغير
وما الشريك فتح باب به وليس الدار بابا فيه وهو المخير
وطين وسقف والبواري جذوع هو ادية رب السفل للكل يحصر

فصل من كتاب المزارعة والمساقاة

إلى دين أو هذا والأرض حاب وفي الجب الثاني البقية تزبر
وإن تنقضي ما في القضا الزراع كرب وأجر والديانة أيسر
ويأخذ رضا اليتيم وصية من ايعتان كان الأرض يبذر

فصل من كتاب الذبائح والصيود

وما يحوز للقادم محرم خد الضيف واسم الله في الأكل يذكر

وفى لبن والشا المعز ذبحها باى مكان لوح منهن يعقر
وحر جنين جا فى بطن امه وحل اذا ما الوضع والذبح ييسر
ومن لم يصب صيدا دما وغيره اضاحل الصيد لا يتضرر
ولو ضا من سهم وشى فمات لا يحل وخص الصيد منه من يحجر
ولو هيا الونسا للصيد ضنه وردد فيها الماء حين يفجر
فصاحبها ايضا احق بما بها من السمك المحبوس حين يقصر
وجاز من الماء المخس عينه ولو ارسلت فيه الى حين تكبر
ويوكل ما فى بطن طافى الافة وما ظهره يعلوه ما ليس يعمر
ولو ارسال باشر حل اصطياده ومن اكله كالكلب لا يتضرر
وتمليك عصفور لوجر الجز واعتاقه لبعض الائمة منكر
وان يلقه معه غير جاز اكله كفتنزل مان رما المعشر
وقد حللا لحم البغال امها من الخيل قطعا والكراهة تذكر
وما مالا نطعمه كلبا فانه خبيث حرام نفعه متعذر
وان ينز كلب فوق عنز فجابها نتاج لراس اكلاب فيمطر
فان اكلت لحما فكلب جميعها وان اكلت تبنا فذا الراس ييتر
ويوكل باقيها وان اكلت لفا وذا ان ضربها والصبا تخير
وان اشكلت فاذبح فاكرشها بدا فمنزوا الا فهى كلب فيمطر

فصل من كتاب الاضحية

وفى الضا والمعز الذكر جز وفى نوعى الابل الانثى افخر
وقرنهما اولى من البيع منهما ولم يك ذاك البيع عنز ولحد
وما تجزى الخنثى وتجزى بالتى برى صوفها قبل الاوان يبتر
ولو جب الا نسا عشر فقبل لم يجب عنده غير اثنتين ينظر
وبالبدل اولى ان يذكى بجهله وتفويضه ذا ما على الذبح يقدر
ويوذ بجا شاة معار كلاهما فما ذكر اسم الله فالشاة تجزى
ولو ترك الذكر الوكيل تعمدا فللامر الماموا بالقيمة اجبرا
يضحى ولم ياكل فان فرقها تصدق بالمقبوض لا يتاخر
وعن ميت ضحى ماثم امره فيفعل فيها مثل ما منه يصدر
وان يتصدق عنه باللحم كله فمن قيمة هذا التصدق ارجح
وان يشترى منها ثلاثة ثلاثة واشكل فالتوكيل بالذبح يخير
وضحى غنى باثنتين لنفسه فبعضهم ما زاد لحما يصير
ومن مال طفل فى الصحيح اختارهم ومن ذى غنى لا اى اب هو اظهر
ولو اهب شاة اجنبى بذبحها فتجزى من ضحى عليها ويوجر
وما جاز عن عقيقة فيها جو وفى متعة او فى جزاء فيذكر
وانى شرا شاة توكل فاشترى من المعز لم يضمن ولوقا يحصر
ولو غير الاولى ليس بضامن وفى قرنها والعين يعطى المغير
وصمعا والحولا وقرنا فتجزى وعقصا لا العجفا عميا اعور
وعرجا والسكا جز مر بيضة وهتما والمقطوع اذنا وابتر

فصل من كتاب الكراهية

وبيع كل شعر من ابا عر تجر وثنا فقط لا الخنثى حين يظهر
ويكره ترياق وجوز بيعه وما للشفا اكل لقنا فذ يغفر
وما حل درياق به لحم حية ويكرهه النعمان والبيع يغفر
وفى عد الاوثين شانك حيا ذكر ثم المرة تزبر
كراهة تنزيه وقيل بحرمة لان الدم المسفوح معها مقرر
وفى جنب لا حائض غير غاسل يد به وفاه الاكل والشرب يكره
وحرم نتن اللحم لا الزيت اكله ولا لبن دهن وسمن يعمر
ويغسل الحم القدر مما تنجس ويحرم مهما كان والقد ينفر
وذا درفاق الكلام متفاوت يجوز وحمل البعض منهم معذر
ويبدا بسم الله اول اكله اذا كان من حل بالحمد يجهر
وليس لضيف ان يتناول لقمة لضيف بلا اذن وجوز الاكثر
ودعوة ذمى يحل جوابها لان به ضربا من البر ينشر
ولا باس فى در لباس تكة وزر حرير فى لباس يزرر
ونص على زر القميص محمد ويعقوب ينهى فى الحرير ينكر
ولا يكره الديباج لبسا لحائل عن الصدين كاستنار يصد
وعند الوكيل الحيض مثل موكل ويكره وطئ حل والعرس تنظر
ويكره فى الحمام تمييز خادم فمن شاء تنويرا فقال ينور
ولا يدخل الحمام بالغسل غرة وحل به حل الازار ويعسر
وقد قيل حلق الراس فى كل جمعة يحب وبعض بالجواز يعبر
ولا يشترى جوز القمار بصنعة ولا ملك بيد الذى هو يغمر
ويكره طين الاكل بيعا وخاتم حديد وصفر واللبس المصور
وديبا البيت العتيق عتيقه تباع وبالاثمان تكسى وتعمر
وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم واهل لترضى والقتال ليظفروا
وذكر مساوى الشخص ليس بغيبة اذا كان مهتما له حين يذكر
ولا اهل مصر بفصل حين بعضهم ولا فى مصل بان منه التقرر
ويفسق معتاد المرور بجامع ومن علم الاطفال فيه يوزر
ومن قام اجلالا لشخص فجائز وفى غير اهل العلم بعض يقدر
وجوز نقل الميت البعض مطلقا وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
واثوب من ذكر القرآن استماعه وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر
ودرسك باقى الذكر اولى من الصلاة نفلا ودرس العلم اولى وانصر
وقد كرهوا والله اعلم ونحوه لا علام ختم الدرس حين يقرر
وذو سلعة ظن الشفا بقطعها اذا ما نجا منها سواه فيتبر
ولا باس للاسفار فى يوم جمعة ولو قرب الوقت المحرم يحجر
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها وجاز لعذر حيث لا يتصور
ومن قال لا تاثم واسقط قوله يقول كاثم القتل وحين يقدر
فان اسقطت ميتا ففى السقط غرة لوالده من عاقل الام تحضر
ولا باس ان يلقى مع السمن يلق ليهلك فيه الدود قالوا وعنبر
وللزوجة التسمين لا فوق شبعها ومن ذكرها التشويق للحب يحظر
وللعرس وضرب الطبل جائز واخذ مغنى دون شرط مقرر
وضرب عبيد الغير جا بامره وما جاز فى الاحرار والاب يأمر
وفى يوم عاشورا يكره الكحل ولا باس بالمعتاد خلفا فيغفر
ورتبين ما قالوا يثاب بفعله ولا شك من بر المساكين يوجر
وبعضهما المختار فى الكحل جائز لفعل رسول الله فهو المقرر
ومن رام يزنى تائها وهو محصن فمحرمها بالقتل فى الحال يعذر
وقتلهما ان وافقت قيل جائز وفى الاجنبى فى الحكم ايضا مسطر
وفى اللص ان يقتب صاح وبه فلم يغرم ذا اشتط ولا يتغير

فصل من كتاب الشرب والاشربة

وليس يباع الما ولا هو يوجر وما فيه تمليك ولا هو يمهر
ولا الرهن والقرض التصدق جائز ولا البيع بل فيه الاباحة تذكر
وبعتك ارضى فى بعتك وشربها بالغ عن بعض المشائخ تذكر
ولو باع ارضا وشربا لغيرها يصح وفى ايجارها الفرق ينشر
وساق بشرب الغير ليس بضامن وضمنه بعض وما مر اظهر
وبورده لسقى مراد بضربه او الحبس لوشا الامام يعزر
ودعواه دون الارض فيها صحيحة ويقضى به ان بالشهود تقرر
وما جوزوا اخذ التراب الذى على جوانب نهر دون اذن يقرر
وان لم يضر الطلق اطلق بعضهم فلا باس بالتحميل منه يعبر
ولو حفروا نهرا او القوا ترابه بارض لشخص وهى للماء معبر
فليس عليهم نقل ما فى حريمه وفى الغير بالاضرار بالنقل يأمر
وباق له من دون شركته حتى ويمنع رد النهر ثم يسد ور
وليس يحل الخمر طبخ ولا درى ولا الطفل دا السالة الاثم يحصر
وقيل يحل الخمر طبخ اذا خلت من الطبخ والمذكور من قبل احذر
وان هلكت لونا وطعما من الدعا فيعقوب منها الحد لا يتقرر
ويكره كحل واحتقان بخمرة سعوط وفى الاحليل ليس تقطر
وما حل ان يسقى بها حيوانه ولا حل ان يلهى اليها وينظر
وان ترم من حب الخمر نادرة وان فسخت لوعاخوف فيطهر
ولو القيت فى الما قطر خمرة والقى فى خل فخلف يسطر
وفى جرمزر وتبع محمد يحرم والنعمان لا وهو يسكر
ويكرهها يتقوان نفعشق دعنه كما قال الامام موخر

فصل من كتاب الرهن

ومن يستعير ليس الرهن يجبر ويرهن عن شخص ذو اليسار امر

وصح بدار والجدار الذي لها   له شركة فيه اصح واجدر
وفي الغرس والثمر البنا باطل بلا   اصوله والعكس لا شك اظهر
ولو هلك المقبوض فهو امانة   وفي نحو ذا قيل الضمان يقرر
ولو يستحق الرهن بعد هلاكه   لزيد باشهاد فزيد مخير
ففي اخذه للراهن الرهن هالكا   بقيمته من دينه لا يغير
وفي اخذه ذا المال يأخذ هنا   بتلك وبالدين الذي يتأخر
وان ينفرد بالفسخ مرتهن يجز   وعند هلاك الرهن من بعد يثمن
ويبطل باستحقاقه واحتياله   ويعقوب لم يبطل بذا وهو اشهر
ولو قبض المستاجر الدار بعدها   ترهن فيفسخ بالاجارة يزبر
ولو يستعير الرهن راهنه فلا   ضمان وفي عكس الضمان مقرر
وجاز انتفاع المستعير امانة   وفي الاجنبي الحكم لا يتغير
ولو يامر المدين ان غاز رهنه   بدفع الى مارهنه منه يحصر
وقد قيل ذا فيما اذا الراهن ادعى   هلاكا والا فهو بالدفع يؤمر
ولو بعد قبض الرهن يهلك عنده   فتضمينه منه وبالرد يجبر
وابراؤه لابن الهذيلي نظيره   قياسا وفي استحسانهم ليس يخسر

فصل من كتاب الجنايات

وعضوك اولى العقار مؤخر   وقول جريح جارحي هو جعفر
ومات وقال الوارثون خلا فيه   فما من قصاص والشهود تزور
وان بينوا ابناء غير خطا يجز   ومن تاب يسلم نفسه وهو اطهر
وان من عن بعض القصاص عفو   يعود وقلب المال عنه معذر
ومقطوع سن ان يكن قلع غيرها   امر به فالقول ما هو ينكر
ويعقوب في مذبوح بيت ضمانه   على رجل معه وما ثم آخر
ولو امر الانسان شخصا بقتله   فلا قتل ان يفعل وللمال يخير
وعند فتى لو قتله يقتله له   وفي المال للنعمان قول محرر
وقاتل مملوك باذن لمالك   وقاطعه بالاذن لا يتضرر
ومعطي صبي شفرة ما عند بها   على نفسه او غيره لا يخسر
ويرجع مع امر علي قاتله على   عواقل من بالقتل للطفل يأمر
وعقل قتيل الطفل في بيت مالنا   وفي اهل ذاك السجن يعقوب يحصر
وقاصد شخص حالة النوم ان تمت   فيقتص ان ابقى وما منه يقطر
ولا شيء في افضا زوجة لها   وينفقوا ان لم يمسك البول يجبر
على دية والثلث ان هي اسكت   ولو قتل المولى لعبد يعزر
ولو وقع المولود من يد امه   وحجر ابيه مات قالوا يكفر
وقاصد شخص ان اصاب خلافه   فذا خطأ والقتل فيه معذر
وان ام عضو يهر في اكل عامد   ومن فض عذراء بالدفع يؤمر
ويقتص بعض في اللسان وحرفه   من الدية انثى حيث ما عنه يقصر
وحافر بئر في القبا وام الذي   به يتردى لا يقاد ويهدر
وقيد في غير المعرا سمة   وبه فرق لو للما للصيد يحفر
ودونك اقسام الشجاج وحكمها   وما ذكر الاصحاب فيها وفسروا
فحارصة ما يخدش الجلد حرصها   ودامعة بالعين دمع يغزر
ودامية سالت وباضعة سرت   ولا حمة في اللحم قطعا توثر
وسمحاقة تلقى بجلدة راسه   التي بين عظم الراس والراس تستر
وموضحة ما اوضح العظم شجها   وهاشمة وهي التي العظم تكسر
منقلة اي تنقل العظم بعده   وماموم في ام راس تصور
ودامغة بالدماغ وصولها   وجائفة في الجوف حيث تقطر
فموضحة فيها القصاص تعمدا   وما قبل ايضا والحكومة تذكر
ومن دية في خطئة نصف عشرها   وهاشمة في الخطا والعمد تعشر
منقلة عشر ونصف وثلثها   بجائفة مامومة تتقدر
وجائفة ان تنقل الظهر حكمها   كجائفتين الثلث فيها يكرر

فصل من كتاب الوصايا

الى اثنين اوصى بالنصف يبطل   ويعقوب عنه كالائمة اشهر
وقيل اذا اوصى الى كل واحد   على حدة قالوا يجوز ويكثر
وقال ضعا ثلثي حيث اردتما   فما لم يكونا مجمعين يعذر
وفي الكفن التجهيز عتق تقدمن   قضا ديون لا اقتضا يقرر
وتجا طفل انها خصومة   وحفظ ربيع في الذي يتضرر
وتنفيذ عين في لو صية رد فا   سرى المشترى الا بما غاب يحصر
ويملك ان يوصي الرقيق له بها   ويروى لنا ان الجواز معذر
ومن فوض القاضي اليه وصية   فيوصي بها للغير فهو المخير
ويبطل في عهد الخليفة خلفهم   وعهد الذي يوصي على الموت يقصر
وعزل الوصي العدل صح وقيل لا   ولو كان ذا عجز بكاف يؤزر
ووالد طفل اوصت ام وغيره   اخف ان كان عدلا ولحذر
ويوصي الى اعمى وطفل وحاكم   يقيم له عدلا الى حين يكبر
ولم يعط مالا بالبلوغ وصية   الى ما يرى منه الرشاد ويظهر
ومن قبل لم يضمن وهو مصلح بعد   ولو ضاع ما اعطى اذا فيه يتجر
وان باع شيئا لليتيم نسيئة   يجز حيث لا يخشى التوى والتعذر
ومن باع منه حظه ثلث قيمة   وما يشتريه قدر نصف يوفر
وليس له اطلاق خصم صغيره   الى ما يرى في دينه او يعسر
ويطلقه ان يكفل المال قادر   ولو خاف اخذ المال بالبعض يوثر
وينفق في التزويج والختن عادة   ويهدي ولم يسرف ولا هو يقتر
ولو قال اعطا ابني الحجة لم يجز   ويضمنها للوارثين فيخسر
وفي اقرب البلدان عند تعذر الشرا اذا   اقال في بلد اشتروا
وموص بشيء ثم بين قدره   فيعطى الذي يقوله لو يتغير
وعمم قوما ثم خصص واحدا   فيوخذ ما سمى وفي القوم يعبر
وفي فقراء الشام قال محمد   يخص والثاني يجوز التغير
وصدق به ما جاز اعطا لنفسه   وفي وضعه في حيثما شا ينفر
ودا ثلث في الفقاهة داخل   ومن جن في المرضى يعد يذكر
ولا عن تخصيص هذا اجارة   ووطء وايضا رجوعا يعذر
ومن ذرع وغسل الثوب لا الحمر   ورهن لتشجير والطين يكثر
وقيل له اتركها فقال تركتها   يكون رجوعا لا اذا ما يؤخر
وموصى له بالدار والعبد خدمة   فليس له في الدار والعبد يوجر
وجازت لبيت الله عند محمد   وجوزها يعقوب ان قال عمروا
وما صح ان يوصي لمملوك وارث   فلو مات بعد العتق موص فيحصر
وفي مرض الموت الصبا وصية   وصحت بحج عن ابيه ويوجر
وما جاز ان يوصي بحج لوارث   ولو جوزوها قبل موت تهدر
واقرار شخص منهم بوصية   فنسبتها من نسبة السهم تقدر
وتجويز رب الدين ليس بنافع   وفي ثلث مال بدخل الدين اجدر
وبيع امتي ممن احبت فحطها   فيوضع عنه ثلث ما يتأخر

فصل من كتاب الفرائض

قبيل الوفاة الارض بعض لقربه   وتخريجه لابن الهذيل يحرر
وفي امة الموت زوجة وارث   يعلقها بالموت ذا الحلف يعتبر
ومصلوب ان يقطع به الحبل وارث   ليخلص فاستلقى فمات فيعذر
ولم يحو الميراث اسبابا وارث   كما لو يرث الارض والبئر يعمر
وارث ابن امرء مت بصهرة   لوالده فيه اختلاف يسطر
وكالاب جد الميت الا باربع   كام اب كل به ليس يحجر
وما اسقطا اولا عين وعلة وقد   اسقطا النعمان وهو المحرر
وام وزوج معهما الجد ثلثه   لها ثم معه ثلث ما يتأخر
ولو زوجة والام والجد مثلها   ويعقوب قال الثلث ما يتغير
ومن مَن ابن وابن لمعتقه قضى   فعن غير يعقوب ابنه الارث يحصر
وفي اول القولين عنهم نظيره   ولو كان جد في ابنه اكمل القي
وخص به النعمان جدا اذا اخ   مع الجد والشيخان قالا يشطر
وفي ظاهر المروي في الفضة اربع   ففي الاقربا الجد لا الاخ يحتن
ولم يعط عنه فطرة والولا لولا   يجر في اسلامه ليس يعبر
وقد قيل ايضا في الوصية خامس   فليس له الدين مع الفقر
وعندهما التزويج للجد مع اخ   وفي مذهب النعمان الجد اجدر
ولا يحجب المحروم لا اثنان اخوة   وام واب معها الام يحجر
ولا الزوج والزوجات ذا رحم له   وليس اختلاف الدار فينا يؤثر
ولا يرث الذمي منا من ولاء   او لو الحرب مثل العكس في الدار يقم

فصل في المعاياة

نظام المعاني في المعاياة يكثر   واشرقه در نفيس وجوهر

وقد تم هذا الفصل منها عقودها   ترتيبها في الحل يشو تيسر
فما نجس دون القليل كثيره   وما نجس في الماء الا انثر يطهر
ولم يخر دون الفرك والدلك   والجفاف قلب العين والغسل يطهر
ولا دبغ تخليل ذكاة تخلل   ولا المسح والنزح الدخول التحري
ومن في صلوة لا يعد مصليا   ومن ذا يسي في الصلوة ويجهر
واي صلوة بالقراءة افسدت   واي صلوة بالسجود تغير
ومن ذا يصلي مغربا متشهدا   بها عشر مرات وجوبا يكرر
ومن وجبت يوما عليه زكوة   وجاز له اخذ الزكوة وبعد
ومن ذا فقير عند قوم وبعضهم   يراه غنيا وهو بالمال يكثر
ومن اكل شهر الصيام نهاره   وليس له عذر ولا هو يفطر
ومن جاز ميقاتا له غير محرم   مريد الحج ليس بالدم يجبر
ومن ذا الدام والختان عاقل   عليهن من شخص ما ثم منكر
واخر من اخت ابيه مزوج   ومن نسب هذا وذاك مصور
ومن ارضعت طفلا وعن زوجها بانت   حراما على الاخرى في تلك يقصر
وهل حرمة في الليل لا غير حرمة   واخرى نهارا زوجا حلا واكثر
وعدة من بعد الطلاق تعددت   الى اربع من بعده تتغير
وزوجان مملوكان حر بنوهما   وما في الموالي معتق ومدبر
وما حيلة الزوجين ان حلفا على   كلام بتطليق وعتق يحرر
وكيف باخذ المال لا قطعة   وسارق الف احرزت ليس يبتر
ومن قال لا ارجو جنانا ولا اخاف   نارا فقالوا منهم ليس يكفر
وهل قائل لا يدخل النار كافر   ولكنها بالمومنين تعمر
وان ضيم صح اسلام ولم   يكن تبعا للاصل الا يكفر
ومن آخذ مالا بلا اذن مالك   وليس له فيه اشتباه ويوجر
وهل اتى لا يملك العدل رده   ومن عد ميتا وهي حي منصر
ومن عمره سبعون عند امامنا   وعند هما عامان منها يعمر
واي شريك ليس يملك قسمة   ولو باتفاق ملكهم لا يشطر
وارض على غير المعين وقفها   اجارتها فسخ اذا مات موجر
ومن عد بعضها بقول امامنا   وليعقوب كوفي بقول ويجبر
وكيف يحو الشخص ملكا لعبده   وكيف بيع العبد مولى يحرر
ومالك ارض ليس يملك بيعها   لغير شريك ثم لو منه ينظر
واين يبيع ابن اباه وامه   ويملك اثمان الجميع ويحصر
واي كفيل بالاداء مكلف   وليس له اخذ الذي هو يامر
وكيف ولم يرض المحيل حوالة   تصح وهل منها عليه تضرر
واي امام عالم جاز نجيه   وليس له ذنب ولا دم يهدر
واي وكيل ليس يملك عزله   ولو مات او ماتا فلا يتغير
وكم في الورى خصم يرى القول قوله   بدون يمين مدع او منكر
واي مقر ليس يلزمه الذي   يقر به ما لا الى ما يكرر
وتارك حق الاخذ عنه مبلغا   مصالحة يمضي بالرد يجبر
ومن غارم طعام عبد قرا ضنه   وهل مودع ما ضيع لمال يخسر
واي مبير ليس يملك اخذ ما   اعاد في غير الرهان المصور
وهل واهب لا بن يصح رجوعه   وايجار قوم للحمولة يحظر
ومن دار لي مملوكه باع واشترى   وما عدا ذا السكوت المقرر
واين بعد الكره كالطوع حيث لا   نكاح وارضاع طلاق تحرر
وغاصب شيء كيف يضمن غيره   وليس له فعل بما يتغير
وشفعة دار الدرب ليس بنافذ   ويجري به نهر لمن يتصور
واي شياه دون ذبح يحلها   ولين المساقي والمزارع يكفر
وذو لحية صلى تفسد دونها   ومن ذا الذي ضحى ولا دم ينهر
وغاصب نهر هل له منه شربه   وهل ثم نهر طاهر لا يطهر
واي حلال لا يحل اصطياده   صيودا وما صيدت ولا هي تنفر
واي رهين لا يرام افتكاكه   واين يحل الخمر شربا ويسكر
وجان على شاة فمات جنينها   فالقته هل فيه الضمان يقرر
وعن ذا الذي ان مات مجنبه فما   عليه اذا ماتت بالموت يشطر
واي الوصايا لا يصح رجوعها   والغرى لفعل لا بقول تورث
وهل يرث الانسان زوجته مع   ابنها وابنه عن ارثها يتاخر
ومن تركت ابناء عم ثلاثة   فمن ارثها الثلثين اخذ احق
ومن ورثت من زوجها نصف ماله   ومن اربع نصف الذي يتوفر
وحاملة ان تات بابن فلم يرث   وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر
واي رجال اخوة احرزوا التراث   نصفا وثلثا ثم سدسا يحرر
وهذه فروع اليتمون صنعنها   ليسأل عنها ناشئ ومحرر
ختمت بعون الله نظمي بها وفي   فوائدها در الفرائد اليسر
وفيها زيادات بها زاد قدرها   ونقله غريب في الوتائم يكثر
ورتبت ترتيبا لهداية قصدها   سوى النزر منها للضرورة يغفر
وجئت بها عذراء قد احسنها   على اسوها في القصائد تفخر
تجلت فجلت كل ريب وريبة   وحلت فحلت كل ما يتعسر
كستها المعاني حلة الحسن قد غدت   عن الحشو لفا بالحيا تتستر
نقل رحم الرحمن ناظم درها   غريبا ضعيفا بابن وهبان يشهر
فكم بات في تهذيب التراتيب ساهرا   واصبح في نظم الفوائد يفكر
فان تر تقصيرا فبالفضل مده   فاني قصير الباع والعمر اقصر
فيا رب كن عوني وكن لي مدبرا   فانت معين الخلق انت المدبر
واسالك اللهم خير القضا في الا   مور وما تقضي ومما تقدر
واحمد لك اللهم ربي واشكر   فانت العظيم الحي لا يتغير
قديم قدير واحد متكلم   سميع مريد خالق الخلق مبصر
قديم كلام صفات قديمة   لذات وغير حادث متغير
خلقت جميع العالمين وفعلهم   وتبدي كرامات الولي تظهر
تعاليت عن شبه وجسم وجوهر   وكيف واين لا تحاط فتحصر
لك الحمد ما كلفت ما لا نطيقه   ودون وجوب فعل ما تتخير
واظهرت بالاقرار ايمان مسلم   ومن شرطه علم فلا يتكبر
وتطعم كلا بالتفضل رزقه   وتغفر ما غير شرك يكفر
وزدت على الحسنى وجوها نضرت   الى ربها يوم القيامة تنظر
وايدت فينا المرسلين بعصمة   وبالمعجزات الباهرات توزر
وكان شفيع الخلق احمد خاتما   ومعجزة القرآن الابهى وابهر
وحق سؤال القبر ثم عذابه   وكل الذي عنه النبي مخبرا
حسابا وميزان صحائف نشرت   جنان ونيران صراط ومحشر
فصل وسلم دائما متواترا   عليهم خصوصا من على الخلق يفخر
واصحابه الغر الكرام مرتبا   فقدمه الفاروق عثمان حيدر
وباقيهم والتابعين وآله   واتباعهم حسان الحين النشر
صلوة وتسليما يفوح شذاها   ومن فيحه جو الوجود معطر

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الاعتذار والاستعانة

قد بذلنا في تصحيح هذه الرسالة الغريبة ما كان في وسعنا من التعمق والتفكر والمراجعة الى المطولات ولكن لما كانت النسخة المنقول عنها سقيمة متعذرة الاستفادة ما فزنا في سعينا حق الفوز وعلمنا المواضع المشكوكة عندنا بعلامة (؟) فان كانت عند احد نسخة صحيحة او وقف لمعرفة مراد المصنف فليعلمنا بالاطلاع والله تعالى لا يضيع اجر المحسنين

محمد اعزاز علي غفرله

بِسْمِ اللّٰهِ[1] الرَّحْمٰنِ[2] الرَّحِيْمِ

اَلْحَمْدُ[3] لِلّٰهِ

---

[1] قوله بسم الله لما كان من الواجب صناعة على كل مصنف ثلاثة أشياء البسملة والحمدلة والصلوٰة على النبي صلى الله عليه وسلم افتتح الشيخ كتابه بها وقدم البسملة على غيرها لقوة حديثها ولموافقة أسلوب القرآن واعلم أن البسملة قد اشتملت على خمس كلمات الأولى الباء والاحتمالات في متعلقها ثمانية لأنه إما أن يكون فعلا أو اسما وعلى كل إما أن يكون خاصا أو عاما وعلى كل إما أن يكون مقدما أو مؤخرا والأولى أن يكون فعلا لأن الأصل في العمل الأفعال وما عمل من الأسماء كالمصدر واسم المصدر فهو بطريق الحمل على الأفعال وأن يكون خاصا لأن كل شارع في شيء يضمر في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له فالمسافر إذا قال بسم الله الرحمن الرحيم كان المعنى أسافر والآكل إذا قال بسم الله الرحمن الرحيم كان المعنى آكل وهكذا وأن يكون مؤخرا ليفيد القصر أي قصر إفراد إن خوطب به من يعتقد الشركة في الحكم فالمقصود به الرد على من يعتقد من المشركين أنه يبتدئ باسم آلهتهم واسمه تعالى وهذا هو الظاهر أو قصر قلب إن خوطب به من يعتقد خلاف الحكم فالمقصود به الرد على من يعتقد من الكفار أنه يبتدئ باسم غيره تعالى لا باسمه وهذا بعيد أو قصر تعيين إن خوطب به من يتردد في الحكم فالمقصود تعيين من يبتدئ باسمه لمن يتردد ويشك هل يبتدئ باسمه تعالى أو باسم غيره وهذا بعيد أيضا فالحق عندي أن يقال تقديره بسم الله الرحمن الرحيم أؤلف لما علمت من أن الأولى أن يكون خاصا ولتعم البركة جميع التأليف بخلافه على تقدير أبتدئ فإن البركة خاصة بالابتداء ومعناها الاستعانة أو المصاحبة على وجه التبرك والأولى جعلها للمصاحبة على الوجه المذكور لأن جعلها للاستعانة يوهم أن اسمه تعالى آلة للشيء وفيه إساءة أدب وإن أجيب عنه بأن المقصود أن البدء في الشيء متوقف على اسمه تعالى كتوقف الشيء على الآلة الثانية الاسم ومعناه ما دل على مسمى وهو مشتق عند البصريين من السمو وهو العلو لأنه يعلو مسماه فأصله عندهم سمو بوزن فعل فخفف بحذف عجزه وسكن أوله وأتى بهمزة الوصل توصلا إلى النطق بالساكن فصار وزنه افع وعند الكوفيين من الوسم بمعنى العلامة لأنه علامة على مسماه وإنما قلنا ذلك ولم نقل من السمة وهي العلامة كما اشتهر لأن الاشتقاق عندهم من الأفعال فأصله عندهم وسم بوزن فعل حذفت الواو وعوض عنها الهمزة فصار وزنه اعل فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز على الأول ومن الأسماء المحذوفة الصدور على الثاني الثالثة لفظ الجلالة وهو علم على الذات الواجب الوجود فهو علم شخصي جزئي وليس فيه غلبة أصلا لا تحقيقية ولا تقديرية أما الغلبة التحقيقية فهي أن يسبق للكلي استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه كالنجم فإنه اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا بعد سبق استعماله في غيرها وأما الغلبة التقديرية فهي أن لا يسبق للكلي استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه لكن يقدر ذلك كالإله المعرف بأل فإنه لم يستعمل في غيره تعالى ثم غلب عليه بعد تقدير استعماله في غيره ولفظ الجلالة ليس فيه شيء من ذلك على التحقيق والرابعة والخامسة الرحمن والرحيم وسيجيء الكلام عليهما ١٢

[2] قوله الرحمن۔ اعلم أن الرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبا فالأول معناه المنعم بجلائل النعم والثاني معناه المنعم بدقائقها وجمع بينهما إشارة إلى أنه ينبغي طلب النعم الجليلة والحقيرة منه تعالى وخرج بقولنا غالبا نحو حذر وحاذر فإن الأول أبلغ من الثاني لأن الأول صفة مشبهة وهي تدل على الدوام والاستمرار والثاني اسم فاعل لا يدل إلا على اتصاف الشيء بالشيء ولو مرة واعلم أيضا أن الرحمن والرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم بعد تنزيله منزلة اللازم أو نقله من فعل بالكسر إلى فعل بالضم فلا يرد ما يقال إن الصفة المشبهة لا تصاغ من المتعدي ورحم متعد فإنه يقال رحمك الله ١٢

[3] قوله الحمد لله لم يعطفها على البسملة إشارة إلى استقلال كل منهما في حصول التبرك به۔ وأل في الحمد لله إما للاستغراق أو للجنس أو للعهد واللام في "لله" إما للاستحقاق أو للاختصاص أو للملك والأولى أن تكون "أل" للجنس واللام للاختصاص فالمعنى حينئذ جنس الحمد مختص بالله ويلزم من اختصاص الجنس اختصاص الأفراد إذ لو خرج فرد منها لغيره لخرج الجنس في ضمنه فهو في قوة أن يدعى أن الأفراد مختصة بالله بدليل اختصاص الجنس به فهو كدعوى الشيء ببينة فالدعوى هي اختصاص الأفراد والبينة هي اختصاص الجنس والمشهور أن جملة الحمد لله خبرية لفظا إنشائية معنى ويصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى لأن الإخبار بالحمد حمد فيحصل الحمد بها وإن قصد بها الإخبار وأركان الحمد خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة فإذا قلت زيد عالم لكونه أكرمك فأنت حامد وزيد محمود والعلم محمود به والكرم محمود عليه والصيغة هي قولك زيد عالم والمحمود به والمحمود عليه قد يختلفان اعتبارا كما إذا قلت زيد كريم لكونه أكرمك فالمحمود به الكرم من حيث إنه مدلول الصيغة والمحمود عليه الكرم من حيث إنه باعث على الحمد واعلم أن أفضل المحامد الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده فلو حلف أو نذر ليحمدن الله بأفضل المحامد بر بذلك وإنما لم يأت به المصنف اقتصارا على ما بدأ به الله كتابه العزيز ١٢ حاشيه باجوری۔

رَبِّ[۱] الْعَالَمِيْنَ[۲] وَالصَّلٰوةُ[۳] وَالسَّلَامُ[۴] عَلٰى سَيِّدِنَا[۵] مُحَمَّدٍ[۶] خَاتَمِ النَّبِيِّيْنَ وَعَلٰى اٰلِهِ[۷] الطَّاهِرِيْنَ وَصَحَابَتِهِ[۸] اَجْمَعِيْنَ قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيْرُ اِلٰى مَوْلَاهُ الْغَنِيِّ اَبُو الْاِخْلَاصِ حَسَنُ الْوَفَائِيُّ الشُّرُنْبُلَالِيُّ[۹]

مبدل منه ۱۲ بدل ۱۲

۱؎ قوله رب اصله رابب بناء على انه اسم فاعل فحذفت الالف وادغمت الباء في الباء ويصح ان يكون صفة مشبهة فلا حذف وهو من التربية وهي تبليغ الشئ حالاً فحالاً الى الحد الذي اراده المربي ويختص المحلى بال والمضاف بالله بخلاف المضاف لغير العاقل كما في قولهم رب الدار واما المضاف للعاقل فهو مختص كما يدل لما ورد في صحيح مسلم لا يقل احد كم ربي بل سيدي ومولائي اي لا يقل احد كم على غير الله تعالى ربي بل سيدي ومولاي ولا يرد قول سيدنا يوسف صلى الله عليه وسلم انه ربي احسن مثواي لان ذلك مختص بزمانه كالسجود لغيره تعالى فكان ذلك جائزاً في شريعته وقد اتى الرب لمعان نظمها بعضهم في قوله؎ قريب[۱] محيط[۲] مالك[۳] ومدبر[۴] + مرب[۵] كثير[۶] الخير والمولى[۷] المنعم[۸] وخالقنا[۹] المعبود[۱۰] جابر كسرنا ۔ ومصلحنا[۱۱] والصاحب[۱۲] الثابت[۱۳] القدم وجامعنا والسيد احفظ فهذه ۔ معان اتت للرب فادع لمن نظم ۱۲ حاشيه باجوری بحذف

۲؎ قوله العالمين اعلم انّ ههنا الفاظا لا بد من معرفتها ۔ فالاول اسم جمع وهو اسم دال على الجماعة كدلالة المركب على اجزائه كقوم ورهط والثاني الجمع وهو مادل على الآحاد المجتمعة كدلالة تكرار الواحد بحرف العطف كالزيدين في قولك جاء الزيدون فانه في قوة جاء زيد وزيد وزيد والثالث اسم الجنس الافرادي وهو مادل على الماهية بلا قيد اي من غير دلالة على قلة او كثرة كماء وتراب والرابع اسم الجنس الجمعي وهو مادل على الماهية بقيد الجمعية كتمر ۔ اذا عرفت هذا فاعلم ان في العالمين بفتح اللام اختلافاً فذهب بعضهم مثل ابن مالك وامثاله الى انه اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع ومفرده عالم بفتح اللام ودليله ان العالم اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل فيلزم ان يكون المفرد اعم من جمعه وهو باطل والتحقيق ان العالمين جمع لعالم لانه كما يطلق على ما سوى الله يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف فيقال عالم الانس وعالم الجن وعالم الملك وبهذا الاطلاق يصح جمعه على عالمين لكنه جمع لم يستوف الشروط لانه يشترط في المفرد ان يكون علما او صفة وعالم ليس بعلم ولا صفة وقيل انه جمع استوفى الشروط لان العالم في معنى الصفة لانه علامة على وجود خالقه وقد نص على ذلك جماعة منهم شيخ الاسلام في شرح الشافية ودليل ابن مالك واتباعه كما يبطل كونه جمعاً يبطل كونه اسم جمع لانه لا يصح ان يكون كل من الجمع واسم الجمع اخص من مفرده فما هو جوابهم فهو جواب غيرهم ۱۲ عن

۳؎ قوله والصلوة اعلم ان الصلوة ههنا هي المأمور بها في خبر امرنا ان نصلي عليك فكيف نصلي فقال قولوا اللهم صل على محمد الخ لا مطلق الصلوة والفرق بينهما ان مطلق الصلوة معناه الرحمة والصلوة المأمور بها معناها طلب الرحمة لانها من مخلوق فيلاحظ كونها مأموراً بها ليحصل امتثال الامر فتكون اتم من غيرها وقيل معناها العطف ۱۲ طحطاوی بتصرف

۴؎ قوله والسلام ۔ هو بمعنى التسليم وهو التحية او بمعنى السلامة من النقائص واتى المصنف بالسلام لكونه من المتاخرين الذين يرون كراهة افراد الصلوة فياتهم رأى الكراهة لبشرط ثلاثة الاول ان يكون منا بخلاف ما اذا كان منه صلى الله عليه وسلم فانه حقه الثاني ان يكون في غير الوارد اما فيه فلا يكره الافراد الثالث ان يكون من غير داخل الحجرة الشريفة اما هو فيقتصر على السلام ۔ قال بعضهم واثبات الصلوة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله

۵؎ قوله سيدنا ۔ ماخوذ من ساد قومه يسودهم سيادة من باب كتب والاسم السؤدد بالضم وهو المجد والشرف والسيد الرئيس والكريم والمالك واصل سيد سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار سيّداً ۱۲ طحطاوی بزيادة

۶؎ قوله محمد ۔ قيل هو في التسمية سابق على احمد قاله ابن القيم ومن عجائب خصائصه صلى الله عليه وسلم ان حمى الله هذين الاسمين ان يسمى باحدهما احد قبل زمانه صلى الله عليه وسلم مع ذكرهما في الكتب القديمة والامم السابقة ومع انهما من الاعلام المنقولة فلم يقع ذلك لاحد قبله اصلاً اما احمد فبالاتفاق واما محمداً فعلى الاصح كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء ۱۲ طحطاوی بحذف

۷؎ قوله اله المراد بالال ههنا سائر امة الاجابة مطلقاً وقوله صلى الله عليه وسلم ال محمد كل تقي حمل على التقوى من الشرك لان المقام للدعاء ۱۲ طحطاوی

۸؎ قوله صحابته جمع صاحب وهو عند جمهور الاصوليين من طالت صحبته متبعاً مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفاً بلا تحديد في الاصح لذا صح نفيه عن الوافد اتفاقاً اذ يقال ليس صحابيا بل وفد وارتحل من ساعة وقيل لا يشترط ۱۲ طحطاوی بتصرف

۹؎ قوله الشرنبلالي ۔ الاصل الشبرابلولي نسبة لقرية تجاه منيف العلياء باقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة يقال لها شبرابلول واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالي ۱۲ طحطاوی نقلاً عن دررالكنوز

ع۵ اى سيد جميع المخلوقات ۔

الحَنَفِیّ إِنَّهُ التَمَسَ مِنِّی بَعْضُ الأَخِلَّاءِ (عَامَلَنَا اللّٰهُ وَ

فاعل التمس ١٢ مقوله قال ١٢ طلب ١٢

إِيَّاهُم بِلُطْفِهِ الخَفِیّ) أَنْ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً فِی العِبَادَاتِ تُقَرِّبُ

مفعول التمس ١٢ اول هر چیزے ١٢

عَلَى المُبْتَدِیْ مَا تَشَتَّتَ مِنَ المَسَائِلِ فِی المُطَوَّلَاتِ

مفعول تقرب ١٢ پراگنده شد ١٢

فَاسْتَعَنْتُ بِاللّٰهِ تَعَالٰی وَأَجَبْتُهُ طَالِبًا لِلثَّوَابِ وَلَا

از استعانت مدد خواستن ١٢ حال از ضمیر مرفوع متصل

أَذْكُرُ إِلَّا مَا جَزَمَ بِصِحَّتِهِ أَهْلُ التَّرْجِيْحِ مِنْ غَيْرِ إِطْنَابٍ

وَسَمَّيْتُهُ (نُوْرَ الإِيْضَاحِ وَنَجَاةَ الأَرْوَاحِ) وَاللّٰهَ أَسْأَلُ

ضمیر راجع بسوی مقدمه بتاویل کتاب ١٢

أَنْ يَنْفَعَ بِهِ عِبَادَهُ وَيُدِيْمَ بِهِ الإِفَادَةَ

از ادامت همیشه داشتن ١٢

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بفتح الفاء افصح من ضمها ١٢ طحطاوی

الْمِيَاهُ الَّتِیْ يَجُوْزُ التَّطْهِيْرُ بِهَا سَبْعَةُ مِيَاهٍ مَاءُ السَّمَاءِ

ماء المطر تگرگ ١٢

وَمَاءُ البَحْرِ وَمَاءُ النَّهْرِ وَمَاءُ البِئْرِ وَمَا ذَابَ مِنَ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ

قد يحرك وهو مجرى الماء ١٢ اونها ١٢

وَمَاءُ العَيْنِ ثُمَّ المِيَاهُ عَلٰى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ

جاری باشد بر زمین از جوی خود دلبیا آب ١٢ فی نفسه لغيره حدثا وخبثا ١٢ الاول

مَكْرُوْهٍ وَهُوَ المَاءُ المُطْلَقُ وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوْهٌ وَهُوَ

الثانی ١٢ الثالث ١٢ تنزيها ١٢

مَا شَرِبَ مِنْهُ الهِرَّةُ وَنَحْوُهَا وَكَانَ قَلِيْلًا وَطَاهِرٌ

ومقدار قليل وكثير

غَيْرُ مُطَهِّرٍ وَهُوَ مَا اسْتُعْمِلَ لِرَفْعِ حَدَثٍ

بالتفصيل می آید ١٢ برای حدث نه برای نجاست حقیقیه ١٢

---

١ ے قوله كتاب الكتاب والكتابة لغة الجمع واطلق الكتابة على هذه النقوش لما فيه من جمع حروفها بعضها الى بعض واصطلاحًا طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت انواعًا كهذا الكتاب فان فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل والطهارة بالماء والطهارة بالتراب الى غير ذلك او لم تشتمل بان لم يكن تحته باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط والابق والمفقود وانما قولنا اعتبرت ليدخل نحو الطهارة فانها من توابع الصلوة الا انها اعتبرت مستقلة اى اعتبرها المعبر به مستقلة بحيث لا يتوقف تصورها فيه على شئ قبله او بعده ١٢ من الطحطاوی ٢ ے قوله الطهارة. الطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشئ بمعنى النظافة وبكسرها الالة كالماء والتراب و بضمها اسم لما فضل بعد التطهير ١٢ من الطحطاوی ٣ ے قوله يجوز اراد بالجواز الصحة ولو يرد ما يرد على ظاهر العبارة من ان الماء المملوك للغير كما اذا احرزه فی جب وغيره اذا توضأ غير المالك به لا يجوز اى لا يحل به الوضوء ولكنه يصح اى يترتب عليه صحة الصلوة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٤ ے قوله ماء البحر التنصيص عليه دفعًا لما عسى ان يتوهم عدم جواز التطهير لانه مر منتن كما توهم ذلك بعض الصحابة ومن الناس من كره الوضوء من البحر الملح لحديث ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام قال لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز فی سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا تفرد به ابو داؤد وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء به ولا الغسل عن جنابة وكذا روی عن ابی هريرة ١٢ طحطاوی بحذف ٥ ے قوله ذاب احترز به عن الذی يذوب من الملح لانه لا يطهر الاحداث فقط يذوب فی الشتاء ويجمد فی الصيف عكس الماء ١٢ مراقی الفلاح وطحطاوی ٦ ے قوله ماء العين اعلم ان الاضافة فی هذه المياه للتعريف لا للتقييد والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء على الاول دون الثانی اذ لا يصح ان يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البير لصحة اطلاقه فيه ٧ ے قوله هو اعلم ان هذا على سبيل منع الخلو فانه اذا توضأ المحدث ونوى الوضوء يرتفع الحدث ويثاب المتوضى واذا توضأ غير المحدث ونوى الوضوء مع اختلاف المجلسين واداء عبادة توضأ لها لا يرتفع الحدث لان ارتفاع الحدث فرع ثبوته ولكن يثاب المتوضى للنية واذا توضأ المحدث ولم ينو الوضوء يرتفع الحدث ولا يثاب وفی هذه الصور الثلث يكون الماء مستعملا اما اذا توضأ غير المحدث ولم ينو الوضوء لا يكون الماء مستعملا لانتفاء الامرين ١٢ محمد اعزاز على غفرله عه جمع خليل كطبيب واطباء وحبيب احباء بمعنى دوست ١٢.

عه قدمت الطهارة على الصلوة لكونها شرطا وهو مقدم ١٢ مراقی الفلاح سه وهو الذی لم يخالطه ما يصير به مقيدا ١٢ لله اى الاهلية اذ الوحشية سورها نجس صه ظاهر المذهب انه ما يعده الناظر قليلا ١٢ ط.

اَوْ لِقُرْبَةٍ كَالْوُضُوْءِ عَلَى الْوُضُوْءِ بِنِيَّتِهٖ وَيَصِيْرُ الْمَآءُ مُسْتَعْمَلًا
بِمُجَرَّدِ انْفِصَالِهٖ عَنِ الْجَسَدِ وَلَا يَجُوْزُ بِمَاءِ شَجَرٍ وَثَمَرٍ
لَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهٖ مِنْ غَيْرِ عَصْرٍ فِي الْاَظْهَرِ وَلَا بِمَاءٍ زَالَ
طَبْعُهٗ بِالطَّبْخِ اَوْ بِغَلَبَةِ غَيْرِهٖ عَلَيْهِ وَالْغَلَبَةُ فِيْ مُخَالَطَةِ
الْجَامِدَاتِ بِاِخْرَاجِ الْمَاءِ عَنْ رِقَّتِهٖ وَسَيَلَانِهٖ وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرُ
اَوْصَافِهٖ كُلِّهَا بِجَامِدٍ كَزَعْفَرَانٍ وَّفَاكِهَةٍ وَّوَرَقِ شَجَرٍ وَ
الْغَلَبَةُ فِي الْمَائِعَاتِ بِظُهُوْرِ وَصْفٍ وَّاحِدٍ مِّنْ مَّائِعٍ لَّهٗ
وَصْفَانِ فَقَطْ كَاللَّبَنِ لَهُ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَلَا رَائِحَةَ لَهٗ وَبِظُهُوْرِ
وَصْفَيْنِ مِنْ مَّائِعٍ لَّهٗ ثَلَاثَةٌ كَالْخَلِّ وَالْغَلَبَةُ فِي الْمَائِعِ الَّذِيْ
لَا وَصْفَ لَهٗ كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَمَاءِ الْوَرْدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ تَكُوْنُ
بِالْوَزْنِ فَاِنِ اخْتَلَطَ رِطْلَانِ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ بِرِطْلٍ
مِّنَ الْمُطْلَقِ لَا يَجُوْزُ بِهِ الْوُضُوْءُ وَبِعَكْسِهٖ جَازَ وَالرَّابِعُ مَاءٌ
نَجِسٌ وَهُوَ الَّذِيْ حَلَّتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ وَّكَانَ رَاكِدًا قَلِيْلًا
وَالْقَلِيْلُ مَا دُوْنَ عَشْرٍ فِيْ عَشْرٍ فَيَنْجُسُ وَاِنْ لَّمْ يَظْهَرْ
اَثَرُهَا فِيْهِ اَوْ جَارِيًا وَّظَهَرَ فِيْهِ اَثَرُهَا وَالْاَثَرُ طَعْمٌ
اَوْ لَوْنٌ اَوْ رِيْحٌ وَالْخَامِسُ مَاءٌ مَّشْكُوْكٌ فِيْ طَهُوْرِيَّتِهٖ

۱؎ قوله كالوضوء. اطلقه الشيخ وهو مقيد باختلاف المجلس فانه اذا اتحد المجلسان يكره الوضوء الثاني ولا يكون الماء الثاني مستعملا اذ لم يؤد بالاول عبادة شرع التطهير لها والا فلا يكره ۱۲ عز ۲؎ قوله يصير اي يصير الماء مستعملا وقت زواله عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف واختار الطحاوي وبعض مشائخ بلخ انه لا يستعمل الا اذا استقر وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا انفصل ولم يستقر فسقط على عضو آخر جرى عليه من غير ان ياخذه بيده فعلى ما قال الشيخ لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء وعلى قول الطحاوي يصح ۱۲ ط بتصرف وزيادة ۳؎ قوله في الاظهر احترز به عما قيل بانه يجوز بما يقطر بنفسه لانه ليس لخروجه بلا عصر تاثير في نفي القيد وصحح نفي الاسم عنه ۱۲ م ۴؎ قوله بالطبخ. قيد به لانه لو تغير وصف الماء بنحو الحمص والباقلاء بدون طبخ بان القي فيه ليبتل ولم تذهب رقة الماء فانه يجوز التوضؤ به ۱۲ ط ۵؎ قوله والغلبة شروع في تفصيل الغلبة في صورة الضابطة فان الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ۱۲ عز ۶؎ قوله كاللبن. فان لم يوجد اجاز به الوضوء وان وجد احدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كبعض البطيخ والقرع فان ماءهما لا يخالف الا في الطعم وكماء الورد فانه لا يخالف الا في الريح ۱۲ م وط ۷؎ قوله كالخل فان له لونا وطعما وريحا فاي وصفين منها ظهر منع الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته ۱۲ م بتصرف ۸؎ قوله كالماء. فانه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وانما اعتبرنا الغلبة بالوزن ههنا لعدم التميز بالوصف لفقده ۱۲ م بتصرف ۹؎ قوله وبعكسه هو لو كان رطلان من الماء المطلق ورطل من الماء المستعمل او ماء الورد المنقطع الرائحة جاز به الوضوء وان استوى الماء المطلق والمقيد لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية وقال المشائخ حكمه حكم المغلوب احتياطا ۱۲ م وعز ۱۰؎ قوله نجاسة اطلقها الشيخ وهي مقيدة بغير الدوات فان نجاسة الماء بوقوع النجاسة في محله في غير قليل الدوات اذا وقع في الآبار ۱۲ ط وغر ۱۱؎ قوله ماء مشكوك. كان ابو الطاهر الدباس ينكر هذا القول ويقول لا يجوز ان يكون شيء من احكام الشرع مشكوكا ولكن معناه يحتاط فيه فلا يتوضاء به حالة الاختيار واذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم ۱۲ ش

عہ هي فعل ما يثاب عليه ولا ثواب الا بالنية ۱۲ ا عہ المراد به مطلق النبات ۱۲ سہ وآں رقت وسیلان وسیراب کردن وروپایاندن ۱۲ للیٰ تا آں که جاری نه شود بر اعضاء مثل جریان آب ۱۲ صہ اگر شی طاهر درو آمیزد بدون طبخ ۱۲ سے جمد الماء کل سائل جمود افسرده وبسته گردد ۱۲ کہ کصاحبة میوه هر چه باشد نه خرما وانگور وانار ونفط ۱۲ لہ ولا یوجد له وصف ثالث ۱۲ الحہ او ماء الورد الذی انقطعت رائحته ۱۲

وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ حِمَارٌ اَوْ بَغْلٌ

﴿فصل﴾

فی بیان احکام السؤر ١٢ م

وَالْمَاءُ الْقَلِيْلُ اِذَا شَرِبَ مِنْهُ حَيَوَانٌ يَكُوْنُ عَلٰى اَرْبَعَةِ اَقْسَامٍ وَيُسَمّٰى سُؤْرًا الْاَوَّلُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ

من غیر کراھۃ فی استعمالہ ١٢

اٰدَمِيٌّ اَوْ فَرَسٌ اَوْ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهٗ وَالثَّانِيْ نَجِسٌ لَا يَجُوْزُ

کالابل والبقر والغنم ١٢ ط — سگ ١٢ ط

اِسْتِعْمَالُهٗ وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ الْكَلْبُ اَوِ الْخِنْزِيْرُ اَوْ شَيْءٌ

ای کلب کان ١٢ — خوک ١٢ — ای حیوان ١٢

مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ كَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ وَالثَّالِثُ مَكْرُوْهٌ

بالکسر گرگ — کراھۃ تنزیھیۃ ١٢

اِسْتِعْمَالُهٗ مَعَ وُجُوْدِ غَيْرِهٖ وَهُوَ سُؤْرُ الْهِرَّةِ وَالدَّجَاجَةِ

ای مالا کراھۃ فیہ ١٢ م — بتثلیث الدال ١٢

الْمُخَلَّاةِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ كَالصَّقْرِ وَالشَّاهِيْنِ وَالْحِدَاَةِ

چرغ ١٢ — بھندی چیل ١٢ — کژدم

وَسَوَاكِنِ الْبُيُوْتِ كَالْفَارَةِ لَا الْعَقْرَبِ وَالرَّابِعُ مَشْكُوْكٌ

موش ١٢ — فلا کراھۃ فی سؤرھا ١٢ — من اقسام الماء القلیل

فِيْ طَهُوْرِيَّتِهٖ وَهُوَ سُؤْرُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ فَاِنْ لَّمْ يَجِدْ غَيْرَهٗ

ای الذی امہ اتان ١٢ — المحدث ١٢

تَوَضَّاَ بِهٖ وَتَيَمَّمَ ثُمَّ صَلّٰى

﴿فصل﴾

التحری ١٢

لَوِ اخْتَلَطَ اَوَانٍ اَكْثَرُهَا طَاهِرٌ تَحَرّٰى لِلتَّوَضُّؤِ وَ

الجملۃ نعت لاوان ١٢ — جواب لو ١٢

ل قولہ سؤرا۔ السؤر بھمز عینہ اما السور بدون الھمزۃ البناء المحیط بالبلد والجمع اسوار وجمع السؤر اسآر قال الواو لا یسمی سؤرا الا اذا کان قلیلا فلا یقال لضو النھر المشروب منہ سؤر م وط ملخصا ٢ قولہ ادمی۔ اطلقہ وھو مقید بما اذا لم یکن فی فمہ نجاسۃ ولا فرق بین الکبیر والصغیر والمسلم والکافر والحائض والجنب واذا تنجس فمہ کان شرب خمرا او اکل او شرب نجسا او قاء ملاء الفم فشرب الماء من فورہ تنجس وان کان بعد ما تردد البزاق فی فمہ مرات والقاہ او ابتلعہ قبل الشرب فلا یکون سؤرہ نجسا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف لکنہ مکروہ لقول محمد ایجب طھارۃ النجاسۃ بالبزاق عندہ ١٢ م وط بتصرف ٣ قولہ او ما یؤکل۔ ولا کلام فی سؤر ما یؤکل لحمہ ان لم یکن جلالۃ تاکل الجلۃ بالفتح وھی فی الاصل البعرۃ وقد یکنی بھا عن العذرۃ فان کان جلالۃ فالسؤر من القسم الثالث مکروہ ١٢ م بتصرف ٤ قولہ نجس فی الکلام نوع اجمال فاعلم ان سؤر الکلب والخنزیر نجس بنجاسۃ غلیظۃ بالاتفاق واما سؤر غیرھما فنجاسۃ غلیظۃ وقیل خفیفۃ ١٢ محمد اعزاز علی عفی لہ ٥ قولہ لا یجوز ای لا یصلح لتطھیر بہ بحال ولا یشربہ الا مضطر کالمیتۃ ١٢ م ٦ قولہ استعمالہ اطلقہ فشمل ما اذا استعمل فی الطھارۃ او الشرب او الطبخ ١٢ عز ٧ قولہ وجود۔ احترز بہ عما اذا لم یجد الماء فلا یجوز المصیر الی التیمم مع وجودہ لانہ طاھر ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ ٨ قولہ الھرۃ۔ اطلقھا وھی مقیدۃ بالاھلیۃ لسقوط حکم النجاسۃ اتفاقا بعلۃ الطواف واما اذا کانت الھرۃ بریۃ فسؤرھا نجس لفقد علۃ الطواف فیھا ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ ٩ قولہ المخلاۃ وھی التی تجول فی القاذورات ولم یعلم طھارۃ منقارھا من نجاسۃ تکرہ سؤرھا للشک فان لم یکن کذلک فلا کراھۃ فیہ بان حبست فلا یصل منقارھا القذر ١٢ م ١٠ قولہ مشکوک۔ قال ابن امیر حاج ھذہ التسمیۃ لم ترد عن سلفنا اصلا وانما وقعت لکثیر من المتاخرین فسماہ بعضھم مشکوکا وبعضھم مشکلا۔ ومرادھم بذلک التوقف فی کونہ یزیل الحدث فقالوا یجب استعمالہ مع التیمم عند عدم الماء المطلق احتیاطا للخروج عن العھدۃ بیقین ولیس معناہ الجھل بحکم الشرع کما فھمہ ابو طاھر الدباس فانکر ھذا التعبیر لان الحکم فیہ معلوم وھو ما ذکرنا والقول بالتوقف فی مثل ھذا لتعارض الادلۃ دلیل العلم وغایۃ الورع ١٢ ط ١١ قولہ وتیمم عطف بالواو المفیدۃ لمطلق الاجتماع لیفید التخییر فی التقدیم والافضل تقدیم الماء لیخرج عن الخلاف والمراعاۃ وجوبہ الا ط وش ١٢ قولہ ثم۔ اتی بثم لیفید ان الصلوۃ بعد فعلھما وھو الافضل فلو صلی بعد کل طھارۃ الصلوۃ صح مع الکراھۃ ولا یلزم الکفر لانہ لم یصل بغیر طھارۃ من کل وجہ بل من وجہ دون وجہ ١٢ ط ١٣ قولہ اوان مرفوع بالفاعلیۃ وعلامۃ رفعہ ضمۃ مقدرۃ علی الیاء المحذوفۃ لالتقاء الساکنین واصلہ اوانی یفعل بہ کجوار ١٢ ط ١٤ قولہ تحری۔ ماض من التحری وھو تفریغ الوسع والجھد لتمییز الطاھر عن غیرہ ١٢ ط عہ وکانت امہ اتانا لا رمکۃ لان العبرۃ للام ١٢ عہ وھو ما لا یکون عشرا فی عشر ولا یکون جاریا ١٢۔ سہ من اقسام الماء القلیل ١٢ للحہ احترز بہ عن سباع الطیر ١٢۔

صہ حیوانیست شکاری ہندی چیتا ١٢ سہ من اقسام الماء القلیل ١٢ محہ آن کہ بمنقار خود شکار کند و دد ١٢۔ کہ خون سائل دروبا شد ١٢

لہ کہ خون سائل دران نباشد — لحہ قال زفر ولا یجوز البداءۃ بالتیمم ١٢ زیلعی۔

الشُّرْبِ وَاِنْ كَانَ اَكْثَرُهَا نَجَسًا لَا يَتَحَرّٰى اِلَّا لِلشُّرْبِ وَفِي الثِّيَابِ

والاغتسال بل يتيمم كمن عدم الماء ١٢ عن

الْمُخْتَلِطَةِ يَتَحَرّٰى سَوَاءٌ كَانَ اَكْثَرُهَا طَاهِرًا اَوْ نَجَسًا۔

بعضی نجس و بعضی طاهر

فَصْلٌ

تُنْزَحُ الْبِئْرُ الصَّغِيْرَةُ بِوُقُوْعِ نَجَاسَةٍ وَاِنْ

فی مسائل الابار ١٢ وهی مادون عشر فی عشر وصلية

قَلَّتْ مِنْ غَيْرِ الْاَرْوَاثِ كَقَطْرَةِ دَمٍ اَوْ خَمْرٍ وَبِوُقُوْعِ خِنْزِيْرٍ وَلَوْ خَرَجَ

وصلية ١٢ مثال القلة ١١ م حالية

حَيًّا وَلَمْ يُصِبْ فَمُهُ الْمَاءَ وَبِمَوْتِ كَلْبٍ اَوْ شَاةٍ اَوْ آدَمِيٍّ فِيْهَا

گوسپند

وَبِانْتِفَاخِ حَيَوَانٍ وَلَوْ صَغِيْرًا وَمِائَتَا دَلْوٍ لَوْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُهَا

دموی غیر مائی ١٢ کان

وَاِنْ مَاتَ فِيْهَا دَجَاجَةٌ اَوْ هِرَّةٌ اَوْ نَحْوُهُمَا لَزِمَ نَزْحُ اَرْبَعِيْنَ

ولم ينتفخ فی الجثة

دَلْوًا وَاِنْ مَاتَ فِيْهَا فَارَةٌ اَوْ نَحْوُهَا لَزِمَ نَزْحُ عِشْرِيْنَ دَلْوًا

بعد اخراج ما وقع فيها بالهمز كعصفور ولم ينتفخ

وَكَانَ ذٰلِكَ طَهَارَةً لِلْبِئْرِ وَالدَّلْوِ وَالرِّشَاءِ وَيَدِ الْمُسْتَقِيْ

ظرف که بدان آب از چاه کشند ١٢ من الاستقاء النزح ١٢

وَلَا تَنْجُسُ الْبِئْرُ بِالْبَعْرِ وَالرَّوْثِ وَالْخِثْيِ اِلَّا اَنْ يَسْتَكْثِرَهُ النَّاظِرُ

وعليه الاعتماد ١٢ برای فرس و بغل و حمار ١٢

اَوْ اَنْ لَا يَخْلُوَ دَلْوٌ عَنْ بَعْرَةٍ وَلَا يُفْسِدُ الْمَاءَ بِخُرْءِ حَمَامٍ وَ

وصححه فی المبسوط ١٢ سائل نجس نمی شود

عُصْفُوْرٍ وَلَا بِمَوْتِ مَا لَا دَمَ لَهُ فِيْهِ كَسَمَكٍ وَضِفْدَعٍ وَ

پشہ بری باشد یا بحری ماهی

حَيَوَانِ الْمَاءِ وَبَقٍّ وَذُبَابٍ وَزُنْبُوْرٍ وَعَقْرَبٍ

ای ماء المولود مگس بالضم معروف است

وَلَا بِوُقُوْعِ آدَمِيٍّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ اِذَا اُخْرِجَ حَيًّا

ونه نجس میشود ١٢ ما مانند گوسپند وغیره الواقع

١ـه قوله وفی۔ ای اذا اختلطت الثیاب بعضها نجس وبعضها طاهر ولم یتمیز فحکمه التحری سواء کان اکثر منها نجسًا او طاهرا او نجسا ١٢ عز ٢ـه قوله یتحری۔ لانه لاخلف للثوب فی ستر العورة والماء یخلفه التراب ١٢ ١١ ٣ـه قوله البئر۔ ای ینزح ماؤها لانه من اسناد الفعل الی البئر وارادة الماء الحال بالبئر فصل للمبالغة فی اخراج جمیع الماء فهو من اطلاق اسم المحل وارادة الحال فیه ١٢ م وط ٤ـه قوله وان قلت۔ لان قلیل النجاسة ینجس قلیل الماء وان لم یظهر اثره فیه ١٢ م ٥ـه قوله بموت قید بموت الکلب فی البئر ولم یقل بوقوع الکلب کما قال فی الخنزیر لان الکلب غیر نجس العین علی الصحیح فاذا لم یمت وخرج حیًّا ولم یصل فمه الماء لا ینجس بخلاف الخنزیر لانه نجس العین ١٢ عز ٦ـه قوله شاة۔ اطلقها وهی مقیدة بما اذا کانت کبیرة فی الجملة اما اذا کان ولد الشاة صغیرا جدا کان حکمه حکم الهرة ١٢ ط مع زیادة ٧ـه قوله ومائتا دلو ای اذا وجب نزح الجمیع ولم یمکن فراغها لکونها معینًا نزح مائتا دلو وهو مروی عن محمد افتی بما شاهد فی بغداد لان آبارها کثیرة الماء لمجاورة دجلة ١٢ ن ٨ـه قوله نزح۔ والنزح انما یعتبر بعد اخراج ما وقع فیها من النجاسة فان النزح قبله لا یفید لانه سبب النجاسة الا اذا تعذر اخراجه کخشبة او خرقة نجسة تعذر اخراجها او تغیبت فینزح القدر الواجب وتطهر الخشبة والخرقة تبعًا لطهارة البئر ١٢ ط مع تصرف ٩ـه قوله وکان۔ لان نجاسة هذه الاشیاء کانت بنجاسة الماء فتکون طهارتها بطهارته نفیا للحرج کطهارة دن الخمر بتخللها ١٢ م ١٠ـه قوله البئر ولا فرق بین آبار الامصار والفلوات فی الصحیح ولا فرق بین الرطب والیابس والصحیح والمنکسر فی ظاهر الروایة ١٢ م ١١ـه قوله الا اعلم ان الاصل ان البئر لا تنجس بوقوع البعر ونحوه الا ان یکون الواقع کثیرا واختلفوا فی الفاصل بین القلیل والکثیر فقیل الثلاث کثیر وروی عن ابی حنیفة ان الکثیر ما یستکثره الناظر والقلیل ما یستقله وعلیه الاعتماد وقیل الکثیر ما یغطی وجه الماء کله وقیل ما لا یخلو فیه کل دلو عن بعرة ١٢ از بحر مع زیادة ١٢ـه قوله فیه ای فی الماء او المائع وهو قید اتفاقی حتی لو مات خارجه والقی فیه یکون الحکم کذلک ١٢ م وط ١٣ـه قوله ضفدع۔ اطلقه وهو مقید بالبحری فان کان الضفدع بریا یفسد الماء اذا کان له دم سائل وهو ما لا سترة له لا بین اصابعه ١٢ عز ١٤ـه قوله حیوان الماء الحد الفاصل بین المائی والبری ان المائی ما لا یعیش فی غیر الماء واختلف فی ما یعیش فیهما فقال قاضی خان فی شرح الجامع الصغیر انه یفسد ١٢ ط۔

عـه اوسط که بران چاه اکثر استعمال کرده شود ١٢ عـه وتستحب الزیادة الی خمسین او ستین ١٢ م سـه وتستحب الزیادة الی ثلثین ١٢

للـه سرگین شتر و گوسپند و آهو ١٢ صـه بکسر الخاء واحد الاخثاء للبقر ١٢ ـه الخرء بالفتح واحد الخرء بالضم ١٢ محـه ای ولا ینجس الماء ولا المائعات ١٢ لـه بالکسر دال مهملة نیز مکسور وعین مهملة عوک ١٢

لـه ولو جنبًا او حائضا او نفساء انقطع دمها او کافرًا ١٢ ط

وَلَمْ يَكُنْ عَلٰى بَدَنِهٖ نَجَاسَةٌ[١] وَلَا بِوُقُوْعِ[٢] بَغْلٍ وَّحِمَارٍ وَّسِبَاعِ

متیقنة ١٢

طَيْرٍ وَّوُحُوْشٍ فِي الصَّحِيْحِ[٣] وَاِنْ وَصَلَ لُعَابُ الْوَاقِعِ اِلَى الْمَاءِ

کسبع و درند ١٢ بسبب طهارة ابدان آنها ١٢ ای الحیوان الساقط ١٢

اَخَذَ[٤] حُكْمَهٗ وَوُجُوْدُ[٥] حَيَوَانٍ مَّيِّتٍ فِيْهَا يُنَجِّسُهَا مِنْ[٦] يَّوْمٍ

مبتداء ١٢ دموی غیر مائی ١٢ ای البئر ١٢ خبر ١٢

وَّلَيْلَةٍ وَّمُنْتَفِخٍ مِّنْ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ وَّلَيَالِيْهَا اِنْ لَّمْ يُعْلَمْ وَقْتُ وُقُوْعِهٖ

مفعول

فَصْلٌ فِي الْاِسْتِنْجَاءِ[٧]

يَلْزَمُ[٨] الرَّجُلَ[٩] الْاِسْتِبْرَاءُ[١٠]

وترك اولمن كما مرست ١٢

حَتّٰى يَزُوْلَ اَثَرُ الْبَوْلِ[١١] وَيَطْمَئِنَّ[١٢] قَلْبُهٗ عَلٰى حَسَبِ عَادَتِهٖ اِمَّا بِالْمَشْيِ وَالتَّنَحْنُحِ وَالْاِضْطِجَاعِ اَوْ غَيْرِهٖ وَلَا يَجُوْزُ لَهُ الشُّرُوْعُ

بر پہلو خفتن ١٢ ای لا یصح ١٢ م

فِي الْوُضُوْءِ حَتّٰى يَطْمَئِنَّ بِزَوَالِ رَشْحِ الْبَوْلِ وَالْاِسْتِنْجَاءُ

تراویدن ١٢

سُنَّةٌ[١٣] مِّنْ نَجَسٍ[١٤] يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ

مصدریه ظرفیة ١٢

الْمَخْرَجَ وَاِنْ تَجَاوَزَ وَكَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ[١٥]

ای المخرج ١٢ المتجاوز ١٢

---

[١] قوله نجاسة. اراد بها نجاسة متيقنة فلا ينظر الى ظاهر اشتمال ابوالها على افخاذها ١٢ م مع زيادة

[٢] قوله ولا. اى لا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار فيه ولا يصير مشكوكا لان بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لنا استعمالا وانما تصير نجسة بالموت ١٢ ط

[٣] قوله الصحيح وقيل يجب نزح كل الماء الحاقا لرطوبتها بلعابها ١٢ م.

[٤] قوله اخذ. اى يكون الماء فى حكم اللعاب فان كان لعاب الواقع طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس ان كان اللعاب مكروها فالماء مكروه وقد علمته فى الفصل السابق للاسار ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[٥] قوله وجود. اى ان وجد حيوان ميت فى البئر ولم يعلم وقت موته فيحكم بنجاسة البئر منذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلاثة ايام ولياليها ان انتفخ. و هذا عند الامام احتياطا قيد بالحيوان لان غيره من النجاسات لا يتأتى فيه التفصيل ولا الخلاف بل يحكم بنجاسة البئر من وقت الوجدان فقط والمراد بالحيوان الدموى غير المائى وقيد بعدم العلم لانه ان علم او ظن فلا اشكال ويعتبر الحكم من وقته بلا خلاف واعلم ان قولهما ينجسها يعنى به فى حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضؤا منها واما فى حق غيره فانه يحكم بنجاستها فى الحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة فى الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لا يلزمهم الا غسلها على الصحيح ١٢ ع ز

[٦] قوله من يوم فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضؤا منها وهم محدثون او اغتسلوا من جنابة او ان كانوا متوضئين او غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا اعادة اجماعا ١٢ م

[٧] قوله الاستنجاء. هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر وهو فى اللغة مسح موضع النجو او غسله يعنى مطلقا والنجو ما يخرج من البطن ١٢ م و ط

[٨] قوله يلزم. عبر باللازم لانه اقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب حتى كان تركه من الكبائر ١٢ م و ط

[٩] قوله الرجل. ولا تحتاج المرأة الى الاستبراء المذكور فى الرجل لاتساع محلها وقصره بل تصبر قليلا ثم تستنجى ١٢ م و ط

[١٠] قوله الاستبراء. اعلم ان الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء ما قاله فى المقدمة الغزنوية من ان الاستنجاء استعمال الحجر او الماء والاستبراء نقل الاقدام والركض بها ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال اثر البول والاستنقاء هو النقاوة وهو ان يدلك بالاحجار حال الاستنجاء او بالاصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة ١٢ ط.

[١١] قوله البول. خصه لان الغالب ان يتأخر البول والا فالغائط كذلك اذ لا فرق ١٢ ط

[١٢] قوله يطمئن قال فى المضمرات ومتى وقع فى قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجى لان كل احد اعلم بحاله ١٢ ط

[١٣] قوله سنة اطلقه فشمل الرجال والنساء وما اذا كان فى القبل او الدبر وقيل يستحب فى القبل ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[١٤] قوله من نجس. قيد به لان الريح طاهر على الصحيح وقوله يخرج الخ جرى على الغالب اذ لو اصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج وخرج به حدث من غير السبيلين كالنوم فان الاستنجاء من هذه الاحداث كلها بدعة كما فى القهستانى وقوله ما لم الخ قيد لتسمية استنجاء وكونه مسنونا لا لوصل الغسل ١٢ ع ز

[١٥] قوله الدرهم. اختلفت الرواية فى الدرهم فقيل يعتبر بالوزن وهو ان يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وهو عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات وقيل بالمساحة وهو قدر عرض الكف ووفق ابو جعفر بين الروايتين فقال اراد محمد بذكر العرض تقدير النجاسة المائعة وبذكر الوزن تقدير النجاسة المستجسدة وهذا هو الصحيح وقال السرخسى يعتبر بدرهم زمانه ١٢ ز

ع طهارة ونجاسة وكراهة ع الاولى ان يقول وقت موته بدل وقت وقوعه ١٢ س لا يخفى حسن تقديمه على الوضوء ١٢ ط لى هو من اقوى سنة الوضوء ١٢ ط ص بزوال البلل اى لا يظهر على الحجر بوضعه على المخرج ١٢ ے بفتح اول وثانى وسكون حاء مهملة وضم نون دوم گلو صاف کردن ١٢.

ے بنقل اقدام ورکض وعصر ذکر بن فوق ١٢ ل قید ست برای مسنونیت استنجاء ١٢

وَجَبَ[1] اِزالتُهٗ بالمَاءِ وَاِنْ زَادَ عَلَى الدِّرْهَمِ افْتَرَضَ غَسْلُهٗ

المجاوز ۱۲م بالماء او المائع ۱۲

ويفترضُ[2] غسلُ مَا فِى المخرجِ عِندَ الاِغتسَالِ مِنَ الجَنابةِ

وَالحَيضِ وَالنِّفَاسِ وَاِن كَانَ مَا فى المخرجِ قليلاً وَاَن يَّستنجى

وصليه يسن ۱۲

بحجرٍ مُنقٍ[3] وَنحوِهٖ والغَسْلُ بالمَاءِ اَحبُّ[4] وَالاَفضَلُ[5] الجمعُ بَينَ

المطلق اى من الحجر وحده ۱۲

المَاءِ وَالحجرِ فيمسح ثُمَّ يَغسل وَيجوزُ[6] اَن يقتَصِرَ عَلَى المَاءِ اَوِ الحَجَرِ

مع الترتيب ۱۲ اى الخارج ۱۲ اى المخرج ۱۲ اى يصح ۱۲م فقط ۱۲

وَالسُّنَّةُ اِنقاءُ المَحَلِّ وَالعَدَدُ فِى الاَحجَارِ مَندُوبٌ[7] لاسُنَّةٌ[8]

مُؤكَدَةٌ فيستَنجى بثلاثة اَحجَارٍ ندبًا ان حَصَلَ التنظيفُ

پاک کردن ۱۲

بمَادُونهَا وَكيفيَّةُ الاستنجَاءِ اَن يَّمسَحَ بِالحَجَرِ الاول

الرجل ۱۲

مِن جِهَةِ المُقَدَّمِ الى خلفٍ وَبالثَّانى مِن خلفٍ الى

بادیا ۱۲ اى القبل ۱۲ پس ۱۲

قُدَّامٍ وَبالثالثِ مِن قُدَّامٍ الى خلفٍ اِذا كَانت الخُصيَةُ

مُدَلَّاةً وان كانت غيرَ مُدَلَّاةٍ يَبتَدِئُ مِن خلفٍ اِلى

فروهلکرده شده ۱۲

قُدَّامٍ وَالمَرأةُ تَبتَدِئُ مِن قُدَّامٍ اِلى خلفٍ خشيةَ

تلويثِ فرجهَا ثم يغسلُ يَدَهٗ اَوَّلًا بالمَاءِ ثم يَدلُكُ المَحَلَّ بالمَاءِ

آلوده کردن ۱۲ بسکون الراء المهملة ۱۲ تا بند دست ۱۲

بباطنِ اِصبعٍ اَو اِصبعَينِ اَو ثلاثٍ اِن احتَاجَ[9] وَيُصعِدُ[10] الرَّجُلُ

---

[1] قوله وجب لانه من باب ازالة النجاسة فلا يكفى مسحه بالحجر والتقييد بالماء اتفاقى والا فيصح ازالته بالمائع ايضا ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

[2] قوله ويفترض۔ لان غسل سائر البدن فرض فى الغسل فلو لم يغسل ما فى المخرج قليلا كان اوكثيرا بقى ما عليه النجاسة من غير غسل فلا يصح الغسل۔ فان قلت هذا ينافى ما اشتهر فيما بينهم من ان الاستنجاء من سنن الغسل قلت المسنون هو تقديم الاستنجاء لا نفسه ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

[3] قوله منق۔ بان لا يكون خشنا كالآجر ولا املس كالعقيق ۱۲م

[4] قوله احب لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على الوجه الاكمل لان الحجر مقلل والمائع غير الماء مختلف فى تطهيره ۱۲م

[5] قوله الافضل۔ اطلقه فافاد الافضلية فى كل زمان وقيل الجمع انما هو سنة فى زماننا اما فى الزمان الاول فادب لانهم كانوا يبعرون ۱۲ در وط

[6] قوله يقتصر۔ والاقتصار على الماء فقط اقرب فى الفضل فى استعمال الماء والحجر من الاقتصار على الحجر فانه دونهما ولكن يحصل السنة وان تفاوت الفضل ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

[7] قوله انقاء۔ لانه المقصود فلو لم يحصل الانقاء بثلاث يزاد عليها اجماعا لكونه هو المقصود ولو حصل الانقاء بواحد واقتصر عليه جاز كما ذكر ۱۲م وط۔

[8] قوله لاسنة مؤكدة۔ لما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه لا يحتمل التاويل فيدل على نفى وجوب الاستنجاء وعلى نفى وجوب العدد فيه ۱۲م وط۔

[9] قوله ان وان لم يحتج فلا۔ تحرزا عن زيادة التلويث ولا يزيد على الثلاث لان الضرورة تندفع بها وتنجيس الطاهر بغير ضرورة لا يجوز كما فى المحيط ۱۲ ط

[10] قوله ويصعد۔ وذلك ليتحدر الماء النجس من غير شيوع على جسده۔ وهى طريقة لبعض المشايخ والذى عليه عامتهم انه لا يصعد بل يرفعها جملة ۱۲م وط۔

عه چراکه اولتر قبیل ازاله نجاست ست پس حجر کافی نیست ۱۲ عه تاکه ساقط شود فرضیت غسل او در غسل ۱۲

سه اى ازالة ما فى المخرج بغسله بالماء المطلق ۱۲ ط وم لحه من التنقية پاک وصاف کردن ۱۲

صه يفيد عموم الازمنة صيفا وشتاءً ۱۲ ـه لكونه ابلغ فى التنظيف ۱۲

لحه اى احتاج الى ثلاث اصابع فى الاستنجاء ۱۲م۔

اصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد
بنصره ولا يقتصر على اصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها
لتتمكن من التنظيف ١٢م لانه يورث مرضا ١٢
واوسط اصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة و
يبالغ في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة وفي ارخاء
المستنجي ١٢
المقعدة ان لم يكن صائما فاذا فرغ غسل يده ثانيا و
بالكسر فرو گذاشتن ١٢ اى من الاستنجاء بالماء ١٢م
نشف مقعدته قبل القيام ان كان صائما فصل لا
لئلا يجذب مقعدته شيئا من الماء ١٢
يجوز كشف العورة للاستنجاء وان تجاوزت النجاسة
مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه
وزنا في المتجسدة ومسحا في المائعة ١٢م
الصلوة اذا وجد ما يزيله ويحتال لازالته من غير كشف
ومساحة في المائعة ١٢م من ماء او مائع ١٢م
العورة عند من يراه ويكره الاستنجاء بعظم وطعام
[illegible] وسرگين ايضا ١٢
لآدمي او بهيمة وآجر وخزف وفحم وزجاج وجص
للاهانة والاسراف ١٢ لانه عدم الفائدة ١٢
وشيء محترم كخرقة ديباج وقطن وباليد اليمنى الا من عذر

---

١ قوله يقطع ـ اى عن المحل وعن اليد التي استنجى بها لان الرائحة اثر النجاسة فلا طهارة مع بقائها الا ان يشق والناس عنه غافلون ولم يقدر بعدد لان الصحيح تفويضه الى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة او بيقين او غلبة الظن وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع او ثلاث وقيل في الاحليل بثلاث وفي المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل بعشر ١٢م و ط

٢ قوله وفي انما يبالغ في ارخائها ليزيل ما في الشرج بقدر الامكان ١٢م مع زيادة

٣ قوله ان لم يكن ـ وان كان صائما لا يبالغ في ارخاء المقعدة حفظا للصوم عن الفساد ١٢م بتغير

٤ قوله لا يجوز ـ قال الكمال انما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستتر فيه ولو كان على شط نهر ليس فيه سترة لو استنجى بالماء قالوا يفسق وكثيرا ما يفعله عوام المصلين في الميضاة فضلا عن شاطئ النيل ١٢ شلبى

٥ قوله كشف قال العلامة نوح المستنجي لا يكشف عورته عند احد للاستنجاء فان كشفها صار فاسقا لان كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق سواء كان النجس مجاوزا للمخرج او لا وسواء زاد على الدرهم او لا ومن فهم من عبارتهم غير هذا فقد سها ١٢ ط

٦ قوله وزاد ـ قيد بالزيادة فان المعتبر في منع الصلوة ما جاوز المخرج من النجاسة حتى اذا كان المجاوز عن المخرج قدر الدرهم ومع الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلوة ولا يجب غسله لان ما على المخرج ساقط العبرة ولهذا لا يكره تركه ولا يضم الى ما في جسده من النجاسة فبقيت العبرة للمجاوز فقط فان كان اكثر من قدر الدرهم منع والا فلا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح يعتبر مع موضع الاستنجاء حتى اذا كان المجموع اكثر من قدر الدرهم منع عنده ووجب غسله وكذا يضم ما في المخرج الى ما في جسده من النجاسة عنده فحاصله ان المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة اصلا وعنده كالخارج ١٢ ز

٧ قوله لا تصح ـ لانه يجب الاستنجاء بالماء اذا جاوزت النجاسة المخرج لان ما على المخرج من النجاسة انما اكتفى فيه بغير الماء للضرورة ولا ضرورة في المتجاوز فيجب غسله وكذا اذا لم يجاوز وكان جنبا يجب الاستنجاء بالماء لوجوب غسل المقعد لاجل الجنابة وكذا الحائض والنفساء لما ذكرنا ١٢ ن

٨ قوله اذا اى عدم صحة الصلوة مشروط بشرطين الاول وجود مزيل النجاسة المتجاوز على قدر الدرهم والثاني امكان ازالتها من غير كشف العورة عند احد اما الاول فلانه عند عدم وجود المزيل تصح صلوته مع النجس ولا يعيد الصلوة التي صلاها مع النجس بعد ما وجد الماء لعدم القدرة على المزيل واما الثاني فلان كشف العورة حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكن ازالتها من غير كشف ١٢ محمد اعزاز على غفرله

٩ قوله من يراه اطلقه وهو مقيد بمن يحرم عليه جماعه ولو امة المجوسية والتي زوجها للغير لانه لما حرم عليه وطؤها حرم عليه نظره الى عورتهما وكذا نظرهما اليه اذ متى حرم الوطئ حرم الدواعي الا ما استثنى كامرأة الحائض والنفساء ١٢ ط بتصرف

١٠ قوله الا ـ اى لا يستنجي الا بعذر في اليسار كالشلل وغيره ولو استنجى بهذه الاشياء جاز ١٢

عه هي من الاصابع ما بين البنصر والسبابة ١٢ عه ما بين الاوسط والخنصر ١٢ سه اى بخرقة او بيده اليسرى مرة بعد اخرى ان لم تكن خرقة ١٢ ط لله في ما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله ١٢ م صه واذا لم يزد الا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه لان ما في المخرج ساقط الاعتبار ١٢ م سه ازاله دور كردن ١٢ حه احتيال بالكسر حيله انگيختن ١٢ له بالتحريك سفال ١٢.

آب خانہ ۱۲
ویدخل الخلاء برجله الیسری ویستعیذ باللہ من الشیطان
معدًّا والمراد به بیت التغوط ۱۲ م ای یعتصم ۱۲
الرجیم قبل دخوله ویجلس معتمدا علی یساره ولا یتکلم الا
وقبل کشف عورته ۱۲ لانہ یمقت بہ ۱۲م
لضرورة ویکره تحریما استقبال القبلة واستدبارها ولو
مقابلہ کردن ۱۲ وصلیۃ ۱۲
فی البنیان واستقبال عین الشمس والقمر ومهب الریح ویکره
بوجہ خوف عود ۱۲
ان یبول او یتغوط فی الماء والظل والجحر والطریق وتحت
تغوط غائط کردن ۱۲
شجرة مثمرة والبول قائما الا من عذر ویخرج من الخلاء
بوجہ انتشار نجاست ۱۲ کوجہ بصلبہ ۱۲
برجله الیمنی ثم یقول الحمد لله الذی اذهب عنی
بعد خروج ۱۲ لا فضلیتها ۱۲
الاذی وعافانی۔

فصل فی الوضوء

ارکان الوضوء
ای فی احکامہ ۱۲
اربعة وهی فرائضه الاول غسل الوجه وحده طولا
ای الرکن الاول ۱۲ ای جملة الوجه ۱۲
من مبدأ سطح الجبهة الی اسفل الذقن وحده
بفتحتین زنخدان ۱۲
عرضا ما بین شحمتی الاذنین والثانی غسل یدیه مع
بفتح میم مقابل طول ۱۲ ای الرکن الثانی ۱۲
مرفقیه والثالث غسل رجلیه مع کعبیه والرابع
ای الرکن الثالث ۱۲ ای الرکن الرابع ۱۲
مسح ربع رأسه وسببه استباحة ما لا یحل الا
طلب اباحة ۱۲
به وهو حکمه الدنیوی وحکمه الاخروی

۱؎ قوله قبل دخوله۔ اطلقه وهو مقید بما اذا کان المکان معدا لذلك وان کان غیر معد له کالصحراء فیستعیذ عند اوان الشروع کتشمیر الثیاب مثلا قبل کشف العورة وان نسی ذلك اتی به فی نفسه لا بلسانه ۱۲ عز ۲؎ قوله ویجلس لانه اسهل لخروج الخارج ویوسع فیما بین رجلیه ۱۲ م ۳؎ قوله ویکره۔ ویستثنی من المنع ما لو کانت الریح تهب عن یمین القبلة او شمالها فان الاستقبال والاستدبار لا یکرهان للضرورة وانما اضطر الی احدهما ینبغی ان یختار الاستدبار لان الاستقبال اقبح فترکه ادل علی التعظیم افاده القسطلانی ۱۲ ط بحذف ۴؎ قوله عین قید بالعین اشارة الی انه لو کان فی مکان مستور لم تکن عینهما بمرأی منه لا یکره بخلاف القبلة وذکر الاستقبال یفید انه لا یکره استدبارهما ۱۲ ط بحذف ۵؎ قوله والظل۔ ای یکره ان یبول او یتغوط فی الظل اراد به الظل الذی یجلس فیه الناس والکراهة مقیدة بما اذا کان موضع الظل مباحا واما اذا کان مملوکا فیحرم فیه قضاء الحاجة بغیر اذن مالکه وانما اردنا بالظل الظل الذی یجلس فیه الناس لانه لا کراهة فیما لا احتیاج الیه ۱۲ عز ۶؎ قوله والطریق۔ وافاد باطلاقه ان البول فی الطریق مکروه مطلقا ولو کان فی ناحیة منها ۱۲ عز ۷؎ قوله الوضوء۔ قدم علی الغسل لان الله قدمه علیه ولانه جزء منه ولکثرة الاحتیاج الیه ۱۲ م وط ۸؎ قوله فرائضه۔ الفرض قسمان قطعی وهو ما ثبت بدلیل قطعی موجب للعلم البدیهی ویکفر جاحده وظنی وهو ما ثبت بدلیل قطعی لکن فیه شبهة ویسمی عملیا وهو ما یفوت الجواز بفوته وحکمه کالاول غیر انه لا یکفر جاحده فان نظر فیه الی اصل الغسل والمسح کان من الاول وان نظر الی التقدیر کان من الثانی ۱۲ ط ۹؎ قوله غسل۔ الغسل اسالة الماء علی المحل بحیث یتقاطر واقله قطرتان فی الاصح ولا تکفی الاسالة بدون التقاطر ۱۲ م ۱۰؎ قوله مبدأ۔ ای سواء کان به شعر ام لا واشار به الی ان الاغم والاصلع والاقرع والانزع فرض غسل الوجه منهم ما ذکر ۱۲ م وط ۱۱؎ قوله مسح۔ المسح لغة امرار الید علی الشیء وشرعا اصابة الید المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا ببلل اخذ من عضو وان اصابه ماء او مطر قدر المفروض اجزأه ۱۲ م ۱۲؎ قوله سببه السبب ما افضی الی الشیء من غیر تاثیر فیه فخرج به العلة کالعقد فانه علة مؤثرة فی حل النکاح ۱۲ م وط

ع؎ بضم الجیم واسکان الحاء الخرق فی الارض والجدار ۱۲ عه؎ ای بخروج الفضلات المنتنة بحبسها ۱۲ م ن سه؎ ای بابقاء خاصیة الغذاء الذی لو امسك کله او خرج لکان مظنة الهلاك ۱۲ لله؎ ای من اول اعلی الجبهة ۵ه؎ بکسر المیم وفتح الفاء وقلیله ۱۲ ط ك؎ و هما العظمان المرتفعان فی جانبی القدم م ۱۲ که؎ کالصلوة ومس المصحف ۱۲۔

له؎ ای محلّ الاقدام علی الفعل متوضأ ۱۲۔

الثوابُ فی الاٰخرۃِ وشرطُ وجوبہ العقلُ والبلوغُ والاسلامُ
هو شرط الوجوب ایضًا
وقدرۃٌ علٰی استعمال الماء الکافی ووجودُ الحدث وعدمُ
المطهر برائے جمیع اعضائے ادکم از کم یک مرتبہ ۱۲
الحیضِ والنفاسِ وضیقُ الوقت وشرطُ صحتہ ثلاثۃٌ عمومُ
تنگ کردن
البشرۃِ بالماء الطهور وانقطاعُ ما ینافیہ من حیضٍ ونفاسٍ
مخالف باشد ۱۲ بیان لما ۱۲ عز
وحدثٍ وزوالُ ما یمنعُ وصولَ الماء الی الجسد کشمعٍ
بفتحتین ۱۲ بفتحتین ۱۲
وشحمٍ (فصل) یجبُ غسلُ ظاهرِ اللحیۃِ الکثۃِ فی اصحِّ
چربی فی تمام احکام الوضوء فرض ست ۱۲ ریش ۱۲ کثیر ۱۲
ما یُفتٰی بہ ویجبُ ایصالُ الماء الی بشرۃ اللحیۃ الخفیفۃ
ای یفترض رسانیدن ۱۲
ولا یجبُ ایصالُ الماء الی المسترسلِ من الشعرِ عن دائرۃِ
الوجہِ ولا الی ما انکتم من الشفتین عند الانضمام
پوشیدہ شود ۱۲ لب ۱۲ المعتاد ۱۲ م
ولو انضمت الاصابعُ او طال الظفرُ فغطی الانملۃَ او کان
ناخن ۱۲ پوشیدہ کرد ۱۲ انگشت ۱۲
فیہ ما یمنعُ الماءَ کعجینٍ وجب غسلُ ما تحتہ ولا یمنعُ الدرنُ وخرءُ البراغیث
فی محل المفروض غسل آرد ۱۲ افترض بعد ازالۃ المانع چرک بدن جمع برغوث کیک
ونحوها ویجبُ تحریکُ الخاتمِ الضیقِ ولو ضرّہ غسلُ شقوقٍ
ای یلزم حرکت دادن انگشتری

۱ے قولہ شرط الشرط ما یلزم من عدمہ العدم ولا یلزم من وجودہ وجود ولا عدم ۱۲ ط ۲ے قولہ وقدرۃ ای قدرۃ المکلف علی استعمال الماء الطهور الکافی لجمیع الاعضاء مرۃ مرۃ شرط الوجوب الوضوء فان قدر غیر المکلف او قدر المکلف علی الماء ولکن لم یقدر علی استعمالہ بان کان الماء فی ملکہ ولکنہ مریض او قدر المکلف علی استعمال الماء ولکن الماء غیر طهور او قدر المکلف علی استعمال الماء الطهور لکنہ لا یکفی لجمیع اعضائہ مرۃ مرۃ لا یجب علیہ الوضوء وینبغی ان یقید الماء بکونہ غیر محتاج الیہ للعطش وغیرہ فان الماء المحتاج الیہ للعطش مشغول بحاجتہ والمشغول بالحاجۃ کالمعدوم ۱۲ عز ۳ے قولہ وضیق۔ فان الوضوء لا یجب وجوبًا مضیقا ما دام الوقت موسعًا واذا ضاق الوقت یجب الوضوء وجوبًا مضیقا واعلم ان شروط وجوب الوضوء ثمانیۃ وقد اختصرت هذہ الشروط فی واحد هو قدرۃ المکلف بالطهارۃ علیها بالماء ۱۲ عز ۴ے قولہ الوقت اعلم ان الوضوء لا یجب وجوبًا مضیقًا بمجرد دخول وقت الصلوٰۃ ما لم یضیق وقتها فحینئذٍ یجب الوضوء فهذا الشرط للوجوب المضیق ۱۲ عز ۵ے قولہ وشرط صحتہ۔ فی حاشیۃ الاشباہ للحموی شرط الصحۃ فی العبادات عبارۃ عن سقوط القضاء بالفعل ۱۲ ط ۶ے قولہ عموم حتی لو بقی مقدار مغرز ابرۃ لم یصبہ الماء من المفروض غسلہ لم یصح الوضوء ۱۲ م ۷ے قولہ البشرۃ۔ فلو بقی من البشرۃ شئ ولو کان شعرًا او شعرتین لا یصح الوضوء ۱۲ عز ۸ے قولہ وانقطاع۔ ای ما لم ینقطع ما ینافی الوضوء لا یصح الوضوء فلو توضأت الحائض او النفساء قبل انقطاع حیضها او نفاسها لا یعتد بالوضوء۔ اطلقہ وهو مقید بما اذا انقطع علی تمام العادۃ وکذا انقطاع حدث مقید بحال التوضؤ لانہ بظهور بول وسیلان ناقض لا یصح الوضوء ۱۲ عز ۹ے قولہ وزوال ای وزوال المانع عن وصول المائع الی الجسد شرط الصحۃ الوضوء فلو غسل المتوضی رجلیہ وبهما شمع لشقوقهما لا یصح وضوءہ ما لم یزلہ۔ وهذا علی جرم الشمع لا علی اثرہ ۱۲ عز ۱۰ے قولہ کشمع۔ تقیید لان بقاء دسومۃ الزیت ونحوہ لا یمنع لعدم الحائل ۱۲ م ۱۱ے قولہ ظاهر۔ فیہ اشارۃ الی انہ لا یفترض غسل ما تحت الطبقۃ العلیا من منابت الشعر ۱۲ ط بحذف ۱۲ے قولہ الدرن۔ ای وسخ الاظفار سواء للقروی والمصری فی الاصح فیصح الغسل مع وجودہ ۱۲ م ۱۳ے قولہ ولو ضرہ وان ضرہ امرار الماء علی الدواء مسح علیہ وان ضرہ ایضًا ترکہ وان کان لا یضرہ شئ من ذلک تعین بقدر ما لا یضرہ حتی لو کان یضرہ الماء البارد دون الحار وهو قادر علیہ لزمہ استعمال الحار ۱۲ ط عہ مقیدٌ بما اذا کان الوضوء منویًا ۱۲ عز عہ فلا یجب علی المجنون ولا علی الصبی ولا علی الکافر ۱۲ سہ فلا یلزم الوضوء علی الوضوء ۱۲ للہ وهو شرط للوجوب المضیق ۱۲ صہ وترجع هذہ الثلاثۃ لواحد هو عموم المطاهر شرعًا البشرۃ ۱۲ م سہ وکجلد السمک والخبز الممضوغ الجاف ۱۲ ط لحہ هی الکثیفۃ وهی التی لا تری بشرتها ۱۲ لہ ورجحوا عما قیل من الاکتفاء بثلثها او ربعها او مسح کلها ونحوہ ۱۲ م لحہ ای لا یجب غسلہ ولا مسحہ بلا خلاف عندنا نعم سن مسحہ ۱۲ ط عسہ بحیث لا یصل الماء بنفسہ الی ما بینها ۱۲ م

سہ ومنع وصول الماء الی ما تحتہ ۱۲ م

لحہ دیهاتی وشهری درین حکم برابر اند ۱۲۔

رِجلَيهِ جَازَ[1] امرار الماء على الدَّواءِ الذى وَضَعَهٗ فيها

مثلث ١٢ط صح ١٢

وَلَا[2] يُعَادُ المَسحُ وَلَا الغسلُ على موضعِ الشعر بعدَ حلقه

در وضو ١٢

وَلَا الغسل بقص ظفره وشاربه. (فصل)[3] يسن[4] فى الوضوء

اى لا يعاد ١٢ عز سبلت ١٢ فى سنن الوضوء ١٢

ثمانيةَ عشرَ شيئًا غسل[4] اليدين الى الرسغين[5] والتسمية[6]

فى ابتداء الوضوء ١٢

ابتداءً[7] والسواك[8] فى ابتدائه ولو[9] بالاصبع عند فقده

انگشت ١٢ عز دميلة

والمضمضة[10] ثلاثًا ولو بغرفة والاستنشاق[11] بثلاث غرفات والمبالغة[12] فى

دميلة ١٢

المضمضة والاستنشاق لغير[13] الصائم وتخليل[14] اللحية الكثة بكف ماء من اسفلها

الكثيفة ١٢ عز

وتخليل الاصابع[15] وتثليث[16] الغسل واستيعاب[17] الراس بالمسح مرة ومسح[18] الاذنين

كلها ١٢ كسمح الجبيرة والتيمم ١٢

١ه قوله جاز. اعلم ان محل جواز امرار الماء على الدواء انما لم يزد على راس الشقاق فان زاد تعين غسل ما تحت الزائد كما فى الدر عن المجتبى لكن ينبغى ان يقيد بعدم الضرر ١٢ ط بحذف ٢ه قوله ولا يعاد. اى اذا غسل ولو من جنابة او توضأ ولو بعد حدث موجب للوضوء ثم حلق الشعر او غسل ثم قص ظفره وشاربه لا يعاد الغسل لان الفرض سقط والساقط لا يعود ولكنه يستحب الغسل ١٢ عز ٣ه قوله يسن. السنة لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحا طريقة مسلوكة فى الدين بقول او فعل من غير لزوم (خرج به الفرض) ولا انكار (خرج به الواجب) على تاركها وليست خصوصية (خرج به ما هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كصوم الوصال) ١٢ عز ٤ه قوله غسل. اطلقه فشمل ما اذا استيقظ من نوم ولكن التاكد فى الذى استيقظ ١٢ عز ٥ه قوله الرسغين تثنية رُسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة للفصل الذى بين الساعد والكف وبين الساق والقدم ١٢م بزيادة

٦ه قوله والتسمية المنقول عن السلف وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم كل امر ذى بال الحديث ١٢م ٧ه قوله ابتداءً. حتى لو نسيها فتذكرها فى خلاله لا تحصل له السنة بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء ١٢م ٨ه قوله والسواك بكسر السين اسم للاستياك ويطلق ايضا والمراد الاول ووقته المسنون فى ابتدائه. قال الزيلعى فى شرح الكنز والصحيح انهما مستحبان يعنى السواك والتسمية لانهما ليسا من خصائص الوضوء ١٢م وعز ٩ه قوله ولو. اى ولو كان الاستياك بالاصبع عند فقد السواك او فقد اسنانه او ضرر بغيره افاد بقوله عند فقده انه لا يتين السواك بالاصبع عند وجود السواك كما فى الكافى ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٠ه قوله والمضمضة. هى لغة التحريك واصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم. والادارة والمج ليسا بشرط فلو شرب الماء عبا اجزأه ولو مصا لا كما فى الفتح لكن الافضل ان يمجه ١٢م وط ١١ه قوله. ق الاستنشاق. هو لغة من النشق (محركة من باب تعب) جذب الماء ونحوه بريح الانف اليه واصطلاحا ايصال الماء الى المارن وهو ما لان من الانف افاد ان الجذب بريح الانف ليس شرطا فيه شرعا ١٢م وط. ١٢ه قوله المبالغة. قال الامام خواهر زاده هى فى المضمضة الغرغرة وهى تردد الماء فى الحلق وفى الاستنشاق ان يجذب الماء بنفسه الى ما اشتد من انفه قال فى البحر وهو الاولى ١٢ ط ١٣ه قوله لغير. قيد به فان الصائم لا يبالغ فى المضمضة والاستنشاق خشية افساد الصوم ولو كان الصوم صوم نفل ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٤ه قوله تخليل هو تفريق الشعر من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا بكف ماء فقوله بكف متعلق بيكون المقدر ١٢م وط بتصرف ١٥ه قوله الاصابع. وكيفيته فى اليدين ادخال بعضها فى بعض وفى الرجلين باصبع من يده ويكفى عنه ادخالها فى الماء الجارى ونحوه ١٢م ١٦ه قوله وتثليث وفى البحر السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات والمرة الاولى فرض والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان على الصحيح ١٢ ط ١٧ه قوله واستيعاب. وكيفيته ان يضع من كل واحدة من اليدين ثلاث اصابع على مقدم راسه ولا يضع الابهام والمسبحة ويجافى كفيه ويمدهما الى القفا ثم يضع كفيه على مؤخر راسه ويمدهما الى المقدم ثم يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما بمسبحيه كذا فى المستصفى ١٢ عنايه ١٨ه قوله ومسح. بان يمسح ظاهرهما بالابهامين وداخلهما بالسبابتين وهو المختار كما فى المعراج ويدخل الخنصرين فى جحريهما ويحركهما ١٢ ط عه ذكر العدد تسهيلا للطالب لا للحصر ١٢م عه بضم الراء وسكون السين ١٢.

سه يك بار آب برداشتن بدست ١٢

للحه انگشتان درميان يكديگر آوردن ١٢.

صه قيد به لان المسح لا يسن تكراره عندنا ١٢م

وَلَوْ بِمَاءِ الرَّأْسِ وَالدَّلْكُ وَالْوِلَاءُ[١] وَالنِّيَّةُ[٢] وَالتَّرْتِيبُ كَمَا نَصَّ اللّٰهُ تَعَالٰى فِي كِتَابِهٖ[٣] وَالْبُدَاءَةُ[٤] بِالْمَيَامِنِ وَرُؤُوسِ الْأَصَابِعِ وَمُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ لَا[٥] الْحُلْقُومِ وَقِيلَ إِنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَخِيرَةَ[٦] مُسْتَحَبَّةٌ۔ **فَصْلٌ** مِنْ آدَابِ[٧] الْوُضُوْءِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئًا الْجُلُوسُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَعَدَمُ[٨] الِاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهٖ وَعَدَمُ التَّكَلُّمِ بِكَلَامِ النَّاسِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ نِيَّةِ الْقَلْبِ وَفِعْلِ اللِّسَانِ وَالدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ[٩] وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ[١٠] كُلِّ عُضْوٍ وَإِدْخَالُ خِنْصَرِهٖ[١١] فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ وَتَحْرِيكُ خَاتَمِهِ الْوَاسِعِ[١٢] وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْيَدِ الْيُمْنٰى وَالِامْتِخَاطُ بِالْيُسْرٰى وَالتَّوَضُّؤُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِغَيْرِ الْمَعْذُورِ[١٣]

---

[١] قوله والولاء هو بكسر الواو والمتابعة بغسل الاعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا فلو كان بدنه يتشرب للماء او كان الهواء شديدا او كان المكان حارا يجفف الماء سريعا فلا يعد تاركا له ولو كان طريا لا يجففه الا في مدة مستطيلة وتأنى في الوضوء لا يكون آتيا بسنة الولاء ١٢ م و ط

[٢] قوله والنية هي لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل جزما ووقتها بعد الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث او اقامة الصلوة او ينوي الوضوء او امتثال الامر ومحلها القلب فان نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشائخ ١٢

[٣] قوله في كتابه فيه ان الآية خالية عن الدلالة على ذلك۔ وانما جاء التنصيص من فعله عليه الصلوة والسلام ١٢ ط

[٤] قوله البداءة۔ هي بتثليث الباء والمد والهمزة وتبدل ياء والميامن جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين وهما عضوان مغسولان فخرج العضو الواحد كالوجه فلا يطلب فيه التيامن والعضوان الممسوحان كالاذنين والخفين فالسنة مسحهما معا ١٢ م و ط۔

[٥] قوله لا۔ اي لا يسن مسح الحلقوم بل هو بدعة ١٢ م

[٦] قوله الاخيرة۔ اي التي اولها البداءة بالميامن ١٢ م

[٧] قوله آداب۔ جمع ادب وهو وضع الاشياء موضعها وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفي شرح الهداية هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه واما السنة فهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر مرة او مرتين وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب ١٢ م

[٨] قوله عدم الاستعانة قال الكرماني لا كراهة في الصب ولا يقال خلاف الاولى وساق عدة احاديث دالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وضعف ما يدل على الكراهة وممن كان يستعين على وضوئه بغيره عثمان وفعله ناس من كبار التابعين ١٢ ط

[٩] قوله بالماثور۔ اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ١٢ م

[١٠] قوله عند اي الدعاء عند غسل كل عضو او مسحه وكذا التسمية فقوله عند متعلق بكل من الدعاء الماثور والتسمية فيقول ناويا عند المضمضة بسم الله اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم ارحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه بسم الله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليمنى بسم الله اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه بسم الله اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه بسم الله اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه بسم الله اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى بسم الله اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور ١٢ م و ط

[١١] قوله خنصره اي انملة خنصره وهو بكسر الخاء والصاد وقال الفارسي الفصيح فتح الصاد قال في المحيط يدخل خنصره في صماخ اذنيه ويحركها ١٢ ط

[١٢] قوله الواسع قيد به فان الضيق ان علم وصول الماء تحته استحب تحريكه والا افترض ١٢ ع

[١٣] قوله لغير المعذور قيد به فان وضوء المعذور ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند زفر وبهما عند ابي يوسف فاذا توضأ المعذور من قبل الوقت وتخلل ما لا يكون بين الوقتين وهو مهمل اولا فان كان بينهما وقت مهمل فتوضأ في الاول للثاني جاز عندهما وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز فتنزله اعادة الوضوء في الوقت خروجا عن الخلاف وان لم يكن بينهما وقت مهمل فتوضأ في آخر الوقت للوقت الثاني لا يجوز اجماعا فتجب اعادة الوضوء وحينئذ فلا فائدة في وضوئه قبل الوقت۔ قال السيد وهذه احدى المسائل الثلاث التي النفل فيها افضل من الفرض الثانية ابراء المعسر افضل من انظاره الثالثة البدء بالسلام افضل من رده ١٢ م و ط تبصر

عـ ذكر في المغرب البداية بالياء عامية والصواب بداءة ١٢ عناية

عـ هو الحلق زيدت فيه الواو والجمع حلاقيم ١٢۔

سـ حفظا للثياب عن الماء المستعمل ١٢۔

والاتيان بالشهادتين بعده وان يشرب من فضل الوضوء قائما وان يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين۔

فصل

ويكره للمتوضى ستة اشياء الاسراف في الماء والتقتير فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير عذر وتثليث المسح بماء جديد۔

فصل

الوضوء على ثلاثة اقسام الاول فرض على المحدث للصلوة ولو كانت نفلا ولصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولمس القرآن ولو آية والثاني واجب للطواف بالكعبة والثالث مندوب للنوم على طهارة واذا استيقظ منه وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونميمة وكل خطيئة وانشاد شعر وقهقهة خارج الصلوة وغسل ميت

---

[1] قوله يشرب۔ قالوا ويقول عند شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهن والامراض والاوجاع ۱۲ ط [2] قوله اللهم زاد في فتح القدير سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني الخ ۱۲ منه [3] قوله ويكره۔ المكروه۔ عند الفقهاء نوعان مكروه تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم الكراهة وهو ما تركه واجب ويثبت بما يثبت به الواجب كما في الفتح ومكروه تنزيها وهو ما تركه اولى من فعله وكثيرا ما يطلقونه فلا بد من النظر في الدليل فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم ما لم يوجد صارف عنه الى التنزيه وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية قاله صاحب البحر ۱۲ ط [4] قوله الاسراف۔ هو العمل فوق الحاجة الشرعية۔ في فتاوى الحجة يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد المسنون والقدر المعهود اهـ وفي الدر يكره الاسراف فيه تحريما ولو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام ۱۲ ط [5] قوله والتقتير۔ اي يجعل الغسل مثل المسح فيه بان يقرب الغسل الى حد الدهن لكن لا بد من ان يقطر ولو قطرتين حتى يكون غسلا والا لا يصح الوضوء اصلا والتقتير هو عدم بلوغ الحد المسنون فلو اقتصر على ما دون الثلاث قيل ياثم وقيل لا وقيل ياثم بالاعتياد ۱۲ ط بتقديم وتاخير [6] قوله ضرب۔ ويرسل الماء على الوجه من اعلى الجبهة برفق يدلكه به ۱۲ ط [7] قوله بكلام الناس۔ اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يكن له حاجة تفوت بتركه فان كانت له حاجة تفوته بترك التكلم في الوضوء فلا ۱۲ محمد اعزاز علي غفر له [8] قوله ثلاثة۔ العدد لا يفيد الحصر فلا ينافي انه قد يكون مكروها كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس الاول او اداء عبادة لا تتم بدونه وقد يكون حراما كما اذا كان من ماء الوقف والمدارس ۱۲ ط [9] قوله فرض۔ المراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي فالمراد الوضوء من حيث هو بقطع النظر عن اجزائه واما المحدد المقدار فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الراس ۱۲ م و ط [10] قوله على طهارة۔ ظاهره انه لا ياتي بذلك المندوب الا اذا اخذ النوم وهو متطهر فلو لم يتطهر ثم اضطجع واحدث فنام لا يكون اتيا به ۱۲ ط [11] قوله وللمداومة۔ اطلقه وهو مقيد بما اذا تبدل او ادى بالاول عبادة مقصودة من مشروعية الوضوء واما اذا لم يؤد احدهما فالوضوء على الوضوء اسراف ويتيد بالوضوء لان الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا ۱۲ م و ط بتصرف [12] قوله وبعد۔ الغيبة ان تذكر اخاك بما يكره ولا تسمى غيبة الا اذا كانت صادقا فيها واما اذا كانت كذبا فبهتان قال الحارث وهو اشد من الغيبة وكما تكون بالقول تكون بغيره من كل ما يفهم منه المقصود كما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب واستماعها ۱۲ م و ط بتصرف

ع مستقبل القبلة او قاعدا ۱۲ م	عه اى المراجعين عن كل ذنب ۱۲ م
س ليس للحصر بل للتقريب للمبتدى ۱۲	لله و مثله غيره من بقية الاعضاء ۱۲ م
ص مكتوبة على درهم او حائط ۱۲ م	ط هو اختلاق ما لم يكن ۱۲ م۔
ى المتعانة بنقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد ۱۲ م	له كالشتيمة والنفاق ۱۲ ط

وَحَمْلِهٖ وَلِوَقْتِ كُلِّ صَلٰوةٍ وَقَبْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَلِلْجُنُبِ
عِنْدَ اَكْلٍ وَشُرْبٍ وَنَوْمٍ وَوَطْئٍ وَلِغَضَبٍ وَقُرْاٰنٍ وَحَدِيْثٍ
ای لقرأته ۱۲
وَرِوَايَتِهٖ وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ وَاَذَانٍ وَاِقَامَةٍ وَخُطْبَةٍ وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ
شرعی ۱۲ تکبیر ۱۲ ولوکان خطبۃ نکاح ۱۲
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُقُوْفٍ بِعَرَفَةَ وَلِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَاَكْلِ لَحْمِ جَزُوْرٍ وَلِلْخُرُوْجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ كَمَا اِذَا
مَسَّ امْرَاَةً

(فَصْلٌ)

يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ اِثْنَا عَشَرَ شَيْئًا مَا
یا فرج خود ۱۲ مفعول به ۱۲ فاعل ۱۲ وان اقل ۱۲
خَرَجَ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ اِلَّا رِيْحَ الْقُبُلِ فِي الْاَصَحِّ وَيَنْقُضُهُ
ذکر وفرج ۱۲
وِلَادَةٌ مِّنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ وَنَجَاسَةٌ سَائِلَةٌ مِّنْ غَيْرِهِمَا
ریم پیپ
كَدَمٍ وَقَيْحٍ وَقَيْءِ طَعَامٍ اَوْ مَاءٍ اَوْ عَلَقٍ اَوْ مِرَّةٍ اِذَا مَلَاَ
زرد آب ۱۲ صفراء ۱۲
الْفَمَ وَهُوَ مَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ اِلَّا بِتَكَلُّفٍ عَلَى الْاَصَحِّ
ای حد ملؤ الفم ۱۲
وَيُجْمَعُ مُتَفَرِّقُ الْقَيْءِ اِذَا اتَّحَدَ سَبَبُهٗ وَدَمٌ غَلَبَ عَلَى الْبُزَاقِ

---

[۱] قوله عند۔ اعلم ان وضوء الجنب وضوءان احدهما الوضوء بین الجماعین وعند النوم وثانیهما الوضوء عند ارادة اکل وشرب فاما الاول فالمراد به الشرعی فی قول ابی حنیفة ومالک والشافعی واحمد والجمهور واما الثانی فالمراد به اللغوی والبسط فی الطحطاوی واعلم ایضاً ان الاکل والشرب بدون ما ذکر سبب للفقر قاله ابن امیر حاج ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله

[۲] قوله للخروج۔ ای الوضوء مندوب لیخرج به من الخلاف بین العلماء ویفتوا متفقین بجواز صلوته وغیرها من التی شرط لها الوضوء کما اذا مس المراة الاجنبیة بعد ما توضأ من غیر ان یتوضأ بعد المس وان کانت صحیحة عندنا لکن عند بعضهم لا تصح فیستحب له الوضوء لتکون صلوة صحیحة بالاتفاق ۱۲ عز

[۳] قوله امرأة اطلقه وهو مقید بما اذا کانت المرأة مشتهاة غیر محرم واما اذا مس المحرمة او غیر المشتهاة فلیس مما ینقض الوضوء اتفاقا ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله

[۴] قوله ینقض۔ اعلم ان النقض اذا اضیف الی الاجسام کنقض الحائط یراد به ابطال تالیفها واذا اضیف الی المعانی کالوضوء یراد به اخراجها عن افادة المطلوب بها والمطلوب من الوضوء استباحة الصلوٰة ونحوها ۱۲ م ط

[۵] قوله من السبیلین۔ سمی القبل والدبر سبیلا لکونه طریقا للخارج وسواء المعتاد وغیره کالدودة والحصاة ۱۲ م

[۶] قوله الا۔ ای الریح الخارج من قبل المرأة وذکر الرجل لا ینتقض الوضوء لانه اختلاج ولیس بریح وعن محمد انه حدث من قبلها قیاسا علی الدبر ۱۲ ن

[۷] قوله قوله سائلة۔ اعلم ان السیلان فی غیرهما بتجاوز النجاسة الی محل یطلب تطهیره ولو ندبا فلا ینتقض دم سال فی داخل العین الی جانب الاخر منها بخلاف ما صلب من الانف ۱۲ م بتصرف

[۸] قوله وقی۔ اطلقه فشمل جمیع انواع القی سواء قاء من ساعته او لا دوم ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله

[۹] قوله اذا۔ ای انتقاض الوضوء باحد هذه الاشیاء بشرط کونه ملاء الفم ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله (م)

[۱۰] قوله الاصح۔ یعنی ما ذکر من تفسیر ملؤ الفم هو الاصح من التفاسیر فیه وقیل حده ما یمنع الکلام ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله

[۱۱] قوله ویجمع۔ ای ان قاء متفرقا بحیث لو جمع ملؤ الفم فالمعتبر اتحاد السبب وهو الغثیان وتفسیره اذا قاء ثانیا قبل سکون النفس من الغثیان فهو متحد وان قاء ثانیا بعد سکون النفس فهو مختلف وهذا هو عند محمد والمعتبر عند ابی یوسف اتحاد المجلس وقال فی مراقی الفلاح وقول محمد هو الاصح وقال ابو علی الدقاق یجمع کیفما کان ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله

[۱۲] قوله ودم۔ اعلم ان الدم اذا نزل من الانف انتقض وضوء اذا وصل الی ما لان منه لانه یجب تطهیره وان خرج من نفس الفم تعتبر الغلبة بینه وبین الریق وان تساویا انتقض الوضوء لان البصاق سائل بقوة نفسه فکذا مساویه بخلاف المغلوب لانه سال بقوة الغالب ویعتبر ذلک من حیث اللون فان کان احمر انتقض وان کان اصفر لا ینتقض وذکر الامام علاء الدین ان من اکل خبزا ورأی اثر الدم فیه من اصول اسنانه ینبغی ان یضع اصبعه او طرف کمه علی ذلک الموضع فان وجد فیه اثر الدم انتقض وضوءه والا فلا ۱۲ از بتصرف

عہ بالفتح شتر کشتنی ۱۲
عہ معتاد باشد یا غیر آن ۱۲
سہ ودروایتیست از محمد که ناقض نیست ۱۲
للہ ای ولو کانت من غیر رؤیة دم واما معها فبالاولی ۱۲ عز
صہ من الانطباق بهم پیوستن ۱۲

أوْ سَاوَاهُ وَنَوْمٌ لَمْ تَتَمَكَّنْ فِيهِ الْمَقْعَدَةُ مِنَ الْأَرْضِ وَارْتِفَاعُ

رنگ زرد مغلوب ست ۱۲

مَقْعَدَةِ نَائِمٍ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ فِي الظَّاهِرِ وَإِغْمَاءٌ

مخرج ۱۲ تجبر وار اشدن ۱۲ وصلية ۱۲ على الارض ۱۲ من المذهب ۱۲

وَجُنُونٌ وَسُكْرٌ وَقَهْقَهَةُ بَالِغٍ يَقْظَانَ فِي صَلٰوةٍ ذَاتِ

بیدار

رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَلَوْ تَعَمَّدَ الْخُرُوجَ بِهَا مِنَ الصَّلٰوةِ وَ

ای مرتکب القهقهة ۱۲ بعد الجلوس من الاخیر ۱۲

مَسُّ فَرْجٍ بِذَكَرٍ مُنْتَصِبٍ بِلَا حَائِلٍ (فَصْلٌ)

این است مباشرة فاحشه ۱۲

عَشَرَةُ أَشْيَاءَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوْءَ ظُهُوْرُ دَمٍ لَمْ يَسِلْ عَنْ

مَحَلِّهِ وَسُقُوْطُ لَحْمٍ مِنْ غَيْرِ سَيَلَانِ دَمٍ كَالْعِرْقِ الْمَدَنِيِّ الَّذِي

بالفارسية ۱۲

يُقَالُ لَهُ رِشْتَه وَخُرُوْجُ دُوْدَةٍ مِنْ جُرْحٍ وَأُذُنٍ وَأَنْفٍ وَمَسُّ ذَكَرٍ وَ

مرضیست کہ بہندی ناروگویند ۱۲

ل قوله ونوم۔ اعلم ان النائم لا یخلو اما ان یکون مضطجعًا فینتقض وضوءہ او متورکًا وهو ملحق به لزوال المقعدة من الارض او مستندًا الی شیء لو ازیل عنه لسقط فهذا لا یخلو اما ان تکون مقعدته زائلة عن الارض او لا فان کانت زائلة نقض بالاجماع وان کانت غیر زائلة فقد ذکر القدوری انه ینتقض وهو مروی عن الطحاوی والصحیح انه لا ینتقض او یکون قائمًا او راکعًا او ساجدًا فانه وان کان فی الصلوۃ فلا ینتقض وضوءہ وان کان خارج الصلوۃ فکذلك فی الصحیح ان کان علی هیأۃ السجود بان کان رافعًا بطنه عن فخذیه مجافیا عضدیه عن جنبیه والا انتقض وضوءہ واختلفوا فی المریض اذا کان یصلی مضطجعًا فنام فالصحیح ان وضوءہ ینتقض۔ والنعاس نوعان ثقیل وهو حدث فی حالة الاضطجاع وخفیف وهو لیس بحدث فیها والفاصل بینهما ان کان یسمع ما قیل عنده فهو خفیف والا فهو ثقیل ۱۲ زیلعی بتصرف وحذف ۲ قوله فی الظاهر۔ ای حکم انتقاض وضوئه بمجرد ارتفاع مقعدته قبل الانتباه فی الظاهر من المذهب ۱۲ عز ۳ قوله اغماء۔ وهو مرض یزیل القوی ویستر العقل والجنون مرض یزیل العقل ویزید القوی۔ وحد السکر الناقض فیه خلاف فقیل هو حده فی الحد وهو ان لا یعرف الرجل من المرأۃ عند بعض المشائخ وهو اختیار الصدر الشهید والصحیح ما قیل عن شمس الائمة الحلوانی انه دخل فی مشیته تحرك فهذا سکر ینتقض به الوضوء ۱۲ شلبی ۴ قوله وقهقهة۔ القهقهة ما یکون مسموعًا له ولجیرانه بدت اسنانه او لا والضحك ما یکون مسموعًا له دون جیرانه وهو مبطل للصلوۃ دون الوضوء والتبسم ما لا صوت فیه ولا تاثیر له فی واحد منها اطلق القهقهة فشملت ما اذا کان عمدًا او سهوًا وقیدها بالبالغ فاحترز بها عن الصبی فان قهقهة الصبی لا تبطل وضوءہ علی الاصح لکن تبطل صلوته وبالصلوۃ فان قهقهة بالغ غیر نائم خارج الصلوۃ لا تنقض الوضوء وبکون الصلوۃ ذات رکوع وسجود فاحترز بها عن صلوۃ الجنازۃ وسجدۃ التلاوۃ فان القهقهة فیهما لا تنقض الوضوء والمراد بذات رکوع وسجود ما اذا کانت بالاصالة ولو لم تکن ذات رکوع وسجود بالفعل لتشمل ما اذا کانت بالایماء واطلق الصلوۃ فشملت ما اذا کانت حکمًا کما اذا قهقه فی السهو او من سبقه الحدث بعد الوضوء قبل ان یبنی ۱۲ محمد اعزاز علی غفر له ۵ قوله ولو ای اذا قهقه مصل مذکور بعد الجلوس الاخیر ولم یبق الا السلام ینتقض وضوءہ لوجودها فی تحریمة الصلوۃ ولکن الصلوۃ صحیحة لتمام فرضها وترك واجب السلام لا یمنعه ۱۲ محمد اعزاز علی غفر له ۶ قوله ومس۔ اعلم ان قید الفرج اتفاقی فان مس الدبر بالذکر او مس الذکر بالذکر کما فی مباشرۃ الرجلین او مس الفرج بالفرج کما فی مباشرۃ المرأتین ناقضة ایضًا ۱۲ محمد اعزاز علی غفر له ۷ قوله بلا حائل نفی الحائل مطلقًا وهو مقید بحائل یمنع حرارۃ الجسد لئلا ینقض علیه حائل رقیق لا یمنع الحرارۃ فان الوضوء ینتقض فی الحالتین سواء لم یکن حائل اصلًا او کان رقیقًا لا یمنع الحرارۃ ۱۲ عز ۸ قوله کالعرق المدنی نسبة الی المدینة الشریفه وهی بثرۃ تظهر فی سطح الجلد تنفجر عن عرق یخرج کالدودۃ شیئًا فشیئًا ۱۲ ط ۹ قوله ذکر۔ وهو قید اتفاقی فان مس الدبر والفرج حکم مس الذکر ایضًا۔ اطلقه فشمل ما اذا کان الذکر من غیر الماس او من نفسه وما اذا کان الممسوس مشتهی او لا وما اذا کان المس بباطن الکف او بغیره بشهوۃ او لا ولا یستحب غسل یده ان کان مستنجیًا بغیر الماء ۱۲ محمد اعزاز علی غفر له

عه ماض من المساواۃ ۱۲۔

عه باضطجاع وتورك واستلقاء علی القفا ۱۲ م۔

عه مضارع مجزوم بلم من سال یسیل ۱۲ عز۔

مسّ امرأة وقئ لا يملأ الفم وقئ بلغم ولو كثيرا وتمائل نائم

محرمة كانت اوغيرها ١٢ نعت لما قبله ١٢ عز وصلية ١٢

احتمل زوال مقعدته ونوم متمكن ولو مستندا الى شئ لو

من الارض ١٢ وصلية ١٢

ازيل سقط على الظاهر فيهما ونوم مصل[١] ولو راكعا او ساجدا

المتوضى ١٢ من مذهب ابى حنيفة ١٢ وصلية ١٢

على جهة[٢] السنة والله الموفق ؛

صفة اى صفتها المسنونة ١٢

فصل ما يوجب الاغتسال

يفترض الغسل[٣] بواحد من سبعة اشياء خروج المنى[٤] الى ظاهر

كه انسان را رسد ١٢

الجسد اذا انفصل عن مقره بشهوة[٥] من غير جماع[٦] وتوارى[٧]

اى مقر المنى وهو الصلب والترائب ١٢ م

حشفة وقدرها من مقطوعها فى احد سبيلى آدمى[٨] حى و

راس ذكر ١٢ عز

انزال[٩] المنى بوطئ ميتة او بهيمة ووجود[١٠] ماء رقيق بعد النوم

---

[١] قوله مصل. واذا نام كذلك خارج الصلوة لا ينتقض به وضوءه فى الصحيح ١٢ م [٢] قوله جهة السنة. هى ان يبدى ضبعيه يجافى بطنه عن فخذيه قيد النوم بكونه على الصفة المسنونة من الصلوة فانه اذا لم يكن على صفة الركوع والسجود المسنونة انتقض وضوءه ١٢ محمد اعزاز على غفرله [٣] قوله الغسل هو بالضم اسم من الاغتسال و هو غسل الجسد التام واسم للماء الذى يغتسل به ايضا والضم هو الذى اصطلح عليه الفقهاء او اكثرهم وان كان الفتح افصح واشهر فى اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس اوالمسنون منه ١٢ محمد اعزاز على غفرله [٤] قوله المنى. بكسر النون مشدد الياء وقد تسكن وهو ماء ابيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومنى المرأة رقيق اصفر فلو اغتسلت لجنابة ثم خرج منها منى بدون شهوة ان كان اصفر اعادت الغسل والا فلا ١٢ م و ط [٥] قوله بشهوة. فان قلت لم لم يقل الشيخ بشهوة ودفق كما هو المشهور عندهم قلنا اغنى اشتراط الشهوة عن الدفق لملازمته لها قال البيضاوى رحمه الله دماء دافق يعنى ذا دفق وهو صب فيه دفع ١٢ محمد اعزاز على غفرله [٦] قوله غير جماع. اطلقه فشمل ما اذا كان خروج المنى من ذكر او نظر او عبث او احتلام ولو باول مرة ببلوغ فى الاصح وقيل لا يجب الغسل بالاحتلام اول مرة لبلوغ لانه صار مكلفا بعده والتقييد بقولنا البلوغ للاحتراز عما اذا تحقق البلوغ اولا من غير انزال ثم انزل يجب الغسل من غير خلاف ولو كانت اول مرة ١٢ محمد اعزاز على غفرله [٧] قوله وتوارى. اى اذا توارت حشفة فى قبل او دبر من آدمى حى اذا كان الذكر سالما وان كان رأس الذكر مقطوعا وغاب قدر الحشفة فى واحد منهما نقض الوضوء به اطلقه وهو مقيد بما اذا غيّب الحشفة كلها فانه اذا غاب اقل منها او اقل من قدرها من المقطوع لم يجب الغسل كما فى القهستانى والحشفة كما فى القاموس ما فوق الختان والمراد بها هنا رأس ذكر (احترز به عن المصنوع من جلد والاصبع) آدمى (احترز به عن ذكر البهائم) مشتهى (احترز به عن ذكر لا يشتهى والذكر المقطوع) حى (احترز به عن ذكر الميت) والبالغة يوجب عليها توارى حشفة المراهق الغسل ١٢ م و ط بزيادة [٨] قوله آدمى. اى اذا كان توارى الحشفة فى احد سبيلى حى. فبقولنا آدمى احترز عن غيره كالبهائم والميتة واطلق قوله حيا وهو مقيد بحى يجامع مثله فانه لا يجب الغسل بالجماع فى هذه الاشياء ولا ينتقض الوضوء وانما يلزمه غسل ذكره كما فى القهستانى من النواقض ودخل فى قولنا حى يجامع مثله صغيرة لا تشتهى ولم يفضها لانها صادت ممن يجامع فى الصحيح ١٢ محمد اعزاز على غفرله [٩] قوله انزال. شرط للانزال لان مجرد وطئهما لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ١٢ م و ط [١٠] قوله وجود. اى من موجبات الغسل وجود ماء رقيق بعد الانتباه من النوم وحاصل مسئلة النوم اثنا عشر وجها كما فى البحر لانه اما ان يتيقن انه منى او مذى او ودى او يشك فى الاول مع الثانى او فى الاول مع الثالث او فى الثانى مع الثالث فهذه ستة وفى كل منها اما ان يتذكر احتلاما او لا فتمت الاثنا عشر فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه منى تذكر احتلاما او لا وكذا فيما اذا تيقن انه فى وتذكر احتلاما او شك انه منى او مذى او شك انه منى او ودى او شك انه مذى او ودى وتذكر الاحتلام فى الكل ولا يجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه ودى مطلقا تذكر الاحتلام اولا او شك انه مذى او ودى ولم يتذكر او تيقن انه مذى ولم يتذكر يجب الغسل عندهما لا عند ابى يوسف فيما اذا شك انه منى او مذى او شك انه منى او ودى ولم يتذكر احتلاما فيهما. والمراد بالتيقن هنا غلبة الظن لا حقيقة اليقين متعلقة مع النوم ١٢ ط

عـه من الاستناد وهو الاعتماد على الشئ ١٢ عـه كحائط وسادية ووسادة ١٢ سـه اى فى المسئلتين هذه والتى قبلها ١٢ م .

إذا لم يكن ذكره منتشرًا قبل النوم ووجود بلل ظنه منيًا بعد إفاقته من سكر وإغماء وبحيض ونفاس ولو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح ويفترض تغسيل الميت كفاية.

رطوبة ١٢عز — اى يفترض الغسل بانقطاع حيض ١٢ عز — من حيض ونفاس وغيرهما ١٢عز — وهو ظاهر الرواية ١٢

فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها

مذي وودي واحتلام بلا بلل وولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح وإيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة وحقنة وإدخال إصبع ونحوه في أحد السبيلين ووطء بهيمة أو ميتة من غير إنزال وإصابة بكر لم تزل بكارتها من غير إنزال.

فصل يفترض في الاغتسال أحد عشر شيئًا

غسل الفم

---

١ قوله اذا. شرط عدم انتشار الذكر لان الانتشار سبب للمذي فيحال عليه ولم يفصل بين النوم مضطجعًا وغيره كغيره وقال ابن امير حاج التفرقة المذكورة لبعضهم من ان محل عدم وجوب الغسل اذا نام قائمًا او قاعدًا اما اذا نام مضطجعًا فيجب الغسل سواء كان ذكره منتشرًا قبل النوم اولا وتفرقة غير ظاهرة الوجه فالكل على الاطلاق اذ لا يظهر بينهما افتراق ١٢م وط بزيادة ٢ قوله ووجود. اى اذا افاق السكران من سكره او المغمى عليه من اغمائه فوجد على بدنه او ثوبه بللًا وظن انه منى يفترض عليه الغسل ١٢عز ٣ قوله ظنه. يحترز به عما لو كان مذيا فانه لا غسل عليه ١٢ط ٤ قوله وبحيض. اى يفترض الغسل بانقطاع حيض ونفاس لان العلة هنا كما تقدم شروط الاسباب وانما اضيف الوجوب اليهما تسهيلًا والشرط هو الانقطاع لا الخروج ١٢م وط بتصرف ٥ قوله قبل. اعلم ان الكافر اذا اسلم جنبًا ففيه روايتان فى رواية لا يجب لانه ليس مخاطبًا بالشرائع فصار كالكافرة اذا حاضت وطهرت ثم اسلمت وفى رواية يجب عليه لان وجوب الغسل بارادة الصلوة وهو عندها مخاطب فصار كالوضوء وهذا لان صفة الجنابة متدامة بعد اسلامه فدوامها بعد كانشائها فيجب الغسل كما فى الزيلعى على الكنز وقال العلامة الشلبى ينبغى ان يقول فيفرض الغسل لان قوله تعالى وان كنتم جنبًا فاطهروا شامل له لا محالة وفيه ايضًا قال استاذنا فخر الائمة البديع وقول من قال لا يجب لان الكفار لا يخاطبون بالشرائع غير سديد فان سبب الغسل ارادة الصلوة وزمان ارادتها مسلم ولان صفة الجنابة مستدامة الاسلام فيعطى لها حكم الانشاء حتى لو انقطع دم الكافرة ثم اسلمت لا غسل عليها لتعذر استدامة الانقطاع فلذا لو اسلمت نفساء ثم طهرت يجب عليها الغسل ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٦ قوله الميت. اطلقه وهو مقيد بما اذا كان مسلمًا غير موصوف بما يسقط غسله كالبغى والشهادة وبما اذا لم يكن خنثى مشكلًا فان الخنثى قيل ييمم وقيل يغسل فى ثيابه والاول اولى ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٧ قوله مذى وهو بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها مع تخفيف الياء وهو افصح كالولى وتشديدها وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب فى النساء من الرجال ويسمى فى جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة ١٢م وط ٨ قوله وودى وهو باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء ابيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه ١٢م. ٩ قوله فى الصحيح وهو قولهما لعدم النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطًا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهر ١٢م ١٠ قوله وايلاج اى ادخال ذكر لعد ما لفه بخرقة تمنع من وجود اللذة ١٢عز ١١ قوله ووجود. اقتصر على اللذة هنا وزاد فيما تقدم وجود الحرارة ولعلهما متلازمان ١٢ط ١٢ قوله واصابة. اى مما لا يفترض الاغتسال جماع امرأة باكرة بحيث لا تزول بكارتها ولا ينزل المجامع ١٢عز ١٣ قوله احد عشر وكلها ترجع لواحد وهو عموم الماء ما امكن من الجسد بلا حرج ولكن عدت للتعليم ١٢م ١٤ قوله غسل اى بدون مبالغة فيهما فانها سنة فيه على المعتمد وشرب الماء عبًّا يقوم مقام غسل الفم لا مصًا ١٢ع

اى يفترض الغسل بانقطاع حيض الخ ١٢عز ع من حيض ونفاس وغيرهما ١٢عز ع وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر لا لانها شرط لا سقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارته ١٢ط ع والمرأة فيه كالرجل فى ظاهر الرواية ١٢م س كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد ١٢م.

والأنفِ والبدنِ مرّةً وداخلِ قلفةٍ لا عُسرَ في فسخها سُترةٍ و

عطف عام على خاص ۱۲ هي الجلدة الساترة للحشفة ۱۲

ثقبٍ غيرِ منضمٍّ وداخلِ المضفورِ من شعرِ الرّجلِ مُطلقًا لا المضفو

رِ من شعرِ المرأةِ إن سرى الماءُ في اصولِه وبشرةِ اللّحيةِ وبشرةِ

الشّاربِ والحاجبِ والفرجِ الخارجِ ؛

فصلٌ

يُسنّ في الاغتسالِ اثنا عشرَ شيئًا الابتداءُ بالتّسميةِ والنيّةِ وغسلُ

في سنن الغسل ۱۲

اليدينِ الى الرّسغينِ وغسلُ نجاسةٍ لو كانتْ بانفرادِها وغسلُ

تثنية رسغ اى بند دست ۱۲ عز

فرجِه ثمّ يتوضّأ كوضوئِه للصّلوة فيثلّثُ الغسلَ ويمسحُ الرّأس

وان لم يكن ببدنه نجاسة ۱۲

ولكنّه يؤخّرُ غسلَ الرّجلينِ ان كانَ يقفُ في محلٍّ يجتمعُ

فيه الماءُ ثمّ يفيضُ الماءَ على بدنِه ثلاثًا ولو انغمسَ في الماءِ

اى دخل فيه ۱۲ عز

الجاري او ما في حكمِه ومكثَ فقد اكملَ السّنّةَ ويبتدئُ في

كالعشر في العشر ۱۲

حكمِه الماءَ برأسِه ويغسلُ بعدها منكبَه الايمنَ ثمّ الايسرَ ويدلُ

لكُ جسدَه ويوالي غسلَه ؛

فصلٌ

وآدابُ الاغتسالِ

اى يغسل متواليا ۱۲ عز

هي آدابُ الوضوءِ الّا انّه لا يستقبلُ القبلةَ لانّه يكونُ

حال الاغتسال ۱۲

غالبًا مع كشفِ العورةِ وكُرِهَ فيه ما كُرِهَ في الوضوءِ ؛

فصل

يُسنّ الاغتسالُ لاربعةِ اشياءَ صلوةِ الجمعةِ و

---

[١] قوله البدن۔ ومنه الفرج الخارج لانه كفمها الّا الداخل لانه كالحلق فان قلت لا حاجة الى ما ذكر الانف والفم بل يكفي وذكر البدن قلنا انما افردهما لوقوع الخلاف فيهما لانهما سنتان عند الامامين مالك والشافعي رضي الله عنهما ولانهما لا يكفي جاحدهما ۱۲ ط و م بزيادة

[٢] قوله لا عسر۔ شرط عدم العسر فانه اذا ان تعسر فهي لا يكلف بغسله كثقب انضم ۱۲ م

[٣] قوله المضفور۔ الضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض ۱۲

[٤] قوله مطلقاً۔ اى سواء سرى الماء في اصوله اولا ۱۲

[٥] قوله لا۔ اى لا يفترض نقض المضفور من الخ ۱۲ م

[٦] قوله لو كانت۔ اى لو كانت النجاسة على بدنه يغسلها بالانفراد او فان قلت ان مطلق ازالة الحدث المانع من النجاسة فرض سواء كانت على بدنه او غيره فلم عدها الشيخ من سنن الاغتسال قلت المراد ان ازالتها قبل الوضوء والاغتسال هو السنة لئلا تزداد باضافة الماء ۱۲ محمد اعزاز علي غفر له

[٧] قوله كوضوئه۔ فيه اشارة الى انه يمسح راسه وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح لانه لا فائدة فيه لان الاسالة تقدم المسح والصحيح انه يمسح ۱۲ جوهرة

[٨] قوله ولكنه۔ فيه اختلاف المشائخ فقال الاكثر يؤخر لان عائشة رضي الله عنها اطلقت في روايتها صفة غسله صلى الله عليه وسلم فلم تذكر تاخير الرجلين كما اخرجه الشيخان واكثرهم على انه يؤخر لحديث ميمونة فان فيه تنصيصا على التاخير قال في المجتبى والاصح التفصيل وبه يحصل التوفيق ۱۲ ط

[٩] قوله ثم يفيض۔ اما كيفية الافاضة فقال الحلواني يفيض الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على راسه وعلى سائر جسده ثلاثا وفي بعضها يبدأ باليمين ثلاثا ثم باليسار ثلاثا ثم بالراس ثم بالاول وقيل يبدأ بالراس

[١٠] قوله ومكث۔ اى مكث منغمسا قدر الوضوء والغسل او مكث في المطر قدر الوضوء او الغسل فانه يكون آتيا بكمال السنة فيه ۱۲ محمد اعزاز علي غفر له ۱۲ شلبي

[١١] قوله صلوة اعلم ان هذا الاغتسال لليوم عند الحسن اظهارا لفضيلته على سائر الايام على ما قال سيد الانام عليه السلام سيد الايام يوم الجمعة وقال ابو يوسف هو للصلوة وهو الاصح واليه يشير ظاهر الكتاب لانها افضل من الوقت ولان الطهارة تختص بها وثمرة الخلاف تظهر من اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وتوضأ وصلى الجمعة لا يكون له فضل من اغتسل يوم الجمعة عند ابي يوسف وعنده يكون له فضيلة او اغتسل بعد الصلوة قبل الغروب او كان ممن لا تجب عليه الجمعة كاهل البادية والمسافر والمرأة والعبد فانه لا يسن الاغتسال في حقهم عنده خلافا للحسن زيلعي بتصرف (وفي الطحطاوي) الغسل لليوم قاله محمد ونسبه كثير الى الحسن وذكر في المحيط محمد مع الحسن وقال ايضا واما الغسل بعد الصلوة فليس بمعتبر اجماعا ۱۲

[١٢] اعلم انه يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم الغين وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها وضابطه انك اذا اضفت الى المغسول فتحت واذا اضفت الى غيره ضممت ۱۲ جوهرة

عه اى المغتسل اى بعد ما تمضمض واستنشق ۱۲

سه من الدلك وهو امرار اليد على الاعضاء مع غسلها ۱۲

لله فان كان مستور فلا باس به ۱۲

صَلٰوةُ العِيدَيْنِ وَلِلاِحرامِ وَلِلحَاجِّ فِي عَرَفَةَ بَعدَ الزَّوالِ - و
للحج او للعمرة ١٢
يَندُبُ الاِغتِسَالُ فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَيئًا لِمَن اَسلَمَ طَاهِرًا وَلِمَن
بَلَغَ بِالسِّنِّ وَلِمَن اَفَاقَ مِن جُنُونٍ وَعِندَ حِجَامَةٍ وَغَسلِ
مَيِّتٍ وَفِي لَيلَةِ بَرَاءَةٍ وَلَيلَةِ القَدرِ اِذَا رَاٰهَا وَلِدُخُولِ
باتباع ما ورد في وقتها ١٢
مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَلِلوُقُوفِ بِمُزدَلِفَةَ غَدَاةَ
يَومِ النَّحرِ وَعِندَ دُخُولِ مَكَّةَ وَلِطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَلِصَلٰوةِ
كُسُوفٍ وَاستِسقَاءٍ وَفَزَعٍ وَظُلمَةٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ

بَابُ التَّيَمُّمِ

يَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ الاَوَّلُ النِّيَّةُ وَحَقِيقَتُهَا عَقدُ القَلبِ
شرعا ١٢
عَلَى الفِعلِ وَوَقتُهَا عِندَ ضَربِ يَدِهِ عَلَى مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ وَشُرُوطُ
اي على ايجاد الفعل جزما ١٢ — او عند مسح اعضائه بتراب اصابها ١٢
صِحَّةِ النِّيَّةِ ثَلَاثَةٌ الاِسلَامُ وَالتَّميِيزُ وَالعِلمُ بِمَا يَنوِيهِ
اي كون — الناوي للتيمم مسلما ١٢ عز
وَيُشتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ التَّيَمُّمِ لِلصَّلٰوةِ بِهِ اَحَدُ ثَلَاثَةِ
اَشيَاءَ اِمَّا نِيَّةُ الطَّهَارَةِ اَو استِبَاحَةِ الصَّلٰوةِ

١ه قوله صلوٰة العيدين هذا الغسل سنة للصلوٰة في قول ابي يوسف كما في الجمعة ولليوم عند الحسن نقله القهستاني ١٢ م وط ٢ه قوله للحاج شرطية الاغتسال للحاج احترازا عن غيره وكونه بعد الزوال لفصل زمان الوقوف ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٣ه قوله طاهرا احترز به عمن اسلم غير طاهر فانه يفترض عليه الغسل على المعتمد ١٢ ط ٤ه قوله بالسن وهو خمس عشرة سنة على المفتي به في الغلام والجارية واحترز به عن بلوغ الصبي بالاحتلام والاحبال والانزال وعن بلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل فانه لا بد من الغسل فيهما ١٢ م وط ٥ه قوله لمن لعل سنيته للشكر على نعمة الافاقة ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٦ه قوله ليلة براءة وهي ليلة النصف من شعبان سميت بذلك لان الله تعالى يكتب لكل مومن براءة من النار لتوفيته ما عليه من الحقوق ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها ١٢ ط وم ٧ه قوله باب ذكره بعد طهارة الماء لانه خلف - وقدم على مسح الخف وان كان طهارة مائية لثبوت هذا بالكتاب وذاك بالسنة وثلث به تاسيا بالكتاب ١٢ ٨ه قوله التيمم هو لغة القصد مطلقا والحج لغة القصد الى معظم و شرعا مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر والقصد شرط له لانه النية ثم اعلم ان التيمم لم يكن مشروعا لغير هذه الامة وانما شرع رخصة لنا والرخصة من حيث الالة حيث اكتفى بالصعيد الذي هو ملوث وفي محله حيث اكتفى بشطر اعضاء الوضوء ١٢ م ش ٩ه قوله الطهارة - اطلقها فشمل ما اذا نوى المتيمم المحدث الطهارة من الحدث الاصغر ونوى الغسل او نوى المتيمم الجنب الطهارة من الحدث الاصغر او الطهارة من الجنابة قال الزيلعي ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز وذكر الجصاص انه لا بد من التمييز لان التيمم لهما يقع على صفة واحدة فيتميز بالنية كصلوٰة الفرض وليس بصحيح لان الحاجة الى النية ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز له ان يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر يجوز له ان يؤدي به الظهر بخلاف الصلوٰة حيث لا تتادى الا بالتعيين ١٢ محمد اعزاز علي غفرله .

١٠ه قوله او استباحة اي نوى بالتيمم ان تكون الصلوٰة مباحة او صيرورة الصلوٰة مباحة فالسين والتاء زائدتان او للصيرورة لا يصح الطلب وصرحوا بانه لو تيمم لدخول المسجد او للقراءة ولو من المصحف او مسه او زيارة القبور او دفن الميت او الاذان او الاقامة او السلام او رده او الاسلام لا تجوز الصلوٰة به بعد التيمم عند عامة المشايخ الا من شذ وهو ابو بكر بن سعيد البلخي ١٢ ط وفتح.

عه اي كون الصبي مميزا الفهم ما يتكلم به ١٢ م وعز -

اَوْ نِيَّةِ[1] عِبَادَةٍ مَقْصُوْدَةٍ لَا تَصِحُّ بِدُوْنِ طَهَارَةٍ فَلَا[2] يُصَلِّىْ بِهٖ اِذَا نَوَى التَّيَمُّمَ فَقَطْ[عہ] اَوْ نَوَاهُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْاٰنِ وَلَمْ يَكُنْ جُنُبًا اَلثَّانِي الْعُذْرُ الْمُبِيْحُ لِلتَّيَمُّمِ كَبُعْدِهٖ مِيْلًا[3] عَنْ مَاءٍ وَلَوْ[4] فِي الْمِصْرِ وَ حُصُوْلِ مَرَضٍ[5] وَبَرْدٍ[6] يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ اَوِ الْمَرَضُ وَخَوْفِ[7] عَدُوٍّ[8] وَعَطَشٍ[9][عہ] وَاحْتِيَاجٍ لِعَجْنٍ لَا لِطَبْخِ مَرَقٍ وَلِفَقْدِ اٰلَةٍ

---

[1] قوله اونية۔ العبادة المقصودة هى التى لا تجب فى ضمن شئ اٰخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالىٰ (كالصلوة بخلاف المس فانه وجب له بطريق التبع للتلاوة وهو فى الحقيقة ليس عبادة ولا يتقرب به ابتداءً ولا تصح ولا تحل بدون طهارة (كقراءة القراٰن لنحو الجنب) فظهر ان المنوى لا يكون الاصلوة او جزءً للصلوة فى حد ذاته اى بالنظر الى ذاته والمراد انه جزء فى الجملة وان كان يتحقق غير جزء لسبب اٰخر كالسجود) كقوله نويت التيمم للصلوة او صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او لقراءة القراٰن وهو جنب او نويته لقراءة القراٰن بعد انقطاع حيضها او نفاسها فان كلا منهما لا بد له من الطهارة وهو عبادة ۱۲ مروط بتصرف كثير [2] قوله فلا يصلى۔ تفريع على اشتراط احد هذه الاشياء الثلاثة۔ اما عدم صحة الصلوة اذا نوى التيمم فقط اى مجردا من غير ملاحظة شئ مما تقدم فظاهر لفقدان الامور الثلاثة المذكورة واما اذا تيمم لقراءة القراٰن وهو محدث حدثا اصغر لم يكن جنبًا فلانه وان نوى عبادة مقصودة لكنها تصح بدون طهارة لغير الجنب ومن ههنا ظهر انه اذا تيمم الجنب لمس المصحف او دخول المسجد او تعليم الغير لا تجوز به صلوته اما فى الصورة الاولى فلفقد الشرط الاول فيه وهو كونه عبادة مقصودة واما فى الثانية فلان دخول المسجد وان كان لا يحل بدون طهارة من الحدث الاكبر الا انه ليس بعبادة واما فى الثالثة فلان تعليم الغير وان كان عبادة مقصودة لكنه فقد فيه الشرط الثالث وهو كونه لا يصح او لا يحل بدون طهارة ۱۲ محمد اعزاز على غفرله [3] قوله ميلا۔ ضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد فى قوله ان البريد من الفراسخ اربع۔ ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا ؛ والميل الف اى من الباعات قل ؛ والباع اربع اذرع فتتبعوا ثم الذراع من الاصابع اربع ؛ من بعدها العشرون ثم الاصبع ؛ ست شعيرات فظهر شعيرة ؛ منها الى بطن لاخرى توضع ؛ ثم الشعيرة ست شعرات فقط ؛ من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع ؛ [4] قوله ولو۔ اى ولو كان بعده عن ماء طهور فى المصر هذا على الصحيح من المذهب وفى شرح الطحاوى انه لا يجوز التيمم فى المصر الا لخوف فوت صلوة جنازة او عيد وللجنب من البرد والحق الاول والمنع بناء على عادة الامصار فليس خلافا حقيقيا ۱۲ محمد اعزاز على غفرله [5] قوله مرض۔ اعلم ان المريض اربعة انواع من يضره الماء او التحرك لاستعماله والثالث من لا يضره شئ من ذلك ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه فحاله لا يخلو اما يجد من يوضئه اولا فان لم يجد جاز له التيمم اجماعا ولو فى المصر على ظاهر المذهب وان وجد فاما ان يكون من اهل طاعته كعبده وولده واجيره اولا فان كان من اهل طاعته اختلف فيه المشائخ على قول الامام بناء على اختلاف الرواية عنه وان لم يكن من اهل طاعته ولم يعنه بغير بدل جاز له التيمم عنده مطلقا وقالا لا يجوز فى الفصول كلها الا اذا كان الاجر كثيرا وهو مازاد على ربع درهم والرابع من لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره قال بعضهم لا يصلى على قياس قول الامام حتى يقدر على احدهما وقال ابو يوسف يصلى تشبها ويعيد وقول محمد مضطرب ۱۲ ط [6] قوله برد۔ يشير الى انه يجوز للمحدث ايضا حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو قول بعض المشائخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم ۱۲ ن [7] قوله وخوف۔ اى اذا خاف من يريد التوضؤ ان يقتله عدو ان خرج الى الغدير للتوضؤ ۱۲ عز [8] قوله عدو۔ اطلقه فشمل ما اذا كان العدو اٰدميا او غيره وما اذا خافه على نفسه او ماله او امانته وما اذا خافت فاسقا عند الماء او خاف المديون المفلس الحبس ولا اعادة عليهم ولا على من حبس فى السفر ۱۲ محمد اعزاز على غفرله [9] قوله عطش۔ اطلقه فشمل ما اذا خافه حالا او مالا على نفسه او رفيقه فى القافلة او دابته ولو كلبا وتعذر حفظ الغسالة لعدم الاناء ولو امكن حفظ الغسالة فى الاناء لا يجوز التيمم لاجل الخوف على دابته۔ واعلم ان الانسان اذا عطش وكان عند اٰخر ماء فان كان صاحب الماء محتاجا اليه لعطشه فهو اولى به والا وجب دفعه للمضطر فان لم يدفعه اخذه منه قهرا وله ان يقاتله فان قتله صاحب الماء فدمه هدر وان قتل الاٰخر كان مضمونا وينبغى ان يضمن المضطر قيمة الماء محمد اعزاز على غفرله طحطاوى ۱۲

عہ اى مجردا من غير ملاحظة شئ مما تقدم ۱۲۔

عہ اى ان خاف من عنده ماء ان صرفه فى التوضؤ ان يهلكه العطش جاز له التيمم ۱۲ عز۔

وَخَوْفِ فَوْتِ صَلٰوةِ جَنَازَةٍ اَوْ عِيْدٍ وَلَوْ بِنَاءً وَلَيْسَ مِنَ
الْعُذْرِ خَوْفُ الْجُمُعَةِ وَالْوَقْتِ الثَّالِثُ اَنْ يَكُوْنَ التَّيَمُّمُ
بِطَاهِرٍ مِنْ جِنْسِ الْاَرْضِ كَالتُّرَابِ وَالْحَجَرِ وَالرَّمْلِ
لَا الْحَطَبِ وَالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ الرَّابِعُ اِسْتِيْعَابُ الْمَحَلِّ
بِالْمَسْحِ الْخَامِسُ اَنْ يَمْسَحَ بِجَمِيْعِ الْيَدِ اَوْ بِاَكْثَرِهَا حَتّٰى
لَوْ مَسَحَ بِاِصْبَعَيْنِ لَا يَجُوْزُ وَلَوْ كَرَّرَ حَتّٰى اسْتَوْعَبَ بِخِلَافِ
مَسْحِ الرَّاْسِ السَّادِسُ اَنْ يَكُوْنَ بِضَرْبَتَيْنِ بِبَاطِنِ الْكَفَّيْنِ
وَلَوْ فِيْ مَكَانٍ وَاحِدٍ وَيَقُوْمُ مَقَامَ الضَّرْبَتَيْنِ اِصَابَةُ
التُّرَابِ بِجَسَدِهٖ اِذَا مَسَحَهٗ بِنِيَّةِ التَّيَمُّمِ السَّابِعُ اِنْقِطَاعُ مَا

١ـه قوله خوف۔ اى يجوز التيمم لخوف فوت صلوٰة الجنازة لانها تفوت بلا خلف۔ والاصل فى هذا الباب ان ما يفوت الى خلف لا يتيمم له عند خوف فوته كالوقتية فانها تفوت الى خلف وهو القضاء او كالجمعة فخلفه الظهر وما لا خلف له يتيمم له كالعيدين وصلوٰة الجنازة ١٢ محمد اعزاز على غفر له ٢ـه قوله صلوٰة۔ قيل لا يجوز التيمم للولى فى رواية الحسن عن ابى حنيفة لانه ينتظر ولو صلوا له حق الاعادة قال صاحب الهداية هو الصحيح وفى ظاهر الرواية يجوز للولى ايضاً لان الانتظار فيها مكروه ولو لم ينتظروه جاز له التيمم قال شمس الائمة هو الصحيح ١٢ ز ٣ـه قوله عيد۔ اى يجوز التيمم لخوف فوت صلوٰة عيد بتمامها فان كان بحيث لو توضأ يدرك بعضها مع الامام لا يتيمم ١٢ زوط ٤ـه قوله ولو بناء۔ اى ولو كان بين بناءً جاز له التيمم وصورته ان يشرع مع الامام فى صلوٰة العيد ثم يحدث المقتدى او الامام جاز له التيمم للبناء عند ابى حنيفة وقالا ان شرع بطهارة الوضوء لا يجوز له التيمم وان شرع بالتيمم جاز له البناء به ١٢ ز ٥ـه قوله وليس اى اذا خاف فوت الجمعة الى ان يتوضأ لها او خاف خروج الوقت فى سائر الاوقات الى ان يشتغل بالطهارة لا يجوز له التيمم بل يتوضأ لانها تفوت الى بدل والفوت الى بدل كلا فوات ١٢ ز ٦ـه قوله بطاهر۔ اى طيب وهو الذى لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب اثرها ١٢ م ٧ـه قوله من۔ اعلم ان الفاصل بين جنس الارض وغيره ان كل شئ يحترق بالنار ويصير رماداً ليس من جنس الارض وكذا كل شئ ينطبع و يذوب بالنار وكل شئ تاكله الارض ليس من جنسها ١٢ ا بتصرف ٨ـه قوله لا۔ اى لا يصح التيمم بنحو الحطب الخ وههنا لطيفة وهى ان الله تعالىٰ خلق درة ونظر اليها فصارت ماء ثم تكاثف منه فصار تراباً وتلطف منه فصار هواءً وتلطف منه فصار ناراً فكان الماء اصلاً ذكره المفسرون وهو منقول عن التوراة فاذا تعذر الطهارة بالاصل انتقل الى التبع واقيم مقامه والنبات كالشجر ونحوه والمعدنى كالحديد وشبهه ليس بتبع للماء وحده حتى تقوم مقامه ولا للتراب كذلك وانما هو مركب من العناصر الاربعة فليس له اختصاص لشئ منها حتى تقوم مقامه ١٢ عنايه ٩ـه قوله استيعاب اعلم ان الاستيعاب شرط فى ظاهر الرواية حتى يحرك الرجل خاتمه والمراءة سوارها او ينزعانهما ويخلل الاصابع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والاذن الحاقاً له باصله وقيل يكفى مسح اكثر الوجه واليدين ١٢ ش و م بزيادة ١٠ـه قوله ولو۔ اى لا يجوز التيمم ولو كرر المسح باصبعين حتى استوعب الوجه واليدين لفقد الشرط المذكور من كون المسح بجميع اليد او باكثرها، محمد اعزاز على غفر له ١١ـه قوله بخلاف۔ اى حكم مسح الراس مخالف للتيمم فانه لو مسح الراس باصبعين جاز مسحه ولا كذلك التيمم ١٢ محمد اعزاز على غفر له ١٢ـه قوله ولو۔ اى ولو كان الضربتان فى مكان واحد وهذا على الاصح من المذهب لعدم صيرورة المكان مستعملاً لان التيمم بما فى اليد ١٢ محمد اعزاز على غفر له ١٣ـه قوله ويقوم حتى لو احدث بعد الضرب او اصابه التراب فمسحه يجوز على ما قاله الاسبيجابى كمن احدث وفى كفيه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الائمة لا يجوز لجعله الضرب ركناً كما لو احدث بعد غسل عضو ١٢ م

عـه وهو الوجه واليدان الى المرفقين ١٢ م۔

عـه لفقد كون المسح بجميع اليد او باكثرها ١٢ عز ؛

بیان لما ۱۲عز

يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ اَوْ نِفَاسٍ اَوْ حَدَثٍ الثَّامِنُ زَوَالُ مَا

ای ینافیه حالة فعله ۱۲ — الشرط ۱۲

يَمْنَعُ الْمَسْحَ كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ وَسَبَبُهٗ وَشُرُوْطُ وُجُوْبِهٖ كَمَا ذُكِرَ

مبتدا ۱۲ — ثمانیة ۱۲ — خبر ۱۲

فِی الْوُضُوْءِ وَرُكْنَاهُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ وَسُنَنُ التَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ

التَّسْمِيَةُ فِیْ اَوَّلِهٖ وَالتَّرْتِيْبُ وَالْمُوَالَاةُ وَاِقْبَالُ الْيَدَيْنِ

بَعْدَ وَضْعِهِمَا فِی التُّرَابِ وَاِدْبَارُهُمَا وَنَفْضُهُمَا وَتَفْرِيْجُ

یعنی حالة الضرب ۱۲

الْاَصَابِعِ وَنُدِبَ تَاْخِيْرُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَرْجُو الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوْجِ

لغلبة الظن

الْوَقْتِ وَيَجِبُ التَّاخِيْرُ بِالْوَعْدِ بِالْمَاءِ وَلَوْ خَافَ الْقَضَاءَ وَ

المستحب ۱۲ — یلزم ۱۲ — وصلیة ۱۲

يَجِبُ التَّاخِيْرُ بِالْوَعْدِ بِالثَّوْبِ اَوِ السِّقَاءِ مَا لَمْ يَخَفِ الْقَضَاءَ وَ

يَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ اِلٰی مِقْدَارِ اَرْبَعِمِائَةِ خُطْوَةٍ اِنْ ظَنَّ قُرْبَهٗ مَعَ الْاَمْنِ وَ

اِلَّا فَلَا وَيَجِبُ طَلَبُهٗ مِمَّنْ هُوَ مَعَهٗ اِنْ كَانَ فِیْ مَحَلٍّ لَا تَشُحُّ بِهِ النُّفُوْسُ وَاِنْ لَمْ يُعْطِهٖ

تبخل ۱۲

---

[۱] قوله كشمع لانه يصير به المسح عليه لا على الجسد ۱۲م [۲] قوله كما. وهى ثمانية العقل والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت والقدرة على ما يجوز منه التيمم ۱۲ط

[۳] قوله وركناه. وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شئ ويمسح الوترة التى بين المنخرين ثم يضرب بيديه على الارض كذلك ويمسح بهما ذراعيه الى المرفقين ۱۲ ز.

[۴] قوله مسح. لم يقل ضربتان لما علمت من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم ۱۲م [۵] قوله تاخير. اطلق التاخير وهو مقيد بمن هو فاقد اما شرعا فى ظاهر الرواية فانه اذا كان يظن ان بعد الماء اقل من ميل لا يباح له التيمم لانه وان كان عادم الماء بالفعل لكنه ليس بفاقد شرعا ۱۲ محمد اعزاز على غفرله [۶] قوله لمن. افاد بالتقييد انه اذا لم يكن على طمع من وجود الماء فى الوقت لا يستحب ان يؤخر بل يتيمم ويصلى فى الوقت المستحب ۱۲ ط بتصرف [۷] قوله الوقت. اراد به الوقت المستحب وهو اول النصف الاخير من الوقت فى صلوة يندب تاخيرها كما فى النهر بحيث يقع الاداء فى وقت الاستحباب وقيل الى آخر وقت الجواز والاول هو الصحيح كما فى الجوهرة وعلى الاول فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس وكذا لا يؤخر المغرب عن اول وقتها وقيل لا باس الى قبيل مغيب الشفق ۱۲ ط

[۸] قوله ويجب. اى يفترض تاخير الصلوة اذا وعد احد بالماء وان خاف فوات الصلوة وهذا مقيد بما اذا كان الماء موجودا عند الواعد او قريبا منه دون ميل فانه اذا لم يوجد عنده او كان بعيدا منه ميلا فاكثر لا يجب عليه التاخير لان الشارع اباح له التيمم ۱۲ محمد اعزاز على غفرله [۹] قوله بالثوب. اى يجب على عادم الثوب اذا وعد له احد بالثوب او بالسقاء كحبل ودلو ان يؤخر الصلوة كما فى مسئلة الماء ولكن ما لم يخف القضاء وهذا عند الامام فان خاف القضاء يتيمم وصلى وقالا يجب التاخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء. ومبنى الخلاف ان القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالبذل والاباحة قال الامام لا وانما تثبت بالملك او بملك بدله اذا كان يباع وقالا تثبت كما تثبت بهما قياسا على الماء ۱۲ ط بزيادة [۱۰] قوله طلب. اطلقه فشمل ما اذا طلب بنفسه او برسوله والمقدار المذكور للطلب يعتبر من جانب ظنه وان ظنه فى الجهات الاربع وجب الطلب منها. وحد القرب ان يظن ان ما بينه وبين الماء دون ميل والظن بقرب الماء يكون تارة برؤية طير وتارة برؤية خضرة وتارة بخبر مخبر ۱۲ محمد اعزاز على غفرله. [۱۱] قوله والا. اى وان لم يظن قرب الماء او ظنه ولكن لا مع الامن بان خاف عدوا فلا يطلبه ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

عہ اى سبب التيمم وهو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ۱۲

عہ تثنية ركن سقط نونها للاضافة ۱۲عز

سہ اى تحريكهما ليزول عنهما الغبار ۱۲عز

للحہ يلزم على العارى ۱۲.

إِلَّا بِثَمَنِ[1] مِثْلِهِ لَزِمَهُ[2] شِرَاؤُهُ بِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ فَاضِلًا عَنْ نَفَقَتِهِ وَيُصَلِّي[3] بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ[4] وَالنَّوَافِلِ وَصَحَّ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ خلافا للشافعي ١٢ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرُ[5] بيان لما الْبَدَنِ[6] أَوْ نِصْفُهُ جَرِيحًا تَيَمَّمَ[7] وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ[8] صَحِيحًا غَسَلَهُ وَمَسَحَ[9] الْجَرِيحَ مجروحا وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الْوُضُوءِ[10] وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْكَافِي[11] وَمَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ بِوَجْهِهِ جَرَاحَةٌ مبتدأ ١٢ يُصَلِّي خبر بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَا يُعِيدُ وهو الاصح ١٢

باب المسح على الخفين

صَحَّ[12] جاز ١٢ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ[13] لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

---

[1] قوله ثمن مثله هذا على ثلاثة اوجه اما ان اعطاه بمثل قيمته في اقرب موضع من الموضع التي يعز فيها الماء او بالغبن اليسير او بالغبن الفاحش ففي الوجه الاول والثاني لا يجزئه التيمم لتحقق القدرة على الماء فان القدرة على البدل قدرة على الماء فيمتنع جواز التيمم كما ان القدرة على ثمن الرقبة تمنع التكفير بالصوم وفي الوجه الثالث جاز له التيمم لوجود الضرر فان حرمة مال المسلم كحرمة نفسه والضرر في النفس مسقط فكذا في المال۔ قيد لزوم الطلب بما اذا امكن تحصيله بثمن المثل فدخل ما اذا امكن تحصيله باقل من ثمن مثله بالاولى۔ والحق في لزوم الطلب ما اذا امكن تحصيله بزيادة يسيرة واحترز به بما اذا امكن تحصيله بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين قال في النوادر وهو ضعف القيمة في ذلك المكان وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا قدر ان يشتري ما يساوي درهما بدرهم ونصف لا يتيمم ١٢ محمد اعزاز علی عفرله وزو كفايه

[2] قوله لزمه۔ اعلم ان شرط لزوم الشراء ثلاثة كما بينا فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش او طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين للماء او احتاجه لنفقته ١٢ م بتغيير

[3] قوله ويصلي وعند الشافعي يتيمم لكل فرض لانها طهارة ضرورية فلا يصلي به اكثر من فريضة وحدة ويصلي به ما شاء من النوافل ما دام في الوقت ولو تيمم للنافلة جاز ان يؤدي به الفريضة وعند الشافعي لا يجوز معه ١٢ جوهرة بحذف

[4] قوله الفرائض۔ والاولى اعادته لكل فرض خروجا من خلاف الشافعي رضي الله عنه فانه لا يصلي به عنده اكثر من فريضة واحدة ويصلي به ما شاء من النوافل تبعا ١٢ م وط

[5] قوله اكثر۔ اعلم ان الكثرة تعتبر من حيث عدد الاعضاء في المختار فاذا كان بالراس والوجه واليدين جراحة ولو قلت وليس بالرجلين جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فان كان اكثر كل عضو منها جريحا تيمم والا فلا ولا يخفى ان هذا الخلاف انما هو في الوضوء واما في الغسل فالظاهر اعتبار الكثرة من حيث المساحة ١٢ م وط

[6] قوله البدن۔ الاولى للمصنف حذف البدن ويقول ولو كان الاكثر من الاعضاء او النصف منها جريحا تيمم ليكون كلامه متناولا للصغرى والكبرى ١٢ ط

[7] قوله تيمم۔ اطلقه فشمل ما اذا كان الجريح متيمما وهذا على الاصح من المذهب وقيل يغسل الصحيح ويمسح الجريح ١٢ محمد اعزاز على عفرله

[8] قوله اكثره۔ وان كان النصف جريحا والنصف صحيحا لا رواية فيه واختلف فيه المشايخ فمنهم من اوجب التيمم لانه طهارة كاملة ومنهم من اوجب غسل الصحيح ومسح الجريح لانهما طهارة حقيقية وحكمية فكان اولى ١٢

[9] قوله ومسح۔ افاد باطلاقه ان المسح على حسب الاستطاعة فيمر يده على الجسد ان استطاع وان لم يستطع فعلى خرقة وان ضره تركه ١٢ محمد اعزاز على عفرله

[10] قوله الوضوء۔ لو قال ناقض الاصل ليعم الغسل والوضوء لكان احسن واجاب الحموي بان المراد بالوضوء الطهارة اعم من ان تكون عن حدث او جنابة بطريق استعمال الخاص في العام مجازا ١٢ ط

[11] قوله الكافي۔ اطلقه فشمل ما اذا كان يكفيه مرة مرة فلو ثلث الغسل وفني الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه في المختار لانتهاء طهورية التراب بالحديث ١٢ محمد اعزاز على عفرله

[12] قوله صح۔ قال العيني ونبه بقوله صح على انه اذا ترك المسح فلا باس عليه بخلاف التيمم فانه فرض عند عدم الماء ١٢ شلبي

[13] قوله الاصغر۔ قيد به فخرجت به الجنابة ونحوها فانه لا يصح فيها المسح لورود النص بذلك وصور حافظ الدين في الكافي صورة مسح الجنب تقريبا للمتعلم بان توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم اجنب ليس له ان يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعا او مادّا رجليه على شيء مرتفع ويمسح عليه ١٢ بتصرف وحذف ٥ع في وقت واحد او اوقات متعددة ما لم يجد الماء او يحدث ١٢ كفايه۔

وَلَوْ كَانَا [1] مِنْ شَيْءٍ ثَخِينٍ غَيْرِ الْجِلْدِ سَوَاءٌ كَانَ لَهُمَا نَعْلٌ مِنْ جِلْدٍ أَوْ لَا. وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ سَبْعَةُ شَرَائِطَ: الْأَوَّلُ لُبْسُهُمَا بَعْدَ غَسْلِ [2] الرِّجْلَيْنِ وَلَوْ [3] قَبْلَ [4] كَمَالِ الْوُضُوْءِ إِذَا أَتَمَّهُ قَبْلَ حُصُوْلِ نَاقِضٍ لِلْوُضُوْءِ. وَالثَّانِي سَتْرُهُمَا [5] الْكَعْبَيْنِ. وَالثَّالِثُ إِمْكَانُ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيْهِمَا فَلَا يَجُوْزُ عَلَى خُفٍّ مِنْ [6] زُجَاجٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيْدٍ. وَالرَّابِعُ خُلُوُّ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ خَرْقٍ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ [7] أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ. وَالْخَامِسُ اسْتِمْسَاكُهُمَا عَلَى الرِّجْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ شَدٍّ. وَالسَّادِسُ مَنْعُهُمَا وُصُوْلَ الْمَاءِ إِلَى الْجَسَدِ. وَالسَّابِعُ أَنْ [8] يَبْقَى مِنْ مُقَدَّمِ الْقَدَمِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ، فَلَوْ كَانَ فَاقِدًا مُقَدَّمَ قَدَمِهِ لَا يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ وَلَوْ كَانَ عَقِبُ الْقَدَمِ مَوْجُوْدًا. وَيَمْسَحُ الْمُقِيْمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً [9] وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهَا، وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ [10] وَقْتِ الْحَدَثِ.

وصلية ١٢

ويقال لهما الجوربان ١٢

اي لاجل لبسهما اصلا ١٢

وصلية ١٢

الشرط ١٢

الشرط ١٢

الشرط ١٢

الشرط ١٢

الشرط

اي من يريد التيمم ١٢

وصلية ١٢

اي مدة المسح ١٢ عر

---

[1] قوله من اي يجوز المسح على الجورب اذا كان منعلا او مجلدا او ثخينا والمجلد هو الذي وضع عليه الجلد على علاه واسفله والمنعل هو الذي وضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم وقيل يكون الى الكعب واما ثخين فالمذكور قولهما وحده ان يستمسك على الساق من غير ربط وان لا يرى ما تحته وقال ابو حنيفة لا يجوز المسح عليه وروي رجوع ابي حنيفة الى قولهما قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة ايام وعليه الفتوى. واعلم ان المسئلة على ثلاثة وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما اتفاقا وان كانا ثخينين منعلين جاز اتفاقا وان كانا ثخينين غير منعلين فهو محل الاختلاف ١٢ زبجذف وط [2] قوله غسل. اطلقه فشمل ما اذا كان الغسل حكما كجبيرة بالرجلين او باحدهما مسحها ولبس الخف يمسح خفه لان مسح الجبيرة كالغسل فلو مسح جبيرة احدى رجليه ولبس الخف في احدى رجليه لا يجوز المسح عليه لانه يصير جامعا بين الغسل والمسح ١٢م وط [3] قوله ولو. اي ولو كان اللبس قبل كمال الوضوء ولو لبسهما بعد الغسل جاز المسح لانه وضوء وزيادة الا اذا كان متيمما فلا بد من نزعهما اذا وجد الماء ١٢م وط [4] قوله قبل. فلو غسل رجليه ولبس خفيه واحدث قبل تمام الوضوء لا بد من نزعهما ١٢ ط [5] قوله سترهما اطلقه وهو مقيد بستر الجوانب فانه لا يضر نظر الكعبين من اعلى خف قصير الساق ١٢ محمد اعزاز على غفرله [6] قوله من زجاج اي مصنوع من زجاج الخ ومارأينا خفا مصنوعا من زجاج او خشب او حديد ولعلهم كانوا يصنعون شيئا كالخف من هذه الاشياء ونحوه او المسئلة على سبيل الفرض ١٢ محمد اعزاز على غفرله [7] قوله من اصغر. انما يعتبر الاصغر اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع واما اذا انكشف الاصابع نفسها يعتبر ان ينكشف الثلاث ايتها كانت ولا يعتبر الاصغر لان كل اصبع اصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلث اصابع من اصغرها يجوز المسح فان كان مع جارتيها لا يجوز المسح ١٢ [8] قوله ان يبقى. فاذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وان بقي من دون الكعب اقل من ثلاث اصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقي وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة ١٢م [9] قوله وليلة اطلقها فشملت مستقبلة او ماضية فلو لبس الخفين يوم السبت بعد ما طلع الشمس جاز له ان يمسح الى طلوع الشمس من يوم الاحد مع ان الليلة المتوسط بين يوم السبت والاحد ليلة الاحد لا ليوم السبت فان الليل مقدم على النهار شرعا فظهر مما قلنا ان لا منافاة في قوله بلياليها لادنى الملابسة محمد اعزاز على غفرله [10] قوله من وقت الحدث. هذا هو الصحيح وقيل من وقت اللبس وبه قال الاوزاعي وقيل من وقت المسح وبه قال احمد فلو لبس الخفين لصلوة الفجر ثم احدث قبل الزوال و مسح على الخفين وقت التوضؤ لصلوة الظهر بعد الزوال فعند الاوزاعي تمام مدة يوم وليلة طلوع الفجر من الغد وعندنا قبل الزوال وعند احمد بعد الزوال من نصف مسائل المسح في شرح الزا للقدوري قلت وفي المفيد في مرضية قد لا يتمكن مسح الا من اربع صلوات وقتية بالمسح كمن توضأ ولبس خفيه قبل الفجر فلما طلع صلى الفجر فقعد قدر التشهد فاحدث لا يمكنه ان يصلي من الغد على هيئته الاولى لاعتراض ظهور الحدث في اخر صلوته هكذا اورده مطلقا قد يصلي خمسا قد يصلي بالمسح ستا كمن اخر الظهر الى اخر وقتها ثم احدث توضأ ومسح صلى الظهر في اخر وقته ثم صلى من الغد في اول ١٢

بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ وَاِنْ مَسَحَ مُقِيْمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّتِهٖ اَتَمَّ مُدَّةَ الْمُسَافِرِ وَاِنْ اَقَامَ الْمُسَافِرُ بَعْدَ مَا يَمْسَحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً نَزَعَ وَاِلَّا[١] يُتِمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَفَرْضُ[٢] الْمَسْحِ قَدْرُ ثَلَاثِ (خفيه ١٢) اَصَابِعَ مِنْ اَصْغَرِ اَصَابِعِ الْيَدِ عَلٰى ظَاهِرِ مُقَدَّمِ كُلِّ[٣] رِجْلٍ وَسُنَّتُهٗ مَدُّ الْاَصَابِعِ مُفَرَّجَةً مِنْ رُءُوْسِ اَصَابِعِ الْقَدَمِ اِلَى السَّاقِ وَيَنْقُضُ مَسْحَ الْخُفِّ اَرْبَعَةُ[٤] اَشْيَاءَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ وَنَزْعُ خُفٍّ[٥] وَلَوْ بِخُرُوْجِ اَكْثَرِ الْقَدَمِ اِلٰى سَاقِ الْخُفِّ (اى احدهما ١٢) وَاِصَابَةُ[٦] الْمَاءِ اَكْثَرَ اِحْدَى (رجليه ١٢) الْقَدَمَيْنِ فِي الْخُفِّ عَلَى الصَّحِيْحِ[٧] وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ اِنْ[٨] لَمْ يَخَفْ ذَهَابَ رِجْلِهٖ مِنَ الْبَرْدِ وَبَعْدَ[٩] الثَّلَاثَةِ الْاَخِيْرَةِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (كلها او بعضها ١٢) فَقَطْ[١٠] وَلَا يَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلٰى عِمَامَةٍ[١١]

---

[١] قوله والا۔ اى وان لم يقم المسافر بعد ما مسح يوما وليلة قبل اقام وقد مسح دون يوم وليلة يتم يوما وليلة ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[٢] قوله وفرض هذا الفرض اعتقادى من حيث اصل المسح عملى من حيث المقدار ١٢ ط

[٣] قوله كل اى يعتبر قدر ثلاث اصابع من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين على الاخرى مقدار خمسة اصابع لا يجزيه ١٢ س

[٤] قوله اربعة۔ وبقى من النواقض الخرق الكبير وخروج الوقت للمعذور قاله السيد والخرق الكبير الحادث بعد المسح داخل فى حكم النزع وخروج الوقت داخل فى انقضاء المدة فلذا (والله اعلم) لم يذكرهما المصنف ١٢ ط

[٥] قوله خف ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا يجمع بين الغسل والمسح واعلم بان خلع الخفين قبل انتقاض الطهارة التى لبس بها الخفين لا يضره وان تكرر لان الطهارة قائمة وخلع لبس بحدث ١٢ شلبى

[٦] قوله واصابة۔ كما لو ابتل جميع القدم فيجب خلع الخف وغسلهما تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف اجزأ عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة ١٢ مر

[٧] قوله على الصحيح هذا بناء على ان المسح رخصة ترفيه تكون العزيمة معها مشروعة وجرى عليه الزيلعى ونقله عن عامة الكتب وقواه البرهان الحلبى والفاضل نوح افندى واما على القول بانه رخصة اسقاط فلا ينتقض المسح ولا يعتبر ذلك غسلا لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل بالاجماع فتبقى الرجل على طهارتها ويحل الحدث بالخف ويزول بالمسح فلا يقع هذا الغسل معتبرا لكونه لم يزل به حدث لكونه فى غير محله حتى لو نزع خفه او تمت المدة وهو غير محدث لزمه غسل رجليه ثانيا قاله السراج وهو الاظهر واليه جنح الكمال والحاصل ان فى هذا الفرع اختلافا ولذا لم يعده فى المتون من النواقض ١٢ ط

[٨] قوله ان۔ افاد بانه ان خاف ذهاب رجله كلها او بعضها لاجل البرد يجوز له المسح حتى يامن ولا يتوقت بمدة دون مدة وظاهره انه لا ينتقض المسح وليس كذلك للزوم مسحه كالجبيرة ودفع هذا بانه مرتبط بمحذوف تقديره فيجب عليه نزع خفيه وغسل رجليه ان لم يخف ١٢ ط بزيادة

[٩] قوله بعد۔ هى نزع الخف وابتلال اكثر القدم ومضى المدة ١٢ مر

[١٠] قوله فقط۔ اى ليس عليه اعادة لبقية الوضوء اذا كان متوضأ ١٢ مر

[١١] قوله عمامة۔ اطلق عدم الجواز وهو مقيد بما اذا لم تنفذ البلة منها الى الراس ولم تصب مقدار الفرض اما اذا نفذت واصابت مقدار الفرض فيصح المسح وعليه حمل ما ورد انه صلى الله عليه وسلم مسح على عمامة ١٢ عن۔

وَقَلَنْسُوَةٍ[1] وَبُرْقُعٍ[2] وَقُفَّازَيْنِ[3] ؛

فَصْلٌ[4]

اِذَا افْتَصَدَ اَوْ جُرِحَ اَوْ كُسِرَ عُضْوُهُ فَشَدَّهُ بِخِرْقَةٍ اَوْ جَبِيرَةٍ[5] وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَ[6] الْعُضْوِ وَلَا يَسْتَطِيعُ مَسْحَهُ وَجَبَ الْمَسْحُ عَلٰى اَكْثَرِ مَا شَدَّ بِهِ الْعُضْوَ وَكَفَى الْمَسْحُ عَلٰى مَا ظَهَرَ مِنَ الْجَسَدِ بَيْنَ عِصَابَةِ الْمُفْتَصِدِ وَالْمَسْحُ كَالْغَسْلِ[7] فَلَا[8] يَتَوَقَّتُ بِمُدَّةٍ وَلَا[9] يُشْتَرَطُ شَدُّ الْجَبِيرَةِ عَلٰى طُهْرٍ وَيَجُوزُ مَسْحُ جَبِيرَةِ اِحْدَى الرِّجْلَيْنِ مَعَ غَسْلِ الْاُخْرٰى وَلَا يَبْطُلُ[10] الْمَسْحُ بِسُقُوطِهَا قَبْلَ الْبُرْءِ وَيَجُوزُ تَبْدِيلُهَا بِغَيْرِهَا وَلَا يَجِبُ اِعَادَةُ الْمَسْحِ عَلَيْهَا وَالْاَفْضَلُ اِعَادَتُهُ وَاِذَا رَمِدَ وَاُمِرَ اَنْ لَا يَغْسِلَ عَيْنَهُ اَوِ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً اَوْ عِلْكًا اَوْ جِلْدَةَ مَرَارَةٍ[ع] وَضَرَّهُ نَزْعُهُ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ وَاِنْ ضَرَّهُ الْمَسْحُ تَرَكَهُ وَلَا يَفْتَقِرُ[11] اِلَى النِّيَّةِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ وَالْجَبِيرَةِ وَالرَّأْسِ

---

[1] قوله قلنسوة. القلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة هي ما تلف عليه العمامة ١٢ مرو ط

[2] قوله برقع. بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها ما تستر به المرأة وجهها ١٢ مرو ط

[3] قوله قفازين. القفاز بالضم والتشديد ما يعمل لليدين محشو بقطن له ازرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتخذه الصياد من جلد اتقاء مخالب الصقر فان قلت لا حاجة الى ذكر القفازين فان المسح لا يسقط غسل الاعضاء ولا يتصور غسل الاعضاء الا بعد غسل اليدين وبعد غسلهما لا حاجة الى مسحهما والحاصل عدم تصور المسح على القفازين قلت يتصور مسحهما بان يأمر غيره به ويغسل بقية الاعضاء وهو لا يجوز ١٢ محمد اعزاز على غفر له

[4] قوله فصل. اعلم ان المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف من وجوه احدها ان الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف واليه اشار الشيخ بقوله ولا يشترط الخ ثانيها ان المسح على الجبيرة غير مؤقت بخلاف الخف واليه اشار بقوله فلا يتوقت الخ ثالثها ان الجبيرة اذا سقطت عن غير برء لا ينتقض المسح بخلاف الخف واليه اشار بقوله ولا يبطل الخ رابعها اذا سقطت عن برء لا يجب عليه الا غسل ذلك الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الاخرى واليه اشار بقوله ويجوز مسح جبيرة الخ خامسها ان الجبيرة يستوي فيها الحدث الاكبر والاصغر بخلاف الخف واليه اشار بعدم اشتراط الطهارة في مسح الجبيرة سادسها ان الجبيرة يجب استيعابها في رواية بخلاف الخف فانه لا يجب استيعابه رواية واحدة ١٢ زيلعي بزيادة

[5] قوله جبيرة. وهي عيدان من جريدة تلف بلرق وتربط على العضو المنكسر ١٢ م

[6] قوله غسل. اطلقه فافاد شرطية عدم استطاعة الغسل مطلقا لا بماء حار ولا بماء بارد وقيل لا يجب استعمال الماء الحار ١٢ محمد اعزاز على غفر له

[7] قوله كالغسل. اشار الى انه ليس ببدل بخلاف المسح على الخفين ولهذا لا يمسح على الخف في احدى الرجلين ويغسل الاخرى لانه يؤدي الى الجمع بين الاصل والبدل ولو كانت الجبيرة في احدى رجليه مسح عليها وغسل الاخرى ولا يكون ذلك جمعا بين الاصل والبدل ١٢ ن بتصرف

[8] قوله فلا. اي لا يتوقت المسح على الجبيرة لانه كالغسل لما تحتها على ما تقدم والغسل لا يتوقت فكذا هذا ١٢ ن

[9] قوله ولا. اي جاز المسح على الجبيرة ونحوها وان شدها على غير وضوء لما قلنا من ان صحة المسح لا يشترط لها شدها على طهر ١٢ محمد اعزاز على غفر له

[10] قوله ولا يبطل. اي ان لم يكن سقوط الجبيرة ونحوها عن برء لا يبطل المسح ١٢ محمد اعزاز على غفر له

[11] قوله ولا يفتقر وفي جوامع الفقه للعتابي يشترط النية في المسح على الخفين فجعله كالتيمم اذ كل واحد منها بدل والاول اظهر لانه طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية كالوضوء ١٢ ش.

[ع] زهره حیوان که بهندی آں راپتہ گویند ١٢.

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يدفعه بقوة ١٢ هو محل تربية ولد من نطفة ١٢ بسبب بند شدن رحم ١٢

بلياليها ١٢

او بين الحيض والنفاس ١٢

يَخرُجُ مِنَ الفَرجِ حَيضٌ ونِفاسٌ واستِحاضَةٌ فالحيضُ دَمٌ يَنفُضُهُ رَحِمُ بالغَةٍ لاداءَ بِها ولاحَبَلَ ولم تَبلُغْ سِنَّ الاياسِ واقلُّ الحيضِ ثلاثةُ ايامٍ واوسطُهُ خمسةٌ واكثرُهُ عشرةٌ والنفاسُ هوالدَّمُ الخارجُ عقيبَ الولادةِ واكثرُهُ اربعُونَ يومًا ولاحدَّ لاقلِّهِ والاستحاضةُ دمٌ نقصَ عن ثلاثةِ ايامٍ اوزادَ على عشرةٍ في الحيضِ وعلى اربعينَ في النفاسِ واقلُّ الطُّهرِ الفاصلِ بينَ الحيضتينِ خمسةَ عشرَ يومًا ولاحدَّ لاكثرِهِ الالمن بلغتْ مستحاضةً ويحرمُ بالحيضِ والنفاسِ ثمانيةُ اشياءَ الصلوةُ والصومُ وقراءةُ و

---

[1] قوله يخرج. اعلم ان الدماء المختصة بالنساء ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة وقد جعلها بعض المتاخرين اربعة اقسام هذه الثلاثة والفاسد قالوا الدم الفاسد ما تراه قبل وقت البلوغ وانما سموه الفاسد بمعنيين احدهما انه لا يترتب عليها احكام الاستحاضة من الوضوء والصلوة والصوم وغيرها. والثاني ان دم الاستحاضة لفسد دم الحيض بالشوب وهذا الدم لا يفسد حتى المراهقة اذا رأت قبل تمام تسع سنين خمسة ايام وعقبها بعد تمام التسع ثمانية ايام وطهرت طهرا صحيحا كانت الثمانية عادة لها بالاجماع ولو كان دم استحاضة لفسد بها الثمانية ١٢ كف

[2] قوله فالحيض احترز بقوله رحم عن الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات ودم المستحاضة فانها دم عرق لا دم رحم وبقوله لا داء بها عن دم النفاس فان النفساء في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث وبقوله بالغة عن دم تراه الصغيرة قبل ان تبلغ تسع سنين فانه ليس بمعتبر في الشرع وفيه نوع اشكال فان ما تراه الصغيرة استحاضة وليس بدم رحم ظاهرا فخرج بقوله ينفضه رحم الخ فلا حاجة الى ذكره وايضا يتكرر اخراج الاستحاضة لان قوله لا داء بها يخرجه كما يخرجه الاول فتعريفه بلا استدراك ولا تكن دم من الرحم لا للولادة ١٢ عز

[3] قوله بالغة. اى بالغة تسع سنين هو ما عليه الفتوى وقيل يتاتى حيضها فيما بين الخمس الى التسع واما بنت خمس فلا تحيض بالاجماع ١٢ مر وط

[4] قوله لا داء. اطلقه وهو مقيد بداء يقتضي خروج دم بسببه فان مرضت مرضا وسلمت رحمها فالخارج من رحمها حيض البتة وعلى اطلاقه يمتنع كونه حيضا فان بها داء ١٢ عز

[5] قوله ولا حبل. قيد به لان عادة الله تعالى جرت بان ينسد فم الرحم بالحمل فلا يخرج منه شئ حتى يخرج الولد او اكثره ١٢ عز

[6] قوله الاياس. قال في المراقي هو خمس وخمسون سنة على المفتى به وفي العناية الاياس يحصل بانقطاع الدم مرة لا تصلح لنصب العادة عند ستين سنة وعند اكثرهم عند خمس وخمسين والفتوى في زماننا عند الخمسين ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[7] قوله ثلاثة. فان قلت لا يصح الحمل لان الحيض ليست من جنس الايام قلنا هذا على تقدير مضاف اى زمن اقل الحيض ١٢ عز

[8] قوله ايام اعلم انه لا يشترط ان يستغرق نزول الدم ثلاثة او عشرة لان ذلك نادر فروية كل يوم ولو شيأ قليلا تكفي كما في السراج بل المعتبر وجوده في اول المدة واخرها ولو تخلل بينهما طهر ويجعل الكل حيضا ١٢ ط

[9] قوله عقب الولادة. ينبغي ان يزاد في التعريف فيقال عقب الولادة من الفرج فانها لو ولدت من قبل سرتها بان كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفسا ١٢ شلبى

[10] قوله لمن. اى بان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر يوما ونفاسها باربعين ١٢

[11] قوله والصوم. لا يقال كان ينبغي ان يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجنابة لانا نقول الكف عن المفطرات الثلاثة في الجنابة موجود فيجوز الصوم وفي الحيض الكف عنها لاجل الصوم لا يوجد لان الكف عن الجماع لاجل الحيض لا لاجل الصوم فلهذا لا يجوز صومها ١٢ شلبى

[12] قوله قراءة. هذا اذا قرأه على قصد التلاوة اما اذا قرأ على قصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين او علم القرآن حرفا حرفا فلا بأس به بالاتفاق لاجل العذر ذكر في المحيط ١٢ ز.

آيَةٍ مِنَ الْقُرْاٰنِ وَمَسُّهَا اِلَّا بِغِلَافٍ وَدُخُوْلُ مَسْجِدٍ وَ
اي منجما عن القرآن ١٢
الطَّوَافُ وَالْجِمَاعُ وَالْاِسْتِمْتَاعُ بِمَا تَحْتَ السُّرَّةِ اِلٰى تَحْتِ الرُّكْبَةِ
وَاِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِاَكْثَرِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ حَلَّ الْوَطْءُ بِلَا
غُسْلٍ وَلَا يَحِلُّ اِنِ انْقَطَعَ لِدُوْنِهٖ لِتَمَامِ عَادَتِهَا اِلَّا اَنْ
كل واحد من الحيض والنفاس ١٢
تَغْتَسِلَ اَوْ تَتَيَمَّمَ وَتُصَلِّيَ اَوْ تَصِيْرَ الصَّلٰوةُ دَيْنًا فِيْ ذِمَّتِهَا وَذٰلِكَ
لعذر من الاعذار كبيحة للتيمم ١٢
بِاَنْ تَجِدَ بَعْدَ الْاِنْقِطَاعِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِيْ انْقَطَعَ الدَّمُ فِيْهِ
اي لتمام عادتها ١٢

---

١ قوله مسها يستثنى منه موضع الضرورة لخوف حرق المصحف او غرقه ويحرم ولو كتبه بالفارسية اجماعا (فروع) ويكره بالكم تحريما ويرخص لاهل كتب الشريعة اخذها بالكم باليد للضرورة الا التفسير فانه يجب الوضوء لمسه والمستحب ان لا ياخذها الا بوضوء ويجوز تقليب اوراق المصحف بنحو قلم للقراءة ولا يجوز لف شيء في كاغذ كتب فيه فقه او اسم الله تعالى او اسم النبي صلى الله عليه وسلم ونهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق ومثله النبي. ويستر المصحف لوطي زوجته استحياء. ولا يرمي براية قلم ولا حشيش المسجد في محل ممتهن ١٢ مرجز ف

٢ قوله ودخول ليشمل الكعبة دون مصلى عيد وجنازة في الاصح وقيد المنع في الدار بان لا يكون ثمه ضرورة فان كانت كان يكون باب البيت الى المسجد فلا قال في البحر وينبغي ان يقيد بان لا يمكن تحويل الباب ولا السكنى في غيره والا لم يتحقق الضرورة. ولو اجنب فيه تيمم وخرج من ساعته ان لم يقدر على استعمال الماء وكذا لو دخله وهو جنب ناسيا ثم ذكر. وان خرج مسرعا من غير تيمم جاز وان لم يقدر على الخروج تيمم ولبث فيه ولا يجوز لبثه بدونه الا انه لا يصلي ولا يقرأ ١٢ ط ٣ قوله والطواف. اي ويحرم بهما الطواف بالكعبة ولو نفلا وان صح ١٢ مر وط ٤ قوله والجماع اي ويحرم بالحيض والنفاس الجماع والاستمتاع الخ افاد ان السرة وما فوقها يحل الاستمتاع به بوطئ او غيره ولو بلا حائل وكذا بما بين السرة والركبة بحائل بغير الوطئ ولو تلطخ دما والمحرم هو المباشرة والمس ولو بدون شهوة ١٢ مر وط بتصرف ٥ قوله واذا. حاصله اما ان ينقطع لتمام العشرة او دونها لتمام العادة او دونها ففي الاول يحل وطؤها بمجرد الانقطاع وفي الثالث لا يقربها وان اغتسلت ما لم تمض عادتها وفي الثاني ان اغتسلت او مضى عليها وقت صلوة يعني خرج وقت الصلوة حتى صارت دينا في ذمتها حل والا لا وعلى هذا التفصيل انقطاع النفاس ان كان لها عادة فيها فانقطع دونها لا يقربها حتى تمضي عادتها بالشرط او لتمامها حل اذا خرج الوقت الذي طهرت فيه او لتمام الاربعين حل مطلقا. اعلم ان الانقطاع في مسئلة المتن ليس بشرط بل خرج مخرج العادة او للغالب مع ما بعده حتى لو لم ينقطع فالحكم كذلك ١٢ ط وفتح القدير ٦ قوله بلا غسل. ويستحب له ان لا يقربها قبل الاغتسال لان الحائض بعد عشرة ايام كالتي صارت جنبا والحكم فيها هكذا ١٢ شلبي ٧ قوله ولا يحل. اي لا يحل الوطئ ان انقطع الحيض والنفاس عن المسلمة لدون الاكثر لتمام عادتها الا باحد ثلاثة اشياء فصلها بقوله ان تغتسل الخ ومعنى قوله لتمام عادتها اي ان انقطع الدم على ما كانت عادتها لا اقل منها. مثلا مسلمة كانت عادتها في الحيض خمسة ايام وفي النفاس ثلاثين يوما فانقطع الدم بعد خمسة ايام في الحيض وبعد ثلاثين في النفاس لا يحل له وطؤها الا باحد الاشياء المذكورة بعد. وقيدنا بقولنا مسلمة احترازا عن النصرانية فان وطئها يحل بنفس الانقطاع قبيل العشرة لانه لا ينتظر في حقها امارة زائدة ولا يتغير باسلامها بعده لانا حكمنا بخروجها من الحيض واحترز بقوله لدون الاكثر عما انقطع للاكثر فحكمه ما بينه بقوله واذا انقطع الخ وبقوله لتمام عادتها فانه اذا انقطع لدون عادتها كما اذا انقطع الدم في الصورة المذكورة لاقل من خمسة ايام في الحيض ومن ثلاثين يوما في النفاس وقد تجاوز دم الحيض ثلاثة ايام لا يقربها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها ولكنها تصلي وتصوم احتياطا ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٨ قوله الوقت. اطلقه وهو مقيد بالوقت الذي هو من الاوقات الخمس فانه اذا انقطع في وقت الضحى ولم تغتسل بعده ولم تتيمم لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر لتثبت صلوته في ذمتها بخروجه لان ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه وكذا اذا انقطع قبيل طلوع الشمس باقل من تمكنها من الغسل والتحريمة لا يحل وطئها حتى يخرج وقت الظهر ١٢ ط بتصرف.

زَمَنًا يَسَعُ الغُسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ فَمَا فَوْقَهُمَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ وَلَمْ تَتَيَمَّمْ
الجملة نعت لقوله زمنا ١٢
حَتّٰى خَرَجَ الْوَقْتُ وَتَقْضِي الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ الصَّوْمَ دُوْنَ
وعليه الاجماع ١٢
الصَّلٰوةِ وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ الصَّلٰوةُ وَقِرَاءَةُ اٰيَةٍ مِنَ الْقُرْاٰنِ وَمَسُّهَا إِلَّا بِغِلَافٍ وَدُخُوْلُ مَسْجِدٍ وَالطَّوَافُ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ثَلٰثَةُ أَشْيَاءَ الصَّلٰوةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا بِغِلَافٍ وَدَمُ الْاِسْتِحَاضَةِ كَرُعَافٍ دَائِمٍ لَا
[illegible]
يَمْنَعُ صَلٰوةً وَلَا صَوْمًا وَلَا وَطْئًا وَتَتَوَضَّأُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهٖ عُذْرٌ

١ه قوله زمنا۔ فلا يجب الصلوٰة فى ذمتها مالم تدرك قدر ذلك من الوقت ولهذا لو طهرت قبيل الصبح باقل من ذلك لا يجزيها صوم ذلك اليوم ولا يجب عليها صلوٰة العشاء فكانها اصبحت وهى حائض ويجب عليها الامساك تشبهًا ١٢ ز ٢ه قوله حتى۔ فبمجرد خروج الوقت يحل وطؤها لا لترتب صلوٰة ذلك الوقت فى ذمتها وهو حكم من احكام الطهارات ١٢ م ٣ه قوله وتقضى۔ اى الحائض والنفساء تقضيان الصوم لزومًا دون الصلوٰة فان قيل انها غير مخاطبة بالصوم حال حيضها لحرمته عليها فكيف يجب عليها القضاء ولم يجب عليها الاداء قلنا اما من قال من مشايخنا وغيرهم بان القضاء يجب بامر جديد فلا اشكال على قولهم واما على قول الجمهور من مشايخنا ان القضاء يجب بما يجب به الاداء فانعقاد السبب يكفى لوجوب القضاء وان لم تخاطب بالاداء ١٢ ع بزيادة ٤ه قوله الصوم لا يقال كان ينبغى ان يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجنابة لانا نقول الكف عن المفطرات الثلاثة فى الجنابة موجود فيجوز الصوم وفى الحيض الكف عنها لاجل الصوم لا يوجد لان الكف عن الجماع فيه لاجل الحيض لا لاجل الصوم فلهذا لا يجوز صومها ١٢ عن الرازى ٥ه قوله اية اختلفوا فى مادون الاية فمنهم من اطلق المنع وهو قول الكرخى وصححه صاحب الهداية فى التجنيس وفى قاضى خان فى شرح الجامع الصغير والولوالجى فى فتاواه وقواه فى الكافى ونسبه صاحب البدائع الى عامة المشايخ۔ ومنهم من اباح مادون الاية وصححه صاحب الخلاصة ومشى عليه فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير ونسبه الزاهدى الى الاكثر والذى ينبغى ترجيحه القول بالمنع لان الاحاديث لم تفصل والتعليل فى مقابلة النص مردود ١٢ محمد اعزاز على غفرله وبحر ٦ه قوله من القراٰن۔ اطلق حرمة القراٰن فشمل ما اذا قصد قراءة القراٰن او لم يقصد وفى العيون لابى الليث ولو انه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئًا من الايات التى فيها معنى الدعاء ولم يرد به القراءة فلا باس به اه واختاره الحلوانى وذكر فى غاية البيان انه المختار ولكن قال الهندوانى لا افتى بهذا وان روى عن ابى حنيفة ١٢ بحر مع زيادة ٧ه قوله ومسها تعبير المصنف بمس اية اولى من تعبير غيره بمس المصحف لشموله كلامه ما اذا مس لوحا مكتوبًا عليه اية وكذا الدرهم والحائط وتقييده بالسورة فى الهداية اتفاقى بل المراد الاية لكن لا يجوز مس المصحف كله المكتوب وغيره بخلاف غيره فانه لا يمنع الا مس المكتوب ١٢ بحر بتصرف ٨ه قوله بغلاف۔ وفى تفسير الغلاف اختلاف فقيل الجلد المشرز وفى غاية البيان مصحف مشرز اجزاؤه مشدود بعضها الى بعض من الشيرازة وليست بعربية وفى الكافى والغلاف الجلد الذى عليه فى الاصح وقيل وهو المنفصل كالخريطة ونحوها والمتصل بالمصحف منه حتى يدخل فى بيعه بلا ذكره وصحح هذا القول فى الهداية وكثير من الكتب ١٢ بحر ٩ه قوله ودخول مسجد۔ اى يحرم بالجنابة دخول مسجد قيد بالمسجد فخرج غيره كمصلى العيد والجنائز والمدرسة والرباط فلا يمنع الجنب من دخولها۔ واطلق الدخول فشمل ما اذا كان الدخول للمكث او المرور ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٠ه قوله ودم الاستحاضة هو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته انه لا رائحة له ١٢ م ١١ه قوله المستحاضة هى ذات دم نقص من اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس او زاد على عادتها فى اقلهما او يجاوز اكثرهما والحبلى والتى لم تبلغ تسع سنين ١٢ م
عه افاد انه لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلوٰة ١٢.

كَسَلَسِ[١ه] بَوْلٍ وَاسْتِطْلَاقِ[٢ه] بَطْنٍ لِوَقْتِ[٣ه] كُلِّ فَرْضٍ وَيُصَلُّوْنَ

اى استرساله ١٢ — لا لكل فرض ولا نفل ١٢

بِهٖ مَا شَاءُوْا مِنَ الْفَرَائِضِ[عه] وَالنَّوَافِلِ وَيَبْطُلُ وُضُوْءُ

اى بوضوئهم ١٢ — والواجبات ايضًا ١٢

الْمَعْذُوْرِيْنَ بِخُرُوْجِ[٤ه] الْوَقْتِ فَقَطْ[عه] وَلَا يَصِيْرُ مَعْذُوْرًا حَتّٰى

يَسْتَوْعِبَهُ الْعُذْرُ وَقْتًا كَامِلًا لَيْسَ فِيْهِ انْقِطَاعٌ بِقَدْرِ الْوُضُوْءِ

اى عذره ١٢

وَالصَّلٰوةِ[٥ه] وَهٰذَا[٦ه] شَرْطُ ثُبُوْتِهٖ وَشَرْطُ[٧ه] دَوَامِهٖ وُجُوْدُهٗ فِيْ

الاستيعاب ١٢ — مبتدا ١٢ — خبر ١٢

كُلِّ وَقْتٍ بَعْدَ ذٰلِكَ وَلَوْ مَرَّةً وَشَرْطُ انْقِطَاعِهٖ وَخُرُوْجِ

وصلية ١٢ — مبتدا ١٢

صَاحِبِهٖ عَنْ كَوْنِهٖ مَعْذُوْرًا خُلُوُّ وَقْتٍ كَامِلٍ عَنْهُ

خبر ١٢

بَابُ الْاَنْجَاسِ[٨ه] وَالطَّهَارَةِ عَنْهَا

١ه قوله كسلس قيل السلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرها من به هذا المرض وصاحبه هو الذى لا ينقطع تقاطر بوله لضعف فى مثانته او لغلبة البرودة ١٢ م بتقديم وتاخير ٢ه قوله استطلاق اى جريان ما فيه من اطلاق اسم المحل على الحال فيه كسال الوادى ط ٣ه قوله لوقت. قال فى البدائع وانما تبقى طهارة صاحب العذر فى الوقت اذا لم يحدث حدثا اخر اما اذا احدث حدثا اخر فلا تبقى كما اذا سال الدم من احد منخريه فتوضأ ثم سال من المنخر الاخر فعليه الوضوء لان هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فاما اذا سال منهما جميعًا فتوضأ ثم انقطع احدهما فهو على وضوئه ما بقى الوقت ١٢ بحر ٤ه قوله بخروج. اى يبطل وضوءهم بخروج الوقت وهو قول ابى حنيفة ومحمد وقال زفر يبطل بالدخول فقط وقال ابو يوسف يبطل بكل واحد منهما وثمرة الخلاف تظهر فى موضعين احدهما اذا توضأوا بعد طلوع الشمس لهم ان يصلوا به الظهر عندهما وعند ابى يوسف وزفر ليس لهم ذلك والثانى اذا توضؤا قبل طلوع الشمس انتقض طهارتهم بطلوع الشمس عندهم وعند زفر لا تنتقض۔ ثم انما يبطل بخروجه اذا توضؤا على السيلان او وجد السيلان بعد الوضوء اما اذا كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثًا اخر او يسيل. ثم اعلم ان مشايخنا رحمهم الله اضافوا انتقاض الطهارة الى خروج الوقت او دخوله ليسهل على المتعلمين والا فلا تاثير للخروج والدخول فى الانتقاض حقيقة وانما يظهر الحدث السابق ولهذا لو جوزنا لهم ان يمسحوا على الخفين بعد ما خرج الوقت وكذا لو جوزنا لهم البناء اذا خرج الوقت وهم فى الصلوة لو جوزناهما عرف نصا فى الحدث الطارى لا فى الحدث السابق وبخروج الوقت يظهر الحدث السابق ١٢ بحر وزيلعى ٥ه قوله والصلوة. اطلقها وهى مقيدة بالمفروضة لئلا يرد عليه الوقت المهمل كما بين الطلوع والزوال فانه وقت لصلوة غير مفروضة وهى العيد والضحى فلو استوعبه لا يصير معذورا وكذا لو استوعبه الانقطاع لا يكون برأ ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٦ه قوله وهذا. اى المذكور من الاستيعاب مطلقًا سواء كان حقيقيًا بان وجد العذر فى جميع الوقت او حكميا بان ينقطع العذر انقطاعًا قليلا لا يسع الطهارة والصلوة شرطًا لكونه معذورًا ابتداءً ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٧ه قوله وشرط. اى حكم المعذورين يبقى اذا لم يمض عليهم وقت صلوة الا والحدث الذى بهم يوجد فيه ولو قليلا حتى لو انقطع وقتًا كاملًا خرجوا عن كونهم معذورين ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٨ه قوله الانجاس. جمع نجس بفتحتين وهو فى الاصل مصدر ثم استعمل اسمًا لكل مستقذر ويطلق على الحقيقى والحكمى فكان ينبغى ان يقول باب الانجاس الحقيقية تبيينًا للمراد لكن لما تقدم ذكر الحكمى كان قرينةً دالةً على ان المراد هنا هو الحقيقى ويختص الحدث بالحكمى والخبث بالحقيقى ١٢ شلبى وم۔

عه لا يراد به الحصر بل يصلون النذر والواجبات ايضًا ما دام الوقت باقيًا عندنا ١٢ عنايه

عه اى لا بدخوله خلافًا لزفر ولا بكل منهما خلافًا لابى يوسف ١٢ ۔

سه اى من ابتلى بناقض الوضوء ١٢

لله الاستيعاب الحقيقى والحكمى ١٢

تنقسم النجاسة[1] الى قسمين غليظة وخفيفة فالغليظة
الحقيقية ١٢

كالخمر[2] والدم[3] المسفوح ولحم[4] الميتة واهابها
السائل ١٢

وبول[5] ما لا يؤكل ونجو الكلب ورجيع السباع ولعابها
جلد الميتة قبل دباغة ١٢ كالادمى ١٢ الحمه ١٢ هو الروث ١٢ من البهائم ١٢ اى

وخرء الدجاج والبط والاوز وما[6] ينقض الوضوء
هو العذرة ١٢ بتثليث الدال ١٢

بخروجه من بدن الانسان واما الخفيفة فكبول[7] الفرس
من الفضلات

وكذا بول[8] ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وعفي[9]

---

[1] قوله غليظة. اعلم انهم اختلفوا فى ما يثبت به الغليظة والخفيفة فعند ابى حنيفة الغليظة ما ثبت نجاسته بنص لم يعارضه نص اخر يخالفه كالدم ونحوه مالم يوجد فيه تعارض نصين والخفيفة ما تعارض نصان فى نجاسته وطهارته وكان الاخذ بالنجاسة اولى لوجود المرجح مثل بول ما يؤكل لحمه فان قوله عليه الصلوٰة والسلام استنزهوا من البول يدل على نجاسته وخبر العرنيين يدل على طهارته فخف حكمه للتعارض وعند ابى يوسف ومحمد باختلاف الاجتهاد فى طهارته فهو مخفف والمجتهد فى نجو الفيل وشرء الخلاف تظهر فى الروث والخثى والبعر ونحوها فعند ابى حنيفة مغلظة لان ما روى منه عليه الصلوٰة والسلام من انه القى الروثة وقال انها ركس لم يعارضه نص اخر ولا اعتبار عنده بالبلوى فى موضع النص كما فى بول الادمى فان البلوى فيه اعم وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه فان مالكا يرى طهارتها لعموم البلوى لامتلاء الطرق بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه لان الارض تنشفه ١٢ ز

[2] قوله كالخمر. قيد بالخمر لان بقية الاشربة المحرمة كالطلاء والسكر ونقيع الزبيب فيها ثلث روايات فى رواية مغلظة وفى اخرى مخففة وفى اخرى طاهرة ذكرها فى البدائع بخلاف الخمر فانه مغلظ باتفاق الروايات لان حرمتها قطعية وحرمة غير الخمر ليست قطعية وينبغى ترجيح التغليظ ١٢ بحر

[3] قوله والدم اى السائل من اى حيوان الى محل يلحقه حكم التطهير والمراد ان يكون من شانه السيلان فلو جمد المسفوح ولو على اللحم فهو نجس. اطلقه وهو مقيد بدم غير الشهيد فانه طاهر ولو مسفوحا ما دام عليه فلو حمله المصلى جازت صلوته الا اذا اصابه منه لانه زال عن المكان الذى حكم بطهارته ١٢ ط وشامى بتغير

[4] قوله لحم الميتة. اراد بها الميتة ذات الدم لئلا يرد عليه لحم السمك والجراد وما لا نفس له سائلة ١٢ م اعزازعلى مفضلة

[5] قوله وبول. اطلقه فشمل بول الصغير الذى لم يطعم وشمل بول الصغير الذى لم يطعم وشمل بول الهرة والفارة وفيه اختلاف ويستثنى منه بول الخفاش فانه طاهر ١٢ بحر بتغير

[6] قوله وما اى الذى ينتقض الوضوء به اذا خرج من بدن الانسان من النجاسة الغليظة ويستثنى منه الريح فانه طاهر على الصحيح والمراد الناقض الحقيقى فخرج نحو النوم والقهقهة فانهما لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة لكونهما من المعانى واما ما لا ينقض كالقئ الذى لم يملأ الفم وما لم يسل من نحو الدم فطاهر على الصحيح وقيل ينجس المائعات دون الجامدات ١٢ ط بزيادة

[7] قوله فكبول. هو داخل فيما بعده لكن لما كان فى اكل لحمه اختلاف صرح به لئلا يتوهم انه داخل فى بول ما لا يؤكل عند الامام فيكون مغلظا وليس كذلك فانه مخفف عندهما طاهر عند محمد كبول ما يؤكل لحمه ١٢ بحر مع تغير

[8] قوله بول. قيد ببولها لان روث الخيل والبغال والحمير وخثى البقر وبعر الغنم نجاسة مغلظة عند الامام لعدم تعارض النصين وعندهما خفيفة لاختلاف وهو الاظهر وطهرها محمد اخرا قال الطحطاوى لا ناخذ به كما فى القهستانى ١٢ مروط

[9] وعفى. مراده من العفو صحة الصلوٰة بدون ازالته لا عدم الكراهة لما فى السراج الوهاج وغيره ان كانت النجاسة قدر الدرهم تكره الصلوٰة معها اجماعا وان كانت اقل وقد دخل فى الصلوٰة نظر ان كان فى الوقت سعة فالافضل ازالتها واستقبال الصلوٰة وان كانت تفوته الجماعة فان كان يجد الماء ويجد جماعة اخرين فى موضع اخر فكذلك ايضا ليكون مؤديا للصلوٰة الجائزة بيقين وان كان فى اخر الوقت او لا يدرك الجماعة فى موضع اخر يمضى على صلوته ولا يقطعها اه والظاهر ان الكراهة تحريمية لتجويزهم رفض الصلوٰة لاجلها ولا ترفض لاجل المكروه تنزيها ١٢ بحر

ع هى التى من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد ١٢ م

ع بالجيم هو ما يخرج من البطن من ريح او غائط ١٢ ق.

س بالكسر وتشديد الزاء مو غابى ١٢

لله اى عفا الشارع من ذلك ١٢.

الكامل ١٢

قَدْرُ[1] الدِّرْهَمِ مِنَ الْمُغَلَّظَةِ وَمَا[2] دُوْنَ رُبعِ الثَّوْبِ اَوِ الْبَدَنِ وَعُفِيَ[3] رَشَاشُ[عه] بَوْلٍ كَرُؤُوْسِ الْاِبَرِ وَلَوِ[4] ابْتَلَّ فِرَاشٌ اَوْ تُرَابٌ نَجِسَانِ مِنْ عَرَقِ نَائِمٍ اَوْ بَلَلِ قَدَمٍ وَظَهَرَ اَثَرُ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالْقَدَمِ تَنَجَّسَا وَاِلَّا[5] فَلَا كَمَا[6] لَا يَنْجُسُ ثَوْبٌ جَافٌّ طَاهِرٌ لُفَّ فِيْ ثَوْبٍ نَجِسٍ رَطْبٍ لَا يَنْعَصِرُ الرَّطْبُ لَوْ عُصِرَ وَلَا يَنْجُسُ ثَوْبٌ رَطْبٌ بِنَشْرِهٖ عَلٰى اَرْضٍ نَجِسَةٍ يَابِسَةٍ فَتَنَدَّتْ مِنْهُ وَلَا بِرِيْحٍ هَبَّتْ عَلٰى نَجَاسَةٍ فَاَصَابَتِ الثَّوْبَ اِلَّا اَنْ يَظْهَرَ اَثَرُهَا فِيْهِ وَ[7]يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِنَجَاسَةٍ مَرْئِيَّةٍ[8] بِزَوَالِ[9] عَيْنِهَا وَلَوْ بِمَرَّةٍ[عه]

يابس ١٢

ببول او سرگین شد ١٢ — ابتلت ١٢ — نناک شد ١٢

استثناء من كلا الصورتين اى اثر النجاسة ١٢

وصلية ١٢

---

[1] قوله قدر الدرهم ـ وفيه تفصيل فان النجاسة المغلظة ان كانت متجسدة فيعتبر قدر الدرهم وزنا وهو عشرون قيراطا وان كانت مائعة فالمعتبر مساحة وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع كما وفقه الهندواني وهو الصحيح ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[2] قوله وما ـ اى عفى ما كان من النجاسات اقل من ربع الثوب المصاب به اذا كانت النجاسة مخففة واعلم انهم اختلفوا فى كيفية اعتبار الربع ثلاثة اقوال فقيل ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص ان كان المصاب ثوبا وربع العضو المصاب كاليد والرجل ان كان بدنا وصححه فى التحفة والمحيط والمجتبى والسراج وفى الحقائق وعليه الفتوى وقيل ربع جميع الثوب والبدن وصححه فى المبسوط وقيل ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر قال الاقطع وهذا اصح ما روى فيه اهـ لكنه قاصر على الثوب فقد اختلف التصحيح كما ترى لكن ترجح الاول بان الفتوى عليه ووفق فى الفتح بين الاخيرين بان المراد اعتبار ربع الثوب الذى هو عليه سواء كان ساترا لجميع البدن او ادنى تجوز فيه الصلوة اهـ وهو حسن جدا ولم ينقل القول الاول اصلا ١٢ بحر و شامى بحذف

[3] قوله وعفى ـ اى البول المنتضح قدر رؤس الابر معفو عنه للضرورة وان امتلأ الثوب اطلقه فشمل ما اذا اصابه ماء فكثر فانه لا يجب غسله وشمل بوله وبول غيره وقيد برؤس الابر لانه لو كان مثل رؤوس المسلة منع ١٢ بحر بحذف وتصرف

[4] قوله ولو اى ان نام احد على فراش نجس او تراب نجس وصار الفراش او التراب مبتلا من عرقه او مشى احد على الفراش النجس او التراب النجس وصار الفراش او التراب مبتلا من بلل قدمه وظهر اثر النجاسة فى البدن او القدم يحكم بنجاسة البدن والقدم واعلم ان ظهور اثر النجاسة شرط لكلا المسئلتين اى مسئلة النائم والماشى وقيد النائم اتفاقى فان الحكم فى المستيقظ كذلك ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[5] قوله والا اى وان لم يظهر اثر النجاسة فى البدن او القدم فلا ينجس كل واحد منهما ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[6] قوله كما ـ اعلم انه اذا لف طاهر فى نجس مبتل بماء واكتسب منه شيئا فلا يخلو اما ان يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر وحينئذ ينجس الطاهر اتفاقا او لا يكون واحد منهما كذلك وحينئذ لا ينجس الطاهر اتفاقا او يكون الذى بهذه الحالة الطاهر فقط وهو امر عقلى لا واقعى او النجس فقط والاصح عند الحلوانى فيها ان العبرة بالطاهر المكتسب فان كان بحيث لو انعصر قطر تنجس والا لا ويشترط ان لا يكون الاثر ظاهرا فى الطاهر وان لا يكون متنجسا بعين نجاسة بل تنجس كما فى شرح المنية ١٢ ط

[7] قوله ويطهر ـ اطلق المتنجس فشمل ما اذا كان بدنا او ثوبا او آنية والنجاسة فشملت كلا النوعين خفيفة وغليظة ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[8] قوله مرئية ـ اعلم ان النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية فالمرئية ما يرى بعد الجفاف كالدم والعذرة وغير المرئية ما لا يرى بعده كالبول ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[9] قوله بزوال ـ افاد انها لو لم تزل بالثلث فانه يزيد عليها الى ان تزول العين وانما قال بزوال عينها ولم يقل بغسلها ليشمل ما يطهر من غير غسل كالخف بالدلك والمنى بالفرك والسيف بالمسح والارض باليبس ففى هذا كله لا يحتاج الى الغسل بل يكفى فى ذلك زوال العين من غير غسل ١٢ بحر بتصرف ـ

[عه] بالفتح ما ترشش من الدم والدمع ونحوهما ١٢ ـ

[عه] ولا يشترط تكرار الغسل ١٢ ـ

عَلَى الصَّحِيحِ[1] وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرٍ[2] شَقَّ زَوَالُهُ وَغَيْرِ[3] الْمَرْئِيَّةِ
بِغَسْلِهَا ثَلَاثًا وَالْعَصْرِ كُلَّ مَرَّةٍ وَتَطْهُرُ[4] النَّجَاسَةُ عَنِ الثَّوْبِ
وَالْبَدَنِ بِالْمَاءِ وَبِكُلِّ[5] مَائِعٍ مُزِيلٍ كَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَيَطْهُرُ
الْخُفُّ[6] وَنَحْوُهُ[7] بِالدَّلْكِ مِنْ نَجَاسَةٍ لَهَا جِرْمٌ وَلَوْ كَانَتْ

کالنعل ۱۲ علی الارض او التراب ۱۲ وصلیة ۱۲

رَطْبَةً وَيَطْهُرُ السَّيْفُ وَنَحْوُهُ بِالْمَسْحِ وَإِذَا[8] ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ

بتراب او خرقة ۱۲ ای ریحها ولونها ۱۲ کفایه

عَنِ الْأَرْضِ وَجَفَّتْ جَازَتِ الصَّلٰوةُ عَلَيْهَا دُونَ[9] التَّيَمُّمِ مِنْهَا

حال بتاویل قد ۱۲

وَيَطْهُرُ مَا بِهَا مِنْ شَجَرٍ وَكَلَإٍ قَائِمٍ بِجَفَافِهِ وَتَطْهُرُ نَجَاسَةٌ اسْتَحَالَتْ

من النجاسة ۱۲

عَيْنُهَا كَأَنْ صَارَتْ مِلْحًا أَوِ احْتَرَقَتْ بِالنَّارِ وَيَطْهُرُ[10] الْمَنِيُّ

والکاف جارة دخلت علی ان الشرطیة ۱۲

الْجَافُّ بِفَرْكِهِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَيَطْهُرُ الرَّطْبُ بِغَسْلِهِ

ای یبس ۱۲ هو حکه بالید حتی تیقنت ولا یضر بقاء الاثر بعدہ ۱۲ ای المنی الرطب ۱۲

---

[1] قوله على الصحيح، وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين وعن فخر الاسلام ثلاثة بعده ۱۲ م بحذف [2] قوله شق تفسير المشقة ان يحتاج في ازالته الى استعمال غير الماء كالصابون والاشنان او الماء المغلى بالنار وظاهره في غاية البيان انه يعفى عن الرائحة بعد زوال العين مطلقا واما اللون فان شق ازالته يعفى ايضا والا فلا ۱۲ بحر [3] قوله وغير. المرئى من النجاسة يطهر بثلاث غسلات وبالعصر في كل مرة والمعتبر غلبة الظن وانما قدروا بالثلاث لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا ۱۲ از [4] قوله وتطهر اراد بالنجاسة النجاسة الحقيقية لئلا يرد عليه ان الحكمية لا تزول عن البدن بمائع مزيل واطلق النجاسة فشملت كلا النوعين مرئية وغير مرئية والماء فشمل المطلق والمستعمل فان المطلق يجوز ازالتها به اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح ۱۲ محمد اعزاز على غفرله [5] قوله وبكل مائع. قيد بكونه مزيلا ليخرج الدهن والسمن واللبن وما اشبه ذلك ولم يقيده بالطاهر كما في الهداية للاختلاف فيه فقيل لا يشترط حتى لو غسل الثوب المتنجس بالدم ببول ما يؤكل لحمه زالت نجاسة الدم وبقيت نجاسة البول فلا يمنع ما لم يفحش وصحح السرخسي ان التطهير بالبول لا يكون وتظهر ثمرة الاختلاف ايضا في من حلف ما فيه دم وقد غسله بالبول لا يحنث على الضعيف ويحنث على الصحيح ۱۲ بحر بحذف [6] قوله الخف. اى يطهر الخف ونحوه بالدلك اذا اصابته نجاسة لها جرم وان لم يكن لها جرم فلا بد من غسله. والفاصل بينهما ان كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والدم فهو جرم وما لا يرى بعد الجفاف فليس بجرم قيد بالخف لان الثوب والبدن لا يطهران بالدلك الا في المنى واطلق الجرم فشمل ما اذا كان الجرم منها او من غيرها بان ابتل الخف بخمر فمشى به على رمل او رماد فاستجمد فمسحه بالارض حتى تناثر طهر وهو الصحيح ۱۲ بحر بتغير [7] قوله ونحوه. اراد به كل صقيل لا مسام له فخرج بالاول الحديد اذا كان عليه صدأ او منقوشا فانه لا يطهر الا بالغسل وخرج بالثاني الثوب الصقيل لوجود المسام ۱۲ ط بتغير [8] قوله واذا. قيد بالارض احترازا عن الثوب والحصير والبدن وغير ذلك فانها لا تطهر بالجفاف مطلقا. واطلق في الجفاف ولم يقيده بالشمس كما قيده القدوري لان التقييد به مبنى على العادة والا فلا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والظل وقيد بالجفاف لان النجاسة لو كانت رطبة لا تطهر الا بالغسل وقيد بذهاب الاثر الذي هو الطعم واللون والريح لانها لو جفت وذهب اثرها بالرؤية وكان اذا وضع الانف وشم الرائحة لم تجز الصلوة على مكانها ۱۲ بحر بتصرف [9] قوله دون. انما لم يجز التيمم منها لان الصعيد علم قبل التنجس طاهرا وطهورا وبالتنجس علم زوال الوصفين ثم ثبت بالجفاف شرعا احدهما اعنى الطهارة فيبقى الآخر على ما علم من زواله واذا لم يكن طهورا لا يتيمم به ۱۲ بحر [10] قوله ويطهر. اطلق مسئلة المنى فشمل منيه ومنيها وفي طهارة منيها بالفرك اختلاف والصحيح انه لا فرق بين منى الرجل ومنى المرأة واطلق في الثوب فشمل الجديد والغسيل فيطهر كل منهما بالفرك وشمل ما اذا كان للثوب بطانة نفذ اليها وفيه اختلاف والصحيح ان البطانة تطهر بالفرك كالظهارة لانه من اجزاء المنى ۱۲ بحر بحذف

(فصلٌ) يطهرُ جِلدُ الميتةِ بالدّباغةِ الحقيقيّةِ كالقَرَظِ وبالحكميّةِ كالتّتريبِ والتّشميسِ الّا جلدَ الخنزيرِ والأدميّ وتُطهِّر

خاك آلوده كردن ۱۲ ودر شمس افگندن ۱۲ ولو كان كافرا ۱۲ م

الذّكاةُ الشّرعيّةُ جلدَ غيرِ المأكولِ دونَ لحمِهِ على أصحِّ

الذبح ۱۲ سوى الخنزير ۱۲ اى لا يطهر لحم غير الماكول ۱۲

ما يُفتى بهِ وكلُّ شيءٍ لا يَسري فيهِ الدّمُ لا ينجُسُ بالموتِ كالشّعرِ والرّيشِ المجزوزِ والقرنِ والحافرِ والعظمِ ما لم يكن بهِ

[illegible] المقطوع ۱۲ سينك ۱۲ بمعنى ما دام ۱۲

دسَمٌ والعصبُ نجسٌ في الصّحيحِ ونافجةُ المسكِ طاهرةٌ

وقيل طاهر لانه عظم غير صلب ۱۲

كالمسكِ واكلُهُ حلالٌ والزّبادُ طاهرٌ تصحُّ صلوةُ متطيّبٍ بهٖ

كتابُ الصّلوة

يُشترَطُ لفرضيّتِها ثلاثةُ اشياءَ الاسلامُ والبلوغُ والعقلُ

اى تكليف الشخص بها ۱۲ فلا يفترض على كافر ۱۲ فلا يفترض على صبى ۱۲

وتؤمرُ بها الاولادُ لسبعِ سنينَ وتُضرَبُ عليها لعشرٍ بيدٍ لا

والصوم كالصلوة ۱۲ ذكورا او اناثا ۱۲ اى على تركها ۱۲

بخشبةٍ واسبابُها اوقاتُها وتجبُ باوّلِ الوقتِ وجوبًا موسّعًا

[illegible] مبتدأ ۱۲ خبر ۱۲ اى تفترض فعلها ۱۲

والاوقاتُ خمسةٌ وقتُ الصّبحِ من طلوعِ الفجرِ الصّادقِ الى

اى للصلوات المفروضة ۱۲ خبر ۱۲

قُبيلِ طلوعِ الشّمسِ ووقتُ الظّهرِ من زوالِ الشّمسِ الى

۱ قولهٗ جلد الميتة يدخل فى عموم قوله جلد الفيل فيطهر بالدباغ خلافا لمحمد فى قوله ان الفيل نجس العين وعندهما هو كسائر السباع ۱۲ بحر بحذف ۲ قوله والتشميس. قال ابو نصر سمعت بعض اصحاب ابى حنيفة يقول انما يطهر بالتشميس اذا عملت الشمس به عمل الدباغ ۱۲ ط ۳ قوله جلد الخنزير. انما قدم الخنزير على الأدمى فى الذكر لان الموضع موضع اهانة لكونه فى بيان النجاسة وتاخير الأدمى فى ذلك اكمل ۱۲ بحر ۴ قولهٗ الشرعية خرج بها ذبح المجوسى شيئا او المحرم صيدا او تارك التسمية عمدا ۱۲ م ۵ قولهٗ اصح. اختلف التصحيح فى طهارة لحم غير الماكول وشحمه بالذكوة الشرعية للاحتياج الى الجلد ۱۲ م بتغير ۶ قولهٗ وكل شئ. عممه وهو مخصوص باجزاء الحيوان غير الخنزير ۱۲ محمد اعزاز على عفرلهٗ ۷ قولهٗ حلال. نص على حل اكله لانه لا يلزم من طهارة الشئ حل اكله كالتراب طاهر لا يحل اكله ۱۲ م ۸ قولهٗ لفرضيتها. اعلم ان الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط عن البعض باقامة البعض كالايمان ونحوه وفرض كفاية ما يلزم جميع المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين كالجهاد وصلوة الجنازة والصلوٰة فرض ثبت فرضيتها بالكتاب ۱۲ فتح القدير ۹ قولهٗ موسعا. اى لا ياثم بالتاخير عن الجزء الاول و الثانى والثالث مثلا ثم تارك لاداء فى الوقت ۱۲ ط ۱۰ قولهٗ الصبح ابتدأ بيان وقت الفجر وكان الاولى ان يبدأ ببيان وقت الظهر لانها اول صلوة امّنها جبريل عليه السلام والاوان وقت الفجر وقت ما اختلف فى اوله والأخرة ۱۲ كاكى. ۱۱ قوله الصادق. سمى الفجر الثانى صادقا لانهٗ صدق عن الصبح وبينه وسمى الاول كاذبًا لانهٗ يضئ ثم يسوّد ويذهب النور ويعقبه الظلام فكانهٗ كاذب ۱۲ ز ۱۲ قولهٗ زوال. فى معرفة الزوال روايات اصحها ان يغرز خشبة مستوية فى ارض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة فان كان الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل وان كان الظل يطول ويجاوز الخط علم انها زالت وان امتنع الظل من القصر والطول فهو وقت الزوال كذا فى الظهيرية ۱۲ بحر

عه نوع من الطيوب يجلب من دابة كالسنور.

عسه شروع فى المقصود بعد بيان الوسيلة ۱۲

سه هو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل ۱۲.

ان يصير ظل كل شئ مثليه او مثله سوى ظل الاستواء و
اختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين ووقت العصر
من ابتداء الزيادة على[ع] المثل او المثلين الى غروب الشمس والمغرب
على اختلاف الروايتين ١٢
منه الى غروب الشفق[١] الاحمر على المفتى به والعشاء والوتر[٢]
منه الى الصبح ولا يقدم[٣] الوتر على العشاء للترتيب[٤] اللازم ومن[٥]
الصادق اجماعا ١٢
لم يجد وقتهما لم يجبا عليه ولا[٦] يجمع بين فرضين في وقت
بعذر الا في عرفة للحاج بشرط الامام الاعظم والاحرام فيجمع
بين الظهر والعصر جمع تقديم ويجمع بين المغرب
باذان واحد واقامتين
والعشاء بمزدلفة ولم[٧] تجز المغرب في طريق مزدلفة
اى فى وقت الظهر ١٢
ويستحب الاسفار[٨] بالفجر للرجال والابراد[٩] بالظهر في
وهو لتاخير الوضاءة ١٢

---

١ قوله الشفق - اعلم انهم اتفقوا على ان منتهى وقت المغرب الى الشفق ولكن اختلفوا في تفسير الشفق فقالوا الشفق هو الحمرة واليه يروى رجوع ابي حنيفة وقال ابو حنيفة الشفق هو البياض الذى بعد الحمرة فوقت المغرب ازيد عند ابي حنيفة منه عندهما ورجح في البحر قول الامام ١٢ محمد اعزاز على غفرله

٢ قوله منه اى ابتداء وقت صلوة العشاء والوتر من غروب الشفق على الاختلاف الذى تقدم الى قبيل طلوع الصبح الصادق ١٢ م

٣ قوله لا يقدم اطلقه وهو مقيد بالتذكر كما هو مذكور في البداية فلو قدم الوتر على العشاء ناسيا لا يعيد الوتر وكذا لو صلى العشاء بغير طهارة ثم نام فقام توضأ وصلى الوتر ثم تذكر انه صلى العشاء بغير طهارة يعيدها دون الوتر فيهما ١٢ محمد اعزاز على غفرله

٤ قوله للترتيب - اى لا يقدم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب اللازم بين العشاء والوتر - وهذا جواب سوال مقدر تقريره لم لا يجوز تقديمه بعد دخول وقته اجاب بانه انما لا يجوز للترتيب لا لكون الوقت لم يدخل وهذا على قوله وعلى قولهما لانه تبع للعشاء واثر الخلاف يظهر فيما لو قدم الوتر عليها ناسيا او تذكر انه صلوها فقط على غير وضوء لا يعيده عنده وعندهما يعيد ١٢ شامى نقلا عن النهر

٥ قوله ومن - اى من لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر كما تغرب الشمس او قبل ان يغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت ١٢ محمد اعزاز على غفرله

٦ قوله ولا يجمع - اى لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت واحد ولو كان لعذر الا في عرفة للحاج لا لغيرهم بشرط ان يصلى الحاج مع الامام الاعظم اى السلطان او نائبه كلا من الظهر والعصر بشرط الاحرام بحج لا عمرة حال صلوة كل من الظهر والعصر ولو احرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساده اعاده ولا يعيد العصر اذا دخل وقته المعتاد فهذه اربعة شروط لصحة الجمع عند الامام اولها عرفة ثانيها صحة الظهر ثالثها الامام او نائبه رابعها الاحرام بالحج احترز بقوله في وقت عن الجمع بينهما فعلا بان صلى كل واحدة منهما في وقتها بان يصلى الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها فانه جمع في حق الفعل وان لم يكن جمعا في حق الوقت ١٢ مر وط بزيادة

٧ قوله ولم - اى عليه ان يجمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير فان صلى صلوة المغرب في طريق مزدلفة لا تجوز صلوته والتقييد بالطريق اتفاقي لانه لو صلاها في وقتها في عرفات لا تجوز ايضا ١٢ محمد اعزاز على غفرله

٨ قوله الاسفار - اى بحيث يرتل اربعين اية ثم يعيد بطهارة لو فسد افاد باطلاقه ان الاسفار مستحب مطلقا صيفا كان او شتاء الا في مزدلفة للحاج فان التغليس لهم افضل كمرأة مطلقا ولو في غير مزدلفة لبناء حالهن على الستر وهو في الظلام اتم ١٢ در مختار مع زيادة

٩ قوله والابراد اى ندب تاخير الظهر في زمان الصيف - وحده ان يصلى قبل المثل - اطلقه فافاد انه لا فرق بين ان يصلى بجماعة اولا وبين ان يكون في بلاد حارة اولا وبين ان يكون في شدة اولا ١٢ بحر بزيادة

ع قوله على - فعنده اذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وعندهما اذا صار ظل كل شئ مثله يدخل وقت العصر فعلى هذا يكون الاختلاف في اول وقت العصر واخر وقت الظهر وهو ظاهر الرواية ١٢ كفاية.

عه لما بين اصل الوقت بين المستحب منه ١٢

الصَّيفِ وتعجيلُه فى الشتاءِ الا فى يومِ غيمٍ فيؤخَّرُ فيه وتاخيرُ[1] العصرِ ما لم تتغيَّرِ الشمسُ وتعجيلُه فى يومِ الغيمِ وتعجيلُ المغربِ الا فى يومِ غيمٍ فيؤخَّرُ فيه وتاخيرُ العشاءِ الى ثلثِ[2] الليلِ وتعجيلُه فى الغيمِ وتاخيرُ الوترِ[عـه] الى اخرِ الليلِ لمن[3] يثقُ بالانتباه

فصلٌ[عسه] ثلاثةُ اوقاتٍ لا يصحُّ فيها شيءٌ من الفرائضِ والواجباتِ التى لزمت فى الذمّةِ قبلَ دخولِها عندَ طلوعِ[4] الشمسِ الى ان ترتفعَ[سه] وعندَ استوائِها[5] الى ان تزولَ[لحه] وعندَ اصفرارِها[صه] الى ان تغربَ ويصحُّ اداءُ ما وجبَ فيها مع الكراهةِ كجنازةٍ حضرت وسجدةِ ايةٍ تُليت فيها كما صحَّ عصرُ اليومِ[6] عندَ الغروبِ مع الكراهةِ والاوقاتُ الثلاثةُ يكرهُ فيها النافلةُ كراهةَ تحريمٍ ولو كان لها سببٌ كالمنذورِ[7] وركعتَي الطوافِ ويكره[8] التنفّلُ بعدَ طلوعِ الفجرِ باكثرَ من سنّتِه وبعدَ[9] صلوتِه وبعدَ صلوةِ العصرِ وقبلَ صلوةِ المغربِ

---

[1] قوله وتاخير۔ اى ندب تاخيره ما لم يتغير الشمس اطلقه فشمل الصيف والشتاء والمراد بالتغير ان تكون الشمس بحال لا تحار فيها العيون على الصحيح فان تاخيرها اليه مكروه ۱۲ بحر بحذف

[2] قوله ثلث اطلق تاخير العشاء فشمل الصيف والشتاء وقيل يستحب تعجيل العشاء فى الصيف لئلا تتقلل الجماعة وافاد ان التاخير الى نصف الليل ليس بمستحب وقالوا انه مباح والى ما بعده مكروه وقيل الى ما بعد الثلث مكروه ۱۲ بحر بتصرف

[3] قوله لمن اى ندب تاخير الوتر الى اخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه ينتبه ليصلى ليكون الوتر ختما لقيام الليل كله فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم ۱۲ البحر بحذف

[4] قوله طلوع ولا تنهى كسالى العوام عن صلوة الفجر وقت الطلوع لانهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد اولى من الترك ۱۲ م

[5] قوله استوائها التعبير به اولى من التعبير بوقت الزوال لان وقت الزوال لا تكره فيه الصلوة اجماعا ۱۲ شامى

[6] قوله اليوم۔ اى ان اخر رجل صلوة عصر حتى اصفرت الشمس ثم قام يؤديها اليوم افاد انه ان فاته عصر يوم السبت مثلا ثم قام يقضيها يوم الاحد عند اصفرار الشمس لا تصح لانها ليست بعصر اليوم بل عصر امس ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

[7] قوله كالمنذور اطلقه وهو مقيد بما اذا نذر نذرا مطلقا ولم يقيد بايقاعها فى وقت من الاوقات الثلاثة المذكورة واما اذا نذره بان يصلى وقت الطلوع مثلا فلا يكره ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

[8] قوله ويكره۔ اى يكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته قصدا۔ قيدناه بكونه قصدا لما فى الظهيرية ولو شرع فى التطوع قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر قيل يقطع الصلوة وقيل يتمها والاصح انه يتمها ولا تنوب عن سنة الفجر على الاصح ولو اقتصر المصنف وقال يكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وبعد صلوة العصر لاغناه عن التطويل ۱۲ بحر بتصرف

[9] قوله وبعد۔ اى يكره التنفل بعد صلوة فرض العصر۔ اطلقه فشمل ما اذا تغيرت الشمس اولا ۱۲ محمد اعزاز على غفرله۔

عـه بسكون التاء وفتح الواو وكسرها ضد شفع ۱۲

عسه فى الاوقات المكروهة

سه بحيث لا تحار العين فى العين وهو الصحيح ۱۲

لحه اى تميل الى جهة المغرب ۱۲۔

صه بحيث يقدر العين على مقابلتها ۱۲۔

وَعِنْدَ[1] خُرُوجِ الْخَطِيبِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلٰوةِ وَعِنْدَ[عه] الْاِقَامَةِ (لكل فريضة ١٢) اِلَّا سُنَّةَ[عه] الْفَجْرِ وَقَبْلَ[2] الْعِيدِ وَلَوْ (وصلية) فِي الْمَنْزِلِ وَبَعْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْنَ الْجَمْعَيْنِ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَعِنْدَ ضِيقِ (اى اذا كان فيه ١٢) وَقْتِ الْمَكْتُوبَةِ وَمُدَافَعَةِ[3] الْاَخْبَثَيْنِ وَحُضُورِ طَعَامٍ تَتُوقُهُ نَفْسُهُ وَمَا يَشْغَلُ الْبَالَ (اى المصر باكدها ١٢) وَيُخِلُّ[عه] بِالْخُشُوعِ (اى في الصلوة ١٢) ؛

بَابُ[4] الْاَذَانِ

سُنَّ[5] الْاَذَانُ وَالْاِقَامَةُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً لِلْفَرَائِضِ وَلَوْ (وصلية ١٢) مُنْفَرِدًا اَدَاءً اَوْ قَضَاءً سَفَرًا اَوْ حَضَرًا لِلرِّجَالِ وَكُرِهَا لِلنِّسَاءِ وَيُكَبِّرُ فِي اَوَّلِهِ اَرْبَعًا وَيُثَنِّي تَكْبِيرَ اٰخِرِهِ كَبَاقِي اَلْفَاظِهِ وَلَا تَرْجِيعَ[6] فِي الشَّهَادَتَيْنِ وَالْاِقَامَةُ[7] مِثْلُهُ وَيَزِيدُ بَعْدَ فَلَاحِ الْفَجْرِ اَلصَّلٰوةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ (اى كلمتيها ١٢) مَرَّتَيْنِ (المؤذن ١٢) وَبَعْدَ فَلَاحِ الْاِقَامَةِ قَدْ قَامَتِ الصَّلٰوةُ مَرَّتَيْنِ وَيَتَمَهَّلُ[8] (اى ويعجل في كلماتها ١٢) فِي الْاَذَانِ وَ

---

[1] قوله وعند. قال العلامة الشيرازي و اما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي عن الصحابة عند ذكر اسمائهم ومن الدعاء للسلطان عند ذكره كل ذلك باصوات مرتفعة كما هو معتاد في بعض البلاد كبلاد الروم وما هو معتاد عندنا ايضا من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند صعود الخطيب مع تمطيط الحروف والتنغم فمكروه اتفاقا اطلق الخطيب فشمل خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء و قوله من الصلوة خرج على سبيل الاتفاق لان المصنف بصدد احكام صلوة الجمعة والا فالتنفل بعد الخطبة مكروه ان كان بعدها صلوة والا فبعد فراغ الخطيب من الخطبة ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

[2] قوله وقبل اى يكره التنفل قبل صلوة العيد ولو تنفل في المنزل وكذا بعد العيد في مصلى العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور ١٢ م بحذف

[3] قوله ومدافعة اى ويكره التنفل كالفرض حال مدافعة احد الاخبثين البول والغائط وكذا الريح ١٢ م

[4] قوله باب. لما كان الوقت سببا كما مر قدمه. وذكر الاذان بعده لانه اعلام بدخوله ١٢ شامي

[5] قوله سن اى سن الاذان والاقامة للصلوات الخمس والجمعة سنة مؤكدة قوية قريبة من الواجب حتى اطلق بعضهم عليه الوجوب. وخرج بالفرائض ما عداها فلا اذان للوتر ولا للعيد ولا للجنائز ولا للكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن اطلقه فشمل ما اذا صلى منفردا او مع جماعة وما اذا صلى في مصر او في فلوة ١٢ بحر بتصرف وزيادة

[6] قوله ولا ترجيع اى ليس فيه ترجيع وصورة الترجيع ان ياتي بالشهادتين مرتين مخافتة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله خفيا الى قوله اشهد ان لا اله الا الله فيكرّ الشهادتين فيقول كل واحد من الشهادتين اربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين على سبيل الجهر ١٢ كفاية بزيادة

[7] قوله والاقامة اى الاقامة مثل الاذان حسا ومعنى وصفة الا ما استثنى واختصاصا وسببا ولا لحن ولا ترجيع فيها ١٢ ط بزيادة

[8] قوله ويتمهل وحده ان يفصل بين كلمتي الاذان بسكتة تسع الاجابة بخلاف الاقامة وهذه السكتة بعد كل تكبيرتين لا بينهما ١٢ عز.

عه بشرط الامن عن فوت الجماعة ١٢.

عه اى ان استحضار عظمة الله تعالى ١٢.

يبرع في الاقامة ولا يجزئ بالفارسية وان علم انه

وصلية ۱۲ اي متقيا ۱۲

اذان في الاظهر ويستحب ان يكون المؤذن صالحا

عالما بالسنة واوقات الصلوة وعلى وضوء مستقبل

في الاذان ۱۲ اي يؤذن على وضوء الخ ۱۲ عز

القبلة الا ان يكون راكبا وان يجعل اصبعيه في

[illegible] اي سبابتيه ۱۲ لضرورة سفر وحل ۱۲

اذنيه وان يحول وجهه يمينا بالصلوة ويسارا بالفلاح

ولو كان وحده ۱۲

ويستدير[1] في صومعته ويفصل[2] بين الاذان والاقامة

بقدر ما يحضر الملازمون للصلوة مع[3] مراعاة الوقت

المستحب وفي المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث آيات

او آية طويلة ۱۲

قصار او ثلث خطوات ويثوب[4] كقوله بعد الاذان الصلوة

او اربع ۱۲

الصلوة يا مصلين ويكره التلحين[5] واقامة المحدث و

[illegible]

اذانه[6] واذان الجنب وصبي[7] لا يعقل ومجنون وسكران

---

[1] قوله ويستدير. هذا اذا لم يمكنه مع ثبات قدميه بان كانت الصومعة متسعة فيستدير ويخرج راسه منها ليحصل المقصود به واما اذا امكنه فلا يستدير والصومعة المنارة هي في الاصل متعبد الراهب ۱۲ ز و بحر

[2] قوله يفصل. لا خلاف ان وصل الاذان بالاقامة مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلوة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلوة وبالوصل ينتفي هذا المقصود فان كان الصلوة مما يتطوع قبلها مسنونا كان او مستحبا يفصل بينهما بالصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة قال ذلك ثلثا وقال في الثالثة لمن شاء فان لم يصل يفصل بينهما بجلسة خفيفة لحصول المقصود به واما اذا كان في المغرب فقد اتفقوا على ان الفصل لا بد منه فيه ايضا لكنهم اختلفوا في مقداره فعند ابي حنيفة يستحب ان يفصل بينهما بسكتة قائما مقدار ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار او آية طويلة وفي رواية عنه مقدار ما يخطو ثلث خطوات ثم يقيم وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ۱۲ عنايه

[3] قوله مع افاد انه لا يجوز التاخير عن الوقت المستحب الى المكروه مطلقا ۱۲ ط بتصرف [4] قوله ويثوب. التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام ووقته بعد الاذان على الصحيح وفسر في رواية الحسن بان يمكث بعد الاذان قدر عشرين آية ثم يثوب ثم يمكث كذلك ثم يقيم وهو نوعان قديم وحادث فالاول الصلوة خير من النوم وكان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة الحقوه بالاذان والثاني احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين واطلق في لفظ التثويب فافاد انه ليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه اما بالتنحنح او بقوله الصلوة الصلوة او قامت قامت وافاد انه لا يخص صلوة بل هو في سائر الصلوات وهو اختيار المتاخرين لزيادة غفلة الناس وقلما يقومون عند سماع الاذان وعند المتقدمين هو مكروه في غير الفجر وهو قول الجمهور ۱۲ بحر بحذف [5] قوله التلحين. فسره ابن الملك بالتغني بحيث يؤدي الى تغيير كلماته وقد صرحوا بانه لا يحل فيه وتحسين الصوت لا باس به من غير تغن ۱۲ بحر [6] قوله واذانه. اعلم ان في كراهة اذان المحدث روايتين اما الاولى فهي ان اذان المحدث لا يكره وهو ظاهر الرواية قال في البحر وهو الصحيح والثاني انه مكروه قال في مراقي الفلاح واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام لا يؤذن الا متوضئ رواه الزيلعي في شرح الكنز وان صحح عدم كراهة اذان المحدث ۱۲ محمد اعزاز علي غفر له [7] قوله صبي اي يكره بل لا يصح اذان صبي غير عاقل قيد بكونه ممن لا يعقل فافاد انه ان كان ممن يعقل لا يكره اذانه وقيل يكره اذانه وان كان ممن يعقل ايضا ۱۲ محمد اعزاز علي غفر له.

وامرأة وفاسق وقاعد والكلام فى خلال الاذان وفى الاقامة

اى يكره الكلام الخ

ويستحب[1] اعادته دون الاقامة ويكرهان[2] لظهر

اى الاذان والاقامة ١٢

يوم الجمعة فى المصر ويؤذن[3] للفائتة ويقيم وكذا[4] لاولى

اى يؤذن ويقيم ١٢

الفوائت وكره ترك الاقامة دون الاذان فى البواقى

اى من الفوائت ١٢

ان اتحد مجلس القضاء واذا[5] سمع المسنون منه

هو ما لا لحن فيه ١٢

امسك وقال مثله وحوقل[6] فى الحيعلتين وقال[7] صدقت

اى مثل ما قال المؤذن

وبررت او ما شاء الله عند قول المؤذن الصلوة خير من

النوم ثم دعا بالوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة

كلاهما حين المؤذن والمجيب ١٢

والصلوة القائمة ات محمدن الوسيلة[8] والفضيلة[9]

وابعثه مقاما محمودن الذى وعدته ؛

---

[1] قوله ويستحب۔ اى اذا تكلم المؤذن فى اثناء الصلوة او فى اثناء الاقامة يستحب ان يعيد الاذان لا الاقامة ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[2] قوله ويكرهان۔ اى اذا لم يدرك الجمعة جماعة فارادت اداءها بالجماعة فى المصر يكره لهم الاذان والاقامة لجماعتهم۔ قيد بالمصر لان اهل السواد لا يكره لهم اداء ظهر يوم الجمعة بالاذان والاقامة لانه لا جمعة عليهم ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[3] قوله ويؤذن۔ اطلقه فشمل ما اذا قضاها فى بيته او فى المسجد وفى المجتبى معزيا الى الحلوانى انه سنة القضاء فى البيوت دون المساجد فان فيه تشويشا وتغليطا اھ۔ واذا كانوا قد صرحوا بان الفائتة لا تقضى فى المسجد لما فيه من اظهار التكاسل فى اخراج الصلوة عن وقتها فالواجب الاخفاء فالاذان اولى بالمنع ١٢ بحر

[4] قوله وكذا۔ اى ان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وفى البواقى مخير ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا قضاها فى مجلس واحد اما اذا قضاها فى مجالس فيشترط كلاهما ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[5] قوله واذا۔ افاد انه لو لم يسمع لبعد او صمم لا يشرع له الامساك ولو علم انه اذان۔ وقيد بالمسنون من الاذان فافاد انه اذا كان على غير وجه السنة كاذان المرأة وغيره لا تندب له المتابعة فقوله امسك اى امتنع عن كل شئ يخل بالاستماع والاجابة حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن۔ وفى جوب اجابة الاذان وندبها كلام يطلب من المطولات ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[6] قوله وحوقل۔ اى يقول لا حول ولا قوة الا بالله اذا قال المؤذن حى على الصلوة حى على الفلاح والسر فى اختصاصها بذلك انه لما طلب منهم بالجملة الاولى الاقبال على الصلوة والمجئ اليها وطلب منهم بقوله حى على الفلاح الاقبال الى الفوز والنجاة وذلك لا يكون الا بحركة والعبد لا قدرة له على شئ ناسب ان يقول لا حول اى لا حركة ولا استطاعة لى على شئ مما طلب منى الا بقوة الله تعالى ولو قال مثل ما قال المؤذن لكان كالمستهزئ لان من حكى لفظ الامر بشئ كان مستهزئا به بخلاف باقى الكلمات لانه ثناء والدعاء مستحبا بعد اجابته بمثل ما قال ١٢ ط ومر بزيادة

[7] قوله وقال۔ اى وفى اذان الفجر قال الذى يجيب اذان المؤذن صدقت وبررت او يقول ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن عند قول المؤذن الصلوة خير من النوم تحاشيا عما يشبه الاستهزاء ١٢ ز بتصرف المامورات واجتناب المنهيات والمراد انها منزلة عالية فى الجنة فهو مجاز من اطلاق السبب على المسبب ١٢ ط

[8] قوله الوسيلة هى فعيلة وتجمع على وسائل ووسل وهى كل امر يكون موصلا لامر تبتغيه وحقيقة الوسيلة الى الله عز وجل مراعيا سبيله بالعلم والعبادة وتحرى مكارم الشريعة فهى كالقربة قالوا والمراد هنا انها فعل المامورات واجتناب المنهيات والمراد انها منزلة عالية فى الجنة فهو مجاز من اطلاق السبب على المسبب ١٢ ط

[9] قوله والفضيلة هى المرتبة الزائدة على سائر الخلق او منزلة اخرى او تفسير للوسيلة قال السخاوى فى المقاصد الحسنة وزيادة الدرجة الرفيعة كما يفعله من لاخبرة له بالسنة لا اصل لها فى الدعاء الوارد وذكره الشهاب فى شرح الشفاء ١٢ ط۔

بَابُ شُرُوطِ[١] الصَّلوٰةِ وَاَرْكَانِهَا

لَابُدَّ لِصِحَّةِ مِنْ سَبْعَةٍ[٢] وَعِشْرِيْنَ شَيْئًا اَلطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ (الاصغر والاكبر ١٢) وَطَهَارَةُ الْجَسَدِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ[٣] مِنْ نَجَسٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ حَتّٰى مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ وَالْيَدَيْنِ[٤] وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْجَبْهَةِ عَلَى الْاَصَحِّ[٥] (كما قدمناه ١٢) وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ[٦] وَلَا يَضُرُّ نَظَرُهَا مِنْ جَيْبِهٖ وَاَسْفَلِ ذَيْلِهٖ (اجماعا ١٢) وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ[٧] فَلِلْمَكِّيِّ الْمُشَاهِدِ فَرْضُهٗ اِصَابَةُ عَيْنِهَا وَلِغَيْرِ الْمُشَاهِدِ جِهَتُهَا[٨] وَلَو بمكة (القبلة ١٢)

---

[١] قوله شروط- جمع شرط بسكون الراء وهو ثلاثة انواع عقلي كالقدام للنجار و شرعي كالطهارة للصلوٰة وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق وهو في الشريعة ما يتوقف على وجوده الشئ وهو خارج عن ماهيته والاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذي تتركب الماهية منه ومن غيره اعلم ان الشروط من حيث هي اربعة اقسام (١) شرط انعقاد لا غير كالنية والتحريمة والوقت والخطبة للجمعة (٢) وشرط انعقاد ودوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة (٣) وشرط بقاء لا غير اي ما يشترط وجوده داخل الصلوٰة وهو نوعان ايضاً وجودي وعدمي فالوجودي كالقراءة فانها وان كانت ركناً الا انها ركن في نفسها شرط لغيرها لوجودها في كل الاركان تقديراً ولذا لم يجز استخلاف الامي ولو بعد اداء فرض القراءة كما في الدر والعدمي كعدم تقدم المقتدي على امامه وعدم محاذاة مشتهاة في صلوٰة مشتركة وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة والقسم الرابع شرط خروج وهو القعدة الاخيرة ١٢ مراقي مبسوط بتصرف۔

[٢] قوله سبعة وعشرين۔ لا حصر فيها۔ ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عنها وعلى الستة الاركان الداخلة فيها اراد التقريب والا فالمصلي يحتاج الى ما ذكرناه بزيادة فاردنا به بيان ما اليه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها وكلها فروض۔ وعبر بلفظ الشئ الصادق بالشرط والركن ١٢ م۔

[٣] قوله والمكان۔ اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى ١٢ در مختار۔

[٤] قوله واليدين۔ اي ومن الشروط طهارة موضع اليدين والركبتين على الصحيح واختاره الفقيه ابو الليث وانكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها ١٢ م بحذف۔

[٥] قوله على الاصح۔ وفي رواية عن الامام لا يشترط طهارة موضع السجود بناءً على رواية جواز الاقتصار على الانف في السجود فلا يشترط طهارة موضع الانف لانه اقل من الدرهم ١٢ شامي۔

[٦] قوله وستر العورة۔ اطلقه فشمل ما اذا كان بحضرته احد او لم يكن حتى لو صلى في بيت مظلم عرياناً وله ثوب طاهر لا يجوز اجماعاً لان الستر مشتمل على حق الله وحق العباد وان كان مراعىً في الجملة بسبب استتاره عنهم فحق الله تعالى ليس كذلك۔ فان قيل الستر لا يحجب عن الله تعالى لانه سبحانه يرى المستور كما يرى المكشوف اجيب بانه يرى المكشوف تاركاً للادب والمستور متادبا وهذا الادب واجب مراعاة عند القدرة عليه ١٢ بحر بزيادة۔

[٧] قوله واستقبال القبلة۔ يعني من شرطها استقبال القبلة عند القدرة ١٢ بحر۔

[٨] قوله جهتها۔ اي لغير المشاهد فرضه اصابة جهة القبلة وهو الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتاً للكعبة او لهوائها اما تحقيقاً بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون ماراً على الكعبة او هوائها واما تقريباً بمعنى ان يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة او هوائها انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية بان بقي شئ من سطح الوجه مسامتاً لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ١٢ بحر بزيادة ١٢۔

عَلَى[1] الصَّحِيحِ وَ[2]الْوَقْتُ وَ[3]اعْتِقَادُ دُخُولِهِ وَ[4]النِّيَّةُ وَ
التَّحْرِيمَةُ[5] بِلَا فَاصِلٍ[6] وَالْإِتْيَانُ بِالتَّحْرِيمَةِ قَائِمًا[7] او منحنيا
قَبْلَ[8] انْحِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ وَعَدَمُ تَأْخِيرِ النِّيَّةِ عَنِ خم شدن ۱۲
التَّحْرِيمَةِ وَ[9]النُّطْقُ بِالتَّحْرِيمَةِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ[10] نَفْسَهُ عَلَى[11] الْأَصَحِّ

۱ـہ قوله على الصحيح وبعضهم اطلقوا المكي فشمل من كان بمعاينتها ومن لم يكن حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الآفاقي فانه لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة كذا في الكافي وهو ضعيف ۱۲ بحر بزيادة ۲ـہ قوله الوقت۔ قد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلوٰة في عدة من المعتمدات كالقدوري والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الاوقات ولا اعلم سر عدم ذكرهم له وان كان يتصف بانه سبب للاداء وظرف للمؤدي وشرط للوجوب كما هو مقرر في محله ۱۲ م ۳ـہ قوله واعتقاد۔ اي يشترط اعتقاد دخول الوقت حتى لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزيه لانه لما حكم بفساد صلوته بناء على دليل شرعي وهو تحريه لا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه ويخاف عليه في دينه ۱۲ م بحذف ۴ـہ قوله والنية۔ هي في الشرع قصد الطاعة والتقرب الى الله في ايجاد فعل كما في التلويح وهو يعم فعل الجوارح سواء كان ايجادا او كفا ۱۲ ط ۵ـہ قوله والتحريمة۔ اعلم انهم اختلفوا هل هي شرط او ركن كما في بعض الكتب انها ليست بركن خلافا لمحمد فانه يقول بركنيتها لانها ذكر مفروض في القيام فكانت ركنا كالقراءة وتظهر اثر الثمرة فيما اذا كان حاملا لنجاسة مانعة فالقاها عند فراغه منها او كان منحرفا عن القبلة فاستقبلها او مكشوف العورة فسترها بعمل يسير او شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند الفراغ فعندهما تجوز صلوته لوجود الاركان مستجمعة للشروط وتقدم الشروط جائز بالاجماع۔ ثم اعلم ان لصحة التحريمة خمسة عشر شرطا ذكرها الشيخ منها سبعة وهي ان تكون التحريمة بلا فاصل والاتيان بالتحريمة قائما وعدم تاخير النية عن التحريمة والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه ونية المتابعة مع نية اصل الصلوة للمقتدي وتعيين الفرض وتعيين الواجب وكونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح وان لا يمد همزة فيها ولا باء اكبر وان ياتي بجملة تامة وان يكون بذكر خالص لله تعالى وان لا يكون بالبسملة وان لا يحذف الهاء من الجلالة وان لا ياتي بالهاوي۔ والمراد بالهاوي الالف الناشي بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه الحالف او الذابح او المكبر للصلوة او حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك ذلك احتياطا وان لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يصير شارعا لو قال الله اكبر العالم بالمعدوم والموجود او العالم باحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس ۱۲ مراقي الفلاح بتصرف ۶ـہ قوله بلا فاصل۔ اي الاول من شروط صحة التحريمة توجد مقارنته للنية حقيقة او حكما بلا فاصل بينها وبين النية باجنبي يمنع الاتصال كالاكل والشرب والكلام۔ فاما المشي للصلوة والوضوء فليسا مانعين ومثال المقارنة حقيقة ان ينوي مقارنا للشروع بالتكبير ومثال المقارنة الحكمية ان يقدم النية على الشروع قالوا لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر مثلا ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الاعراض كاكل وشرب وكلام ونحوهما ثم انتهى الى محل الصلوة ولم تحضره النية جازت صلوته بالنية السابقة ۱۲ م وط بتصرف ۷ـہ قوله قائما فان قلت لما كان القيام شرطا لصحة التحريمة فكيف يصح تحريمة من صلى قاعدا متنفلا او مفترضا لعذر قلت اراد قائما حقيقة او حكما فيما يفترض له القيام فالمتنفل قاعدا لا يفترض عليه القيام والقاعد لعذر قائم حكما ۱۲ محمد اعزاز علي غفر له ۸ـہ قوله قبل۔ اي قبل وجود انحنائه بما هو اقرب للركوع۔ قال في البرهان لو ادرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب بان لا تنال يداه ركبتيه صح الشروع ولو اراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم وان كان الى الركوع اقرب بان تنال يداه ركبتيه لا يصح الشروع ۱۲ م وط بتصرف ۹ـہ قوله النطق۔ ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الاخرس يشترط سماع نفسه ۱۲ م ۱۰ـہ قوله يسمع۔ اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يكن به صمم اما لو كان به او كانت جلبة الاصوات فالشرط ان يكون بحيث لو ازيل المانع لامكن السماع ۱۲ بزيادة ۱۱ـہ قوله الاصح واكثر المشايخ ان الصحيح ان الجهر حقيقة ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه ۱۲ م۔

وَنِيَّةُ[1] الْمُتَابَعَةِ لِلْمُقْتَدِى[2] وَتَعْيِيْنُ[3] الْفَرْضِ وَتَعْيِيْنُ الْوَاجِبِ[4] وَلَا[5] يُشْتَرَطُ التَّعْيِيْنُ فِى النَّفْلِ وَالْقِيَامُ[6] فِى غَيْرِ النَّفْلِ (فلا يلزم فى النفل ١٢) وَالْقِرَاءَةُ وَلَوْ اٰيَةً[7] (وصلية ١٢) فِى رَكْعَتَى الْفَرْضِ وَكُلِّ النَّفْلِ وَالْوِتْرِ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْاٰنِ لِصِحَّةِ الصَّلٰوةِ وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ وَاِنْ قَرَأَ كُرِهَ تَحْرِيْمًا وَالرُّكُوْعُ[8] وَالسُّجُوْدُ[9] عَلٰى[10] مَا يَجِدُ حَجْمَهُ (اى الساجد ١٢ اى يبسه ١٢) وَتَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ جَبْهَتُهُ وَلَوْ[11] (وصلية) عَلٰى كَفِّهِ اَوْ طَرَفِ ثَوْبِهِ اِنْ طَهُرَ مَحَلُّ وَضْعِهِ (اى الكف او الطرف ١٢) وَسَجَدَ وُجُوْبًا بِمَا صَلُبَ مِنْ اَنْفِهِ وَبِجَبْهَتِهِ وَلَا يَصِحُّ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْاَنْفِ اِلَّا مِنْ عُذْرٍ بِالْجَبْهَةِ وَعَدَمُ[12] اِرْتِفَاعِ مَحَلِّ السُّجُوْدِ عَنْ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ بِاَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ (والارتفاع القليل لا يضر ١٢)

---

[1] قوله ونية اى لا بد لصحة صلوٰة المقتدى ان ينوى المتابعة۔ واعلم ان الصلوٰة التى يدخل فيها اما ان تكون فرضا او غيره والثانى يكفى فيه مطلق النية نفلا كانت او سنة فى الصحيح لان النية فى النفل للتمييز عن العادة وهو يحصل بمطلق النية وقولنا على الصحيح احتراز عما قيل انه لا بد من ان ينوى سنة الرسول عليه الصلوٰة والسلام لان فيها صفة زائدة على النفل المطلق كالفرض والاول اما ان يكون المصلى فيه منفردا او مقتديا بالامام والمنفرد يلزمه تعيين الفرض الذى يدخل فيه كالظهر مثلا ولا يكفيه ان يقول نويت الفرض لاختلاف الفروض فلا بد من التمييز ١٢ عنايه

[2] قوله للمقتدى اطلق فى اشتراط نية المتابعة فشمل الجمعة لكن فى الذخيرة وفتاوى قاضيخان لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام فانه يجوز لان الجمعة لا تكون الا مع الامام وافاد ان تعيين الامام ليس بشرط فى صحة الاقتداء فلو نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو يصح الا اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فانه لا يصح لان العبرة لما نوى۔ وقيد بالمقتدى لان الامام لا يشترط فى صحة اقتداء الرجال به نية الامامة لانه منفرد فى حق نفسه الا ترى انه لو حلف ان لا يؤم احدا فصلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه جماعة لم يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد ١٢ بحر بحذف

[3] قوله وتعيين۔ اى السادس من شروط التحريمة تعيين الفرض فى ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسى فظنه تطوعا فاتمه على ظنه فهو فرض مسقط وعكسه يكون تطوعا ١٢ م بحذف

[4] قوله الواجب اطلقه فشمل قضاء نفل افسده والنذر والوتر وركعتى الطواف والعيدين وقالوا فى العيدين والوتر ينوى صلوة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب (ليس المراد انه ممنوع عن نية الواجب بل انه لا يلزمه ذلك) للاختلاف فيه ١٢ م و ط بتصرف۔

[5] قوله ولا۔ اراد بالنفل ما يعم السنن فشمل سنة الفجر ايضا وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوى مراعيا صفتها بالتراويح او سنة الوقت ١٢ محمد اعزاز على

[6] قوله والقيام۔ اطلقه وهو مقيد بمن اذا قدر عليه وعلى الركوع والسجود ولا يفوته بقيامه شرط طهارة ولا قدرة القراءة فلو تعسر عليه القيام او قدر عليه وعجز عن السجود لا يلزم لكنه يخير فى الثانية بين الايماء قائما او قاعدا كما لو كان معه جرح يسيل اذا سجد فانه يخير كذلك ولو كان بحيث لو قام سلس بوله او لو قام ينكشف من العورة ما يمنع الصلوٰة او يعجز عن القراءة حال القيام وفى القعود لا يحصل شئ من ذلك يجب القعود وكذا ان كان بحيث لو صلى قاعدا قدر على الاتمام وقائما لا ١٢ ط بزيادة

[7] قوله ولو۔ اى ولو قرأ اٰية قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالىٰ ثم نظر فى ظاهر الرواية واما الاٰية التى هى كلمة كمدهامتان او حرف (ص۔ ن۔ ق) او حرفان (حم۔ طس) او حروف حم عسق۔ كهيعص) فقد اختلف المشايخ والاصح انه لا تجوز بها الصلوٰة ١٢ م

[8] قوله والركوع۔ وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا وكماله بتسوية الرأس بالعجز ١٢ م

[9] قوله والسجود۔ السجدة انما تتحقق بوضع الجبهة او الانف وحده مع موضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشئ من اطراف اصابع احد القدمين على ما هو من الارض والا فلا وجود لها ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة وتمام السجود باتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف ١٢ م

[10] قوله على اى بحيث لو بالغ لا يتسفل راسه ابلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن الا اذا وجد اليبس ١٢ م و ط

[11] قوله ولو۔ اى ولا يصح السجود لو كان على كفه اى الساجد فى الصحيح او كان السجود على طرف ثوبه اى الساجد ولو بغير عذر ١٢ م

عه وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه۔

وَإِنْ زَادَ عَلَى نِصْفِ ذِرَاعٍ لَمْ يَجُزِ السُّجُودُ إِلَّا لِزَحْمَةٍ سَجَدَ فِيهَا عَلَى ظَهْرِ مُصَلٍّ صَلَاتَهُ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فِي الصَّحِيحِ (اى وضع احدى اليدين واحدى الركبتين ١٢) وَوَضْعُ شَيْءٍ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ حَالَةَ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا يَكْفِي وَضْعُ ظَاهِرِ الْقَدَمِ وَتَقْدِيمُ الرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ وَالرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ إِلَى قُرْبِ الْقُعُودِ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْعَوْدُ إِلَى السُّجُودِ وَالْقُعُودُ الْأَخِيرُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ وَتَأْخِيرُهُ عَنِ الْأَرْكَانِ وَأَدَاؤُهَا مُسْتَيْقِظًا وَمَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ الصَّلٰوةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى وَجْهٍ يُمَيِّزُهَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَسْنُونَةِ أَوِ اعْتِقَادُ أَنَّهَا فَرْضٌ حَتَّى لَا يَتَنَفَّلَ بِمَفْرُوضٍ وَالْأَرْكَانُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ أَرْبَعَةٌ الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَقِيلَ الْقُعُودُ الْأَخِيرُ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ وَبَاقِيهَا شَرَائِطُ بَعْضُهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلٰوةِ وَهُوَ مَا كَانَ خَارِجَهَا وَغَيْرُهُ شَرْطٌ لِدَوَامِ صِحَّتِهَا

فَصْلٌ

تَجُوزُ الصَّلٰوةُ عَلَى لِبْدٍ وَجْهُهُ الْأَعْلَى طَاهِرٌ (الجملة نعت للبد ١٢) وَالْأَسْفَلُ نَجِسٌ وَعَلَى ثَوْبٍ طَاهِرٍ وَبِطَانَتُهُ نَجِسَةٌ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَرَّبٍ وَعَلَى طَرَفٍ طَاهِرٍ وَإِنْ (وصلية)

---

١ قوله مصلّ۔ قيد بقيدين احدهما ان يكون المسجود عليه مصليا والاخر اتحاد صلوة الساجد والمسجود عليه فان انتفى كلاهما او احدهما بان لم يكن ذلك المسجود عليه مصليا او كان فى صلوة اخرى لا يصح السجود ١٢ محمد اعزاز على عفرله

٢ قوله وتقديم۔ اى ويشترط لصحة الركوع والسجود تقديم الركوع على السجود ومقتضاه انه اذا ركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع فسدت وفى الكافى ما يفيده۔ وفيه من سجود السهو لو قدم ركنا عن ركن سجد للسهو وهذا يقتضى وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته وفيه تناقض واجاب جامع الفصولين العلامة ابن قاضى سماوة فى شرح التسهيل بان معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثانى على وجود الاول حتى لو ركع بعد السجود لا يكون السجود معتدا به فيلزمه اعادته ومعنى وجوبه ان الاخلال به لا يفسد الصلوة اذا اعاده ١٢ مر وط

٣ قوله على الاصح۔ وذكر بعض المشائخ انه اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جازت ولم يعلم له تصحيح ١٢ مر

٤ قوله مستيقظا۔ فاذا ركع او قام او سجد نائما لم يعتد به وان طرأ فيه النوم صح بما قبله منه و فى القعدة الاخيرة خلاف۔ قال فى منية المصلى اذا لم يعدها بطلت وفى جامع الفتاوى لا يعتد بها نائما لانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف فى شرطيتها وركنيتها ١٢ مر

٥ قوله ومعرفة۔ اى ويشترط لصحة اداء المفروض اما معرفة كيفية مفروضية الصلوة وذلك بمعرفة حقيقة ما فيها اى ما فى جملة الصلوات من الخصال اى الصفات الفرضية لكونها فرضا فيعتقد افتراض ركعتى الفجر واربع الظهر وهكذا باقى الصلوات المفروضة فيكون ذلك على وجه يميزها عن الخصال اى الصفات المسنونة كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط ان يميز ما اشتملت عليه صلوة الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثناء والتسبيح او اعتقاد المصلى انها اى ان ذات الصلوة التى يفعلها كلها فرض كاعتقاده ان الاربع فى الفجر فرض ويصلى كل ركعتين بانفرادهما ويأتى بثلاث ثم ركعتين فى المغرب معتقدا فرضية الخمس ١٢ مر

٦ قوله حتى معنى هذا التفريع انه انما حكم بصحة الفرض فى هذه الصورة لانه نوى الفرض فيسقط عنه ولا يكون نفلا بل النفل ما زاده وان نواه لان النفل يتادى بنية الفرض ١٢ ط

٧ قوله ما۔ وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة ١٢ مر

٨ قوله وغيره كايقاع القراءة فى القيام وكون الركوع بعده والسجود بعده والاستيقاظ ١٢ ط

٩ قوله لبد المراد به كل ما كان له جرم غليظ يصلح للشق نصفين كجرم لبنة ولبنا ١٢ مر

١٠ قوله نجس۔ اطلقه فشمل ما اذا كان النجس بنجاسة مانعة او غير مانعة اما اذا كانت النجاسة غير مانعة فظاهر واما اذا كانت مانعة فلانه لثخانته كثوبين ١٢ محمد اعزاز على عفرله

١١ قوله مضرب۔ المراد بالمضرب ما كان جوانبه مخيطة ووسطه مخيطا مضربا ١٢ ط بحذف۔

تَحَرَّكَ الطَّرَفُ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهٖ عَلَى[1] الصَّحِيْحِ وَلَوْ تَنَجَّسَ اَحَدُ طَرَفَيْ
عِمَامَتِهٖ فَاَلْقَاهُ وَاَبْقَى الطَّاهِرَ عَلٰى رَاْسِهٖ وَلَمْ يَتَحَرَّكِ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهٖ جَازَتْ
صَلٰوتُهٗ وَاِنْ تَحَرَّكَ لَا تَجُوْزُ[2] وَفَاقِدُ[3] مَا يُزِيْلُ بِهِ النَّجَاسَةَ يُصَلِّيْ مَعَهَا

اسم فاعل من الفقد ۱۲ اعز

وَلَا اِعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا[4] عَلٰى فَاقِدِ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهٗ وَلَوْ حَرِيْرًا اَوْ حَشِيْشًا

ای ولا اعادة ۱۲ — وصلیة ۱۲ ای لو یجد ساترًا

اَوْ طِيْنًا فَاِنْ[5] وَجَدَهٗ وَلَوْ[6] بِالْاِبَاحَةِ وَرُبُعُهٗ طَاهِرٌ لَا تَصِحُّ[7] صَلٰوتُهٗ

لعورته ولو كان الساتر حريرا ۱۲ م

عَارِيًا وَخُيِّرَ[8] اِنْ طَهُرَ اَقَلُّ مِنْ رُبُعِهٖ وَصَلٰوتُهٗ فِيْ ثَوْبٍ نَجِسِ الْكُلِّ

مجرور على انه نعت

اَحَبُّ مِنْ صَلٰوتِهٖ عُرْيَانًا وَلَوْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ الْعَوْرَةِ وَجَبَ

لثوب بان الاضافة لفظية

اِسْتِعْمَالُهٗ وَيَسْتُرُ الْقُبُلَ وَالدُّبُرَ فَاِنْ لَمْ يَسْتُرْ اِلَّا اَحَدَهُمَا
قِيْلَ يَسْتُرُ الدُّبُرَ وَقِيْلَ الْقُبُلَ وَنُدِبَ صَلٰوةُ الْعَارِيْ جَالِسًا[9]

قال فی النهر الخلاف فی الاولویة ۱۲ ط

---

[1] قوله على الصحيح ـ قال فى البحر ولو صلى على بساط على طرف منه نجاسة فالاصح انه يجوز كبيرًا كان او صغيرًا لانه بمنزلة الارض فلا يصير مستعملًا للنجاسة وهو بالطريق الاولى لان النجاسة اذا كانت لا تمنع فى موضع الركبتين واليدين فههنا اولى وفى الخلاصة ولو بسط بساطًا رقيقًا على الموضع النجس وصلى عليه ان كان البساط بحال يصلح ساترًا للعورة (بان لا يصف ما تحته) تجوز الصلوة وان كانت رطبة فالقى عليها ثوبًا وصلى ان كان ثوبًا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبًا يجوز عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز وكذا ان القى عليها اللبد افضلى عليه يجوز وقال الحلوانى لا يجوز حتى يلقى على هذا الطرف الطرف الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة يعنى اذا كان يصلح ساترًا اهـ ۱۲

[2] قوله لا يجوز ـ لان المعتبر فى الثوب هو الحمل هو حامله حكمًا ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

[3] قوله وفاقد ـ اى من عدم ما يزيل به النجاسة من الماء والمائع والتراب لا يجب عليه غسل النجاسة بل يصلى معها ثم اذا وجد المزيل لا يجب عليه اعادة ما صلى معها وان كان الوقت باقيا لان الله تعالىٰ لا يكلف نفسًا الا وسعها ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

[4] قوله ولا ـ اى ولا يجب اعادة الصلوة على من فقد ما يستر به عورته ولو كان الساتر حريرًا وغيره بما ذكره افاد انه لو وجد الحرير ولم يجد غيره لزمه الصلوة فيه لانه مبتلى ببليتين كشف العورة وحرمة لبس الحرير وفرض الستر اقوى من منع لبسه فى هذه الحالة ولا اثم عليه ياثم عند القدرة على غيره مع صحة الصلوة ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

[5] قوله فان ـ اى فان وجد مصل ثوبًا ربعه طاهر وصلى عريانًا لا تصح صلوته وان كان اباح ذلك الثوب له احد ولم يملكه اياه ـ قيد بالوجدان فانه ان لم يجد تصح صلوته عاريًا ولا يجب عليه اعادتها ولا تاخيرها عن الوقت قال فى البحر وينبغى ان تلزمه الاعادة عندنا اذا كان العجز لمنع من العباد كما اذا غصب ثوبه لما صرحوا به فى كتاب التيمم ان المنع من الماء اذا كان من قبل العباد يلزمه الاعادة وبطهارة الربع فانه ان لم يكن ربعه طاهرًا بل اقل من الربع فهو مخير بين ان يصلى عاريًا او ساترًا عورته كما سيجئ بعد ذلك ولو كان اكثر من الربع طاهرًا فالحكم بعدم صحة صلوته بالاولى ـ وقوله بالاباحة اى اعطاه احد ثوبًا لا بطريقة التمليك بل للانتفاع به ملو فانه لو اعطاه احد على سبيل التمليك فالحكم بعدم جوازها بالاولى ـ واعلم ان الفرق بين الاباحة والتمليك ان المباح له لا يجوز له الا الانتفاع بذلك الشئ ولا يدخل فى ملكه والمملك له يدخل الشئ فى ملكه ـ مثال الاباحة طعام الضيافة فانه يجوز للاضياف اكله ولا يجوز ان يهبوه لاحد لانهم لم يملكوه ولم يملكهم صاحب المنزل ولا يجوز ان ياخذ منه شيئًا ويذهب به الى بيته من غير اذن من المضيف وان فعل اثم ومثال التمليك كمال الزكوٰة فانه يجوز للفقير ان يتصرف فيه تصرف الملاك من البيع والهبة والاجارة ونحوها ۱۲ عز [6] قوله ولو ـ اما اذا المبيح لم تثبت قدرته عليه فيصلى عريانا لعدم جواز الانتفاع بملك الغير بدون مسوغ شرعى ۱۲ ط [7] قوله لا تصح ولا يخفى ان محله ما اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او ما يقللها فان وجد فى الصورتين وجب استعماله بخلاف ما اذا وجد ماء يكفى لبعض اعضاء الوضوء فانه يتيمم ولا يجب استعماله ۱۲ بحر [8] قوله وخير ـ حاصله انه بالخيار بين ان يصلى فيه وهو الافضل وبين ان يصلى عريانًا قاعدًا يومى بالركوع والسجود وهو يليه فى الفضل لما فيه من ستر العورة المغلظة او قائمًا عريانًا بركوع وسجود وهو دونهما فى الفضل او موميًا وهذا دونهما فظاهر الهداية منعه فانه قال فى الذى لا يجد ثوبًا فان صلى قائمًا اجزاه لان فى القعود ستر العورة الغليظة وفى القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء قال الزيلعى ولو كان الايماء جائزًا حالة القيام لما استقام هذا الكلام ۱۲ ط [9] قوله جالسًا اطلق فى الصلوة قاعدًا فشمل ما اذا كان نهارًا او ليلًا فى بيت او صحراء وهو الصحيح كما بينه فى منية المصلى ومن المشايخ من خصه بالنهار اما فى الليل فيصلى قائمًا لان ظلمة الليل تستر عورته قال فى الذخيرة وهذا ليس بمرضى ۱۲ بحر ـ

بِالْاِيمَاءِ مَادًّا رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَاِنْ صَلّٰى قَائِمًا بِالْاِيمَاءِ اَوْ بِالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ صَحَّ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَمُنْتَهَى الرُّكْبَةِ وَتَزِيْدُ عَلَيْهِ الْاَمَةُ الْبَطْنَ وَالظَّهْرَ وَجَمِيْعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ اِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا وَكَشْفُ رُبْعِ عُضْوٍ مِنْ اَعْضَاءِ الْعَوْرَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلٰوةِ وَلَوْ تَفَرَّقَ الْاِنْكِشَافُ عَلٰى اَعْضَاءٍ مِنَ الْعَوْرَةِ وَكَانَ جُمْلَةُ مَا تَفَرَّقَ يَبْلُغُ رُبْعَ اَصْغَرِ الْاَعْضَاءِ الْمُنْكَشِفَةِ مَنَعَ وَاِلَّا فَلَا وَمَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِمَرَضٍ اَوْ عَجْزٍ عَنِ النُّزُوْلِ عَنْ دَابَّتِهٖ اَوْ خَافَ عَدُوًّا فَقِبْلَتُهٗ جِهَةُ قُدْرَتِهٖ وَاَمْنِهٖ وَمَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَ

والافضل الاول ۱۲

شمل كلا من الشعر المسترسل ۱۲ بحر

مبتدأ ۱۲

خبر ۱۲

اى التى انكشف بعضها ۱۲

او خشية غرق ۱۲ م

۱ه قوله مادا. قال فى منية المصلى يقعد كما يقعد فى الصلوة فعلى هذا يختلف فى الرجل والمرأة فهو يفترش وهى تتورك وفى الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة. والذى يظهر ترجيح الاول وانه اولى لانه يحصل به من المبالغة فى الستر ما لا يحصل بالهيئة المذكورة مع خلو هذه الهيئة عن فعل ما ليس باولى وهو مد رجليه الى القبلة من غير ضرورة ۱۲ بحر ۲ه قوله صح. انما كان القيام جائزا لانه وان ترك فرض الستر فقد كمل الاركان الثلثة وبه حاجة الى تكميلها كذا فى البدائع. ولقائل ان يقول ينبغى ان لا يجوز الايماء قائما لان تجويز ترك فرض الستر انما كان لاجل تكميل الاركان الثلثة والمومى بها قائما لم يحصلها على وجه الكمال مع ان القيام انما شرع لتحصيلهما على وجه الكمال على ما صرحوا به فى صلوة المريض انه لو قدر على القيام دون الركوع والسجود اومأ قاعدا وسقط عنه القيام ۱۲ بحر ۳ه قوله وعورة. اطلق الرجل فشمل ما اذا كان حرا او عبدا واشار الى ان الصبى ليس كذلك قال فى السراج الصغير جدا لا تكون له عورة ولا باس بالنظر اليها ومسها وافاد ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۴ه قوله الامة. الامة فى اللغة خلاف الحرة كذا فى الصحاح فلهذا اطلقها ليشمل القنة والمدبرة والمكاتبة المستسعاة وام الولد وعندهما المستسعاة حرة مديونة والمستسعاة معتقة البعض واما المستسعاة المرهونة اذا اعتقها الراهن وهو معسر فهى حرة اتفاقا ۱۲ بحر ۵ه قوله وجهها. واعلم انه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وجواز النظر اليه فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ولهذا حرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك فى الشهوة ولا عورة كذا فى شرح المنية قال مشايخنا تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال فى زماننا للفتنة ۱۲ بحر ۶ه قوله وكشف. اطلق الكشف وهو مقيد بما اذا كان قدر اداء ركن عند ابى يوسف ومحمد اعتبر اداء الركن حقيقة والمختار قول ابى يوسف للاحتياط والعورة فشمل ما اذا كانت العورة غليظة او خفيفة من الرجل او المرأة واردنا بالغليظة القبل والدبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك وهذا التقسيم بالنظر الى النظر والا فالحكم فى الصلوة واحد والمنع وهو مقيد بما اذا وجد الساتر لا ما دون ربعه فانه ان لم يجد الساتر اصلا او وجد لكنه ليس بطاهر والاقل من الربع فلا يمنع صحة الصلوة. واعلم ان الركبة مع الفخذ عضو واحد فى الاصح وكعب المرأة مع ساقها واذنها بانفرادها عن راسها وثديها المنكسر فان كانت ناهدا فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والانثيين بلا ضمهما اليه فى الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل الية عورة والدبر ثالثهما فى الصحيح ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۷ه قوله تفرق. كانكشاف شئ من فرج المرأة وشئ من ظهرها وشئ من فخذها وشئ من ساقها حيث يجمع لمنع جواز الصلوة لان المانع فى العورة انكشاف القدر المانع ۱۲ بحر ۸ه قوله منع. اطلق المنع وهو مقيد بما اذا طال زمن الانكشاف بقدر اداء ركن ۱۲ عز ۹ه قوله والا. اى وان لم يبلغ ربع اصغرها او بلغ ولم يطل زمن الانكشاف فلا يمنع الصحة للضرورة وسواء الغنى والفقير ۱۲ م ۱۰ه قوله او خاف. اطلق الخوف فشمل ما اذا خاف على نفسه او على دابته او على ماله او على امانته والعدو فشمل ما اذا كان ادميا او سبعا ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۱۱ه قوله جهة. فيه لف ونشر مرتب فقبلة العاجز جهة القدرة وقبلة الخائف جهة الامن حتى انه لو خاف ان يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايماء الى جهة امنه ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۱۲ه قوله ومن. اى اذا عجز عن تعرف القبلة بان انطمست اعلامها وتراكم الظلام وتضافر الغمام لزمه التحرى وهو بذل المجهود لنيل المقصود وقيد بالاشتباه لانه لو صلى فى الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحر ان يتبين انه اصاب او كان اكبر رايه او لم يظهر من حاله شئ حتى ذهب عن الموضع فصلوته جائزة وان تبين انه اخطاء او كان اكبر رايه فعليه الاعادة. وقيد بقوله ولم الخ فافاد انه لو قدر على تعرف القبلة بسؤال لا يجوز التحرى واراد بالمخبر من هو من اهل المكان او من له علم وقيد بقوله ولا محاريب فانه لا يجوز التحرى مع وضع المحاريب لان وضعها فى الاصل بحق وقيد بالتحرى لان من صلى ممن اشتبهت عليه بلا تحر فعليه الاعادة الا ان علم بعد الفراغ انه اصاب لان ما افترض لغيره يشترط حصوله لا تحصيله ۱۲ محمد اعزاز على غفرله.

لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مُخْبِرٌ وَلَا مِحْرَابٌ تَحَرّٰى وَلَا اِعَادَةَ عَلَيْهِ لَوْ اَخْطَأَ وَاِنْ عَلِمَ بِخَطَئِهٖ فِيْ صَلٰوتِهٖ اسْتَدَارَ وَبَنٰى وَاِنْ شَرَعَ بِلَا تَحَرٍّ فَعَلِمَ بَعْدَ فَرَاغِهٖ اَنَّهٗ اَصَابَ صَحَّتْ وَاِنْ عَلِمَ بِاِصَابَتِهٖ فِيْهَا فَسَدَتْ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ اِصَابَتَهٗ اَصْلًا وَلَوْ تَحَرّٰى قَوْمٌ جِهَاتٍ وَجَهِلُوْا حَالَ اِمَامِهِمْ تُجْزِئُهُمْ :

(فَصْلٌ) فِيْ وَاجِبِ الصَّلٰوةِ

وَهُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَضَمُّ سُوْرَةٍ اَوْ ثَلَاثِ اٰيَاتٍ فِيْ رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ مُتَعَيِّنَتَيْنِ مِنَ الْفَرْضِ وَفِيْ جَمِيْعِ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ وَالنَّفْلِ وَتَعْيِيْنُ الْقِرَاءَةِ فِي الْاُوْلَيَيْنِ وَتَقْدِيْمُ الْفَاتِحَةِ عَلٰى سُوْرَةٍ وَضَمُّ الْاَنْفِ لِلْجَبْهَةِ فِي السُّجُوْدِ وَالْاِتْيَانُ بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ الْاِنْتِقَالِ لِغَيْرِهَا وَالْاِطْمِئْنَانُ فِي الْاَرْكَانِ وَالْقُعُوْدُ الْاَوَّلُ وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ فِيْهِ فِي الصَّحِيْحِ وَقِرَاءَتُهٗ فِي الْجُلُوْسِ الْاٰخِيْرِ

لہ قولہ فسدت۔ لان اول صلوتہ کان مبنیا علی ضعف وهو التحری واخر صلوتہ صار مبنیا علی قوۃ وهی حالۃ العلم فلزم بناء القوی علی الضعیف وهو لا یجوز بخلاف الاول فان الابتداء کالانتهاء ۱۲ محمد اعزاز علی غفر لہ ٢ے قولہ ولو۔ ای تحری جماعۃ من الناس فی لیلۃ مظلمۃ فصلی امامهم الی جهۃ وصلی کل واحد من المامومین الی جهۃ ولا یدرون ما صنع الامام یجزیهم اذا کانوا خلف الامام لان کل واحد منهم متوجہ الی القبلۃ وهی جهۃ التحری وهذه المخالفۃ لا تمنع کما فی جوف الکعبۃ۔ ومن علم منهم حال امامہ تفسد صلوتہ لاعتقاده ان امامہ علی الخطأ وکذا اذا کان متقدما علیہ لترکہ فرض المقام ۱۲ ز ٣ے قولہ واجب۔ اعلم ان الادلۃ السمعیۃ انواع اربعۃ قطعی الثبوت والدلالۃ کالنصوص المتواترۃ ای المحکمۃ وقطعی الثبوت ظنی الدلالۃ کالآیات المؤولۃ وظنی الثبوت قطعی الدلالۃ کاخبار الاحاد التی مفهومها قطعی وظنی الثبوت والدلالۃ کاخبار الاحاد التی مفهومها ظنی فبالاول یثبت الفرض والحرام وبالثانی والثالث یثبت الوجوب ای وکراهۃ التحریم وبالرابع یثبت السنۃ والاستحباب ای وکراهۃ التنزیہ یکون ثبوت الحکم بقدر دلیلہ ۱۲ ط ٤ے قولہ ثمانیۃ عشر۔ هذا علی ما ذکرها والا ففی تزید علی ما ذکره والتتبع ینفی الحصر ۱۲ ط ٥ے قولہ وضم۔ وجوب هذا وما قبلہ مقید بما اذا کان فی الوقت سعۃ فان خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحۃ والسورۃ او قرأ الفاتحۃ او ازید من ایۃ قرأ فی کل رکعۃ ایۃ فی جمیع الصلوۃ۔ وتقسیم القرأۃ الی فرض وواجب وسنۃ بالنسبۃ لما قبل الایقاع اما بعده لو قرأ القران کلہ فی رکعۃ واحدۃ لم تقع الا فرضا ۱۲ ط ٦ے قولہ وتقدیم حتی لو قرأ من السورۃ ابتداء فتذکر یقرأ الفاتحۃ ثم یقرأ السورۃ ویسجد للسهو کما لو کرر الفاتحۃ ثم قرأ السورۃ ۱۲ م ٧ے قولہ وضم۔ حتی لا تجوز الصلوۃ بالاقتصار علی الانف فی السجود علی الصحیح ما لم یکن بالجبهۃ عذر ۱۲ م و ط ٨ے قولہ لغیرها۔ ای لغیر السجدۃ من باقی افعال الصلوۃ فان فات لیسجدها ولو بعد القعود الاخیر او بعد السلام قبل الکلام ثم یعید القعود۔ وطریق الاتیان بها انہ اذا تذکرها بعد السلام او قبلہ بعد القعود ان یسجد المتروکۃ ثم یعید القعود والتشهد ثم یسلم ثم یسجد للسهو ثم یقعد ویتشهد لان العود الی السجدۃ الصلبیۃ یرفع القعود والتشهد وکذا السجدۃ التلاویۃ فلو لم یعد القعود وسلم بمجرد رفعہ من السجدۃ بطلت صلوتہ لترک القعدۃ الاخیرۃ وهی فرض بخلاف سجود السهو فانہ یرفع التشهد فقط حتی لو سلم بمجرد رفعہ منہ ولم یقعد صحت صلوتہ ولکنہ یکره لترکہ التشهد وهو واجب ۱۲ م و ط ٩ے قولہ والاطمینان وهو التعدیل فی الارکان بتسکین الجوارح للرکوع والسجود حتی تطمئن مفاصلہ فی الصحیح ویستقر کل عضو فی محلہ بقدر تسبیحۃ کما فی القهستانی ۱۲ م و ط ١٠ے قولہ الاول۔ اراد بالاول غیر الاخر لا الفرد السابق اذ لو ارید بہ السابق لم یفهم حکم القعدۃ الثانیۃ التی هی لیست اخیرۃ لان القعدۃ فی الصلوۃ قد تکون اکثر من اثنین فان المسبوق بثلاث فی الرباعیۃ یقعد ثلاث قعدات کل من الاولی والثانیۃ واجب والثالثۃ هی الاخیرۃ وهی فرض ۱۲ بحر ١١ے قولہ وقراءۃ۔ فیسجد للسهو بترک بعضہ ککلہ وقولہ فی الصحیح متعلق بکل من القعود والتشهد وهو احتراز عن القول بسنیتهما او سنیۃ التشهد وحده ولعل صاحب الکتاب انما لم یات بالتثنیۃ ولم یقل والتشهدان للاشارۃ الی ان کل تشهد یکون فی الصلوۃ فهو واجب سواء کان اثنین او اکثر ۱۲ م و ط وبحر۔

ع٥ لفظۃ ماض من البناء ای بنی علی ما اداه بالتحری ۱۲۔

وَالْقِيَامُ اِلَى الثَّالِثَةِ مِنْ غَيْرِ[1] تَرَاخٍ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَفْظُ[2] السَّلَامِ[3] دُوْنَ

ای الی الرکعة الثالثة ۱۲

عَلَيْكُمْ وَقُنُوْتُ[4] الْوِتْرِ وَتَكْبِيْرَاتُ[5] الْعِيْدَيْنِ وَتَعْيِيْنُ[6] التَّكْبِيْرِ لِافْتِتَاحِ كُلِّ صَلٰوةٍ لَا الْعِيْدَيْنِ خَاصَّةً وَتَكْبِيْرَةُ الرُّكُوْعِ فِيْ ثَانِيَةِ الْعِيْدَيْنِ وَجَهْرُ[7] الْاِمَامِ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ وَاُوْلَيَيِ الْعِشَائَيْنِ وَلَوْ قَضَاءً وَالْجُمُعَةِ[8] وَالْعِيْدَيْنِ وَالتَّرَاوِيْحِ وَالْوِتْرِ فِيْ رَمَضَانَ وَالْاِسْرَارُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَفِيْمَا بَعْدَ اُوْلَيَيِ الْعِشَائَيْنِ وَنَفْلِ النَّهَارِ وَالْمُنْفَرِدُ[9] مُخَيَّرٌ فِيْمَا يَجْهَرُ كَمُتَنَفِّلٍ

ای المغرب والعشاء ۱۲

بِاللَّيْلِ وَلَوْ[10] تَرَكَ السُّوْرَةَ فِيْ اُوْلَيَيِ الْعِشَاءِ قَرَأَهَا فِي الْاُخْرَيَيْنِ مَعَ الْفَاتِحَةِ جَهْرًا وَلَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ لَا[11] يُكَرِّرُهَا فِي الْاُخْرَيَيْنِ:

---

[1] قوله غیر حتی لو زاد علیه بمقدار اداء رکن ساهیا لیسجد للسهو لتاخیر واجب القیام للثالثة هذا ما فی الشرح قال الطحطاوی قوله بمقدار الخ علی الصحیح وبینوه بما اذا قال اللهم صل علی محمد ولو لم یذکره فی الشرح تباعدا عما یوهم المنع من ذکر الصلوة علیه صلی الله علیه وسلم وقوله ساهیا احترز به عن العمد فان الصلوة تکون به مکروهة تحریما ۱۲ ط

[2] قوله ولفظ. لم یذکر العدد للاختلاف الواقع فیه فقیل لفظ السلام مرتین واجب قال الطحطاوی وهو الاصح وقیل الثانیة سنة کما فی الفتح وفی قوله لفظ السلام اشارة الی ان الالتفات به یمینا ویسارا لیس بواجب وانما هو سنة ثم الخروج من الصلوة بسلام واحد عند العامة وقیل بهما کما فی مجمع الانهر فلو اقتدی به بلفظ السلام الاول قبل علیکم لا یصح عند العامة وقیل ان ادرکه بعد التسلیمة الاولی قبل الثانیة فقد ادرك معه الصلوة ۱۲ ط بزیادة ومن بحر

[3] قوله السلام. قال الطحطاوی لو اتی بلفظ آخر لا یقوم مقام السلام علیکم ولو کان بمعناه وقال فی البحر الشارح نقل الاجماع ان السلام لا یختص بلفظ عربی ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ

[4] قوله وقنوت ای ویجب قراءة قنوت الوتر عند ابی حنیفة وکذا تکبیرة القنوت والمراد انه واجب صلوة الوتر لا واجب مطلق الصلوة والمراد مطلق الدعاء واما خصوص اللهم الخ سنة حتی لو اتی بغیره جاز اجماعا ۱۲ ط

[5] قوله وتکبیرات ای ویجب تکبیرات الزوائد فی صلوة العیدین وهی ثلاث فی کل رکعة یجب بترکها سجود السهو وقال الطحطاوی الاولی عدم سجود السهو فی الجمعة والعیدین واما کون التکبیرات فی الاولی قبل القراءة وفی الثانیة بعدها فمندوب فقط ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ

[6] قوله وتعیین. ای ویجب تعیین لفظ التکبیر لافتتاح کل صلوة ویکره الشروع بغیره تحریما فی الاصح ولکون الاصح وجوب تعیین لفظ التکبیر لافتتاح کل صلوة لا یختص وجوب الافتتاح بالتکبیر فی صلوة العیدین خاصة خلافا لمن خصه بهما ۱۲ مرو ط ملخصا

[7] قوله وجهر. الواجب منه ادناه وهو ان یسمع غیره ولو واحدا والا کان اسرارا فلو اسمع اثنین کان من اعلی الجهر قال والاولی ان لا یجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة لان اسماع بعض القوم یکفی والمستحب ان یجهر بحسب الجماعة فان زاد فوق حاجة الجماعة فقد اساء کما لو جهر المصلی بالاذکار ۱۲ ط

[8] قوله والجمعة. ای ویجب الجهر بالقراءة فی صلوة الجمعة والعیدین والتراویح والوتر فی رمضان علی الامام سواء قدمه علی التراویح او اخره بل ولو ترکها وقید بکونه فی رمضان لان صلوته جماعة فی غیره بدعة مکروهة ۱۲ ط ملخصا

[9] قوله والمنفرد ای ان شاء جهر وهو افضل لیکون الاداء علی هیئة الجماعة ولهذا کان اداؤه باذان واقامة افضل وان شاء خافت لانه لیس خلفه من یسمعه وقوله فیما یجهر اشارة الی انه لا یجهر فیما لا یجهر فیه بل یخافت فیه حتما وهو الصحیح لان الامام یحتم علیه المخافتة فالمنفرد اولی والمراد بقوله فیما یجهر جهر الامام وفیه اشارة الی انه اذا فاتته یجهر فیها یخیر المنفرد کما کان فی الوقت والجهر افضل لان القضاء یحکی الاداء فلا یخالفه فی الوصف وقوله کمتنفل باللیل یعنی به المنفرد لان النوافل اتباع الفرائض ولهذا یخفی فی نوافل النهار ولو کان اماما ۱۲ ز ملخصا

[10] قوله ولو. ای ولو ترك السورة فی رکعة من اولیی المغرب او فی جمیع اولیی العشاء عمدا او سهوا قرأ السورة وجوبا علی الاصح فی الاخریین من العشاء والثالثة من المغرب مع الفاتحة جهرا بهما علی الاصح ویقدم الفاتحة ثم یقرأ السورة وهو الاشبه ۱۲ مرو ط

[11] قوله لا یکررها. ای لو ترك الفاتحة فی الاولیین لا یکررها فی الاخریین عندهم ولیسجد للسهو لان قراءة الفاتحة فی الشفع الثانی مشروعة فاذا قرأها مرة وقعت عن الاداء لانها اقوی لکونها فی محلها ولو کررها خالف المشروع بخلاف السورة فان الشفع الثانی لیس محلا لها اداء فجاز ان یقع قضاء لانه محل القضاء ۱۲ مروز

فصل

في سننها[1] وهي احدى وخمسون رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل والامة وحذاء المنكبين للحرة ونشر[2] الاصابع ومقارنة[3] احرام المقتدي لاحرام امامه ووضع[4] الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته وصفة الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ ووضع المرأة[5] يديها على صدرها من غير تحليق والثناء[6] والتعوذ[7] للقراءة[8] والتسمية اول كل ركعة والتامين[9] والتحميد[10] والاسرار بها والاعتدال عند التحريمة من غير طأطأة الرأس وجهر الامام بالتكبير والتسميع وتفريج القدمين في القيام قدر اربع اصابع

---

[1] قوله سننها۔ اعلم ان ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة التحريمية ١٢ ط۔

[2] قوله ونشر۔ وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة ١٢ م

[3] قوله ومقارنة۔ لكن يشترط ان لا يكون فراغه من الله او من اكبر قبل فراغ الامام منهما فلو فرغ من قوله الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام منه لا يصح شروعه في اظهر الروايات على الاصح ١٢ ط

[4] قوله وضع۔ اى يضع على الكيفية المذكورة كما فرغ من التكبير للاحرام بلا ارسال لا كما يفعله جهال زماننا فانهم يرسلون اليدين بعد تكبيرة الاحرام ثم يضعونها ويجب ان يعلم ان ههنا اربع مسائل (احدها) انه هل يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلوة ام لا (والثانية) كيف يضع (والثالثة) اين يضع (والرابعة) متى يضع (اما الاول) فعلى قول علمائنا الثلاثة السنة ان يعتمد بيده اليمنى على اليسرى واما صفة الوضع وهي المسئلة (الثانية) ففي الحديث المرفوع لفظ الاخذ وفي حديث على رضي الله عنه لفظ الوضع ويستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديث۔ واما موضع الوضع وهو المسئلة (الثالثة) فالافضل عندنا تحت السرة ثم في ظاهر المذهب الاعتماد سنة القيام وروى عن محمد رحمه الله انه سنة للقراءة وتبين هذا في المصلي بعد التكبير وهي المسئلة (الرابعة) فعند محمد رحمه الله يرسل يديه في حالة الثناء فاذا اخذ في القراءة اعتمد وفي ظاهر الرواية كما يكف يديه بعد التكبير يعتمد ١٢ كفايه ملخصا

[5] قوله المرأة۔ اعلم ان المرأة تخالف الرجل في مسائل منها هذه ومنها انها لا تخرج كفيها من كميها عند التكبير وترفع يديها حذاء منكبيها ولا تفرج اصابعها في الركوع وتنحني في الركوع قليلا بحيث تبلغ الركوع فلا تزيد على ذلك لانه استر لها وتلزق مرفقيها بجنبيها فيه وتلزق بطنها بفخذيها في السجود وتجلس متوركة في كل قعود بان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن وتضع فخذيها على بعضهما وتجعل الساق الايمن على الساق الايسر ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر ولا يستحب في حقها الاسفار بالفجر والتتبع ينفي الحصر ١٢ ط

[6] قوله والثناء۔ اعلم ان الثناء ياتي به كل مصل فالمقتدي ياتي به ما لم يشرع الامام في القراءة مطلقا سواء كان مسبوقا او مدركا في حالة الجهر او السر ١٢ ط ١٢

[7] قوله والتعوذ۔ اى قال المصلي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير وهو المختار عندنا وهو قول الاكثر من اصحابنا لانه المنقول من استعاذته صلى الله عليه وسلم ولهذا يضعف ما اختاره في الهداية من ان الاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن يعني لان المذكور فيه فاستعذ بصيغة الامر من الاستعاذة واستعيذ مضارعها فيتوافقان بخلاف اعوذ فانه من العوذ لا من الاستعاذة وجوابه كما في فتح القدير ان لفظ استعذ طلب العوذ وقوله اعوذ مثال مطابق لمقتضاه اما قربه من اللفظ فهدر ١٢ بحر۔

[8] قوله للقراءة۔ يعني ان التعوذ سنة القراءة فيأتي به كل قارئ للقرآن لانه شرع لها صيانة عن وساوس الشيطان فكان تبعا لها وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء وفائدة الخلاف في ثلاث مسائل احدها انه لا يأتي به المقتدي عندهما لانه لا قراءة عليه ويأتي به عنده لانه يأتي بالثناء ثانيها ان الامام يأتي بالتعوذ بعد التكبيرات الزوائد في الركعة الاولى عندهما ويأتي به الامام والمقتدي بعد الثناء قبل التكبيرات عنده ثالثها ان المسبوق لا يأتي به للحال ويأتي به اذا قام الى القضاء عندهما وعنده يأتي به مرتين عند الدخول بعد الثناء وعند القراءة ١٢ بحر

[9] قوله التامين۔ اطلقه فشمل الامام والمأموم والمنفرد والقاري خارج الصلوة ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[10] قوله والتحميد اى يسن التحميد للمؤتم والمنفرد اتفاقا وللامام عندهما ايضا۔ ويجمع المنفرد مع التسميع فيأتي بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الانخفاض وقيل حال الاستواء كما في مجمع الانهر وجزم به في الدر وهو ظاهر الجواب وهو الصحيح ١٢ مر وط بتصرف.

بالکسر ۱۲

وَأَنْ تَكُونَ السُّورَةُ الْمَضْمُومَةُ لِلْفَاتِحَةِ مِنْ طِوَالِ[1] الْمُفَصَّلِ فِي الْفَجْرِ

خبر تکون ۱۲

وَالظُّهْرِ وَمِنْ أَوْسَاطِهِ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَمِنْ قِصَارِهِ فِي الْمَغْرِبِ

بالکسر ۱۲

لَوْ كَانَ مُقِيمًا[2] وَيَقْرَأُ أَيَّ سُورَةٍ شَاءَ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا وَإِطَالَةُ[3] الْأُولَى

المصلی ۱۲ دراز کردن ۱۲

فِي الْفَجْرِ فَقَطْ[4] وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ

حال الرکوع ۱۲

بِيَدَيْهِ وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ وَالْمَرْأَةُ لَا تُفَرِّجُهَا وَنَصْبُ سَاقَيْهِ

حال الرکوع ۱۲ م

وَبَسْطُ ظَهْرِهِ وَتَسْوِيَةُ رَأْسِهِ بِعَجُزِهِ[عه] وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْقِيَامُ

وقت الرکوع برابر کردن ۱۲

بَعْدَهُ مُطْمَئِنًّا وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهِهِ لِلسُّجُودِ وَعَكْسُهُ[5]

برخاستن ۱۲ ای ابتداءً ۱۲ ویبدأ بوضع الانف

لِلنُّهُوضِ وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ وَتَكْبِيرُ الرَّفْعِ مِنْهُ وَكَوْنُ السُّجُودِ بَيْنَ

كَفَّيْهِ وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا وَمُجَافَاةُ الرَّجُلِ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ

ای مباعدته ۱۲

وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ وَانْخِفَاضُ الْمَرْأَةِ

وَلَزْقُهَا بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا وَالْقَوْمَةُ وَالْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

یعنی تمامها ۱۲ یعنی تمامها ۱۲ ولو یاخذ الرکبة ۱۲ م

وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَحَالَةِ التَّشَهُّدِ

حال الجلسة ۱۲

وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصْبُ الْيُمْنَى وَتَوَرُّكُ[6] الْمَرْأَةِ وَالْإِشَارَةُ فِي الصَّحِيحِ[7]

بِالْمُسَبِّحَةِ[8] عِنْدَ الشَّهَادَةِ يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ[عه] وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ[سه]

السبابة من الیمنی فقط ۱۲ م

---

[1] قوله طوال۔ الطوال والقصار بكسر أولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وبالفتح المرأة الطويلة۔ والأوساط جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال ولم يبين المصنف المفصل للاختلاف فيه والذي عليه أصحابنا أنه من الحجرات إلى والسماء ذات البروج طوال ومنها إلى لم يكن أوساط ومنها إلى آخر القرآن قصار وبه صرح في النقاية وسمي لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه وأطلق فشمل الإمام والمنفرد وأفاد أن القراءة في الصلوة من غير المفصل خلاف السنة ۱۲ بحر وطحطاوی ومراقی

[2] قوله مقيما۔ أطلق فشمل المنفرد والإمام وهو مقيد بما إذا لم يثقل على المقتدين بقراءته كذلك أما إذا علم الثقل فلا يفعل ما تقدم ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله

[3] قوله إطالة۔ بها جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ولأن فيه إعانة للناس على إدراك الجماعة ۱۲ عنايه

[4] قوله فقط إشارة إلى قول محمد أحب إلي أن يطول الأولى في كل الصلوات وتكره إطالة الثانية على الأولى اتفاقا بما فوق آيتين وفي النوافل الأمر سهل ۱۲ م

[5] قوله وعكسه۔ بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر أما إذا كان ضعيفا أو لابس خف فليفعل ما استطاع ۱۲ م

[6] قوله وتورك۔ التورك أن تجلس على أليتها وتضع الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى ۱۲ م

[7] قوله في الصحيح۔ يقابله ما يروى من أنه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين وهو قول كثير من المشايخ وفي الولوالجية والتجنيس وعليه الفتوى ورجح في فتح القدير القول بالإشارة وأنه مروي عن أبي حنيفة كما قال محمد فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية رواها في صحيح مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم وفي المجتبى لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة الأخبار والآثار كان العمل بها أولى ۱۲ بحر بتصرف

[8] قوله بالمسبحة سميت بذلك لأنه يشار بها في التوحيد وهو تسبيح أي تنزيه عن الشركاء ويقال لها السبابة أيضا لأنه يشار بها عند السب وخصت بذلك لأن لها اتصالا بنياط القلب ۱۲ م بتصرف۔

عه كرجل وكتف وسكون الجيم مع تثليث العين ۱۲ ط۔

عه أي نفي الألوهية عما سوى الله بقوله لا إله ۱۲ م

سه أي إثبات الألوهية لله وحده بقوله إلا الله ۱۲ م۔

[٤١] وقراءة الفاتحة فيما بعد الاولين[١] والصلوة[٢][٤٢] على النبى صلى الله عليه
يعنى فى الفرائض ١٢ بحر
وسلم فى الجلوس الاخير والدعاء[٣][٤٣][عـه] بما يشبه الفاظ القران والسنة
لا كلام الناس والالتفات[٤٤] يمينا ثم يسارا بالتسليمتين ونية[٤٥] الامام
مثل قوله اللهم زوجنى ١٢ م
الرجال والحفظة[٤] وصالح الجن بالتسليمتين فى الاصح[٥] ونية[٤٦]
والنساء والصبيان والخناثى ١٢ م — المقتدين ١٢
المأموم امامه فى جهته وان[٦] حاذاه نواه فى التسليمتين مع
القوم والحفظة[٤٧] وصالح الجن ونية المنفرد الملائكة فقط و
خفض[٧][٤٨] الثانية عن الاولى ومقارنته[٤٩] لسلام الامام والبداءة[٥٠]
اى مقارنة سلام المقتدى ١٢
باليمين وانتظار[٨] المسبوق[٥١] فراغ الامام ؞
من تسليمه المرتين ١٢ م

فصل من[٩] ادابها اخراج الرجل كفيه من كميه عند

[١] قوله الاولين. اطلقه فشمل الثالثة من المغرب والاخيرتين من الرباعى وهى احسن من عبارة القدورى حيث قال ويقرأ فى الاخريين بالفاتحة اذ لا تشمل المغرب. والشيخ جرى على الصحيح من المذهب والافروى الحسن عن ابى حنيفة وجوبها وظاهر الرواية انه يخير بين القراءة والتسبيح ثلاثا كما فى البدائع والذخيرة والسكوت قدر تسبيحة كما فى النهاية او ثلاثا كما ذكره الزيلعى ١٢ بحر بتصرف [٢] قوله والصلوة. فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيتها فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وزيادة فى العالمين ثابتة فى رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف. اعلم ان الصلوة على ستة اقسام فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه وحرام فالاول فى العمر مرة واحدة للاية والثانى كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم على قول الطحاوى والظاهر انه على الكفاية لحصول المقصود وهو تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما ذكره القرباني والثالث فى التعود الاخير والرابع فى جميع اوقات الامكان والخامس فى الصلوة ما عدا القعود الاخير والقنوت والسادس عند عمل محرم وعند فتح التاجر متاعه ان قصد بذلك الاعلام بجودته ولا خصوصية للصلوة بل كذلك جميع الاذكار فى جميع الاحوال الدالة على استعمال الذكر فى غير موضعه صرح بذلك علماؤنا ١٢ مر وط [٣] قوله والدعاء. اى الدعاء الموجود فى القران ولم يرد حقيقة المشابهة اذ القران معجز لا يشابهه شئ ولكن اطلقها لارادته نفس الدعاء لا قراءة القران مثل ربنا لا تزغ الخ وقوله والسنة يجوز نصبه عطفا على الفاظ اى دعا بما يشبه الفاظ السنة وهى الادعية المأثورة ومن احسنها ما فى صحيح مسلم اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويجوز جره عطفا على القران اى الدعاء بالسنة وقد تقدم ان الدعاء اخرها سنة ١٢ بحر ملخصا [٤] قوله والحفظة اى الملائكة الحفظة. جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل فعن يمينه رقيب وهو كاتب الحسنات وعن يساره عتيد هو كاتب السيئات او لحفظهم اياه من الجن واسباب المعاطب ولا يعين عدد للاختلاف فيه ١٢ مر وط [٥] قوله الاصح. وقيل ينويهم التسليمة الاولى وقيل تكفيه الاشارة اليهم ١٢ مر [٦] قوله وان. اى وان كان الامام بحذاء المقتدى نواه فى التسليمتين لانه ذو حظ من الجانبين ١٢ عن [٧] قوله وخفض. اى ولين خفض صوته بالتسليمة الثانية عن الاولى ١٢ مر [٨] قوله و انتظار. هذا لوجوب المتابعة حتى يعلم ان لا سهو عليه فان قام قبله كره تحريما وقد يباح له القيام ضرورة كما لو خشى ان انتظر يخرج وقت الفجر او الجمعة او العيد او تمضى مدة مسحه او يخرج الوقت وهو معذور وكذا لو خشى مرور الناس بين يديه ١٢ مر وط [٩] قوله من. اشار بمن التبعيضية الى انه لم يستوف افراد الاداب فمنها انتظار الصلوة. والادب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات فى الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لاكمال السنة ١٢ مر وط

عـه اى لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ١٢ ط .

التَّكْبِيرِ[1] وَنَظَرُ الْمُصَلِّي[2] إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ قَائِمًا وَإِلَى[2] ظَاهِرِ

رجلا كان او امرأة ١٢ م — اى ولو حكما كالقاعد ١٢ ط

الْقَدَمِ رَاكِعًا وَإِلَى أَرْنَبَةِ أَنْفِهِ سَاجِدًا وَإِلَى حِجْرِهِ جَالِسًا

هذا الابيان فى المصلى قاعدا ١٢ ط — اى الى طرف انفه ١٢ غ — هو ما بين يديك من الثوب ١٢

وَإِلَى الْمَنْكِبَيْنِ مُسَلِّمًا وَدَفْعُ السُّعَالِ مَا[3] اسْتَطَاعَ وَكَظْمُ[4] فَمِهِ

اى حال كونك قائلا السلام عليكم ١٢ — اى مدة استطاعته ١٢ ط

عِنْدَ التَّثَاؤُبِ وَالْقِيَامُ[5] حِينَ قِيلَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ وَشُرُوعُ[6]

الْإِمَامِ مُذْ قِيلَ قَدْ قَامَتِ الصَّلٰوةُ ..

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ تَرْكِيبِ الصَّلٰوةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الدُّخُولَ

خرج به المرأة ١٢

فِي الصَّلٰوةِ أَخْرَجَ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا حِذَاءَ[6] أُذُنَيْهِ ثُمَّ[7] كَبَّرَ

اى صلوة كانت ١٢

بِلَا مَدٍّ[8] نَاوِيًا وَيَصِحُّ الشُّرُوعُ بِكُلِّ ذِكْرٍ خَالِصٍ[9] لِلّٰهِ تَعَالَى كَسُبْحَانَ اللّٰهِ وَبِالْفَارِسِيَّةِ[10]

فلا يصح باللهم اغفرلى ١٢ ط

---

[1] قوله والتكبير۔ اراد بالتكبير تكبير التحريمة وفيه اشعار بانه لا يندب منه ذلك فى غيرحالة الاحرام ولكن الاولى اخراجهما فى جميع الاحوال ١٢ ط بزيادة [2] قوله والى اى من آداب الصلوٰة نظر المصلى الى منكبيه حال التسليم۔ اطلقه وهو مقيدٌ بما اذا كان بصيرًا اما اذا كان اعمٰى اوفى ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالىٰ ١٢ محمد اعزاز على غفرله [3] قوله ما استطاع۔ قيد باستطاعته فافادانه اذا كان يحصل للمصلى من دفع السعال ضرر اويشتغل قلبه بدفعه فالاولى عدم دفعه ما فى تنحنح محتاج اليه لدفع بلغم منعه عن القراءة اوعن الجهر وهو امام ١٢ محمد اعزاز على غفرله [4] قوله وكظم۔ اى امساكه وسده ولو باخذ شفتيه بسنه فان امكنه اخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطاه بيده اوكمه كره۔ والتثاؤب انفتاح الفم بريح يخرج من المعدة لمرض من الاعراض يحدث فيها فيوجب ذلك ١٢ ط [5] قوله والقيام۔ اى ومن الادب قيام القوم والامام ان كان حاضرًا بقرب المحراب وقت قول المقيم حى على الفلاح لان المقيم فى ضمن قوله هذا امر بالقيام فيجاب وان لم يكن حاضرًا يقوم كل صف حين ينتهى اليه الامام ١٢ م بتصرف [6] قوله حذاء۔ حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج اصابعه ولا يضمها والمرأة الحرة حذو منكبيها ١٢ م بحذف [7] قوله ثم۔ افاد تاخير التكبير عن رفع اليدين وهو احد الاقوال الثلاثة فيه۔ فالقول الاول انه يرفع مقارنًا للتكبير وفسر قاضى خان المقارنة بان تكون بداءة وختمه عند ختمه والقول الثانى وقته قبل التكبير والقول الثالث وقته بعد التكبير فيكبر اولًا ثم يرفع يديه اھ قال الشارح هو الاصح فاذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير ياتى به لفوات محله وان ذكره فى اثنائه رفع ١٢ محمد اعزاز على غفرله [8] قوله بلا۔ اعلم ان المد فى التكبير اما ان يكون فى لفظ الله او فى لفظ اكبر فان كان فى لفظ الله فاما ان يكون فى اوله اوفى وسطه او فى آخره فان كان فى اوله كان مفسدًا لانه فى صورة الاستفهام حتى لو تعمده يكفر للشك فى الكبرياء وان كان فى وسطه فهو الصواب الا انه لا يبالغ فيه فان بالغ زيادة على مده الطبيعى وهو قدر حركتين كره ولا تفسد على المختار وفى السراج انه خلاف الاولى اھ فالكراهة للتنزيهية وان كان فى آخره بان اشبع حركة الهاء فهو خطأ من حيث اللغة ولا تفسد به الصلوٰة وكذا تسكينها وان كان فى اكبر فان كان فى اوله فهو خطأ مفسد للصلوٰة ولا يصير به شارعًا على ما مر وان كان فى وسطه حتى صار اكبار فقيل تفسد صلوته ولا تجمع كبر وهو طبل فرد وجه واحد او اسم من اسماء اولاد الشيطان وفى القنية لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم واستبعده الزيلعى بانه لا يجوز الا فى شعر ولو فعله المؤذن لا تجب اعادة الاذان لان امر الاذان اوسع وان تعمده يكفر اى مع قصد المعنى والا لا ويستغفر ويتوب۔ وان كان فى آخره فقيل تفسد صلوته وقيل ان لا يصح الشروع به وقيل لا تفسد ولو حذف المصلى او الحالف او الذابح المد الذى فى اللام الثانية من الجلالة او حذف الهاء اختلف فى صحة الشروع وانعقاد اليمين وحل الذبيحة فلا يترك ذلك احتياطًا ١٢ ط ملخصًا [9] قوله خالص۔ اى بذكر خالص عن اختلاطه بحاجة الطالب وان كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفى قوله كبر وبكل ذكر اشارة الى انه لا بد لصحة الشروع من جملة تامة فان التكبير الله اكبر وهو جملة والذكر التام لا يكون الا بجملة ١٢ م و ط بتصرف [10] قوله بالفارسية۔ اوغيرها من الالسن والتقييد بالفارسية ليس للاحتراز عن غيرها فان الصحيح ان الفارسية وغيرها سواء فحينئذٍ كان مراده من الفارسية غير العربية ١٢ م و بحر۔

اِنْ عَجَزَ[١] عَنِ الْعَرَبِيَّةِ وَاِنْ قَدَرَ لَا يَصِحُّ شُرُوْعُهٗ بِالْفَارِسِيَّةِ وَلَا[٢]
ونحوها ١٢
قِرَاءَتُهٗ بِهَا فِي الْاَصَحِّ ثُمَّ وَضَعَ[٣] يَمِيْنَهٗ عَلٰى يَسَارِهٖ تَحْتَ سُرَّتِهٖ عَقِبَ
اى لا يصح ١٢ عز
التَّحْرِيْمَةِ بِلَا مُهْلَةٍ مُسْتَفْتِحًا وَهُوَ اَنْ يَقُوْلَ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَ
بِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالٰى جَدُّكَ وَلَا اِلٰهَ غَيْرُكَ وَيَسْتَفْتِحُ[٤]
كُلُّ[٥] مُصَلٍّ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ سِرًّا لِلْقِرَاءَةِ فَيَاْتِيْ بِهِ الْمَسْبُوْقُ لَا الْمُقْتَدِيْ
وَيُؤَخِّرُ عَنْ تَكْبِيْرَاتِ الْعِيْدَيْنِ ثُمَّ يُسَمِّيْ سِرًّا وَيُسَمِّيْ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ
كل من يقرا فى صلوته ١٢ م
فَقَطْ[٦] ثُمَّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَاَمَّنَ الْاِمَامُ وَالْمَامُوْمُ سِرًّا ثُمَّ قَرَأَ سُوْرَةً
اى قال امين ١٢
اَوْ ثَلَاثَ اٰيَاتٍ ثُمَّ كَبَّرَ رَاكِعًا[٧] مُطْمَئِنًّا مُسَوِّيًا رَاْسَهٗ بِعَجُزِهٖ اٰخِذًا[٨]
كل مصل ١٢ — اسم فاعل من التسوية ١٢
رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرِّجًا اَصَابِعَهٗ وَسَبَّحَ فِيْهِ ثَلَاثًا وَذٰلِكَ اَدْنَاهُ
اى فى الركوع ١٢
ثُمَّ رَفَعَ رَاْسَهٗ وَاطْمَاَنَّ قَائِلًا سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهٗ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ
اِمَامًا اَوْ مُنْفَرِدًا وَالْمُقْتَدِيْ يَكْتَفِيْ بِالتَّحْمِيْدِ ثُمَّ كَبَّرَ خَارًّا لِلسُّجُوْدِ
ثُمَّ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهٗ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَسَجَدَ بِاَنْفِهٖ
وَجَبْهَتِهٖ مُطْمَئِنًّا مُسَبِّحًا ثَلَاثًا وَذٰلِكَ اَدْنَاهُ وَجَافٰى بَطْنَهٗ عَنْ
اى باعد ١٢
فَخِذَيْهِ وَعَضُدَيْهِ عَنْ اِبْطَيْهِ فِيْ غَيْرِ زَحْمَةٍ مُوَجِّهًا اَصَابِعَ يَدَيْهِ
ويضمها كل الضم ١٢ م

١ه قوله عجز. الصحيح انه يصح الشروع عنده بغير العربية ولو كان قادراً عليها مع الكراهة التحريمية للقادر لان الشروع يتعلق بالذكر الخالص وهو يحصل بكل لسان وفى بعض الكتب ما يفيد ان صاحبيه رجعا الى قوله هنا كرجوعه الى قولهما فى القرأة ١٢ ط ٢ه قوله ولا لانه لو كان قادراً فانه لا يصح اتفاقاً على الصحيح وكان ابو حنيفة اولاً يقول بالصحة ثم رجع عن هذا القول ووافقهما فى عدم الجواز وهو الحق ١٢ بحر ملخصاً ٣ه قوله وضع. لم يذكر كيفية الوضع لانها لم تذكر فى ظاهر الرواية واختلف فيها والمختار انه ياخذ رسغها بالخنصر والابهام لانه يلزم من الاخذ والوضع ولا ينعكس وهذا لان الاخبار اختلفت ذكر فى بعضها الوضع وفى بعضها الاخذ فكان الجمع بينهما عملا بالدليلين اولى ١٢ بحر ٤ه قوله ويستفتح ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك نزهتك عن صفاتك النقص بالتسبيح واثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك اى دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدك اى ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك ولا اله غيرك فى الوجود معبود بحق ١٢ م ٥ه قوله كل عممه فشمل كل مصل سواء كان مقتدياً او غيره جهرية كانت الصلوة او سرية وان ادركه راكعاً تحرّى ان كان اكثر رأيه انه ان اتى به ادركه فى شئ منه اتى به والا لا واطلقه وهو مقيد بما اذا لم يبدأ الامام بالقرأة واما اذا بدأ ولو سرية على المعتمد تركه ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٦ه قوله فقط. اشار الى ان التسمية لا تسن بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها ان فعلها اتفاقا للسورة سواء جهر او خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمى الا فى الركعة الاولى ١٢ م متغير ٧ه قوله راكعا فيبتدى بالتكبير من ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع فى التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلوة عن ذكر ١٢ م ٨ه قوله اخذا. ويكون الرجل مفرجاً اصابعه ناصباً ساقيه واحناؤهما شبه القوس مكروه والمرأة لا تفرج اصابعها ١٢ م.

عـه حال من الضمير فى وضع ١٢ عز — عـه لانه للقراءة ولا يقرأ المقتدى ١٢ م

سه والافضل اللهم ربنا ولك الحمد ١٢ م — للحه اسم فاعل من الخرور اى ساقطا ١٢ محمد اعزاز على غفر له .

صه بان يقول سبحان ربى الاعلى مرات ١٢.

فتضم عضديها لجنبيها ١٢ م
وَرِجْلَيهِ نَحوَ القِبلَةِ وَالمرأةُ تَخفِضُ وَتُلزِقُ بَطنَهَا بِفَخِذَيهَا
وليس فيه ذكر مسنون ١٢
وَجَلَسَ بَينَ السَّجدَتَينِ وَاضِعًا يَدَيهِ عَلَى فَخِذَيهِ مُطمَئِنًّا ثُمَّ كَبَّرَ
اى باعد ١٢ اى فى السجود ١٢ بعد التكبير ١٢ اى صبعيه ١٢ اعز
وَسَجَدَ مُطمَئِنًّا وَسَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثًا وَجَافَى بَطنَهُ عَن فَخِذَيهِ
ماض من الابداء وهو الاظهار ١٢
وَأَبدَى عَضُدَيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ مُكَبِّرًا لِلنُّهُوضِ[عه] بِلَا[١] اعتِمَادٍ عَلَى
اى المصلى ١٢
الأَرضِ بِيَدَيهِ وَبِلَا قُعُودٍ وَالرَّكعَةُ الثَّانِيَةُ[عه] كَالأُولَى إِلَّا أَنَّهُ لَا
يُثَنِّي[سه] وَلَا يَتَعَوَّذُ وَلَا يُسَنُّ[٢] رَفعُ اليَدَينِ إِلَّا[٣] عِندَ افتِتَاحِ كُلِّ
صَلَاةٍ وَعِندَ تَكبِيرِ القُنُوتِ فِي الوِترِ وَتَكبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي العِيدَينِ
اى وقت معاينتها ١٢
وَحِينَ يَرَى الكَعبَةَ وَحِينَ يَستَلِمُ الحَجَرَ الأَسوَدَ وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا وَ
المَروَةِ وَعِندَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمُزدَلِفَةَ وَبَعدَ رَمْيِ الجَمرَةِ الأُولَى
وَالوُسطَى وَعِندَ التَّسبِيحِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ وَإِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ
مِن سَجدَتَيِ الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ افتَرَشَ رِجلَهُ
اليُسرَى وَجَلَسَ عَلَيهَا وَنَصَبَ يُمنَاهُ وَوَجَّهَ أَصَابِعَهَا
نَحوَ القِبلَةِ وَوَضَعَ يَدَيهِ عَلَى فَخِذَيهِ وَبَسَطَ
ولو كان المصلى مقتديا ١٢ م
أَصَابِعَهُ وَالمَرأَةُ تَتَوَرَّكُ وَقَرَأَ تَشَهُّدَ ابنِ مَسعُودٍ[٤]

---

[١] قوله بلا اعتماد۔ رد على الشافعى حيث ذهب الى انه يعتمد بيديه على الارض و يجلس جلسة خفيفة تسمى جلسة استراحة ١٢ محمد اعزاز على غفر له

[٢] قوله ولا يسن اى اراد انه لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة الا فى هذه المواضع وليس مراده النفى مطلقا لان رفع الايدى وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون فى سائر البلاد ١٢ بحر بتصرف

[٣] قوله الا فى المسئلة حكاية روى ان الاوزاعى لقى ابا حنيفة رحمهما الله فى المسجد الحرام فقال ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند رفع الراس منه وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه عليه السلام كان يرفع يديه عندهما فقال ابو حنيفة حدثنى حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود۔ فقال الاوزاعى عجبا من ابى حنيفة احدثه بحديث الزهرى عن سالم وهو يحدثنى بحديث حماد عن ابراهيم فرجح حديثه بعلو اسناده فقال ابو حنيفة اما حماد فكان افقه من الزهرى وابراهيم كان افقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت بان علقمة افقه منه واما عبد الله فعبد الله فرجح حديثه بفقه الرواة وهو المذهب فان الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد والكلام فى هذا الموضع كثير وهذا المختصر لا يحتمله خلاف المعتمد ياة۔ ورواة اخبارنا الذين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يلون النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوٰة وارداته ابن عمر ووائل بن حجر كانوا العتريون يبعد منه عليه الصلوٰة والسلام والاخذ بقول الاقرب اولى وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال العشرة الذين شهد لهم النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة لم يكونوا يرفعون ايديهم الا عند افتتاح الصلوٰة ١٢ عناية

[٤] قوله ابن مسعود اعلم ان لعمر رضى الله عنه تشهدا ولعلى رضى الله عنه تشهدا ولعبد الله بن عباس رضى الله عنهما تشهدا ولعبد الله ابن مسعود رضى الله عنه تشهدا ولعائشة رضى الله عنها تشهدا ولجابر رضى الله عنه تشهدا ولغيرهم ايضا تشهدا وعلماؤنا اخذوا بتشهد ابن مسعود والشافعى بتشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوٰة الطيبات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله۔ و بين الفريقان وجوها للتفصيل ما ذهبنا اليه ومحله المطولات ١٢ عنايه بتصرف وزيادة۔

[عه] اى للقيام للركعة الثانية ١٢ م

[عه] اى فيما قدمناه من الاركان والواجبات والسنن والاداب ١٢ بحر۔

[سه] اى لا ياتى بدعاء الاستفتاح ١٢ بحر۔

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَاَشَارَ بِالْمُسَبِّحَةِ فِي الشَّهَادَةِ يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْاِثْبَاتِ وَلَا يَزِيْدُ عَلَى التَّشَهُّدِ فِي الْقُعُوْدِ الْاَوَّلِ وَهُوَ [1] اَلتَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلٰى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِيْنَ اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهٗ وَرَسُوْلُهٗ وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِيْمَا بَعْدَ الْاُوْلَيَيْنِ عـه ثُمَّ جَلَسَ وَقَرَأَ التَّشَهُّدَ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَا بِمَا يُشْبِهُ الْقُرْاٰنَ وَالسُّنَّةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ يَمِيْنًا وَيَسَارًا فَيَقُوْلُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ نَاوِيًا مَنْ مَعَهٗ كَمَا تَقَدَّمَ۔

بَابُ الْاِمَامَةِ

هِيَ [2] اَفْضَلُ مِنَ الْاَذَانِ وَالصَّلٰوةُ بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ [3] لِلرِّجَالِ [4] الْاَحْرَارِ بِلَا عُذْرٍ وَشُرُوْطُ صِحَّةِ الْاِمَامَةِ لِلرِّجَالِ الْاَصِحَّاءِ سِتَّةُ اَشْيَاءَ الْاِسْلَامُ [5]

---

[1] قوله التحيات۔ التحيات جمع تحية من حيا فلان فلانًا اذا دعا له عند ملاقاته كقولهم حياك الله اي ابقاك الله والمراد هنا الالفاظ التي تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى۔ والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية لله تعالى وهي الصادر منه ليلة الاسراء فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى رد الله عليه وحياه بقوله السلام الخ فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي مضاها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها للنمو والكثرة فلما افاض سبحانه بانعامه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبي اكرم خلق الله واجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه الانبياء والملائكة وصالحي المومنين من الانس والجن فقال السلام علينا الخ لعمهم بها كما قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض وليس اشرف من العبودية في صفات المخلوقين وهي الرضا بما يفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية اقوى من العبادة لبقائها في العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما ان قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا منه شهد اهل الملكوت الاعلى والسماوات جبريل بوحي والهام ان قال كل منهم اشهد الخ اي اعلم وابين وجمع بين اشرف اسمائه وبين اشرف وصف للمخلوق وارقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلي انشاء هذه الالفاظ مرادة له قاصدا معناها الموضوعة له من عنده كانه يحيي الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وعلى الاولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي ١٢ ط

[2] قوله افضل۔ لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون بعده ١٢ فتح القدير

[3] قوله سنة اطلق السنة وهي مقيدة بما عدا الجمعة والعيدين فانها فيهما شرط الجواز ١٢ عز

[4] قوله للرجال۔ قيد بالرجال فلا تشترط كل الشروط لصحة جماعة النساء بل يخرج منها الذكورة فان الانثى تصح امامتها لمثلها وبالاصحاء لاخراج ذوي الاعذار فان امامتهم صحيحة لمماثليهم ١٢ ط بتصرف

[5] قوله الاسلام۔ وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث او خلافة الصديق او صحبته او من يسب الشيخين او ينكر الشفاعة او ينكر الاسراء او الرؤية او عذاب القبر او وجود الكرام الكاتبين او نحو ذلك ممن يظهر الاسلام مع ظهور صفة المكفرة له ١٢ مروط

عـه اي الركعتين الاوليين من الفرائض ١٢ م

عـه اي اتباع الامام في جزء من صلوته ١٢ ط

وَالْبُلُوْغُ[1] وَالْعَقْلُ وَالذُّكُوْرَةُ[2] وَالْقِرَاءَةُ وَالسَّلَامَةُ[3] مِنَ الْاَعْذَارِ كَالرُّعَافِ[ع] وَالْفَأْفَأَةِ[4] وَالتَّمْتَمَةِ[5] وَاللَّثَغِ[6] وَفَقْدِ شَرْطٍ كَطَهَارَةٍ[7] وَسَتْرِ عَوْرَةٍ وَشُرُوْطُ صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ اَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئًا نِيَّةُ الْمُقْتَدِيْ لِلْمُتَابَعَةِ[8] مُقَارَنَةً لِتَحْرِيْمَتِهٖ وَنِيَّةُ الرَّجُلِ الْاِمَامَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ اقْتِدَاءِ النِّسَاءِ بِهٖ وَتَقَدُّمُ[9] الْاِمَامِ بِعَقِبِهٖ عَنِ الْمَامُوْمِ وَاَنْ[10] لَّا يَكُوْنَ اَدْنٰى حَالًا مِّنَ الْمَامُوْمِ وَاَنْ لَّا يَكُوْنَ الْاِمَامُ مُصَلِّيًا فَرْضًا غَيْرَ فَرْضِهٖ[11] وَاَنْ لَّا يَكُوْنَ الْاِمَامُ مُقِيْمًا[12] لِمُسَافِرٍ بَعْدَ الْوَقْتِ فِيْ رُبَاعِيَّةٍ وَلَا مَسْبُوْقًا وَاَنْ لَّا يَفْصِلَ

فلا تصح امامة سكران ومجنون بمجنون مطبق ١٢ عز

الامام ١٢

---

[1] قوله والبلوغ۔ فلا يصح اقتداء بالغ لصبي مطلقا سواء كان في فرض لان صلوة الصبي ولو نوى الفرض نفل او في نفل لان نفله لا يلزمه ونفل المقتدي لازم مضمون عليه فيلزم بناء القوي على الضعيف و قال بعض مشائخ بلخ يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة والنفل والمختار عدم الصحة بلا خلاف بين اصحابنا ١٢ ط بحذف

[2] قوله والذكورة۔ فلا يصح اقتداء الرجل بالمرأة وصلوتها في ذاتها صحيحة ١٢ ط

[3] قوله السلامة۔ فلا يصح اقتداء غير المعذور بالمعذور ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

[4] قوله الفأفأة فأفأ الرجل كثر الفاء وتردد فيها في كلامه قال المطرزي الفأفأ الذي لا يقدر على اخراج الكلمة من لسانه الا بجهد يبتدئ في اول اخراجها بشبه الفاء ثم يؤدي بعد ما يجهد حروف الكلمة على الصحة ١٢ اق

[5] قوله التمتمة۔ تمتم الكلام تمتمة ردده الى التاء والميم او سبقت كلمته الى حنكه الاعلى وعن ابي زيد التمتام الذي يعجل في الكلام ولا يفصح ١٢ اق

[6] قوله اللثغ۔ بالثاء المثلثة والتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين ونحوه ١٢ م

[7] قوله كطهارة۔ فلا يصح امامة عادم طهارة لطاهر وكذا امامة ساتر لعار ١٢ عز

[8] قوله المتابعة۔ كان ينوي معه الشروع في صلوته او الاقتداء بها ولو نوى الاقتداء به لا غير فالاصح انه يجزيه وتنصرف الى صلوة الامام وان لم يكن للمقتدي علم بها لانه جعل تبعا للامام خلافا لمن قال لا بد للمقتدي من ثلاث نية اصل الصلوة ونية التعيين ونية الاقتداء ونية المتابعة شرط في غير جمعة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة فلا يحتاج فيها الى نية الاقتداء واما نية الامامة فليست بشرط في حق النساء ولا يلزم المقتدي تعيين الامام بل الافضل عدمه لانه لو عينه فبان خلافه فسدت صلوته ١٢ ز بحذف

[9] قوله وتقدم۔ قال الشارح حتى لو تقدم المقتدي مع تاخر عقبه من عقب الامام لطول قدم المقتدي لا يضر۔ وقال الطحطاوي واعلم ان ما افاده المصنف من اشتراط التقدم خلاف المذهب لانه لو حاذاه صح الاقتداء۔ والعبرة في المومي بالراس حتى لو كان راسه خلف راس الامام ورجلاه قدام رجليه صح وعلى العكس لا يصح ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

[10] قوله وان۔ مثل ان يكون المقتدي مفترضا والامام متنفلا فان قلت فكيف صح اقتداء من يرى وجوب الوتر بمن يرى سنيته قلنا لانه ليس الامام ادنى حالا من المأموم فان صلوتهما متحد وانما الاختلاف في الاعتقاد ١٢ عز

[11] قوله غير فرضه۔ مثل ان يصلي المأموم صلوة الظهر خلف من يصلي صلوة العصر او على العكس ومثل ان يصلي المأموم صلوة الظهر من يوم السبت والامام من صلوة الظهر من يوم الاحد وفي الظهيرية صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به انسان في الاخريين يجوز وان كان هذا قضاء للمقتدي لان الصلوة واحدة ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

[12] قوله مقيما۔ شرط عدم كون الامام مقيما والمأموم مسافرا فان اقتداء المقيم بالمسافر صحيح في الوقت وبعده لان صلوة المسافر في الحالين واحدة والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي وبناء الضعيف على القوي جائز وكونه بعد الوقت فان الاقتداء اذا وجد في الوقت ثم خرج الوقت وهما في الصلوة فان الاقتداء صحيح ويفترض الاتمام ولو كان الامام المقيم كبر في الوقت واقتدى المسافر بعد خروجه لا يصح وكونه في رباعية لان الثنائية والثلاثية لا تتغير ان سفرا او حضرا ١٢ محمد اعزاز علي غفر له۔

ع الرعاف بالضم الدم يخرج من الانف وكصبار الكثير الرعاف ١٢ اق۔

بَيْنَ الْاِمَامِ وَالْمَامُوْمِ صَفٌّ مِّنَ النِّسَاءِ وَاَنْ لَّا يَفْصِلَ نَهْرٌ يَمُرُّ فِيْهِ الزَّوْ

بين الامام والماموم ١٢ م

رَقُ وَلَا طَرِيْقٌ تَمُرُّ فِيْهِ الْعَجَلَةُ وَلَا حَائِطٌ يَشْتَبِهُ مَعَهُ الْعِلْمُ بِانْتِقَالَاتِ الْاِمَامِ

اراد به الطريق النافذ ١٢

فَاِنْ لَّمْ يَشْتَبِهْ لِسَمَاعٍ اَوْ رُؤْيَةٍ صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ فِي الصَّحِيْحِ وَاَنْ لَّا يَكُوْنَ

الْاِمَامُ رَاكِبًا وَالْمُقْتَدِيْ رَاجِلًا اَوْ رَاكِبًا غَيْرَ دَابَّةِ اِمَامِهٖ وَاَنْ لَّا يَكُوْنَ فِيْ

او بالعكس ١٢

سَفِيْنَةٍ وَالْاِمَامُ فِيْ اُخْرٰى غَيْرِ مُقْتَرِنَةٍ بِهَا وَاَنْ لَّا يَعْلَمَ الْمُقْتَدِيْ

اى سفينة اخرى ١٢

مِنْ حَالِ اِمَامِهٖ مُفْسِدًا فِيْ زَعْمِ الْمَامُوْمِ كَخُرُوْجِ دَمٍ اَوْ قَيْءٍ لَّمْ يُعِدْ

مفعول لقوله يعلم ١٢ عز

بَعْدَهٗ وُضُوْءَهٗ وَصَحَّ اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّئٍ بِمُتَيَمِّمٍ وَغَاسِلٍ بِمَاسِحٍ وَقَائِمٍ

الجملة نعت لما قبلها ١٢

بِقَاعِدٍ وَبِاَحْدَبَ وَمُوْمٍ بِمِثْلِهٖ وَمُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ وَاِنْ ظَهَرَ بُطْلَانُ صَلٰوةِ

اِمَامِهٖ اَعَادَ وَيَلْزَمُ الْاِمَامَ اِعْلَامُ الْقَوْمِ بِاِعَادَةِ صَلٰوتِهِمْ بِالْقَدْرِ

ولو بكتاب او رسول ١٢

الْمُمْكِنِ فِي الْمُخْتَارِ

(فَصْلٌ)

يَسْقُطُ حُضُوْرُ الْجَمَاعَةِ بِوَاحِدٍ مِّنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا مَطَرٌ وَبَرْدٌ وَخَوْفٌ وَظُلْمَةٌ وَحَبْسٌ وَعَمًى وَفَلْجٌ

شديدة ١٢

وَقَطْعُ يَدٍ وَرِجْلٍ وَسَقَامٌ وَاِقْعَادٌ وَوَحَلٌ وَزَمَانَةٌ وَشَيْخُوْخَةٌ

وهي العاهة وعلى بعض الاعضاء وتعطل القوى ١٢

وَتَكْرَارُ فِقْهٍ بِجَمَاعَةٍ تَفُوْتُهٗ وَحُضُوْرُ طَعَامٍ تَتُوْقُهٗ نَفْسُهٗ

اى تشتاقه ١٢

وَاِرَادَةُ سَفَرٍ وَقِيَامُهٗ بِمَرِيْضٍ وَشِدَّةُ رِيْحٍ لَيْلًا لَا نَهَارًا

۱؎ قوله يمر- فرق الشيخ بين النهر الصغير الغير الفاصل والكبير الفاصل بمرور الزورق وهذا هو الصحيح في الفرق بينهما وقيل الصغير ما يمكن شركاؤه ١٢ محمد اعزاز على عفرله ۲؎ قوله العجلة هي بالتحريك "الة" يجرها الثور اي لا يكون بين الامام والماموم طريق الخ ١٢ محمد اعزاز على عفرله ۳؎ قوله امامه افاد انه اذا كان الماموم راكبا على دابة امامه صح الا فتداء لاتحاد المكان محمد اعزاز على عفرله ١٢ ۴؎ قوله كخروج دم او رعاف لو صلى احد خلف من يعتقد عدم الانتقاض بالخارج من غير السبيلين او بالقئ وتيقن انه وجد احدهما منه ولم يتوضا زعما منه عدم انتقاض الوضوء بهم لم يجز اقتداء من يعتقد الانتقاض حتى لو غاب بعد ماشاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة ١٢ محمد اعزاز على عفرله ۵؎ قوله وصح- اى صح الاقتداء اذا كان المقتدي متوضيا والامام متيمما او كان المقتدي غاسلا والامام ماسحا على خف او جبيرة او كان المقتدي قائما والامام قاعدا او كان المقتدي قائما والمقتدي احدب او كان الامام والمقتدي يصليان بالايماء او كان المقتدي متنفلا والامام مفترضا ١٢ محمد اعزاز على عفرله ۶؎ قوله المختار- وفي الدراية لا يلزم الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين ١٢ م ۷؎ قوله خوف اى خوف ظالم اطلقه فشمل ما اذا خاف على نفسه او ماله او ضياع ماله او ذهاب قافلة لو اشتغل بالصلوٰة جماعةً ١٢ محمد اعزاز على عفرله ۸؎ قوله وحبس- اى اذا حبس معسر لوفاء دين عليه او حبسه ظالم بغير حق عليه يسقط منه حضور الجماعة قيد بالمعسر لان الموسر لا يعذر في الترك ١٢ محمد اعزاز على عفرله ۹؎ قوله وفلج فلج الرجل اصابه داء الفالج وهو داء يحدث في احد شقي البدن طولا فيبطل احساسه وحركته ١٢ اق ۱۰؎ قوله واقعاد- اُقعد الرجل على المجهول اصابه داء في جسده فلا يستطيع المشي ١٢ اق ۱۱؎ قوله وحل- الوحل محركة الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب والجمع اوحال ووحول ١٢ اق ۱۲؎ قوله وتكرار- اى بكرر كتب فقه مع القوم الذين لو حضر الجماعة يفوتونه- وهو مقيد بما اذا لم يداوم على ترك الجماعة- ويفيد ان المتكرر وحده لا يعطى هذا الحكم وفيه نظر ١٢ محمد اعزاز على عفرله ۱۳؎ قوله وارادة اراد به تهيئو وقت السفر بان صار مشغول البال بمصالحه ١٢ محمد اعزاز على عفرله ۱۴؎ قوله بمريض- اى اذا كان المصلي قائما بمريض يستضر بغيبته يباح له ترك الجماعة ١٢ محمد اعزاز على عفرله

عـه خلافا لما في الدر والبحر وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان ١٢

عـه على خف او جبيرة او خرقة قرحة لا يسيل منها شئ ١٢ م . سـه هو من خرج ظهره و دخل صدره و بطنه ١٢ عز

لـه اى الذي تبين فساد صلوته ١٢ م

صـه او كونه شيخا كبيرا لا يستطيع المشي ١٢ ط

سـه الا ولى حذفه لان الموضوع الاعذار التي تفوت الجماعة ١٢ ط

وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف يحصل
له ثوابها

(فصل) في الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف

إذا لم يكن
بين الحاضرين صاحب منزل ولا وظيفة ولا ذو سلطان فالأعلم
اى محهم ١٢ بالاجارة او بالعارية ١٢ كاميروو ال وقاضى ١٢
أحق بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن ثم الأحسن خلقا
اى اشدهم اسلامًا ١٢ ط
ثم الأحسن وجها ثم الأشرف نسبا ثم الأحسن صوتا ثم الأنظف
اى اصبحهم ١٢
ثوبا فإن استووا يقرع أو الخيار للقوم فإن اختلفوا فالعبرة بما
اى فالاعتبار ١٢
اختاره الأكثر وإن قدموا غير الأولى فقد أساءوا وكره إمامة
لكن لو يأثمون ١٢
العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا الجاهل والفاسق

---

١ قوله اذا. نفى ان يكون معهم صاحب منزل ولا ذو وظيفة وهو الذى نصب الواقف لامامة الصلوة لانهما مقدمان مطلقا سواء اجتمع فيهما هذه الفضائل المذكورة اولا وصاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق بالامامة من غيره وان كان الغير افقه واقرأ واورع وافضل منه ان شاء تقدم وان شاء قدم من يريده وان كان الذى يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقى الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء ويستحب لصاحب البيت ان ياذن لمن هو افضل ١٢ ط بزيادة ٢ قوله ولا ذو سلطان افاد ان ذا سلطان اذا كان معهم فهو اولى من الجميع حتى من ساكن المنزل وصاحب الوظيفة لان ولايته عامة وروى البخارى ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى خلف الحجاج وكفى به فاسقا قال فى النهاية هذا فى الزمن الماضى لان الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا صلحاء واما فى زماننا فاكثر الولاة ظلمة وجهلة ١٢ ط بزيادة ٣ قوله فالاعلم. اى الذى يعلم باحكام الصلوة صحة وفسادا ويحفظ ما به سنة القراءة واما حفظ مقدار الفرض فمعلوم انه من شرط الصحة وهذه شرط كمال ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غير متبحر فى بقية العلوم ١٢ مر بتصرف ٤ قوله الاقرأ. هو يحتمل لشيئين احدهما ان يكون المراد به احفظهم للقرآن وهو المتبادر الثانى احسنهم تلاوة للقرآن باعتبار تجويد قراءته وترتيلها وقد اقتصر العلامة تلميذ المحقق ابن الهمام فى شرح زاد الفقير عليه ١٢ بحر ٥ قوله الاورع. اى الاكثر اجتنابا للشبهات والفرق بين الورع والتقوى ان الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المحرمات ١٢ بحر ٦ قوله اختلفوا. اى ان اختلف المصلون فى تقديم الامام فقال بعضهم يقدم فلان واشار بعضهم الى آخر فهكذا فالاعتبار لمن اختاره اكثر القوم ١٢ محمد اعزاز على عفى له ٧ قوله وان. اى وان قدم القوم من هو غير الاحق فيهم فالقوم مسيئون ١٢ عز ٨ قوله وكره. اعلم ان كراهة امامة العبد معللة بعدم علمه وتقواه فظهر ان الكراهة فى امامة العبد لا لذاته بل لانهم لاشتغالهم بخدمة المولى لا يتفرغون للعلم فيغلب عليهم الجهل ويندر فيهم تقوى فلو انتفى ذلك بان كان عالما تقيا فلا كراهة وكراهة امامة الاعمى معللة بعدم اهتدائه الى القبلة وصون ثيابه عن الدنس والاعرابى من يسكن البادية عربيا كان او عجميا واما من يسكن المدن فهو عربى وكراهة امامة الاعراب لغلبة الجهل عليهم حتى ان اعرابيا اقتدى بامام فقرأ الامام آية "الاعراب اشد كفرا ونفاقا" الخ فضرب الاعرابى وشجه راسه. ثم اقتدى به بعد مدة فقرأ الامام فقرأ آية "ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر" فقال الاعرابى "الآن نفعت العصا" وكراهة امامة ولد الزنا معللة بانه ليس له اب يربيه ويؤدبه ويعلمه فيغلب عليه الجهل فاذا كان هو افضل القوم فلا كراهة. واراد بولد الزنا الذى لا علم عنده ولا تقوى فبالجملة هذا الكلام بيان لشيئين الصحة والكراهة اما الصحة فمبنية على وجود الاهلية للصلوة مع اداء الاركان وهما موجودان من غير نقص فى الشرائط واما الكراهة فمبنية على قلة رغبة الناس فى الاقتداء بهؤلاء فيؤدى الى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيرا للاجر ١٢ محمد اعزاز على عفى له ٩ قوله العبد. فلو اجتمع المعتق والحر الاصلى واستويا فى العلم والقراءة فالحر الاصلى اولى ١٢ فتح القدير.

وَالمبتدِعِ[1] وتَطوِيلُ[2] الصَّلٰوة وَجَمَاعَةُ العُرَاة وَالنِّسَاءِ[3] فَاِنْ[4] فَعَلن

جمع عار ۱۲ منه

يَقِفُ الاِمَامُ وَسَطهُنَّ كَالعُرَاةِ وَيقفُ الوَاحِدُ عَنْ يَمِيْنِ الاِمَامِ

رجلا كان اوصبيا مميزا ۱۲ م — جمع عار ۱۲

وَالاَكثر خَلفَه وَيَصُفُّ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبيَانُ ثُمَّ الخَنَاثىٰ ثُمَّ النِّسَاءُ

من واحد ۱۲ م

فصلٌ فِيمَا يفعَلهُ المُقتَدِى[5] بَعدَ فرَاغِ اِمَامِه مِن وَاجِبٍ وَغيرِه[6]

لَو سَلَّمَ الاِمَامُ قَبْلَ فراغِ المُقتَدِى مِنَ التَّشَهُّدِ يُتِمُّه[7] وَلَو رَفَعَ الاِمَامُ

او تكلم ۱۲

رَاسَه قَبلَ تَسبِيحِ المُقتَدِى ثَلٰوثًا فى الرُّكُوعِ اَوِ السُّجُودِ يُتَابِعُه[8] وَلَو

زَادَ الاِمَامُ سَجدَةً اَوْ قَامَ بَعدَ القُعُودِ الاَخِيرِ سَاهِيًا لَا يَتبَعُهُ المُؤتَمُّ

وسبح ليتنبه اماما ۱۲ ط

---

[1] قوله المبتدع۔ وهو صاحب البدعة وهى كما فى المغرب اسم من ابتدع ثم غلبت على ما هو زيادة فى الدين او نقصان منه اه وعرفها الشمنى بانها ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة واستحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما۔ اطلق فى المبتدع فشمل كل مبتدع هو من اهل قبلتنا وقيده فى المحيط والخلاصة والمجتبى وغيرها بان لا تكون بدعة تكفره فان كانت تكفره فالصلوة خلفه لا تجوز ۱۲ بحر ملخصا

[2] قوله وتطويل۔ اطلقه فشمل ما اذا كان القوم محصورين اولا۔ رضوا بالتطويل او لا لاطلاق الحديث واطلق فى التطويل فشمل اطالة القرأة او الركوع او السجود او الادعية ۱۲ بحر

[3] قوله والنساء۔ اى وكره تحريما جماعة النساء بواحدة منهن ولو امهن رجل فلا كراهة الا ان يكون فى بيت ليس معهن فيه رجل او محرم من الامام او زوجته فان كان واحد ممن ذكر معهن فلا كراهة ۱۲ بتصرف

[4] قوله فان۔ اى فان صلت النساء بالجماعة يجب ان يقف الامام وسطهن مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال اثمت وصحت الصلوة۔ والوسط بالتحريك ما بين طرفى الشئ وبالسكون لما بين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون۔ فان قلت لم ترك المصنف التانيث فى لفظ الامام قلت الامام من يؤتم به ذكرا كان او انثى ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

[5] قوله المقتدى۔ اعلم ان المقتدى ثلثة اقسام مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من صلى الركعات كلها مع الامام واللاحق هو من دخل معه وفاته كلها او بعضها بان عرض له نوم او غفلة او زحمة او سبق حدث او كان مقيما خلف مسافر وحكمه كمؤتم حقيقة فلا ياتى فيما يقضى بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبدأ بقضاء ما فاته ثم يتبع امامه ان امكنه ان يدركه بعد ذلك فيسلم معه والا تابعه ولا يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الامام من صلوته ولا يسجد مع الامام لسهو الامام بل يقوم للقضاء ثم يسجد عن ذلك بعد الختم ولا يقعد عن الثانية اذا لم يقعد الامام ولا يقتدى به فان كان مسبوقا ايضا فقام للقضاء فانه يصلى اولا ما نام فيه مثلا بلا قراءة ثم يصلى ما سبق به بها ولو عكس صح عندنا خلافا لزفر واثم لترك الترتيب كما فى الفتح وغيره والمسبوق هو من سبقه الامام بكلها او بعضها وحكمه انه يقضى اول صلوته فى حق القراءة وآخرها فى حق القعدة وهو منفرد فيما يقضيه الا فى اربع لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به ويأتى بتكبيرات التشريق اجماعا۔ ولو كبر ينوى الاستيناف للصلوة يصير مستانفا ولو قام لقضاء ما سبق به وسجد امامه لسهو تابعه فيه ان لم يقيد الركعة بسجدة فان لم يتابعه سجد فى آخر صلوته ۱۲ ط

[6] قوله وغيره عطف على قوله ما يفعله اى وما لا يفعله كما لو رفع الامام راسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فانه لا يتمها ويحتمل غير ذلك ۱۲ ط

[7] قوله يتمه۔ لان اتمام التشهد من الواجبات وبعد ذلك يسلم لانه فى تحريمة الصلوة والجمع بالاتيان بهما ممكن قيد بقوله قبل فراغ المقتدى لانه بعد فراغه يسلم مع الامام وبقوله من التشهد لافادة انها ان بقيت الصلوة والدعوات يتركها ويسلم مع الامام لان ترك السنة دون ترك الواجب۔ ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد اتمه وان لم يتمه جاز ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

[8] قوله يتابعه۔ هذا على الصحيح من المذهب۔ ومنهم من قال يتمها ثلاثا ومن اهل العلم من قال بعدم جواز الثلاث بتنقيصها عن الثلاث ۱۲ م بتصرف۔

عه ويكره ان يقف عن يساره ۱۲ م۔

عه جمع الخنثى من له عضو الرجال والنساء ۱۲ ق۔

سه ان حضرن والا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات ۱۲۔

إِنْ قَيَّدَهَا سَلَّمَ وَحْدَهُ وَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ سَاهِيًا انْتَظَرَهُ الْمَأْمُومُ فَإِنْ سَلَّمَ الْمُقْتَدِي قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَ إِمَامُهُ الزَّائِدَةَ بِسَجْدَةٍ فَسَدَ فَرْضُهُ وَكُرِهَ سَلَامُ الْمُقْتَدِي بَعْدَ تَشَهُّدِ الْإِمَامِ قَبْلَ سَلَامِهِ

(فَصْلٌ فِي الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ بَعْدَ الْفَرْضِ)

الْقِيَامُ إِلَى السُّنَّةِ مُتَّصِلًا بِالْفَرْضِ مَسْنُونٌ وَعَنْ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيِّ لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْأَوْرَادِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالسُّنَّةِ وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَعْدَ سَلَامِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى يَسَارِهِ لِتَطَوُّعٍ بَعْدَ الْفَرْضِ وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ بَعْدَهُ النَّاسَ وَيَسْتَغْفِرُونَ اللّٰهَ وَيَقْرَءُونَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْمُعَوِّذَاتِ وَيُسَبِّحُونَ اللّٰهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُونَهُ كَذٰلِكَ وَيُكَبِّرُونَهُ كَذٰلِكَ ثُمَّ يَقُولُونَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثُمَّ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ فِي آخِرِهِ ؛

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلٰوةَ

وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَسِتُّونَ شَيْأً الْكَلِمَةُ وَلَوْ سَهْوًا أَوْ خَطَأً وَ

---

[١] قوله متصلا۔ لكنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام اذا سلم لم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة ١٢ م

[٢] قوله لا باس۔ فالاولى تاخير الاوراد عن السنة فهذا ينفي الكراهة ويخالفه ما قال في الاختيار كل صلوة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة كي لا يفصل بين السنة والمكتوبة ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات واخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة الخ لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلوة فصح كونها دبرها۔ واذا تكلم بكلام كثيرا او اكل او شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الاصح بل نقص ثوابها ١٢ م بحذف

[٣] قوله يتحول۔ اي يتحول الى يمين القبلة وهو الجانب المقابل الى جهة يساره اي يسار المستقبل لان يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول اليه ١٢ م

[٤] قوله ان ۔ اي ويستحب ان يستقبل بعد التطوع عقب الفرض وان لم يكن بعده نافلة يستقبل الناس ان لم يكن في مقابلة مصل ١٢ م

[٥] قوله ثلاثا وثلاثين۔ فان قلت هل الشرط في تحصيل السنة والفضل الموعود به ان يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا ام لا وفي مجلس واحد ام لا قلت وكل ذلك ليس بشرط لكن الافضل ان ياتي به متتابعا في الوقت الذي عين فيه ١٢ ط

[٦] قوله يدعون۔ ويكره ان يرفع بصره الى السماء لما فيه من ترك الادب وتوهم الجهة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في شرح الحصن الحصين وان يخص صلوة او وقتا بدعاء لانه يقسي القلب ١٢ ط

[٧] قوله يفسد اعلم ان الفساد والبطلان في العبادات مترادفان وفي المعاملات مفترقان فما كان مشروعا باصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو فاسد وما ليس مشروعا باصله ولا وصفه كبيع الميتة والدم فهو باطل ١٢ م و ط بتغير

[٨] قوله ثمانية وستون۔ قول تقريبي لا تحديدي۔ فلا يلزم ان يتم عدها ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[٩] قوله الكلمة عمومها فتشمل ما اذا كانت مفيدة كزيد قائم اولا مثل يا ولو نطق بها سهوا لظن كونه ليس في الصلوة او نطق بها خطأ كما لو اراد ان يقول يا ايها الناس فقال يا زيد ولو كان جاهلا بكونه مفسدا او كان نائما في المختار ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[١٠] قوله سهوا اعلم ان الفرق بين السهو والنسيان ان الصورة الحاصلة عند العقل ان كان يمكنه الملاحظة اي وقت شاء تسمى ذهولا وسهوا او لا يمكنه الملاحظة الا بعد كسب جديد تسمى نسيانا وبينه وبين الخطأ ان السهو ما يتنبه له صاحبه والخطأ ما لم يتنبه له بالتنبيه او يتنبه بعد الاتعاب ١٢ ط بتصرف۔

وصلية ١٢

الدُّعَاءِ[1] بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَنَا وَالسَّلَامِ[2] بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ وَلَوْ سَاهِيًا وَرَدِّ[3]

اعمدا اوناسيا اوخاطئا ١٢ مروط

السَّلَامِ بِلِسَانِهِ اَوْ بِالْمُصَافَحَةِ وَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ[4] وَتَحْوِيلِ[5] الصَّدْرِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَاَكْلِ[6] شَيْءٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ وَلَوْ قَلَّ وَاَكْلِ مَا بَيْنَ اَسْنَانِهِ

وصلية ١٢ كسمسمة ١٢

وَهُوَ قَدْرُ الْحِمَّصَةِ وَشُرْبِهِ وَالتَّنَحْنُحِ بِلَا عُذْرٍ[7] وَالتَّافِيفِ[8] وَالْاَنِيْنِ[9] وَ

حاليه ١٢ عز — نحوه ١٢ عز

التَّاَوُّهِ[10] وَارْتِفَاعِ بُكَائِهِ مِنْ[11] وَجَعٍ اَوْ مُصِيبَةٍ لَا مِنْ ذِكْرِ جَنَّةٍ اَوْ

هوان تحصل به حروف مسموعة ١٢ م

نَارٍ وَتَشْمِيتِ[12] عَاطِسٍ بِيَرْحَمُكَ اللّٰهُ وَجَوَابِ[13] مُسْتَفْهِمٍ عَنْ نِدٍّ بِلَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَخَبَرِ سُوْءٍ بِالْاِسْتِرْجَاعِ[14] وَسَارٍّ[عه] بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَعَجَبٍ[15] بِلَا اِلٰهَ اِلَّا

---

[1] قوله والدعاء. افرده وان دخل فى الكلام لان الشافعى لايفسد الصلوٰة بالدعاء والدعا بما يشبه كلامنا وهو ما امكن سواله عن العباد كاللهم اطعمنى واقض دينى وارزقنى فلانة على الصحيح وما استحال طلبه من العباد فليس من كلامنا مثل العافية والمغفرة والرزق سواء كان لنفسه اولغيرة ولو لاخيه على الصحيح ١٢ بحر متصرف [2] قوله والسلام. اطلقه فشمل العمد والسهو وما اذا قال السلام فقط من غير ان يقول عليكم وفى الهداية مايخالفه فانه قال بخلاف السلام ساهيًا لانه من الاذكار فيعتبر ذكرًا فى حالة النسيان وكلامًا فى حالة التعمد. ولم ارمن وفق بين العبارتين وقد ظهر لى ان المراد بالسلام المفسد مطلقًا ان يكون المخاطب حاضرًا فهذا لافرق فيه بين العمد والنسيان اى نسيان كونه فى الصلوٰة وان المراد بالسلام لا لمفسد حالة التعمد فقط ان لا يكون لمخاطب حاضر كما قالوا اسلم على راس الركعتين فى الرباعية ساهيًا فان صلوته لا تفسد ١٢ بحر [3] قوله ورد. قال الشمنى لان رد السلام مفسد عمدًا كان او سهوًا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام وخطاب والكلام مفسد مطلقًا ١٢ بحر [4] قوله العمل الكثير والفاصل بين القليل والكثير ان الكثير هو الذى لا يشك الناظر لفاعله انه ليس فى الصلوٰة وان اشتبه فهو قليل على الاصح وقيل فى تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل ١٢ م بتصرف [5] قوله وتحويل. اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يسبقه حدث او بغير صلوٰة الخوف. اما اذا سبقه حدث فخرج للوضوء وحول صدره عن القبلة اوحول صدره لاصطفاف حراسة بازاء العدو لاتفسد صلوته ١٢ محمد اعزاز على غفرله [6] قوله واكل. اى تفسد به الصلوٰة ولو اكل بعمل قليل بخلاف القليل بعمل قليل لانه تبع لريقه وان كان بعمل كثير فسدت ١٢ م بتصرف [7] قوله بلا عذر. وان كان لعذر كمنعه البلغم من القراءة لا يفسد ومنه التنحنح لاصلاح الصوت وتحسينه اوليهتدى امامه من خطأه او للاعلام بانه فى الصلوٰة على الصحيح ١٢ م وط ١٢ [8] قوله والتافيف. التافيف ان يقول اف اوتف لنفخ التراب او التضجر ١٢ ط [9] قوله والانين. وهو أه بسكون الهاء مقصورًا بوزن دع يقال أنّ الرجل يئن بالكسر انينًا وانانًا بالضم صوت فهو آنّ كفاعل وهى آنة ١٢ م وط [10] قوله والتأوه. وهو ان يقول اوه وفيها لغات كثيرة تمد. لا تمد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها ١٢ م [11] قوله من وجع قيد للثلاثة وقوله لا من الخ عائد الى الكل ايضا فالحاصل انها ان كانت من ذكر الجنة او النار فهو دال على زيادة الخشوع ولو صرح بهما فقال اللهم انى اسألك الجنة واعوذبك من النار لم تفسد صلوته. وان كان من وجع او مصيبة فهو دال على اظهارها فكانه قال انى مصاب والدلالة تعمل عمل الصريح اذا لم يكن هناك صريح يخالفها ١٢ بحر بحذف [12] قوله وتشميت. هو بالشين المعجمة افصح من السين المهملة الدعاء بالخير وهو من اضافة المصدر الى مفعوله اى خطاب المصلى العاطس قيدنا بالخطاب من المصلى لانه لو قاله العاطس لنفسه لا تفسد لانه بمنزلة قوله يرحمنى الله وبه لا تفسد ولو قال الحمد لله فمن العاطس لنفسه لا تفسد وكذا من غيره ان اراد الثواب اتفاقًا كما تفسد واتفاقًا واذا اراد به تعليم العاطس ان يقول ذلك ولو اراد به الجواب للعاطس لا تفسد ١٢ م وط بتصرف [13] قوله وجواب. بان قيل أمع الله اله اخر فقال لا اله الا الله ١٢ شلبى [14] قوله بالاسترجاع. استرجع زيد قال انا لله وانا اليه راجعون اى اخبر احد مصليا بخبر يحزنه مثل موت ابنه فقال وهو فى الصلوٰة انا لله وانا اليه راجعون فسدت صلوته ١٢ محمد اعزاز على غفرله [15] قوله وعجب. اى يفسد الصلوٰة جوابه لخبر يعجبه بقوله لا اله الا الله او سبحان الله ١٢ محمد اعزاز على غفرله [عه] هو ان يقول اح بالفتح او الضم ١٢ بحر [عه] قوله وسار. اى اخبر احد مصليًا بخبر يسره مثل ولادة ابنه فقال الحمد لله فسدت صلوته ١٢ محمد اعزاز على غفرله

الله او سبحان الله و كل شئ[1] فصل به الجواب كيا يحيى[2] خذ الكتاب
ورؤية[18] متيمم[3] ماء وتمام مدة ماسح الخف ونزعه وتعلم الامي[21]

او رأيه ماء قدر على استعماله ١٢ م — ولو بعمل يسير ١٢

آية ووجدان العاري[22] ساترا وقدرة المومي[23] على الركوع والسجود
وتذكر[24] فائتة[5] لذي ترتيب واستخلاف[25][6] من لا يصلح اماما[26] وطلوع[7]

كالمعذور ١٢

الشمس في الفجر وزوالها[27][8] في العيدين ودخول[28] وقت العصر في الجمعة
وسقوط[29][9] الجبيرة عن برء وزوال[30] عذر المعذور والحدث[31] عمدا[10]
او بصنع غيره والاغماء[32] والجنون[33] والجنابة[34] بنظر او احتلام[11]
ومحاذاة[35] المشتهاة[12] في صلوة[13] مطلقة مشتركة تحريمة
في[14] مكان متحد بلا حائل ونوى[15] امامتها وظهور[36] عورة
من سبقه الحدث ولو[16] اضطر اليه ككشف المرأة ذراعها

وصلية ١٢

---

[1] قوله وكل شئ۔ عممه فشمل ما اذا كان من القرآن او من غيره۔ فلو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما او سمع ذكر الله فقال جل جلاله او ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قال عند ختم الامام القراءة صدق الله العظيم او صدق رسوله او سمع الشيطان فلعنه او ناداه رجل بان يجهر بالتكبير ففعل فسدت ١٢ ط

[2] قوله كيا يحيى۔ مثلا طلب رجل اسمه يحيى من رجل وهو يصلي كتابا فقال المصلي يا يحيى خذ الكتاب ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

[3] قوله متيمم۔ فشمل ما اذا كان مقتديا او اماما۔ اما اذا كان اماما فظاهر واما اذا كان مقتديا فهو مقيد بما اذا لم ير الماء امامه ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

[4] قوله ساترا۔ اطلقه وهو مقيد بساتر يلزمه الصلوة فيه بان كان مالكا له او ابيح له وهو طاهر او نجس وعنده ما يطهره به او لا الا ان ربعه طاهر۔ فخرج نجس الكل اذا لم يبحه مالكه ١٢ مر وط بتصرف

[5] قوله وتذكر۔ اي اذا تذكر مصل ذو ترتيب ان عليه فائتة قبل هذه فسدت صلوته وهذا الفساد موقوف فان صلى خمسا متذكرا الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبل وصار نفلا وان لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها ١٢ ب بزيادة

[6] قوله واستخلاف۔ اي صلى قاري بهم ثم سبقه حدث وسط الصلوة فاستخلف ذلك القاري اميا من المقتدين فسدت صلوته وصلوتهم ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

[7] قوله وطلوع۔ مثلا شرع رجل في صلوة الفجر وطلعت الشمس في اثنائها فسدت صلوته ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

[8] قوله وزوالها۔ مثلا شرع قوم في صلوة الفطر او العيد فزالت الشمس وهم في صلوتهم فسدت صلوتهم ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

[9] قوله وسقوط۔ اي كان الرجل ماسحا على جبيرة فشرع في الصلوة فسقطت لبعد برء فسدت صلوته۔ ولو سقطت لا عن برء لا تفسد ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

[10] قوله عمدا۔ افاد ان الصلوة لا تفسد بسبق الحدث لان المسبوق به يبني بالشروط المعلومة في البناء ١٢ ط بتغير

[11] قوله او احتلام۔ ان قيل لا حاجة الى ذكر اضافة البطلان الى الاحتلام لسبق بطلانها بالنوم فالجواب ان هذا محمول على ما اذا نام في صلوته على وجه لا يبطلها فاحتلم ١٢ ط بتغير

[12] قوله ومحاذاة۔ اي محاذاة الرجل المشتهاة بساقها وكعبها في الاصح ولو محرما له او زوجة اشتهت ولو ماضيا كعجوز شوهاء والتفسير الصحيح للمحاذاة هو ان تقوم المرأة بجنب الرجل او قدامه من غير حائل انما قيد بالرجل اشارة الى اشتراط كونه مكلفا والا فلا فساد وقيد بالمشتهاة احترازا عن محاذاة الامرد فانها لا تفسد وشذ من افسد بها واطلق فيها فعمت الحرة والاجنبية والزوجة والعجوز الشوهاء ١٢ مر وط بتصرف

[13] قوله في صلوة۔ الجار والمجرور في محل نصب على الحال اي حال كونهما في صلوة فخرج محاذاة المجنونة فانها غير مفسدة لعدم انعقاد صلوتها ١٢ ط

[14] قوله في۔ فلو اختلف المكان بان كانت المرأة على مكان عال بحيث لا يحاذي شئ منه شيئا منها لا تفسد ١٢ ط

[15] قوله ولو نوى۔ فان لم ينوها لا تكون في الصلوة فانتفت المحاذاة۔ وهذا القيد مستغني عنه لعلمه من قيد الاشتراك اذ لا اشتراك الا بنية الامام امامتها لانه اذا لم ينو امامتها لا يصح اقتداؤها ١٢ مر وط

[16] قوله ولو۔ وفي الخانية اذا اضطر الى الكشف يبني والا لا وبه جزم في التنوير وشرحه ١٢ ط

ع قوله وتمام۔ اي تفسد صلوة المصلي اذا تمت مدة مسح خفه وهو في الصلوة لزوال طهارة الرجلين ١٢ مز

ع هي للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها ١٢

س باقتدائهما بامام او اقتدائها به ١٢ م۔

للوضوء وقراءته ذاهبًا او عائدًا للوضوء ومكثه[1] قدر اداء ركن بعد

لا تسبيحه ١٢ م

سبق الحدث مستيقظًا ومجاوزته ماءً قريبًا لغيره وخروجه

من المسجد بظن[2] الحدث ومجاوزته الصفوف فى غير بظنه وانصرافه[3]

او السترة ١٢ م

ظانًا انه غير متوضئ وان مدة مسحه انقضت اوان عليه

فائتة او نجاسة وان لم يخرج من المسجد[4] وفتحه على غير امامه[5]

وصلية ١٢ فى هذه المسائل ١٢ م اى يفسد الصلوة فتحه ١٢ م

والتكبير[6] بنية الانتقال لصلوة اخرى غير صلوته اذا[7] حصلت

هذه المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد و

يفسدها ايضا مد الهمزة فى التكبير وقراءة ما لا يحفظه

الصلوة ١٢ عز

من مصحف واداء ركن او امكانه مع كشف[8] العورة

او مع نجاسة مانعة ومسابقة[9] المقتدى بركن لم يشاركه

فيه امامه ومتابعة الامام فى سجود السهو للمسبوق[10]

---

[1] قوله ومكثه۔ اطلقه وهو مقيد بعدم العذر اما اذا كان بعذر كمكثه لزحام او لينقطع رعافه فانه يبنى ١٢ عز

[2] قوله بظن۔ قيد بظن الحدث لانه لو ظن انه افتتح على غير وضوء او كان ماسحًا على الخفين فظن ان مدة مسحه قد انقضت او كان متيممًا فرأى سرابًا فظنه ماءً او كان فى الظهر فظن انه لم يصل الفجر او رأى حمرة فى ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد لان الانصراف على سبيل الرفض ١٢ بحر

[3] قوله انصرافه۔ اى اذا انصرف المصلى عن موضع صلوته بظن انه غير متوضئ او مدة مسحه انقضت او ان عليه فائتة تجب عليه اداؤها اولا تفسد صلوته فى الصور كلها ١٢ مز

[4] قوله المسجد۔ اعلم انه قد وقع فى نسخ نور الايضاح كلها بعد هذا ما صورته والافضل الاستئناف خروجًا من الخلاف "وفى بعضها" الافضل الاستئناف فقط وهذا مما لا يحصل فان المسائل كلها حكم فيها بفساد الصلوة فما معنى افضلية الاستيناف فلعلها من الشارح ووقع ههنا سهو من الناسخين فالحقها فى المتن ١٢ محمد اعزاز على غفر له

[5] قوله غير امامه يشمل فتح المقتدى على المقتدى وعلى غير المصلى وعلى المصلى وحده وفتح الامام والمنفرد على اى شخص كان وكل ذلك مفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح ونظيره ما لو قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير فانه يفسد صلوته ان اراد به جوابًا والا فلا وان فتح على امامه لا تفسد استحسانًا ١٢ زيلعى

[6] قوله والتكبير۔ قيد بالتكبير لانه لو نوى بقلبه فقط لا يكون قاطعًا للاولى واخرج بالصلوة الغير واخرج باخرى ما اذا كانت عين الاولى مثال الفساد كالمنفرد اذا نوى الاقتداء وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض الى فرض او نفل وعكسه بنية ١٢ مروط بتصرف

[7] قوله اذا۔ قيد لبطلان الصلوة فى جميع ما ذكره من قوله ورؤية متيمم ماء الخ ١٢ محمد اعزاز على غفر له

[8] قوله كشف المراد بكشف العورة ما يعم كشف ربع العضو منها والحاصل ان الكشف الكثير فى الزمن الكثير مضر والقليل فى القليل غير مضر كالكثير فى القليل والقليل فى الكثير ١٢ ط بتقديم وتاخير

[9] قوله ومسابقة۔ كما لو ركع ورفع راسه قبل الامام ولم يعده معه او بعده وسلم۔ واذا لم يسلم مع الامام وسابقه بالركوع والسجود فى كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لانه لا مدرك اول صلوة الامام لاحق وهو يقضى قبل فراغ الامام وقد فاتت الركعة الاولى بتركه متابعة الامام فى الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده فى الثانية قضاء عن الاولى وفى الثالثة عن الثانية وفى الرابعة عن الثالثة فيقضى بعده ركعة بغير قراءة ١٢ م

[10] قوله للمسبوق۔ بان قام المسبوق بعد ما سلم الامام وقبل تسليمه بعد قعود الامام قدر التشهد وقيد المسبوق ركعة بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلوته لانه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلوته۔ وقيد نا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام بقى عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلوته ١٢ م بتصرف۔

ع٥ كما اذا نزل من الفم ما ظنه دمًا فخرج من المسجد فسدت صلوته ١٢ عز۔

وَعَدَمُ[1] إِعَادَةِ الْجُلُوْسِ الْأَخِيْرِ بَعْدَ أَدَاءِ سَجْدَةٍ صُلْبِيَّةٍ تَذَكَّرَهَا
بَعْدَ الْجُلُوْسِ وَعَدَمُ إِعَادَةِ رُكْنٍ أَدَّاهُ نَائِمًا[2] وَقَهْقَهَةُ[3] إِمَامِ الْمَسْبُوْقِ
نعت لما قبله ١٢ عز
وَحَدَثُهُ[4] الْعَمَدُ بَعْدَ الْجُلُوْسِ الْأَخِيْرِ وَالسَّلَامُ عَلٰى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ فِيْ
غَيْرِ الثُّنَائِيَّةِ ظَانًّا أَنَّهُ مُسَافِرٌ أَوْ أَنَّهَا الْجُمُعَةُ أَوْ أَنَّهَا التَّرَاوِيْحُ أَوْ
كالمغرب ورباعية المقيم ١٢ م — وقد كان مقيما ١٢ عز
هِيَ الْعِشَاءُ أَوْ كَانَ قَرِيْبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ فَظَنَّ الْفَرْضَ رَكْعَتَيْنِ:

بَابُ زَلَّةِ الْقَارِئِ

قَالَ المحشي لما رأيت مسائل زلة القارئ من اهم ما يجب العلم بها والناس عنها غافلون ووجدت بابًا في الطحطاوي على المراقي اوفى ما في هذا البحث الحقته بهذا الكتاب مراعاة لمن سلك طريق الهدٰى واجتنب سُبُل الهوىٰ ليكون واقيا لي من النيران ووسيلة الى الجنان ورجحانا في ميزاني عند خفة الميزان وعليه التكلان (قال)

تكميل زَلّة[1] القارئ من اهم المسائل وهي مبنية على قواعد ناشئة من الاختلافات لا كما توهم انه ليس له قاعدة تبنى عليها: فالاصل فيها عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى تغيّر[2] المعنى تغيرا فاحشا وعدمه[3] للفساد وعدمه مطلقا سواء[4] كان اللفظ موجودا في القرآن او لم يكن وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان اللفظ نظيره موجودا في القرآن لا تفسد مطلقا تغيّر المعنى تغيرا فاحشا اولا وان لم يكن موجودا في القرآن تفسد مطلقا ولا يعتبر الاعراب اصلا ومحلّ الاختلاف في الخطأ والنسيان اما في العمد فتفسد به مطلقا بالاتفاق اذا كان مما يفسد الصلوٰة اما اذا كان ثناءً فلا يفسد ولو تعمد ذلك افاده ابن امير حاج وفي هذا الفصل مسائل: (الاولى) الخطأ في الاعراب عـه ويدخل فيه[5]

---

[1] قوله وعدم. كمن صلى صلوٰة وجلس في آخرها وتذكر بعد ما قعد قدر التشهد انه ترك سجدة صلوتية في ركعة من هذه الصلوٰة فسجدها ولم يعد الجلوس الاخير فسدت صلوته لانه لا يعتد بالجلوس الاخير الا بعد تمام الاركان ١٢ محمد اعزاز علی غفرله

[2] قوله نائما اي رجل صلى صلوٰة وادى ركنا من اركانها حال كونه نائما ولم يعده بعد الانتباه منه تفسد صلوته ١٢ محمد اعزاز علی غفرله

[3] قوله وقهقهة اي صلى مسبوق مع الامام فلما جلس الامام في القعدة الاخيرة واتمها قهقهة مكان التسليم تفسد صلوٰة المسبوق لا صلوٰة الامام اما فساد صلوٰة المسبوق فلكون المفسد في وسط صلوته واما عدم فساد صلوٰة الامام فلان المنافي وجد في آخر صلوته ١٢ محمد اعزاز علی غفرله

---

[1] قوله زلة القاري وذهب بعض العلماء الى عدم الفساد بخطاء القاري اصلا ذكره في القنية وحكى عن ابي القاسم الصفار ان الصلوٰة اذا جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة لان للناس فيها عموم البلوى ١٢ طحطاوي على الدر

[2] قوله تغير. وفي المضمرات قرأ في الصلوٰة بخطأ فاحش ثم اعاد وقرأ صحيحا فصلوته جائزة. قال ابو السعود هذا يقتضي عدم فسادها بالخطأ في القرأة مطلقا تغير المعنى ام لا كان للكلمة التي وقع بها الخطاء مثل اولا ١٢ طحطاوي على الدر

[3] قوله للفساد لف ونشر على الترتيب اي ان تغير المعنى بزلة القاري فسدت الصلوٰة عندهما والا لا ولا يشترط كون اللفظ المقروء به موجودا في القرآن ١٢ محمد اعزاز علی غفرله

[4] قوله سواء. اعلم ان المسئلة على اربعة اوجه اما ان يكون مثل اللفظ المقروء به زلة موجودا في القرآن او لا وكلاهما على نوعين اما ان تغير المعنى تغيرا فاحشا اولا فالاول كما اذا قرء وابليس وذا الكفل مكان قوله تعالى وادريس وذا الكفل والثاني كما اذا قرئ قل هو الله واحدٌ مكان قوله تعالى احدٌ والثالث كما اذا قرء هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا قرئ يوم تبلى السرائل باللام في آخره مكان الراء في السرائر والرابع كما اذا قرء قيامين مكان قوّامين والمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عند ابي يوسف رحمه الله والموافقة في المعنى عندهما ١٢ محمد اعزاز علی غفرله

[5] اي وقوع الزلل من القاريْ في الصلوٰة ١٢ طحطاوي على الدر.

عـه الاولى التعبير بالحركات ليشمل حركات البنية ككسر قوّامًا مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها فانها لا تفسد حيث لم يغير المعنى ١٢ طحطاوي على الدر.

تخفيف المشدد وعكسه وقصر الممدود وعكسه وفك المدغم وعكسه فان لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلوته بالاجماع كما في المضمرات واذا تغير المعنى نحو ان يقل واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه فالصحيح عنهما الفساد وعلى قياس قول ابي يوسف لا تفسد لانه لا يعتبر الاعراب وبه يفتى واجمع المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني على ان الخطأ في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب وفي اختيار الصواب في الاعراب ايقاع الناس في الحرج وهو مرفوع شرعا وعلى هذا مشى في الخلاصة فقال وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى وينبغي ان يكون هذا في ما اذا كان خطأ اوغلطا وهو لا يعلم ولا تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيرا كنصب الرحمن في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى اما لو تعمد مع ما يغير المعنى كثيرا او يكون اعتقاده كفرا فالفساد حينئذ اقل الاحوال والمفتى به قول ابي يوسف واما تخفيف المشدد كما لو قرء اياك نعبد او رب العالمين بالتخفيف فقال المتأخرون لا تفسد مطلقا من غير استثناء على المختار لان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء في الاعراب كما في قاضي خان وهو الاصح كما في المضمرات وكذا نص في الذخيرة على انه الاصح كما في ابن امير حاج وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل وكذا اظهار المدغم وعكسه فالكل نوع واحد كما في الحلبي ؛

(المسئلة الثانية) في الوقف والابتداء في غير موضعهما فان لم يتغير به المعنى لا تفسد بالاجماع من المتقدمين والمتاخرين وان تغير المعنى ففيه اختلاف والفتوى على عدم الفساد بكل حال وهو قول عامة علمائنا المتأخرين لان في مراعاة الوقف والوصل ايقاع الناس في الحرج لا سيما العوام والحرج مرفوع كما في الذخيرة والسراجية والنصاب وفيه ايضا ولو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلوته عندنا واما الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فوقف على اللام او على الحاء او على الميم او اراد ان يقرأ والعاديات فقال والعا فوقف على العين لانقطاع نفسه او نسيان الباقي ثم تمم او انتقل الى اية اخرى فالذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقا وان غير المعنى للضرورة وعموم البلوى كما في الذخيرة وهو الاصح كما ذكره ابو الليث -

(المسئلة الثالثة) وضع حرف موضع حرف اخر فان كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى المراد لا تفسد كما لو قرأ ان الظالمون بواو الرفع او قال والارض وما دحها مكان طحها او ان خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى لا تفسد عندهما خلافا لابي يوسف كما قرأ قيامين بالقسط مكان قوامين او دوارا مكان ديارا وان لم تخرج به عن لفظ القرآن وتغير به المعنى فالخلاف بالعكس كما لو قرأ وانتم خامدون مكان سامدون وللمتأخرين قواعد اخر غير ما ذكرنا وانما اقتصرنا على ما سبق لاطرادها في كل الفروع بخلاف قواعد المتاخرين.

۱ے قوله تخفيف - قال في البزازية ان لم يغير المعنى نحو قتلوا تقتيلا لا يفسد وان غير نحو رب الناس وظللنا عليهم الغمام ان النفس لامارة بالسوء اختلفوا والعامة على انه يفسد اه وفي الفتح عامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد كالخطأ في الاعراب فلذا قال كثير بالفساد في تخفيف رب العلمين واياك نعبد لان ايا مخففا الشمس والاصح لا يفسد وهو لغة قليلة في ايا المشددة ۱۲ شامی

۲ے قوله وعكسه فلو قرأ اعينا بالتشديد لا تفسد ۱۲ منه

۳ے قوله لا يفسد قال قاضي خان وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط ۱۲ شامی

۴ے قوله في غير موضعهما - قال في البزازية الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغيرا فاحشا لا يفسد نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء والابتداء بالجزاء وكذا بين الصفة والموصوف وان غير المعنى نحو شهد الله انه لا اله ثم ابتدأ بالا هو لا يفسد عند عامة المشايخ لان العوام لا يميزون ولو وقف على وقالت اليهود ثم ابتدأ بما بعده لا تفسد بالاجماع ۱۲ شامی

۵ے قوله المتاخرين - فان بعضهم يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه وبعضهم قرب المخرج وعدمه ولكن الفروع غير منبسطة على شئ من ذلك فالاولى الاخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم احوط واكثر الفروع المذكورة في الفتاوى منزلة عليه ۱۲ شامی .

عـه وكنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ۱۲ .

واعلم انه لا يقيس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض الا من له دراية باللغة العربية والمعاني وغير ذلك مما يحتاج اليه التفسير كما في منية المصلي وفي النهر احسن من لخص من كلامهم في زلة القارئ الكمال في زاد الفقير فقال ان كان الخطأ في الاعراب ولم يتغير به المعنى ككسر قوّاماً مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها لا تفسد وان غيّر كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة من قوله تعالى اِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا تفسد على قول المتقدمين واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل وابو جعفر والحلواني وابن سلام واسمٰعيل الزاهدي لا تفسد وقول هؤلاء اوسع وان كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى نحو ايّاب مكان اوّاب لا تفسد وعن ابي سعيد تفسد كثيراً ما يقع في قراءة بعض القرويين والاتراك والسودان وَتَّابك نعبد بواو مكان الهمزة والصراط الذين بزيادة الالف واللام وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد وان غيّر المعنى وتمامه فيه فليراجع والله سبحانه وتعالى اعلم استغفر الله العظيم

(فصل) لَوْ نَظَرَ الْمُصَلِّيْ اِلٰى مَكْتُوْبٍ وَفَهِمَهٗ اَوْ اَكَلَ مَا بَيْنَ اَسْنَانِهٖ وَكَانَ دُوْنَ الْحِمَّصَةِ بِلَا عَمَلٍ كَثِيْرٍ اَوْ مَرَّ مَارٌّ فِيْ مَوْضِعِ سُجُوْدِهٖ لَا تَفْسُدُ وَاِنْ اَثِمَ الْمَارُّ وَلَا تَفْسُدُ بِنَظَرِهٖ اِلٰى فَرْجِ الْمُطَلَّقَةِ بِشَهْوَةٍ فِي الْمُخْتَارِ وَاِنْ ثَبَتَ بِهِ الرَّجْعَةُ **(فصل)** يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّيْ سَبْعَةٌ وَّسَبْعُوْنَ شَيْئاً تَرْكُ وَاجِبٍ اَوْ سُنَّةٍ عَمَداً كَعَبَثِهٖ بِثَوْبِهٖ وَبَدَنِهٖ وَقَلْبُ الْحَصٰى اِلَّا لِلسُّجُوْدِ مَرَّةً وَّفَرْقَعَةُ

قرآناً كان او غيره ١٢ بحر — وصلية — في الصلوة — وصلية — في المكروهات — تقريباً او تحديداً ١٢

المراد بالعبث ههنا ما ليس من افعال الصلوة ١٢ م جمع حصاة الحجارة الصغار ١٢ ط

---

١ قوله ما بين - قيده به لانه لو تناول شيئاً من خارج ولو سمسمة او قطرة مطر فوصلت الى حلقه فسدت صلوته وصومه اذا كان ذاكراً ١٢ ط ٢ قوله وكان اما اذا كان قدر الحمصة فاكثر افسده كما يفسد الصوم فما يفسدها يفسده وما لا فلا ١٢ ط. ٣ قوله كثير - قيد به لانه اذا كان مضغه كثيراً فلا خلاف في الفساد ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ٤ قوله مرّ مارّ - هو مركب من ماضي المرور واسم فاعل منه اى مرّ احد من المارّين - ثم الكلام في هذه المسئلة في سبعة عشر موضعاً الاول ما ذكره في الكتاب من عدم الفساد الثاني ان المار آثم والكراهة تحريمية والثالث في الموضع الذي يكره المرور فيه واختار المصنف انه موضع سجوده والمذهب الصحيح ان الموضع الذي يكره المرور فيه هو امام المصلي في مسجد صغير وموضع سجوده في مسجد كبير او في الصحراء او اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها بشرط محاذاة اعضاء المار اعضاءه الرابع انه ينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة والخامس ان المستحب ان يكون مقدارها ذراعاً فصاعداً - السادس اختلفوا في مقدار غلظها وفي الهداية وينبغي ان تكون في غلظ الاصبع - السابع ان من السنة غرزها ان امكن الثامن ان في استنان وضعها عند تعذر غرزها اختلافاً فاختار في الهداية انه لا عبرة بالالقاء التاسع ان السنة القرب منها العاشر ان السنة ان يجعلها على حاجبه الحادي عشر ان سترة الامام تجزي عن اصحابه الثاني عشر انه لا باس بالمرور وراء السترة - الثالث عشر انه اذا لم يجد ما يتخذه سترة فالخط ليس بمسنون والرابع عشر في بيان كيفية الخط فمنهم من قال يخط بين يديه عرضاً مثل الهلال ومنهم من قال يخط بين يديه طولاً ذكر النووي انه المختار الخامس عشر درء المار بين يديه وهو بالاشارة او بالرأس او بالعين او بالتسبيح السادس عشر ان ترك الدرء افضل السابع عشر انه لا باس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق ١٢ بحر ملخصاً وبتصرف ٥ قوله ولا تفسد - اعلم ان الزوج اذا طلق زوجته طلاقاً صريحاً فالطلاق رجعي فله خيار الرجعة وان نظر الى فرجها بشهوة فتثبت به الرجعة فحاصل الكلام ان المصلي لو نظر وهو في الصلوٰة الى فرج امرأته المطلقة بالطلاق الرجعي تثبت به الرجعة ولكن لا تفسد صلوته ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ٦ قوله يكره - المكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنياً كراهة تحريمية الا لصارف وان لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك الغير الجازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيهاً الى الحل اقرب والمكروه تحريماً الى الحرمة وتعاد الصلوٰة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوباً وتعاد استحباباً بترك غيره ١٢ م ٧ قوله كعبثه - قال بدر الدين الكردري العبث ما لا غرض فيه شرعاً والسفه ما لا غرض فيه اصلاً وفي الجوهرة العبث ما لا لذة فيه وما فيه لذة فهو اللعب ١٢ ط ٨ قوله للسجود - اى ليتمكن من السجود التام اما اذا لم يمكنه اصل السجود فيجب ١٢ ط ٩ قوله فرقعة - اى غمزها او مدها حتى تصوت واما خارج الصلوٰة ففي القهستاني لا تكره خارج الصلوٰة عند كثيرين ١٢ مر و ط.

الاَصَابِعِ وتشبيكها[ع] والتخصّر[1] وَالالتفاتُ[2] بِعُنقِهٖ وَالاقعاءُ[3] وافتراشُ
ذِرَاعَيهِ وتشمير[عم] كُمّيهِ عنهما وصلوتُه[4] فى السّراويل مع قدرته على
تثنية كم آستين ١٢
لبس القميص وردّ السلام بالاشارة والتربّع[5] بلا عذرٍ وعقص[6] شعرهٖ
والاعتجار وهو شدّ الرّأس بالمنديل وترك وسطها مكشوفا و
كفّ[7] ثوبه وسدله[8] والاندراج فيه بحيث لا يخرج يديه و
جعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه على عاتقه
الايسر والقراءة فى غير حالة القيام واطالة الركعة الاولى فى
كاتمام القرأة حالة الركوع ١٢ — اوعكسه ١٢
التطوّع[9] وتطويل الثانية على الاولى فى جميع الصلوات وتكرار
اى الركعة الثانية ١٢ — اى الركعة الاولى ١٢
السورة فى ركعة واحدة من الفرض وقراءة[10] سورة فوق التى
قرأها وفصله[11] بسورة بين سورتين قرأهما فى ركعتين وشمّ طيب
لعن لسورتين ١٢ — اى قصداً ١٢
وترويحه[لح] بثوبه او مروحة[12] مرة[13] او مرتين وتحويل اصابع يديه
فى الفارسية بادزن ١٢
او رجليه عن القبلة فى السجود وغيره وترك وضع اليدين على
الركبتين فى الركوع والتثاؤب وتغميض[14] عينيه ورفعهما للسماء والتمطّى[15] و

[1] قوله التخصّر. وهو ان يضع يده على خاصرته وهى ما بين عظم راس الورك واسفل والاضلاع ١٢ مر وط [2] قوله الالتفات. اعلم ان الالتفات ثلاثة انواع مكروه وهو ما ذكر ومباح وهو ان ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوى عنقه ومبطل. وهو ان يحوّل صدره عن القبلة اذا وقف قدر اداء ركن مستدبرا كما بحثه فى البحر وهذا اذا كان من غير عذر اما به فلا لتصريحهم بانه لو ظن انه احدث فاستدبر القبلة ثم علم انه لم يحدث ولم يخرج من المسجد لا تبطل وفى الشرح والاولى ترك النوع الثانى لانه ينافى الادب بغير حاجة ١٢ ط [3] قوله والاقعاء. هو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه ويضمهما الى صدره ويضع يديه على الارض ١٢ ط و مر [4] قوله وصلوته. اعلم ان المستحب للرجل ان يصلى فى ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة وللمرأة فى قميص وخمار ومقنعة ١٢ مر [5] قوله والتربع. هو ادخال الساقين تحت الفخذين فصارت اربعة وليس بمكروه خارجها لان جلّ تعود النبى صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ١٢ مر بتصرف [6] قوله وعقص. هو شدّه على القفا او الراس ثم الكراهة اذا فعله قبل الصلوة وصلى به على تلك الهيئة مطلقاً سواء تعمده للصلوة ام لا. واما لو فعل شيأ من ذلك وهو فى الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير بالاجماع ١٢ مر وط [7] قوله وكف. اى رفعه بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود وقيل ان يجمع ثوبه ويشده فى وسطه ١٢ مر [8] قوله سدله. هو فى الشرع الارسال بدون لبس معتاد مثلاً يجعل الثوب على رأسه وكتفيه او كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير ان يضمها. هذا اذا كان بغير عذر اما بالعذر كبرد وحر شديد فلا يكره ١٢ مر وط بتصرف [9] قوله التطوع. اما فى الفرض فانه مسنون اجماعاً فى صلوة الفجر وكذا فى غير صلوة الفجر عند محمد عليه الفتوى ١٢ ط ملخصاً [10] قوله وقراءة. كمن قرأ فى الاولى سورة الاخلاص وفى الثانية سورة لهب. قال ابن مسعود رضى الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم الاطفال الا لتيسير الحفظ لقصر السور ١٢ م بزيادة [11] قوله بسورة. وقال بعضهم لا يكره اذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان ١٢ [12] قوله مروحة. بكسر الميم وفتح الواو آلة يحرك بها الريح ليتبرد به عند اشتداد الحر يقال لها فى الهندية پنكها والجمع مراوح ١٢ مراقى وعز [13] قوله مرة. هذا بناء منه على ان العمل الكثير ثلاث حركات والقليل دون ذلك والذى فى الذخيرة انها تفسد بالمروحة وان لم يتكرر بخلاف الكم ١٢ ط ملخصاً [14] قوله وتغميض. اطلقه وهو مقيد بغير مصلحة كما اذا غمضها الرؤية ما يمنع خشوعه فلا كراهة ١٢ محمد اعزاز على عفرله [15] قوله والتمطى. اى التمدد وهو مد يديه وابداء صدره والعامة يخطؤن بابدال يائه عيناً ١٢ ط. [ع] التشبيك ادخال بعض الاصابع فى بعضها ١٢ عز [عم] سواء كان الى المرفقين اولا ١٢ ط.

[مه] نسيج يتمسح به من العرق وغيره ١٢.

[لح] هو جلب الروح بفتح الراء لنسيم الريح ١٢ م

العملُ[١] القليلُ واخذُ قملةٍ[٢] وقتلُها[٣] وتغطيةُ انفهِ وفمهِ ووضعُ شئٍ فى فمهِ

ای التعرض لها عند عدم الایذاء ١٢

يمنعُ القراءةَ المسنونةَ[٤] والسجودُ[٥] على كورِ عمامتهِ وعلى صورةٍ والاقتصارُ على الجبهةِ بلا عذرٍ بالانفِ والصلوةُ فى الطريقِ والحمامِ وفى[٦] المخرجِ وفى

وكراهة تحريمية ١٢ — ای الكنيف ١٢

المقبرةِ وارضِ الغيرِ بلا رضاهُ[٧] وقريباً[٨] من نجاسةٍ ومدافعاً لاحدِ الاخبثينِ اوالريحِ

بول وغائط ١٢

ومعَ نجاسةٍ غيرِ مانعةٍ الا[٩] اذا خافَ فوتَ الوقتِ اوالجماعةِ والاندبَ قطعُها و

ای ما لم یخف الفوت ١٢

الصلوةُ فى ثيابِ البذلةِ[١٠] ومكشوفَ[١١] الرأسِ لاللتذللِ والتضرعِ وبحضرةِ

طعامٍ[١٢] يميلُ اليهِ وما[١٣] يشغلُ البالَ ويخلُّ بالخشوعِ وعدُّ[١٤] الآيِ

مع آية ١٢

والتسبيحِ باليدِ وقيامُ الامامِ فى المحرابِ[١٥] اوعلى مكانٍ[١٦] اوالارضِ وحدهُ والقيامُ[١٧] خلفَ صفٍّ فيهِ فرجةٌ ولبسُ

ای سعة ١٢

---

١ قوله والعمل۔ اطلقه وهو مقيد بالمنافى للصلوة وافراده كثيرة كنتف شعرة ومنه الرمية عن القوس مرة فى صلوة الخوف كالمشى فى صلوته اما المطلق فى الصلوة فهو منها كتحريك الاصابع لعد التسبيح فى صلوته ١٢ مر وط بتغير ٢ قوله قملة۔ القمل دويبة تتولد من الوسخ والعرق فى بدن الانسان اذا علاه ثوب او شعر تلسعه وتغتذى بدمه والواحد قملة ١٢ اق ٣ قوله وقتلها۔ اى من غير عذر فان تشغله بالعض كنملة وبرغوث لا يكره الاخذ ويحترز عن دمها واذا اخذها بعد التعرض بالايذاء فاما ان يقتلها او يدفنها والدفن اولى وهذا فى غير المسجد اما فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل ولا يطرحها فيه بطريق الدفن او غيره مطلقا سواء كان فى الصلوة ام لا ١٢ مر وط بحذف ٤ قوله المسنونة۔ اما اذا منع اصل القراءة او لزم منه تغيير بما يفسد فسدت وان منع الواجب كره تحريما ١٢ ط ٥ قوله والسجود مقيد بما اذا كان من غير ضرورة حرا او بردا او خشونة ارض والظاهر ان الكراهة تنزيهية ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه للتكبر وعن عمامته لا لعذر ١٢ مر وط بتصرف ٦ قوله وفى۔ وفى زاد الفقير تكره الصلوة فى المقبرة الا ان يكون فيها موضع اعد للصلوة لا نجاسة فيه ولا قذر فيه ١٢ ط ٧ قوله بلا رضا۔ بان كانت لذمى مطلقا لانه يابى او لمسلم وهى مزروعة او مكروبة ولم يكن بينهما صداقة ولا مودة او كان صاحبها سيئ الخلق ولو كان فى بيت انسان الاحسن ان يستاذنه والا فلا بأس ١٢ مر وط ٨ قوله وقريبا۔ اى ويكره اداء الصلوة قريبا من نجاسة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٩ قوله الا۔ ظاهره انه نفى الكراهة عند ذلك والذى يفيده كلام غيره الكراهة وارتكابها حينئذ من ارتكاب اخف الضررين۔ والذى فى الزيلعى ينبغى ان يقطعها اذا كان فى الوقت سعة اما اذا ضاق بحيث تفوته الصلوة اذا تخفف وتوضأ فانه يصلى بهذه الحالة لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء ١٢ ط ١٠ قوله البذلة۔ بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن وقيل ما لا يذهب به الى الكبراء والظاهر ان الكراهة للتنزيه ١٢ مر وط ١١ قوله ومكشوف۔ اى يكره ان يصلى الرجل حال كونه كاشفا رأسه تكاسلا لا للتذلل وقال فى التجنيس يستحب له ذلك قال الجلال السيوطى رحمه الله تعالى اختلفوا فى الخشوع هل هو من اعمال القلب كالخوف او من اعمال الجوارح كالسكون او عبارة عن المجموع قال الرازى الثالث اولى ١٢ مر بزيادة ١٢ قوله طعام۔ مقيد بما اذا كان مباحا اما اذا كان للغير ولم يأذن له لا تكره۔ افاده بقوله يميل اليه طبعه لانه اذا كان لا يميل اليه فلا كراهة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٣ قوله ما۔ اى وتكره الصلوة بحضرة ما يخل بالخشوع كلهو ولعب ١٢ م ١٤ قوله وعد الآى۔ اطلقه فشمل ما اذا اضطر اليه اولا وسواء كانت الصلوة فرضا او نفلا۔ وانما قيد بالآى والتسبيح للاشارة الى ان عد غيرهما مكروه اتفاقا وقوله باليد قيد لكراهة عد الآى والتسبيح عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بان يكون بقبض الاصابع ولا يكره الغمز بالانامل فى موضعها ولا الاحصاء بالقلب اتفاقا كعد تسبيحه فى صلوة التسبيح (وهى معلومة) وباللسان مفسد اتفاقا ولا يكره خارج الصلوة فى الصحيح ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٥ قوله المحراب سمى محرابا لانه يحارب النفس والشيطان بالقيام اليه۔ والكراهة لاشتباه الحال على القوم واذا ضاق المكان فلا كراهة ١٢ مر ١٦ قوله او على مكان۔ اى يكره قيام الامام على مكان مرتفع بقدر ذراع على المعتمد او قيامه على الارض وحده وقولنا وحده قيد للمسئلتين فتنتفى الكراهة بقيام واحد معه ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٧ قوله والقيام هذا اذا قصد الاقتداء اما اذا قصد الانفراد فالحكم بالعكس والاولى فى زماننا عدم الجذب والقيام وحده ١٢ ط.

ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ[1] وَأَنْ يَكُونَ[2] فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ خَلْفَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِحِذَائِهِ صُورَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً[3] أَوْ مَقْطُوعَةَ[4] الرَّأْسِ أَوْ لِغَيْرِ ذِي رُوحٍ وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَنُّورٌ (هو الكانون يخبز فيه ١٢) أَوْ كَانُونٌ فِيهِ جَمْرٌ أَوْ قَوْمٌ[5] نِيَامٌ (جمع نائم ١٢) وَمَسْحُ الْجَبْهَةِ مِنْ تُرَابٍ (كالشمع ١٢) لَا يَضُرُّهُ فِي خِلَالِ الصَّلٰوةِ وَتَعْيِينُ سُورَةٍ[6] لَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا إِلَّا لِيُسْرٍ عَلَيْهِ أَوْ تَبَرُّكًا بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرْكُ اتِّخَاذِ سُتْرَةٍ فِي مَحَلٍّ يُظَنُّ الْمُرُورُ فِيهِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ∴

فَصْلٌ فِي اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ[7] وَدَفْعِ[8] الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

إِذَا ظَنَّ مُرُورَهُ يُسْتَحَبُّ[9] لَهُ أَنْ يَغْرِزَ سُتْرَةً تَكُونُ طُولَ ذِرَاعٍ فَصَاعِدًا فِي غِلَظِ الْإِصْبَعِ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرُبَ مِنْهَا وَيَجْعَلَهَا عَلَى أَحَدِ حَاجِبَيْهِ لَا يَصْمُدُ[10] إِلَيْهَا صَمْدًا وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَنْصِبُهُ فَلْيَخُطَّ[11] خَطًّا طُولًا وَقَالُوا بِالْعَرْضِ مِثْلَ الْهِلَالِ وَالْمُسْتَحَبُّ تَرْكُ دَفْعِ الْمَارِّ[عه] وَرُخِّصَ دَفْعُهُ بِالْإِشَارَةِ أَوْ بِالتَّسْبِيحِ وَكُرِهَ الْجَمْعُ

---

[1] قوله تصاوير۔ اطلقها وهي مقيدة بكونها الذي روح لان تصاوير غير ذي الروح لا تكره والكراهة ثابتة ولو كانت منقوشة أو منسوجة وما كان معمولًا من خشب او ذهب او فضة على صورة انسان فهو صنم وان كان من حجر فهو وثن وهذه الكراهة تحريمية ١٢ ط د بحر بزيادة

[2] قوله وان يكون۔ واشد كراهة امامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه ١٢ م

[3] قوله صغيرة۔ ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به لان هذا يصغر عن البصر ١٢ م

[4] قوله مقطوعة۔ ولا تزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الرأس والجثة لانه مثل المطوق من الطيور ومثل القطع طليه بنحو مغرة او نحته او غسله ومحو الوجه كمحو الرأس بخلاف قطع اليدين والرجلين فان الكراهة لا تزول بذلك لان الانسان قد تقطع اطرافه وهو حي كما في الفتح وافاد بهذا التعليل ان قطع الرأس ليس بقيد بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقًا ١٢ ط

[5] قوله قوم نيام۔ النيام جمع نائم كالقيام جمع قائم اي او يكون بين يديه قوم نيام يخشى خروج ما يضحك او يخجل او يؤذي او يقابل وجهًا والا فلا كراهة والظاهر ان الشخص الواحد عند وجود ما ذكرناه كذلك ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

[6] قوله سورة۔ اطلقها وهي مقيدة بغير الفاتحة لانها متعينة وجوبًا وكذا المسنون المعين۔ وقيد الطحاوي الكراهة بما اذا اعتقد ان الصلوة لا تجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

[7] قوله السترة۔ هي بالضم في الاصل ما يستتر به مطلقًا ثم غلب على ما ينصب قدام المصلي ١٢ ط

[8] قوله دفع۔ اعلم ان الكلام في هذه المسئلة في مواضع (اولها) ان مرور شيء لا يقطع الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقطع الصلاة مرور شيء (والثاني) ان المار آثم لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين قال الراوي لا ادري قال اربعين عامًا او شهرًا او يومًا وقيل صح من حديث ابي هريرة ان المراد اربعين سنة (والثالث) ان مقدار موضع يكره المرور فيه هو موضع السجود على ما قيل وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضي خان وقال فخر الاسلام اذا صلى راميًا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره لا يكره ومنهم من قدره بمقدار صفين او ثلاثة۔ ومنهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم من قدره بخمسة ومنهم من قدره باربعين۔ هذا اذا كان في الصحراء فاما اذا كان في المسجد فقيل لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين قبلة المسجد وقيل يمر ماوراء خمسين ذراعًا ١٢ عناية بتغير

[9] قوله يستحب۔ ورد عن عمر رض لو علم المصلي ما ينقص من صلوته ما صلى الا الى شيء يستره من الناس وعن ابن مسعود انه ليقطع نصف صلوة المرء المرور بين يديه ١٢ ط

[10] قوله لا يصمد۔ اي لا يقابله مستويًا مستقيمًا بل كان يميل عنه ١٢ م

[11] قوله فليخط۔ منع جماعة من المتقدمين الخط واجازه المتأخرون لان السنة اولى بالاتباع لما روي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لم يكن معه عصا فليخط خطًا ١٢ م.

عه اتخذ سترة او لم يتخذها ١٢ م.

بينهما ويدفعه برفع الصوت بالقراءة وتدفعه بالاشارة او التصفيق[١] بظهر اصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها لان صوتها فتنة ولا يقاتل[٢] المار وما[٣] ورد به مؤول بانه كان والعمل مباح وقد نسخ.

فصل فيما لا يكره للمصلي

لا يكره له شد الوسط ولا تقلده بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته ولا عدم ادخال يديه في فرجيه وشقه[٤] على المختار ولا[٥] التوجه لمصحف او سيف معلق او ظهر قاعد يتحدث او شمع[٦] او سراج على الصحيح والسجود على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها وقتل حية وعقرب خاف[٧] اذاهما ولو بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر ولا باس بنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة ولا[٨] قبل الفراغ اذا ضره او شغله عن الصلوة ولا بالنظر[٩] بموق عينيه من غير تحويل الوجه ولا باس بالصلوة على الفرش والبسط و

اولويت در ترك سنت ١٢ جمع فراش ١٢ جمع بساط ١٢

---

[١] قوله التصفيق. صفق فلان بيديه ضرب بباطن الراحة على الاخرى وصفق بيديه صوّت بهما ضربا ١٢ ق

[٢] قوله لا يقاتل الحاصل انه اذا قصد المرور بين يديه ان كان قريبا منه يمكنه مدافعته بدون مشي اشار اليه او لا يرجع ثم سبح فان لم يرجع دفعه مرة بلطف فان لم يرجع تركه ولا يقاتله وان كان بعيدا عنه ان شاء اشار اليه وان شاء سبح فقط واذا مر بين يديه ما لا تؤثر فيه الاشارة كهرة دفعه برجله او الصقه الى السترة كذا في العيني على البخاري ١٢ ط

[٣] قوله وما. اى ما ورد به من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان ابى فليقاتله انما هو شيطان فهو مؤول بانه كان جوازه مقاتلته في ابتداء الاسلام والعمل المنافي للصلوة كان مباحا فيها اذ ذاك وقد نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة لشغلا ١٢ مر و ط بتصرف

[٤] قوله شقه. اختلف في هذا اللفظ وعندي ان المراد به ذيل القباء وقال بعض المحققين لعله شقة بالضم من الثياب وربما قالوه بالكسر ويؤيده ما في الصحاح وما في الفتاوى الانقروية من انه اذا لبس شقة او فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون فيه والمختار انه لا يكره ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

[٥] قوله ولا. انما اورد هذه المسئلة هكذا لان من العلماء من كره هذا فقالوا اما السيف فانه آلة الحرب وفي الحديد باس شديد فلا يليق تقديمه في مقام الابتهال وقيل هو قول عمر رضي الله عنه واما في استقبال المصحف فان فيه تشبها باهل الكتاب فانهم كانوا يفعلون ذلك بكتبهم وقيل هو قول ابراهيم النخعي رحمه الله ولنا نقول لا يفعلون ذلك عبادة لكن ليقرؤا منه في صلوتهم وذلك يكون مكروها عندنا ولانه لو كان موضوعا امام المصلي فليس به باس فكذا اذا كان معلقا واما السيف قلنا نعم انه آلة الحرب لكن الموضع موضع الحرب ولهذا سمي محرابا فيليق هو فيه ولانا امرنا باخذ الاسلحة في صلوة الخوف قال الله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا كان معلقا بين يديه كان امكن من اخذه اذا احتاج اليه فلا يوجب الكراهة وقد كانت العنزة تحمل امام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تركز بين يديه فيصلي اليها وهي سلاح فتبين انه لا باس بالسلاح بين يدي المصلي ١٢ كفاية

[٦] قوله شمع. قال ابن قتيبة في باب ما جاء فيه لغتان استعمل الناس اضعفهما الشمع بالسكون والوجه فتح الميم ١٢ ط

[٧] قوله خاف. قيد بالخوف لانه مع الامن يكره العمل الكثير ١٢ مر بتصرف

[٨] قوله ولا. اى ولا باس بمسح التراب قبل الفراغ من الصلوة اذا ضره او شغله عن خشوع الصلوة مثل العرق ١٢ مر

[٩] قوله بالنظر. والاولى تركه بغير حاجة لما فيه من ترك الادب بالنظر الى محل السجود ١٢ مر.

عه ولو بزيادة على جهره الاصلي ١٢.

عه لا بالقراءة ولا بالتسبيح ١٢ مر.

اللُّبُوْدِ وَالْاَفْضَلُ الصَّلٰوةُ عَلَى الْاَرْضِ اَوْ عَلٰى مَا تُنْبِتُهٗ وَلَا بَاسَ
جمع لبد ١٢ — بلا حائل ١٢
بِتَكْرَارِ السُّوْرَةِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ النَّفْلِ ؛

(فَصْلٌ فِيْمَا يُوْجِبُ قَطْعَ الصَّلٰوةِ وَمَا يُجِيْزُهٗ وَغَيْرِ ذٰلِكَ)

يَجِبُ قَطْعُ الصَّلٰوةِ[1] بِاسْتِغَاثَةِ مَلْهُوْفٍ بِالْمُصَلِّیْ لَا بِنِدَاءِ[2] اَحَدِ اَبَوَيْهِ وَيَجُوْزُ
ولو كانت فرضا ١٢ — مظلوم ١٢ — ای لا يجب ١٢ — قيمةً ١٢
قَطْعُهَا بِسَرِقَةِ مَا يُسَاوِیْ دِرْهَمًا وَلَوْ لِغَيْرِهٖ وَخَوْفِ ذِئْبٍ عَلٰى غَنَمٍ
ای ولو كان المسروق لغير المصلی ١٢ م
اَوْ خَوْفِ[3] تَرَدِّیْ اَعْمٰى فِیْ بِئْرٍ وَنَحْوِهٖ وَاِذَا[4] خَافَتِ الْقَابِلَةُ مَوْتَ
مصدر تفعل بمعنی سقوط ١٢ — داية ١٢
الْوَلَدِ وَاِلَّا[5] فَلَا بَاْسَ بِتَاْخِيْرِهَا الصَّلٰوةَ وَتُقْبِلُ عَلَى الْوَلَدِ وَكَذَا
يا تلف عضو ١٢
الْمُسَافِرُ اِذَا خَافَ مِنَ اللُّصُوْصِ اَوْ قُطَّاعِ الطَّرِيْقِ جَازَ لَهٗ تَاْخِيْرُ
ای السائر فی القضاء ١٢ — جمع لص دزد ١٢ — راہزن ١٢
الْوَقْتِيَّةِ وَتَارِكُ الصَّلٰوةِ عَمْدًا كَسَلًا يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيْدًا حَتّٰى
يَسِيْلَ مِنْهُ الدَّمُ وَيُحْبَسُ حَتّٰى يُصَلِّيَهَا وَكَذَا تَارِكُ صَوْمِ
رَمَضَانَ وَلَا يُقْتَلُ[6] اِلَّا اِذَا جَحَدَ اَوِ اسْتَخَفَّ بِاَحَدِهِمَا ؛
فرضية صلوٰة ١٢

بَابُ الْوِتْرِ

اَلْوِتْرُ وَاجِبٌ وَهُوَ ثَلٰثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيْمَةٍ وَيَقْرَاُ فِیْ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ الْفَاتِحَةَ وَسُوْرَةً
علی الاصح ١٢ — وجوبا ١٢
وَيَجْلِسُ عَلٰى رَاْسِ الْاُوْلَيَيْنِ مِنْهُ وَيَقْتَصِرُ عَلَى التَّشَهُّدِ وَلَا يَسْتَفْتِحُ
ای لا يقرأ دعاء الاستفتاح ١٢ — وجوبا ١٢
عِنْدَ قِيَامِهٖ لِلثَّالِثَةِ وَاِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّوْرَةِ
فِيْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ اُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَقَنَتَ قَائِمًا

---

[1] قوله باستغاثة۔ كما لو تعلق به ظالم او وقع فی ماء او صال عليه حيوانٌ فاستغاث بالمصلی ١٢ م

[2] قوله لا۔ ای لا يجب قطع الصلوٰة بنداء احد ابويه من غير استغاثة لان قطع الصلوٰة لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوی هذا فی الفرض وان كان فی نافلة ان علم احد ابويه انه فی الصلوٰة وناداه لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه ١٢ م

[3] قوله خوف۔ ای اذا خاف المصلی ان اعمٰی من العميان يتردی فی بير ونحوها جاز له قطع الصلوٰة وهذا اذا لم يغلب علی ظنه سقوطه واذا غلب علی ظنه سقوطه وجب قطع الصلوٰة ولو كانت فرضا ١٢ محمد اعزاز علی غفرله

[4] قوله واذا۔ وهو كما اذا خافت القابلة وهی المرأة التی يقال لها دايه تتلقی الولد حال خروجه من بطن امه ان غلب علی ظنها موت الولد او تلف عضو منه او امه بتركها وجب عليها تاخير الصلوٰة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها وان لم يغلب علی ظنها فلا باس بتاخيرها الصلوٰة ١٢ م

[5] قوله والا۔ ای وان لم تخف القابلة موت الولد بل غلب علی ظنها موته فلا باس ان اخرت الصلوٰة عن وقتها وتركتها راسًا وتقضيها بعده ١٢ محمد اعزاز علی غفرله

[6] قوله ولا۔ ای ولا يقتل بمجرد ترك الصلوٰة والصوم مع الاقرار بفرضيتهما الا اذا جحد افتراض الصلوٰة والصوم لانكاره ما كان معلوما من الدين اجماعا او استخف باحدهما كما لو اظهر الافطار فی نهار رمضان بلا عذر تهاونًا او نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل ان اصر ١٢ م

عہ ای يجوز قطعه الصلوٰة اذا خافت والوجوب عند غلبة الظن بموت الولد كالوجوب عند غلبة السقوط ١٢ محمد اعزاز علی غفرله .

قَبْلَ الرُّكُوْعِ فِيْ جَمِيْعِ السَّنَةِ وَلَا يَقْنُتُ فِيْ غَيْرِ الْوِتْرِ وَالْقُنُوْتُ مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ
وَهُوَ اَنْ يَقُوْلَ اَللّٰهُمَّ[١ه] اِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ وَنَسْتَهْدِيْكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوْبُ
اِلَيْكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِيْ عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهٗ نَشْكُرُكَ
وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَّفْجُرُكَ اَللّٰهُمَّ اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّيْ
وَنَسْجُدُ وَاِلَيْكَ نَسْعٰی وَنَحْفِدُ نَرْجُوْ رَحْمَتَكَ وَنَخْشٰی عَذَابَكَ اِنَّ
عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ وَصَلَّی اللّٰهُ عَلَی النَّبِيِّ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْتَمُّ
يَقْرَأُ الْقُنُوْتَ كَالْاِمَامِ وَاِذَا شَرَعَ الْاِمَامُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ يعني اللهم انا الخ ١٢
قَالَ اَبُوْ يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ يُتَابِعُوْنَهٗ وَيَقْرَؤُنَهٗ مَعَهٗ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا
يُتَابِعُوْنَهٗ وَلٰكِنْ يُؤَمِّنُوْنَ وَالدُّعَاءُ هُوَ هٰذَا اَللّٰهُمَّ اهْدِنَا بِفَضْلِكَ
فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنَا[٢ه] فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنَا[عه] فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لَنَا
فِيْمَا اَعْطَيْتَ ای معهم ١٢ وَقِنَا[عه] شَرَّ مَا قَضَيْتَ اِنَّكَ تَقْضِيْ وَلَا يُقْضٰی عَلَيْكَ
اِنَّهٗ لَا يَذِلُّ مَنْ وَّالَيْتَ[سه] وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ تقدست ١٢
وَصَلَّی اللّٰهُ عَلٰی سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَّاٰلِهٖ وَصَحْبِهٖ وَسَلَّمَ وَمَنْ[٣ه] لَّمْ يُحْسِنِ الْقُنُوْتَ
يَقُوْلُ اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ اَوْ رَبَّنَا اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِي الْاٰخِرَةِ

[١ه] قوله اللهم۔ ای یا الله انا نستعینك ای نطلب منك الاعانة علی طاعتك ونستهدیك ای نطلب منك الهدایة لما یرضیك ونستغفرك نطلب منك ستر عیوبنا فلا تفضحنا بها ونتوب الیك التوبة الرجوع عن الذنب وشرعا الندم علی ما مضیٰ من الذنب والاقلاع عنه فی الحال والعزم علی ترك العود فی المستقبل تعظیما لامر الله تعالیٰ فان تعلق به حق الآدمی فلا بد من مسامحته وارضائه ونؤمن ای نصدق معتقدین بقلوبنا ناطقین بلساننا قائلنا آمنا بك وبما جاء من عندك بملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر خیره وشره ونتوكل ای نعتمد علیك بتفویض امورنا الیك لعجزنا ونثنی علیك الخیر كله ای نمدحك بكل خیر مقرین بجمیع آلائك افضالا منك نشكرك بصرف جمیع ما انعمت به من الجوارح الی ما خلقته لاجله ولا نكفرك ای لا نجحد نعمة لك علینا ولا نضیفها الی غیرك ونخلع بثبوت حرف العطف ای نلقی ونطرح ونزیل ربقة الكفر من اعناقنا وربقة كل ما لا یرضیك ونترك ای نفارق من یفجرك بجحده نعمتك وعبادته غیرك اللهم ایاك نعبد عود للثناء وتخصیص لذاته بالعبادة ولك نصلی افردت الصلوٰة بالذكر لشرفها بتضمینها جمیع العبادات وتخصیص بعد تخصیص اذ هو اقرب حالات العبد من الرب المعبود والیك نسعی وهو اشارة الی قوله فی الحدیث حكایة عنه تعالیٰ من آتانی سعیا اتیته هرولة والمعنی نجهد فی العمل لتحصیل ما یقربنا الیك ونحفد نشرع فی تحصیل عبادتك بنشاط نرجو ای نؤمل رحمتك ای دوامها ونخشی عذابك مع اجتنابنا ما نهیتنا عنه فلا نامن مكرك فنحن بین الرجاء والخوف ان عذابك الجد ای الحق بالكفار ملحق لاحق بهم ١٢ م ملخصا۔ [٢ه] قوله عافنا۔ امر من المعافاة ای اعطنا العافیة۔ وآخره ضمیر المتكلمین ١٢ محمد اعزاز علی عفرله۔ [٣ه] قوله ومن۔ التقیید به لیس بشرط بل یجوز لمن یعرف الدعاء المعروف ان یقتصر علی واحد مما ذكره ١٢ ط۔

[عه] اول الكلمة واو عاطفة وآخرها ضمیر منفصل منصوب ووسطها امر من وقی یقی ١٢ عز۔

[عه] امر من تولیت الشیٔ اذا اعتنیت به ونظرت فیه بالمصلحة كما ینظر الولی فی حالة الیتیم ١٢ م۔

[سه] ای كنت موالیا له ١٢۔

حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ اَوْ يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَاِذَا اقْتَدٰى بِمَنْ يَقْنُتُ فِى الْفَجْرِ قَامَ مَعَهٗ فِى قُنُوْتِهٖ سَاكِتًا فِى الْاَظْهَرِ وَيُرْسِلُ يَدَيْهِ فِى جَنْبَيْهِ وَاِذَا نَسِىَ الْقُنُوْتَ فِى الْوِتْرِ وَتَذَكَّرَهٗ فِى الرُّكُوْعِ اَوِ الرَّفْعِ مِنْهُ لَا يَقْنُتُ وَلَوْ قَنَتَ بَعْدَ رَفْعِ رَاْسِهٖ مِنَ الرُّكُوْعِ لَا[1] يُعِيْدُ الرُّكُوْعَ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِزَوَالِ الْقُنُوْتِ عَنْ مَحَلِّهِ الْاَصْلِىِّ وَلَوْ رَكَعَ الْاِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِىْ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُنُوْتِ اَوْ قَبْلَ شُرُوْعِهٖ فِيْهِ وَ[2] خَافَ فَوْتَ الرُّكُوْعِ تَابَعَ اِمَامَهٗ وَلَوْ تَرَكَ الْاِمَامُ الْقُنُوْتَ يَاْتِىْ بِهِ الْمُؤْتَمُّ اِنْ اَمْكَنَهٗ مُشَارَكَةُ الْاِمَامِ فِى الرُّكُوْعِ وَاِلَّا تَابَعَهٗ وَلَوْ [3]اَدْرَكَ الْاِمَامَ فِىْ رُكُوْعِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْوِتْرِ كَانَ مُدْرِكًا لِلْقُنُوْتِ فَلَا يَاْتِىْ بِهٖ فِيْمَا سُبِقَ بِهٖ يُوْتِرُ بِجَمَاعَةٍ فِىْ رَمَضَانَ فَقَطْ[4] وَصَلٰوتُهٗ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِىْ رَمَضَانَ اَفْضَلُ مِنْ اَدَائِهٖ مُنْفَرِدًا اٰخِرَ اللَّيْلِ فِى اخْتِيَارِ قَاضِىْ خَانْ قَالَ هُوَ الصَّحِيْحُ وَصَحَّحَ غَيْرُهٗ خِلَافَهٗ:

فَصْلٌ فِى النَّوَافِلِ[5]

سُنَّ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

---

[1] قوله لا يعيد۔ ظاهرہ انه يحرم عليه اعادته لاتيانه بما ليس من الصلوٰة وفى شرح السيد مراده من عدم اعادة الركوع ان صحة صلوٰته لا تتوقف على اعادته وليس المراد انه ممنوع من اعادته اه والظاهر ما قلنا ١٢ ط

[2] قوله وخاف۔ وان لم يخف فوت المشاركة فى الركوع يقنت جمعًا بين الامرين ١٢ م

[3] قوله فلا ياتى۔ كما لو قنت المسبوق معه فى الثالثة اجمعوا انه لا يقنت مرة اخرىٰ فى ما يقضيه لانه غير مشروع ١٢ م

[4] قوله فقط۔ قال فى الهداية عليه اجماع المسلمين اه قال فى الفتح لانه نفل من وجه والجماعة فى النفل فى غير رمضان مكروهة فالاحتياط تركها فيه وفى بعض الحواشى قال بعضهم لو صلاها بجماعة فى غير رمضان له ذلك وعدم الجماعة فيها فى غير رمضان ليس لانه غير مشروع بل باعتبار انه يستحب تاخيرها الى وقت تتعذر فيه الجماعة فان صح هذا اقدح فى نقل الاجماع ثم بعد عدم كراهة الجماعة فى الوتر فى رمضان اختلفوا فى الافضل فى فتاوىٰ قاضى خان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل وفى النهاية بعد حكاية هذا قال واختار علمائنا ان يوتر فى منزله لا بجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة فى رمضان كما اجتمعوا على التراويح لان عمر رضى الله عنه كان يؤمهم فيه فى رمضان وابى بن كعب كان لا يؤمهم اه وحاصل هذا اختلاف فعلى وانت علمت مما قدمناه فى حديث ابن حبان فى باب الوتر انه صلى الله عليه وسلم كان اوتر بهم ثم بين العذر فى تاخيره عن مثل ما صنع فيما مضىٰ فكما ان فعله الجماعة بالنفل ثم بيانه العذر فى تركه اوجب سنيتها فيه فكذلك الوتر بجماعة لان الجارى فيه مثل الجارى فى النفل بعينه وكذا ما نقلناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك نعلم من تاخر عن الجماعة فيه احب ان يصلى اخر الليل فانه افضل كما قال والتى ينامون عنها افضل وعلم قوله صلى الله عليه وسلم واجعلوا اخر صلوٰتكم بالليل وترًا فاخر لذلك والجماعة فيه اذ ذاك متعذرة فلا يدل ذلك على ان الافضل فيه ترك الجماعة لمن احب ان يوتر اول الليل كما يعطيه اطلاق جواب هؤلاء ١٢

[5] قوله النوافل عبر بالنوافل دون السنن لان النفل اعم اذ كل سنة نافلة ولا عكس۔ والنفل فى الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة والسنة فى الشريعة الطريقة المسلوكة فى الدين من غير افتراض ولا وجوب ١٢ م ملخصًا۔

عه لا فى الركوع الذى تذكره فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو ١٢ م۔

عسه اى الركعة الثالثة ١٢۔

وَرَكعتانِ بَعدَ[1] الظُّهرِ وبَعدَ[2] المغربِ وبعدَ[عه] العشاءِ واربعٌ[3] قبلَ الظهرِ

استحب ١٢

وقبلَ الجمعةِ وبعدَها بتسليمةٍ ونُدِبَ اربعٌ قبلَ العصرِ والعشاءِ و

ای قبل صلوته ١٢

بعدَه[عمه] وستٌّ بعدَ المغربِ ويقتصرُ في الجلوسِ الاوّلِ من الرُّباعيّةِ[سه]

ای بعد صلوته ١٢ م

المؤكَّدةِ على التشهُّدِ ولا يأتي في الثالثةِ بدعاءِ الاستفتاحِ

ای فی ابتدائها ١٢ م

بخلافِ[4] المندوبةِ وإذا[5] صلّى نافلةً اكثرَ من ركعتين ولم يجلس

الّا في آخرِها صحّ استحساناً لانّها صارتْ صلوةً واحدةً وفيها

الفرضُ الجلوسُ آخرَها وكُرِهَ الزيادةُ على اربعٍ بتسليمةٍ في النهارِ

مبتدأ ١٢ خبر ١٢

وعلى ثمانٍ ليلاً والافضلُ فيهما رباعٌ عندَ ابي حنيفةَ وعندهما[6]

چهار چهار ١٢

الافضلُ في الليلِ مثنى مثنى وبه يُفتى وصلوةُ الليلِ افضلُ

من صلوةِ النهارِ وطولُ القيامِ احبُّ من كثرةِ السجودِ ؛

ليلاً ونهاراً ١٢

فصلٌ في تحيةِ المسجدِ وصلوةِ الضحى واحياءِ الليالي

سُنَّ تحيّةُ[7] المسجدِ[8] بركعتين قبلَ الجلوسِ واداءُ الفرضِ ينوبُ عنها و

هذا بيان للاولى ١٢ ط

كلُّ[للعه] صلوةٍ اداها عندَ الدخولِ بلا نيّةِ التحيّةِ ونُدِبَ ركعتانِ بعدَ

ای عند دخول المسجد ١٢

الوضوءِ قبلَ جفافِه واربعٌ[9] فصاعداً في الضحى ونُدِبَ صلوةُ[10] الليلِ و

خشک شدن ١٢

---

[1] قوله بعد الظهر۔ ويندب ان يضم اليها ركعتين فتصير اربعًا وهو مخير ان شاء جعلها بسلام واحد وان شاء جعلها بسلامين ١٢ مروط

[2] قوله وبعد المغرب۔ ويستحب ان يطيل القراءة في سنة المغرب ١٢ م

[3] قوله قبل۔ قال في البحر ويقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آياتٍ وكذا في الاربع بعد العشاء ١٢ ط

[4] قوله بخلاف فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها ١٢ م

[5] قوله واذا اي واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين كاربع واتمها ولم يجلس الا في آخرها فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله صح نفلا استحسانا لانها صارت صلوة واحدة لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعًا ايضًا وفيها الفرض الجلوس آخرها لانها صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود اليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد ١٢ م

[6] قوله وعندهما۔ اي وعند ابي يوسف ومحمد الافضل في النهار كما قال الامام وفي الليل مثنى مثنى ١٢ م

[7] قوله تحية۔ اي تحية رب المسجد لان التحية انما تكون لصاحب المكان لا للمكان كما قيل ے حاجی بره کعبه و من طالب دیدار + او خانه همی جوید و من صاحب خانه ١٢ ط بزيادة

[8] قوله المسجد۔ ويستثنى منه المسجد الحرام فان تحيته الطواف وصرح الملاعلي بان من دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحيته لان تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه طواف او اراده بخلاف من لم يرده او اراد ان يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ١٢ ط

[9] قوله الضحى۔ وابتداؤه من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ١٢ مروط

[10] قوله صلوة۔ اقل ما ينبغي ان يتنفل بالليل ثمان ركعات وفضلها لا يحصر۔ والذي في الحاوي القدسي انّ اقله ركعتان واكثره ثمان ١٢ مروط.

عه اي وركعتان بعد العشاء ١٢ م.

عمه وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها ١٢ م.

سه اي الرباعيات المندوبة ١٢.

للعه اي وكذا ينوب عنها كل صلوة الخ ١٢.

صلوٰة[١] الاستخارة وصلوٰة الحاجة[٢] وندب احياء ليالى العشر الاخير من رمضان واحياء ليلتى العيدين (الفطر والاضحى ١٢م) وليالى عشر ذى الحجة وليلة النصف من شعبان ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالى فى المساجد (المتقدم ذكرها ١٢م اوغيرها ١٢) ؛

فصل فى صلوٰة النفل[٣] جالسا والصلوٰة على الدابة

يجوز النفل قاعدا مع القدرة على القيام لكن له نصف اجر القائم الا[٤] من عذر ويقعد كالمتشهد[٥] فى المختار[٦] (اى التنفل جالسا ١٢) وجاز[٧] اتمامه (عه) قاعدا بعد افتتاحه قائما (اى المتنفل جالسا ١٢) بلا كراهة على الاصح[٨] ويتنفل (عه) راكبا خارج[٩] المصر مومیا[١٠] الى اى جهة توجهت[١١] دابته

---

[١] قوله صلوٰة الاستخارة۔ وقد افصحت السنة عن بيانها قال جابر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به قال ويسمى حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغى ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امرى وعاجله وآجله والاستخارة فى الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح صدره وينبغى ان يكررها سبع مرات۔ ويقرأ فى الاولى بالكافرون وفى الثانية بالاخلاص ١٢ مر وط

[٢] قوله الحاجة۔ وهى ركعتان عن عبد الله بن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين ثم يثنى على الله تعالى وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ١٢ م

[٣] قوله النفل۔ انما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها ١٢ م

[٤] قوله الا۔ اى الا انهم قالوا هذا فى حق القادر اما العاجز من عذر فصلوته بالايماء افضل من صلوٰة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل والاجماع منعقد على ان صلوٰة القاعد بعذر مساوية لصلوٰة القائم فى الاجر ١٢ م

[٥] قوله كالمتشهد۔ اى اذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه وفيه اشارة الى انه لا يضع يمناه على يسراه تحت سرته لكن صرح فى كتاب سياسة الدنيا والدين بانه يضع واليه يشير قولهم ان القعود كالقيام ١٢ مر وط

[٦] قوله فى المختار۔ وذكر شيخ الاسلام الافضل له ان يقعد فى موضع القيام محتبيا ١٢ م

[٧] قوله وجاز اى ان شرع الرجل فى النفل وهو قائم ثم قعد فى الركعة الاولى او الثانية جاز له ١٢ محمد اعزاز على عفى له

[٨] قوله على الاصح۔ واختار صاحب الهداية الكراهة اذا كان من غير عذر كالاعياء والتعب ١٢ ط

[٩] قوله خارج۔ يعنى خارج العمران ليشمل خارج القرية والاخبية بمحل اذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافرا او خرج لحاجة فى بعض النواحى ١٢ م

[١٠] قوله مومیا۔ فلو سجد على سرجه او على شئ وضع عنده يكون عبثا لا فائدة فيه فيكره ولا تفسد لانه ايماء وزيادة اللهم الا ان يكون ذلك الشئ نجسا فتفسد لاتصال النجاسة به ١٢ ط

[١١] قوله توجهت۔ اشار به الى انه اذا صلى الى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة الى ذلك۔ وفى توحيد الضمير فى قوله مومیا وقوله به اشارة الى ان الصلوٰة على الدابة لا تصح بالجماعة فان فعلوا فصلوٰة الامام صحيحة وصلوٰة القوم فاسدة ١٢ ط بحذف

عه اى اتمام القادر نفله ١٢

عه اى جازله التنفل بل ندب له ١٢ م۔

وبنى[1] بنزوله لا بركوبه ولو كان بالنوافل الراتبة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من غيرها وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء ان تعب بلا كراهة وان[2] كان بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب ولا[3] يمنع صحة الصلوة على الدابة نجاسة عليها ولو كانت في السرج والركابين على الاصح ولا تصح صلوة الماشي بالاجماع۔ اى اجماع ائمتنا ۱۲

(فصل في صلوة الفرض والواجب على الدابة)

لا يصح على الدابة صلوة الفرائض والواجبات كالوتر والمنذور وما[4] شرع فيه نفلا فافسده ولا صلوة الجنازة وسجدة تلية[5] ايتها على الارض الا لضرورة[6] كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين[7] المكان وجموح[8] الدابة وعدم[9] وجدان من يركبه لعجزه والصلوة في المحمل على الدابة كالصلوة عليها سواء كانت سائرة او واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره

---

[1] قوله وبنى. اى اذا افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبنى ولا يبنى بركوبه اى اذا افتتح نازلا ثم ركب ۱۲ محمد اعزاز على عفرله

[2] قوله وان. اى وان كان الاتكاء بغير عذر كره فى الاظهر لاساءة الادب بخلاف القعود لغير عذر بعد القيام فانه لا كراهة فيه على الاصح ۱۲ مر وط

[3] قوله ولا يمنع. اى صلى رجل على دابة وعليها نجاسة قليلة كانت او كثيرة وسواء كانت فى سرجها او فى ركابيها تصح صلوته ولا تمنع هذه النجاسة صحتها قال فى العناية لان الركوع والسجود اذا سقط مع كونهما ركنين فلان يسقط طهارة المكان وهو شرط اولى وفيه نظر لانه يستلزم جوازه بلا وضوء ولا يلزم من سقوط الشئ الى خلف سقوط ما لا خلف له فكان ما قال محمد بن مقاتل وابو حفص الكبير اذا كانت النجاسة فى موضع الجلوس او الركابين اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة وهو القياس اعتبارا للصلوة على الدابة بالصلوة على الارض وان كان عامة المشايخ على الجواز للضرورة ۱۲ محمد اعزاز على عفرله

[4] قوله وما. الكلام على حذف مضاف اى ولا يصح قضاء نفل افسده بعد ما شرع فيه ۱۲ محمد اعزاز على عفرله

[5] قوله تلية اى لا يصح اداء سجدة تلية ايتها حال كون التالى على الارض ثم ركب الدابة. احترز به عما اذا تليت اية السجدة حال كون التالى على الدابة فانها تصح عليها ۱۲ محمد اعزاز على عفرله

[6] قوله لضرورة. قال فى الخزانة اما صلوة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة فيقف عليها اى مستقبل القبلة ويصلى بالايماء ان امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه صلى اينما توجهت ولو مستدبر القبلة ۱۲ ط

[7] قوله وطين. اى كوجود طين فى المكان يغيب فيه الوجه او يلطخه ويتلف ما يبسط عليه اما مجرد ندوة فلا يبيح ذلك والذى لا دابة له يصلى قائما فى الطين بالايماء ۱۲ مر بحذف

[8] قوله وجموح. اى اذا خاف الراكب جموح الدابة ان نزل عنها ولم يجد من يركبه عليها جاز له الصلوة عليها بالاتفاق ولا تلزمه الاعادة بزوال العذر ۱۲ محمد اعزاز على عفرله

[9] قوله وعدم. اى اذا لم يجد الراكب على الدابة من يركبه على دابته ان نزل منها ونفسه عاجزة عن الركوب عليها من غير اعانة احد فله اداء ما ذكر من قبل هذا من صلوة الفرض والواجبات وغيرها ۱۲ محمد اعزاز على عفرله

عہ اى لا يجوز له البناء بعد ركوبه على ما مضى من صلوته نازلا ۱۲ م.

اِلَى الْاَرْضِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْاَرْضِ فَتَصِحُّ الْفَرِيْضَةُ فِيْهِ قَائِمًا ۔

فَصْلٌ فِى الصَّلٰوةِ فِى السَّفِيْنَةِ

صَلٰوةُ الْفَرْضِ فِيْهَا وَهِىَ جَارِيَةٌ قَاعِدًا بِلَا عُذْرٍ صَحِيْحَةٌ عِنْدَ اَبِىْ حَنِيْفَةَ بِالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ وَقَالَا لَا تَصِحُّ اِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَهُوَ الْاَظْهَرُ وَالْعُذْرُ كَدَوَرَانِ الرَّاْسِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْخُرُوْجِ وَلَا تَجُوْزُ فِيْهَا بِالْاِيْمَاءِ اِتِّفَاقًا وَالْمَرْبُوْطَةُ فِىْ لُجَّةِ الْبَحْرِ وَتُحَرِّكُهَا الرِّيْحُ شَدِيْدًا كَالسَّائِرَةِ وَاِلَّا فَكَالْوَاقِفَةِ عَلَى الْاَصَحِّ وَاِنْ كَانَتْ مَرْبُوْطَةً بِالشَّطِّ لَا تَجُوْزُ صَلٰوتُهٗ قَاعِدًا بِالْاِجْمَاعِ فَاِنْ صَلّٰى قَائِمًا وَكَانَ شَىْءٌ مِّنَ السَّفِيْنَةِ عَلٰى قَرَارِ الْاَرْضِ صَحَّتِ الصَّلٰوةُ وَاِلَّا فَلَا تَصِحُّ عَلَى الْمُخْتَارِ اِلَّا اِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْخُرُوْجُ وَيَتَوَجَّهُ الْمُصَلِّىْ فِيْهَا اِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلٰوةِ مُسْتَقْبِلًا وَكُلَّمَا اسْتَدَارَتْ عَنْهَا يَتَوَجَّهُ اِلَيْهَا فِىْ خِلَالِ الصَّلٰوةِ حَتّٰى يُتِمَّهَا

فَصْلٌ فِى التَّرَاوِيْحِ

التَّرَاوِيْحُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَصَلٰوتُهَا بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةُ كِفَايَةٍ وَوَقْتُهَا

۱؎ قوله والمربوطة۔ اى السفينة التى ربطت فى لجة البحر بالمراسى والجبال ومع ذلك تحركها الريح تحريكا شديدا هى كالسفينة السائرة فيما عرفته آنفا من الحكم والخلاف ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۲؎ قوله والا۔ اى وان لم تحرك السفينة المربوطة الريح تحريكا شديدا فهى كالسفينة الواقفة بالشط وحكم الواقفة كما بينه بعده ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۳؎ قوله فان۔ اى فان صلى فى السفينة المربوطة بالشط قائما وكان شئ من السفينة على قرار الارض صحت الصلوة بمنزلة الصلوة على السرير ۱۲ م ۴؎ قوله والا اى وان لم يستقر منها شئ على الارض فلا تصح الصلوة فيها ۱۲ م ۵؎ قوله على۔ وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلوة فى المربوطة بالشط قائما مطلقا اى سواء استقرت اولا ۱۲ م ۶؎ قوله مستقبلا۔ ولو ترك الاستقبال لا تجزيه فى قولهم جميعا ۱۲ م ۷؎ قوله فصل۔ بيان لصلوة التراويح وانما لم يذكرها مع السنن المؤكدة قبل النوافل المطلقة لكثرة شعبها ولاختصاصها بحكم من بين سائر السنن والنوافل وهو الاداء بجماعة ۱۲ بحر ۸؎ قوله التراويح۔ جمع ترويحة هى فى الاصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت به الاربع ركعات المخصوصة لاستلزامها استراحة بعدها كما هو السنة فيها ۱۲ بحر ۹؎ قوله سنة۔ فان قلت صرح الشيخ بسنية التراويح وذهب القدورى الى استحبابه فكيف التوفيق قلت قال القدورى يستحب ان يجتمع الناس وهو يدل على ان الاجتماع مستحب وليس فيه دلالة على ان التراويح مستحبة والى هذا ذهب بعضهم فقال التراويح سنة والاجتماع مستحب ۱۲ عز ۱۰؎ قوله بالجماعة۔ اطلق المصنف فى الجماعة ولم يقيدها بالمسجد لما فى الكافى والصحيح ان للجماعة فى بيته فضيلة وللجماعة فى المسجد فضيلة اخرى فهو حاز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الاخرى اه ۱۲ بحر ۱۱؎ قوله كفاية۔ اعلم ان فيها ثلاثة اقوال الاول انه سنة على الاعيان حتى ان من صلى التراويح منفردا فقد اساء لترك السنة وان صليت فى المساجد وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى والثانى انه يستحب ان يصلى التراويح فى بيته الا ان يكون فقيها عظيما يقتدى به فيكون فى حضوره ترغيب لغيره وفى امتناعه تقليل الجماعة والثالث ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية حتى لو ترك اهل المسجد كلهم بالجماعة فقد اساءوا واثموا وان اقيمت التراويح بالجماعة فى المسجد وتخلف عنها افراد الناس وصلى فى بيته لم يكن مسيئا ۱۲ بحر ملخصا۔

بعد[١] صلوة العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتاخيره عنها ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل ونصفه ولا يكره تاخيرها الى ما بعده على[٢] الصحيح وهي عشرون[٣] ركعة بعشر[٤] تسليمات ويستحب الجلوس[٥] بعد كل اربع بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر وسن ختم القرآن فيها مرة[٦] في الشهر على الصحيح وان مل به القوم قرأ بقدر[٧] ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار[٨] ولا[٩] يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار ولا يترك الثناء وتسبيح الركوع والسجود ولا ياتي بالدعاء ان مل القوم ولا تقضى التراويح بفواتها منفردا ولا بجماعة ؛

اى الطويل ١٢ ط

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ سترة لكنه[١١] مكروه لاساءة الادب باستعلائه عليها ومن[١٠]

وصلية ١٢

---

[١] قوله بعد۔ اعلم ان في وقتها ثلثة اقوال الاول ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده الثاني ان وقتها ما بين العشاء الى الوتر الثالث ما اختاره المصنف وثمرة الخلاف تظهر فيما لو صلوها قبل العشاء فعلى القول الاول هي صلوة التراويح وعلى الاخيرين لا وفيما اذا صلوها بعد الوتر فعلى الثاني لا وعلى الثالث نعم هي صلوة التراويح وتظهر فيما اذا فاتته ترويحة او ترويحتان ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة فعلى الاول يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح وعلى الثاني يشتغل بالترويحة الفائتة وينبغي ان يكون الثالث كالثاني ١٢ بحر ملخصاً

[٢] قوله على الصحيح۔ وقال بعضهم يكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء ١٢ م

[٣] قوله عشرون۔ الحكمة في تقديرها بهذا العدد مساواة المكمل وهي السنن للمكمل وهي الفرائض الاعتقادية والعلمية ١٢ ط

[٤] قوله بعشر۔ ليسلم على راس كل ركعتين فاذا وصلها وجلس على كل شفع فالاصح انه ان تعمد كره وصحت واجزأته عن كلها واذا لم يجلس الا في اخر اربع نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح ١٢ م

[٥] قوله الجلوس۔ قيل ينبغي ان يقول والمستحب الانتظار بين الترويحتين لانه اسم لانتظار بين الترويحتين لانه استدل بعادة اهل الحرمين واهل المدينة كانوا يصلون بدل ذلك اربع ركعات فرادى واهل مكة يطوفون بينهما اسبوعاً يصلون ركعتي الطواف الا انه روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر ونحن لا نمنع احداً من التنفل ما شاء وانما الكلام في القدر المستحب بجماعة واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتاً او يصلون اربعاً فرادى وانما استحب الانتظار لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ذلك تحقيقا لمعنى الاسم وكذا هو متوارث ١٢ فتح القدير

[٦] قوله مرة۔ اعلم ان الجمهور على ان السنة الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويختم في الليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر ومرتين فضيلة وفي كل عشر مرة افضل ١٢ بحر

[٧] قوله بقدر۔ وفي مختارات النوازل انه يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان السنة فيها الختم لان جميع عدد الركعات في جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع ايات القرآن ستة الاف ١٢ بحر

[٨] قوله المختار۔ وفي المجتبى والمتاخرون كانوا يفتون في زمانها بثلاث ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا احسن فان الحسن روى عن ابي حنيفة انه ان قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث ايات فقد احسن ولم يسيئ هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها ١٢ بحر

[٩] قوله ولا يترك۔ لان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا يصح بدونها ويحذر الهذرمة وترك الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له ١٢ م

[١٠] قوله ومن۔ اى ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها او فوقها بان كان وجهه الى ظهر امامه او ظهره الى جنب امامه او ظهره الى ظهر امامه او جنبه الى وجه امامه او جنبه الى جنب امامه متوجها الى غير جهته او وجهه الى وجه امامه صح اقتداؤه في هذه الصور السبع الا انه يكره اذا قابله وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل ١٢ م ع باجماع المتون ١٢ م ع اى وكذا يستحب الجلوس بقدرها ١٢ م س اماما كان او مقتديا او منفردا ١٢ ط ۔

[١١] لكنه يفيد ان الكراهة للتنزيه ١٢ ط ۔

جَعَلَ ظَهْرَهُ اِلٰى غَيْرِ وَجْهِ اِمَامِهٖ فِيْهَا اَوْ فَوْقَهَا صَحَّ وَاِنْ[1] جَعَلَ ظَهْرَهُ اِلٰى وَجْهِ اِمَامِهٖ لَا يَصِحُّ وَصَحَّ الْاِقْتِدَاءُ (اقتداؤه ١٢ م) خَارِجَهَا بِاِمَامٍ فِيْهَا[2] وَالْبَابُ[3] مَفْتُوْحٌ وَاِنْ تَحَلَّقُوْا حَوْلَهَا وَالْاِمَامُ خَارِجَهَا صَحَّ (نسخ الوقاية ١٢ عز) اِلَّا[4] لِمَنْ كَانَ اَقْرَبَ اِلَيْهَا فِيْ جِهَةِ اِمَامِهٖ (من امامه ١٢)

بَابُ صَلٰوةِ الْمُسَافِرِ[5]

اَقَلُّ سَفَرٍ تَتَغَيَّرُ بِهِ الْاَحْكَامُ (وهى لزوم قصر صلوة ١٢) مَسِيْرَةُ ثَلَاثَةِ[6] اَيَّامٍ[7] مِنْ اَقْصَرِ اَيَّامِ السَّنَةِ بِسَيْرٍ وَسَطٍ[8] مَعَ الْاِسْتِرَاحَاتِ[9] وَالْوَسَطُ سَيْرُ الْاِبِلِ وَمَشْيُ الْاَقْدَامِ فِي الْبَرِّ وَفِي[10] الْجَبَلِ بِمَا يُنَاسِبُهُ وَفِي الْبَحْرِ[11] اِعْتِدَالُ الرِّيْحِ فَيَقْصُرُ[12]

١ے قوله وان. تصريح بما علم التزامًا من السابق لايضاح الحكم وذلك لتقدمه على امامه ١٢ م

٢ے قوله فيها. اى في جوفها سواء كان معه فيها اولم يكن ١٢ م

٣ے قوله والباب. القيد بفتح الباب اتفاقي فاذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء ١٢ م

٤ے قوله الا. اى صلى قوم صلوة حول الكعبة وتحلقوا حولها والامام في جانب من جوانبها صح صلوتهم كلهم ولكن لا يصح صلوة من كان في جهة امامه وهو اقرب اليها من امامه مثلًا كان القوم مختلفين في البعد من الكعبة بحيث كان الامام بقدر ذراعين من الكعبة وبعضهم بقدر ذراعين وبعضهم بقدر ذراع واحد وبعضهم بقدر ثلاثة اذرع فصاعدًا (مثلًا) صح صلوتهم جميعًا لكن لا يصح صلوة من كان بقدر ذراع وهو في جهة الامام ١٢ محمد اعزاز على عفرله

٥ے قوله المسافر. اعلم ان السفر على ثلاثة اقسام سفر طاعة كالحج والجهاد وسفر مباح كالتجارة وسفر معصية كقطع الطريق والاولان سببان للرخصة اتفاقًا واما الاخير فكذلك عندنا خلافًا لمالك والشافعي واحمد فانهم قالوا سفر المعصية لا يفيد الرخصة ١٢ ط بحذف وزيادة

٦ے قوله ثلاثة. هذا التقدير للسفر الذى تقصر فيه الصلوة ويباح فيه الفطر ويمسح فيه اكثر من يوم وليلة وتسقط به الاضحية واما المبيح لترك الجمعة والعيدين والجماعة والمبيح للتنفل على الدابة وللتيمم ولاستحباب القرعة بين نسائه فلا يقدر بهذه المدة ١٢ ط

٧ے قوله ايام. قدر بالايام دون المراحل والفراسخ وهو الاصح ١٢ م

٨ے قوله وسط. فلو اسرع بريد فقطع ما يقطع بالسير الوسط في ثلاثة ايام في اقل منها قصر وكما اذا سار فيها سيرًا خارقًا للعادة وصرح في التبيين انه يكتفي في تقدير المسافة بالمدة المذكورة بغلبة الظن ولا يشترط اليقين ١٢ ط

٩ے قوله الاستراحات. فينزل المسافر فيه للاكل والشرب وقضاء الضرورة والصلوة ولاكثر النهار حكم كله فاذا خرج قاصدًا محلًا وبكر في اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار الى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه مسافر ١٢ م

١٠ے قوله وفي. اى ويعتبر السير الوسط في الجبل بما يناسبه لانه يكون صعودًا وهبوطًا ومضيقًا ووعرًا فيكون مشي الابل والاقدام فيه دون سيرهما في السهل فاذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه يومًا فاذا مات ثم اصبح وفعل كذلك الى ما بعد الزوال ثم نزل كان يومًا ثانيًا ولا يعتبر اعجل السير وهو سير البريد ولا ابطأ السير وهو مشي العجلة التى تجرها الدواب فان خير الامور اوساطها وهو بين سير الابل والاقدام ١٢ م

١١ے قوله وفي البحر اى وفي البحر يعتبر اعتدال الريح على المفتى به فينظر الى السفينة كم تسير في ثلاثة ايام ولياليها عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادئة فيجعل ذلك اصلًا فاذا سار اكثر اليوم به كان كله وان كانت المسافة دون ما في السهل ١٢ م وط

١٢ے قوله فيقصر. المراد وجوب القصر حتى لو اتم فانه اثم وقيد بالفرض لانه لا قصر في الوتر والسنن وقيد بالرباعي لانه لا قصر في الفرض الثنائي والثلاثي فالركعات المفروضة حال الاقامة سبعة عشر وحال السفر احدى عشر وان كان في حال نزول وقرار وامن ياتي بالسنن وان كان سائرًا او خائفًا فلا ياتي بها وهو المختار ١٢ بحر و م.

الفَرضُ الرَّابِعُ مَن نَوَى[1] السَّفَرَ وَلَو كَانَ عَاصِيًا[2] بِسَفَرِهِ إِذَا جَاوَزَ[3]

فاعل يقصر ١٢ عز — وصلية ١٢

بُيُوتَ[4] مَقَامِهِ وَجَاوَزَ[5] اَيضًا مَا اتَّصَلَ بِهٖ مِن فِنَائِهٖ وَاِنِ انفَصَلَ

بيان لما ١٢ عز

الفِنَاءُ بِمَزرَعَةٍ اَو قَدرِ غَلوَةٍ[ع] لَا يُشتَرَطُ مُجَاوَزَتُهٗ وَالفِنَاءُ المَكَانُ

مبتدأ ١٢ عز — خبر ١٢ عز

المُعَدُّ لِمَصَالِحِ البَلَدِ كَرَكضِ الدَّوَابِّ وَدَفنِ المَوتٰى وَيُشتَرَطُ لِصِحَّةِ

نِيَّةِ السَّفَرِ ثَلَاثَةُ اَشيَاءَ الِاستِقلَالُ[6] بِالحُكمِ وَالبُلُوغُ وَعَدَمُ نُقصَانِ

مُدَّةِ السَّفَرِ عَن ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ فَلَا يَقصُرُ[7] مَن لَم يُجَاوِز عُمرَانَ مَقَامِهٖ

اَو جَاوَزَ وَكَانَ صَبِيًّا اَو تَابِعًا لَم يَنوِ مَتبُوعُهُ السَّفَرَ كَالمَرأَةِ[8] مَعَ زَوجِهَا

وَالعَبدِ[9] مَعَ مَولَاهُ وَالجُندِيِّ مَعَ اَمِيرِهٖ اَو نَاوِيًا دُونَ الثَّلَاثَةِ وَ

[illegible]

تُعتَبَرُ نِيَّةُ الاِقَامَةِ وَالسَّفَرِ مِنَ الاَصلِ دُونَ التَّبَعِ اِن عَلِمَ[10] نِيَّةَ

كالزوج والمولى والامير ١٢

المَتبُوعِ فِى الاَصَحِّ وَالقَصرُ عَزِيمَةٌ عِندَنَا فَاِذَا اَتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ وَقَعَدَ

---

[1] قوله نوى. اى قصد قصدًا جازمًا ولابد من القصد قبل الصلوة حتى لو افتتح الصلوة فى السفينة حال الاقامة فى طرف البحر فنقلها الريح فنوى السفر تم صلاة المقيم عند ابى يوسف لانه اجتمع الموجب للاتمام وما يمنعه فرجحنا الموجب احتياطًا والمراد القصد المعتبر حتى لو قصد صبى مسافة سفر فبلغ قبل بلوغ المقصد بيوم لا يقصر بخلاف الكافر اذا اسلم بناءً على ان نية الكافر انشاء السفر معتبرة بخلاف الصبى ولا يعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر ولو لم يقصد لا يكون مسافرًا ولو طاف الدنيا جميعًا فلو قصد الباحة او ذهب صاحب جيش لطلب عدو او ذهب لطلب آبق او غريم ولم يعلم اين يدركه اتم فى الذهاب وفى موضع المكث وان طالت المدة اما فى الرجوع فان كانت مدة سفر قصر والا لا ١٢ ط بحذف

[2] قوله عاصيًا. بان سافر لطلب الزنا او قطع الطريق ولو طرأ عليه قصد المعصية بعد انشاء السفر فانه يترخص بالاتفاق. واعلم ان يكون عاصيًا يقصد فعل المعصية سواء وجدت منه المعصية بالفعل ام لا ١٢ ط

[3] قوله جاوز. اطلق فى المجاوزة فانصرفت من الجانب الذى خرج منه ولا يعتبر مجاوزة محلة بحذائه من الجانب الآخر فان كانت فى الجانب الذى خرج منه محلة منفصلة عن المصر فى القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة ١٢ بحر

[4] قوله بيوت. عبر بالجمع ليفيد اشتراط مجاوزة الكل فيدخل فيه محلة منفصلة وفى القديم كانت متصلة لانها تعد من المصر ١٢ ط

[5] قوله وجاوز ايضًا. اى يشترط ان يكون قد جاوز ايضًا ما اتصل بمقامه من فنائه كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه فى حكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها فى الصحيح ١٢ م

[6] قوله الاستقلال. اى الانفراد بحكم نفسه بحيث لا يكون تابعًا لغيره فى حكمه ١٢ ط

[7] قوله فلا يقصر. شروع فى التفريعات الاربع على الشروط الاربعة من المجاوزة والاستقلال والبلوغ وعدم نقصان المدة فعدم القصر لمن لم يجاوز العمران لعدم مجاوزته وهى شرط للقصر وعدم القصر للصبى لعدم بلوغه وعدم القصر للتابع لعدم استقلاله بالحكم فانه تابع لمتبوعه ولا عبرة لنيته وعدم القصر لمن نوى اقل مسافة السفر لنقصان المدة ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[8] قوله المرأة. اطلقها وهى مقيدة بما اذا اوفاها معجل مهرها وان لم يوفها لم تكن تبعًا له ولو دخل بها لانه يجوز لها منعه من الوطى والاخراج للمهر عند ابى حنيفة رضى الله عنه ١٢ م بزيادة

[9] قوله والعبد. اطلقه وهو مقيد بغير المكاتب فشمل ام الولد والمدبر واما المكاتب فقال فى البحر ينبغى ان لا يكون تبعًا لان له السفر بغير اذن المولى ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[10] قوله علم. فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم وهل يجب عليه السؤال من المتبوع امداد والظاهر الاول ١٢ محمد اعزاز على غفرله.

[ع] عه هى ثلثمائة خطوة الى اربعمائة ١٢ م.

القعود الاول[1] صحت صلوته مع الكراهة والا[2] فلا تصح الا اذا
نوى الاقامة لما قام للثالثة ولا يزال يقصر حتى[3] يدخل مصره او
ينوى[4] اقامته نصف شهر ببلد او قرية وقصر ان نوى اقل منه او
لم ينو وبقى سنين ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين البيت
باحدهما ولا فى مفازة لغير اهل الاخبية[5] ولا[6] لعسكرنا بدار الحرب و
لا[7] بدارنا فى محاصرة اهل البغى وان اقتدى مسافر بمقيم فى الوقت
صح واتمها اربعا وبعده[8] لا يصح وبعكسه[9] صح فيهما وندب للامام ان
يقول اتموا صلوتكم فانى مسافر وينبغى ان يقول ذلك قبل شروعه
فى الصلوة ولا يقرأ[10] المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر فى الاصح[11] و
فائتة[12] السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر[13] فيه اخر الوقت ويبطل[14]

مقدار التشهد ١٢

اى وان لم يجلس ١٢

المسافر ١٢

نعت لما قبله ١٢ عز

اقتداؤه ١٢ م

اى الاقتداء ١٢

بعد التسليمتين فى الاصح ١٢

---

[1] قوله صحت۔ اما الصحة فلوجود الفرض فى محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخريان نافلة له واما الكراهة فلتأخير الواجب وهو السلام عن محله وان كان عامدًا فان كان ساهيًا يسجد للسهو ولترك واجب القصر وترك افتتاح النفل وخلطه بالفرض وكل ذلك لا يجوز ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[2] قوله والا۔ اى وان لم يكن قد جلس قدر التشهد على راس الركعتين الاوليين فلا تصح صلوته لتركه فرض الجلوس فى محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله ١٢ م

[3] قوله حتى۔ اطلق فى دخول مصره فشمل ما اذا نوى الاقامة به اولا ١٢ بحر

[4] قوله ينوى۔ اطلق النية فشمل الحكمية كما لو وصل الحاج الى الشام وعلم ان القافلة انما تخرج بعد خمسة عشر يومًا وعزم ان لا يخرج الا معهم لا يقصر لانه كناوى الاقامة وشمل ما اذا نواها فى خلال الصلوة فى الوقت فانه يتم سواء كان فى اولها او اوسطها او فى اخرها وسواء كان منفردًا او مقتديًا او مدركًا او مسبوقًا وقيد بنصف شهر لان نية اقامة ما دونها لا توجب الاتمام وقيد بالبلد والقرية لان نية قامة لا تصح فى غيرها فلا تصح فى مفازة ولا جزيرة ولا بحر ولا سفينة ١٢ بحر ملخصًا

[5] قوله اهل الاخبية هم الاعراب والترك والكرد الذين يسكنون المفازة۔ وقيد بهم لان غيرهم لو نوى الاقامة معهم لا يصير مقيما عند الامام وهو الصحيح ١٢ ط ملخصًا

[6] قوله ولا۔ اى ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا فى دار الحرب ولو حاصروا مصرًا لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار اما من دخلها بامان ونوى الاقامة فى موضعها صحت ويتم ١٢ م و ط

[7] قوله ولا بدارنا۔ اى ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا فى دارنا حال كونهم محاصرين اهل البغى والبغاة قوم خرجوا عن طاعة امام الحق ظانين انهم على الحق ولا يحكم بفسقهم بالاتفاق لانهم متمسكون بشبهة وان كانت فاسدة فان لم تكن لهم شبهة فهم لصوص ١٢ م و ط

[8] قوله وبعده۔ اى بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم ١٢ ز

[9] قوله وبعكسه اى بعكس ما ذكره من اقتداء المسافر بالمقيم جائز فى الوقت وبعده وهو اقتداء المقيم بالمسافر ١٢ ن

[10] قوله ولا يقرأ۔ اى اذا اقتدى المقيم خلف مسافر وفرغ الامام المسافر عن صلوته يقوم المؤتم ويؤدى ما بقى من صلوته ولكنه لا يقرأ خلفه ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[11] قوله فى الاصح۔ وقال بعض المشايخ يقرأ كالمسبوق ١٢ ط

[12] قوله وفائتة۔ فيه لف ونشر اى فائتة السفر تقضى ركعتين وفائتة الحضر تقضى اربعًا ١٢ ز

[13] قوله والمعتبر۔ اى المعتبر فى وجوب الاربع او الركعتين اخر الوقت فان كان اخر الوقت مسافرًا وجب عليه ركعتان وان كان مقيمًا وجب عليه الاربع ١٢ ز

[14] قوله ويبطل۔ اى يبطل الوطن الاصلى بالوطن الاصلى هذا اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل باهله ولكنه استحدث اهلًا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول ويتم۔ وقوله فقط اى لا بانشاء السفر ولا بوطن الاقامة وكلاهما لا يبطل به الاصلى وقوله ووطن الاقامة بمثله اى يبطل وطن الاقامة بوطن الاقامة وقوله بالسفر وبالاصلى اى ويبطل بانشاء السفر وبالوطن الاصلى وفائدة هذه الاوطان ان يتم صلوته فيها اذا دخلها وهو مسافر قبل ان تبطل ١٢ محمد اعزاز على غفرله۔

الوطن الاصلي بمثله فقط ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلي والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه او تزوج او لم يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع نوى الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه ولم يعتبر[ع] المحققون وطن السكنى وهو ما ينوي الاقامة فيه دون نصف شهر ۞

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض كل القيام او تعسر بوجود الم[1] شديد[2] او خاف[3] زيادة المرض او ابطاءه به صلى قاعدا بركوع وسجود ويقعد كيف[4] شاء في الاصح[5] والا[6] قام بقدر ما يمكنه وان تعذر الركوع والسجود[7] صلى قاعدا بالايماء وجعل ايماءه للسجود اخفض من ايمائه للركوع فان لم يخفضه عنه لا تصح ولا يرفع لوجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وخفض رأسه صح والا[8] لا وان تعسر[9] القعود اومأ مستلقيا او على جنبه والاول اولى[10] ويجعل تحت

اى طول المرض ۱۲

وقدر على القعود لو مستندا ۱۲ م

يومئ للركوع والسجود برأسه ۱۲

اى وضع شيئا فسجد عليه ۱۲ م

وهو الاستلقاء على قفاه ۱۲ م

---

[1] قوله الم. كدوران راس ووجع ضرس او شقيقة او رمد اطلقه فشمل ما اذا حدث ذلك في الصلوة او قبلها ومثل الالم خوف لحوق الضرر من عدو آدمي او غيره على نفسه او ماله لو صلى قائما ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله

[2] قوله شديد. قيده بالشديد لانه ان لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام ۱۲ ط

[3] قوله خاف. بان غلب في ظنه بتجربة سابقة او اخبار طبيب مسلم حاذق غير ظاهر الفسق او ظهور الحال بان كان يظهر له من حاله انه لو قام زاد مرضه او يبطي برؤه ولو قدر على القيام متكئا او معتمدا على عصا او حائط لا يجزيه الا كذلك خصوصا على قولهما لانهما يجعلون قدرة الغير قدرة له ۱۲ م وط

[4] قوله كيف. اى كيف تيسر له بغير ضرر من تربع او غيره ۱۲ م

[5] قوله في الاصح. اعلم انه اذا صلى المريض قاعدا بركوع وسجود او بايماء كيف يقعد اما في حال التشهد فانه يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع واما في حالة القراءة وحال الركوع روي عن ابي حنيفة انه يجلس كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتبيا وان شاء متربعا وان شاء على ركبتيه كما في التشهد وقال زفر رح يفترش رجله اليسرى في جميع صلوته والصحيح ما روي عن ابي حنيفة ۱۲ بحر

[6] قوله والا. اى وان لم يتعذر عليه كل القيام بان قدر على بعض القيام قام بقدر ما يمكنه بلا زيادة مشقة ولو بالتحريمة وقرأة آية ۱۲ م ط

[7] قوله السجود. وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومي بهما واختلفوا في التعذر فقيل ما يبيح الافطار وقيل التيمم وقيل بحيث لو قام سقط وقيل ما يعجزه عن القيام بحوائجه والاصح ان يلحقه ضرر بالقيام كذا في النهاية والمجتبى وغيرهما ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله

[8] قوله والا لا. اى وان لم يخفض راسه للسجود ازيد من الركوع بان جعلهما سواء لا تصح صلوته لترك فرض الايماء للسجود ۱۲ م

[9] قوله تعسر. بان لم يقدر عليه متكئا ولا مستندا الى حائط او غيره بلا ضرر. واما اذا قدر على الاتكاء بضرر فلا يلزمه ۱۲ م وط

[10] قوله اولى. اعلم ان في المسئلة ثلاثة اقوال اظهرها انه بالخيار بين الاستلقاء والاضطجاع وهو جواب الكتب المشهورة كالهداية وشروحها. ثانيها ان الاستلقاء انما يجوز اذا عجز عن الاضطجاع كمذهب الشافعي ثالثها ان الاضطجاع انما يجوز اذا عجز عن الاستلقاء ۱۲ ط.

[ع] قوله ولم يعتبر. اعلم ان عامة المشائخ قسموا الاوطان على ثلاثة (وطن اصلي) وهو مولد الرجل او البلد الذي تأهل فيه (وطن الاقامة) وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الاقامة خمسة عشر يوما ويسمى وطن سفر (وطن السكنى) وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الاقامة اقل من خمسة عشر يوما والمحققون منهم قسموا الى الوطن الاصلي ووطن الاقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وهو الصحيح لانه لم تثبت فيه الاقامة بل حكم السفر فيه باق ۱۲ عنايه.

رَأْسِهِ وِسَادَةٌ لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ لَا السَّمَاءِ وَيَنْبَغِي نَصْبُ رُكْبَتَيْهِ إِنْ قَدَرَ حَتَّى لَا يَمُدَّ[1] هُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِيمَاءُ أُخِّرَتْ[2] عَنْهُ مَا دَامَ يَفْهَمُ الْخِطَابَ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ هُوَ الصَّحِيحُ وَجَزَمَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ فِي التَّجْنِيسِ وَالْمَزِيدِ بِسُقُوطِ الْقَضَاءِ إِذَا دَامَ عَجْزُهُ عَنِ الْإِيمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ الْخِطَابَ وَصَحَّحَهُ[3] قَاضِيخَانُ وَمِثْلُهُ فِي الْمُحِيطِ وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ وَقَالَ فِي الظَّهِيرِيَّةِ هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَفِي الْخُلَاصَةِ هُوَ الْمُخْتَارُ وَصَحَّحَهُ فِي يَنَابِيعِ الْبَدَائِعِ وَجَزَمَ الْوَلْوَالِجِيُّ رَحِمَهُمُ اللّٰهُ وَلَمْ[4] يُومِ بِعَيْنِهِ وَقَلْبِهِ وَحَاجِبِهِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَعَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ صَلَّى قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ وَإِنْ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يُتِمُّهَا بِمَا قَدَرَ[5] وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ فِي الْمَشْهُورِ وَلَوْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فَصَحَّ بَنَى وَلَوْ[6] كَانَ مُومِيًا لَا وَمَنْ[7] جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ

---

[1] قوله لا يمد هما۔ قيد به لأن مد الرجلين الى القبلة مكروه للقادر على الامتناع عنه ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

[2] قوله اخرت۔ اعلم ان المسئلة على اربعة اوجه ان دام به العجز ست صلوات وهو يعقل سقط عنه القضاء اجماعا وان كان اقل وهو يعقل قضى اجماعا وان دام ست صلوات وهو يعقل او اقل وهو لا يعقل ففيهما اختلاف المشايخ فمنهم من قال يلزم القضاء وهو اختيار صاحب الهداية ومنهم من قال لا يلزمه وهو اختيار البزدوي الصغير ١٢ ط

[3] قوله وصححه۔ واستشهد قاضي خان بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه ودفع بان ذلك في العجز المتيقن امتداده الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك لا في ما اذا مات قبل القدرة على القضاء فلا يجب عليه ولا الايصاء به كالمسافر والمريض اذا افطرا في رمضان وماتا قبل الاقامة والصحة ومن تامل تعليل الاصحاب في الاصول للمجنون يفيق في اثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء كل الشهر وكذا الذي جن او اغمي عليه اكثر من صلوة يوم وليلة لا يقضي وفيما دونها يقضي اتضح في ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزم الايصاء به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد ثم رأيت عن بعض المشايخ ان كانت الفوائت اكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء وان كانت اقل وجب قال في الينابيع وهو الصحيح ١٢ فتح القدير

[4] قوله ولم يوم۔ وقال زفر يومي بعينه وقلبه واذا صح يعيد وذكر في المختلفات قال زفر رحمه الله يومي بالحاجبين اولا لقربه من الراس فان عجز فبقلبه وقال الشافعي رحمه الله بعينه وقلبه وقال الحسن رحمه الله بحاجبيه وقلبه ويعيد اذا صح وعن ابي يوسف رحمه الله ان المريض اذا عجز عن الايماء بالرأس يومي بعينه ولا يومي بقلبه وسئل محمد رحمه الله عن ذلك فقال لا اشك ان الايماء بالراس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك في الايماء بالعين انه هل يجوز ١٢ كفاية

[5] قوله بما قدر۔ يعني قاعدا يركع ويسجد ومومیا ان تعذرا ومستلقيا ان لم يقدر ١٢ بحر

[6] قوله ولو۔ اي لو كان يصلي بالايماء فصح لا يبني ١٢ بحر

[7] قوله ومن۔ اي ومن ابتلي بالجنون بعارض سماوي او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او آدمي واستمر به خمس صلوات قضى تلك الصلوات ولو كانت اكثر بان خرج وقت السادسة لا يقضي ما فاته ١٢ م بتصرف۔

قضٰى ولو اكثرَ لا ۱

فصلٌ في اسقاط الصلٰوة والصوم

اذا ماتَ المريضُ ولم يقدِرْ على الصلٰوة بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وان قلّت وكذا الصوم ع

وصيلة ۱۲ اي ادائها ۱۲

إن أفطر فيه المسافرُ والمريضُ وماتا قبل الاقامة والصحّة وعليه الوصيّةُ عه

الموصى ۱۲

بما قدر عليه ۲ وبقي بذمّته فيخرج عنه وليُّه من ثلث ما ترك لصوم

اي من له التصرف في ماله وراثة او وصاية ۱۲ م

كلِّ يوم ولصلٰوة كلِّ وقت حتى الوتر نصف صاعٍ ۳ من برٍّ او قيمته

تطوعًا ۱۲

وان لم يوص وتبرّع عنه وليُّه جاز ولا يصحّ ان يصوم ولا ان

وهي افضل لتنوع حاجات الفقير ۱۲ م ان شاء الله تعالى ۱۲ الولي او غيره عن الميت ۱۲

يصلّي عنه وان ۴ لم يف ما اوصى به عمّا عليه يدفع ذلك

الميت

المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير

القليل ۱۲

للولي ويقبضه ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلٰوة و

اي وهكذا الفعل مرارًا ۱۲ م

صيام ويجوز اعطاء فدية صلوات لواحدٍ جملةً بخلاف كفارة اليمين والله سبحانه وتعالى اعلم

كه دريك روز يك كس را زياده از نصف صاع جائز نيست ۱۲ وصيام ايام ۱۲

بابُ قضاء الفوائت ۵

---

۱ قوله ولو۔ اي ولو جن مسلم اكثر من خمس صلوات او اغمي اكثر من خمس صلوات لا يقضي ما فاته من الصلوات ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله

۲ قوله بما قدر۔ اي ان افطر بعذر۔ وان لم يدرك عدة من ايام اخر وقد افطر بغير عذر يلزم الايصاء بجميع ما افطره ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله

۳ قوله صاع۔ اعلم ان الصاع صاعان۔ حجازي وكان مستعملًا على عهده عليه الصلوة والسلام وعراقي وكان على عهد حجاج۔ فالاول مقداره ثلاثة ارطال وخمس رطل والثاني ثمانية ارطال والرطل (بكسر الاول وبفتحه ايضًا) عشرون استارًا (بكسر الاول) والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال والمثقال عشرون قيراطًا والقيراط خمس شعيرات ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله

۴ قوله وان اي وان لم يف ما اوصى به الميت عما يجب عليه من الفدية او لم يكف ثلث ماله او لم يوص بشئ واراد احد التبرع بقليل لا يكفي فحيلته لابراء ذمة الميت عن جميع ما عليه ان يدفع ذلك المقدار اليسير بعد تقديره لشئ من صيام او صلوة او نحوهما ويعطيه للفقير بقصد اسقاط ما يريد عن الميت فيسقط عن الميت بقدره ثم بعد قبضه يهبه الفقير للولي او للاجنبي ويقبضه لتتم الهبة وتملك ثم يدفعه الموهوب له للفقير بجهة الاسقاط متبرعًا به عن الميت الخ ۱۲ م بتصرف

۵ قوله الفوائت۔ لم يقل المتروكات ظنا بالمومنين خيرًا لان ظاهر حال المسلم ان لا يترك الصلوة وانما تفوته من غير قصد لعذر ۱۲ ط۔

ع اي وكذا لا يلزم الايصاء بفدية الصوم ان الخ ۱۲۔

عه اي على من افطر في رمضان ولو بغير عذر ۱۲ م۔

اَلتَّرتِيبُ بَينَ الفَائِتَةِ وَالوَقتِيَّةِ وَبَينَ الفَوائِتِ مُستَحَقٌّ ويسقط
بِاَحَدِ ثَلاثَةِ اَشيَاءَ ضِيقِ الوَقتِ المُستَحَبِّ فِى الاَصَحِّ وَالنِّسيَانُ وَ
اِذَا صَارَتِ الفَوَائِتُ سِتًّا غَيرَ الوِترِ فَاِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسقِطًا وَاِن لَزِمَ
تَرتِيبُهُ وَلَم يَعُدِ التَّرتِيبُ بِعَودِهَا اِلَى القِلَّةِ وَلَا بِفَوتِ حَدِيثَةٍ بَعدَ
سِتٍّ قَدِيمَةٍ عَلَى الاَصَحِّ فِيهِمَا فَلَو صَلَّى فَرضًا ذَاكِرًا فَائِتَةً وَلَو وِترًا
فَسَدَ فَرضُهُ فَسَادًا مَوقُوفًا فَاِن خَرَجَ وَقتُ الخَامِسَةِ مِمَّا صَلَّاهُ بَعدَ
المَترُوكَةِ ذَاكِرًا لَهَا صَحَّت جَمِيعُهَا فَلَا تَبطُلُ بِقَضَاءِ المَترُوكَةِ بَعدَهُ
وَاِن قَضَى المَترُوكَةَ قَبلَ خُرُوجِ وَقتِ الخَامِسَةِ بَطَلَ وَصفُ مَا صَلَّاهُ
مُتَذَكِّرًا قَبلَهَا وَصَارَ نَفلًا وَاِذَا كَثُرَتِ الفَوَائِتُ يَحتَاجُ لِتَعيِينِ

۱؎ قوله الوقتية۔ اراد بها الوقتية المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لان التي ضاق وقتها تقدم على الفائتة ويسقط الترتيب وقيد بالتذكر الفائتة لان الترتيب يسقط بالنسيان وافاد بذكره الترتيب في الفوائت والوقتية لزوم القضاء وهو ما عليه الجمهور وقال الامام احمد اذا تركها بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا او المرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه اذا تاب ١٢ ط بتصرف ۲؎ قوله ضيق۔ اى يسقط الترتيب لضيق وقت المكتوبة وتفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي منه لا يسعهما معا عند الشروع في نفس الامر لا بحسب ظنه حتى لو ظن ضيقه فصلى الوقتية فلما فرغ ظهر ان فيه سعة بطل ما اداه ١٢ بحر ملخصا ۳؎ قوله الوقت۔ مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر او بعضه في وقت التغير فيسقط الترتيب في الاصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع في الوقتية متذكرا للفائتة واطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز الا ان يقطعها ثم يشرع فيها ١٢ م

۴؎ قوله المستحب۔ وقع الاختلاف بين اعتبار اصل الوقت في الضيق وبين اعتبار مستحبه ونسب الطحاوي الاول الى ابي حنيفة وابي يوسف والثاني الى محمد۔ وثمرته تظهر فيما لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التغير ويقع العصر او بعضها فيه فعلى الاول يصلي الظهر ثم العصر وعلى الثاني يصلي العصر ثم الظهر بعد الغروب ١٢ بحر بتصرف ۵؎ قوله ولم۔ اى لم يعد وجوب الترتيب بعود الفوائت الى القلة بسبب القضاء بعد سقوطه بكثرتها كما اذا ترك رجل صلوة شهر مثلا ثم قضاها الا صلوة ثم صلى الوقتية ذاكرا لها فانها صحيحة لان الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود كالماء القليل اذا تنجس فدخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يعود نجسا ١٢ بحر ۶؎ قوله ولا۔ اى ولا يعود الترتيب ايضا بفوت صلوة جديدة تركها بعد نسيان ست قديمة ثم تذكرها على الاصح في الصورتين ١٢ م بتصرف ۷؎ قوله بعد۔ افاد كلامه انه لا فرق بين الفوائت القديمة والحديثة حتى لو ترك صلوة شهر فسقا ثم اقبل على الصلوة ثم ترك فائتة حادثة فان الوقتية جائزة مع تذكر الفائتة الحادثة لانضمامها الى الفوائت القديمة وهي كثيرة فلم يجب الترتيب ١٢ بحر ۸؎ قوله الاصح۔ وقيل لا يجوز عند البعض ويجعل الماضي كان لم يكن زجرا له ١٢ ط ۹؎ قوله فلو۔ تفريع على لزوم الترتيب في اصل الباب او على فوت حديثة بعد ست قديمة ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ۱۰؎ قوله ذاكرا۔ اطلق في التذكر ولم يقيده بالعلم لما في الولوالجية رجل دخل في صلوة الظهر ثم شك في صلوة الفجر انه صلاها ام لا فلما فرغ من صلوته تيقن انه لم يصل الفجر يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما تحقق ظنه صار كانه في الابتداء متيقن كالمتيمم اذا صلى ورأى في صلوته سرابا فمضى على صلوته ثم ظهر بعد فراغه من الصلوة انه كان ماء يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ بحر ۱۱؎ قوله ولو۔ بيانه لقول ابي حنيفة۔ لان عنده الوتر فرض عملي فوجب الترتيب بينه وبين الوقتية حتى لو صلى الفجر ذاكرا للوتر فسد فجره عنده موقوفا وعندهما لا يفسد لان الوتر سنة ١٢ بحر ۱۲؎ قوله موقوفا۔ اى يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه۔ وفسره بقوله ما بعده فان الخ ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ۱۳؎ قوله لتعيين۔ بان يقول اصلي صلوة ظهر الاثنين لثلاثين من المحرم سنة الف واثنين وثلاثين ولا يخفى ما فيه من الحرج فبين ما فيه سهولة ١٢ محمد اعزاز علي غفرله۔

ع؎ قيد لفساد الفرضية لانه لا يبطل اصل الصلوة عند ابي حنيفة ١٢ بحر۔

كل صلوة فان اراد تسهيل الامر عليه نوى[1] اول ظهر عليه او اخره وكذا[2] الصوم من رمضانين[3] على احد تصحيحين[4] مختلفين ولا يعذر من اسلم (اي الذي عليه ١٢ م) بدار الحرب بجهله الشرائع

باب ادراك[5] الفريضة (مع الامام وغيره ١٢)

اذا شرع في[6] فرض منفردا فاقيمت الجماعة قطع[7] واقتدى (اي) ان لم يسجد (المصلي ١٢ م) لما شرع فيه او سجد في غير رباعية[8] وان سجد في رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا (كالتقدم) وان صلى ثلاثا[ع] اتمها ثم اقتدى متنفلا الا في العصر وان قام لثالثة (اربعا ١٢ م) فاقيمت قبل سجوده (للثالثة ١٢) قطع قائما (ان شاء وهو افضل ١٢ م) بتسليمة في الاصح[9] وان كان في سنة الجمعة (المصلي ١٢ عغ) فخرج الخطيب او في سنة الظهر فاقيمت سلم على راس ركعتين وهو الاوجه[10] ثم

---

[1] قوله نوى. وفي الكافي ومن قضى الفوائت ينوي اول ظهر لله عليه احتياطا ولو لم يقل الاول والاخر وقال نويت الظهر الفائتة جاز ١٢ بحر [2] قوله وكذا. اي اذا اراد قضاء يفعل مثل هذا ١٢ م [3] قوله رمضانين اما اذا كان من رمضان واحد فلا يحتاج الى التعيين اتفاقا حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز ١٢ ط [4] قوله تصحيحين. فانه صحح الزيلعي لزوم التعيين وصحح في الخلاصة عدم لزوم التعيين ١٢ م [5] قوله ادراك اي ادراك الشخص الفريضة مع الامام والاصل فيه ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام وان النقض للاكمال اكمال وان كان نقضا صورة فهو اكمال معنى واعتبار المعاني اولى من اعتبار للصور كهدم المسجد لتجديد وكنقض سجود من رفع راسه لشوك اصاب جبهته فلم يمكن من السجود ثم وضعه حيث لم يعد ذلك سجدتين واما اذا كان النقض لعارض شرعي فتارة يجوز وتارة يجب ١٢ ط [6] قوله في فرض. اطلقه فشمل ما اذا شرع في اداء فرض او قضاءه فخرج به النفل فانه لا يقطعه بالاقامة بل يتمه شفعا لان القطع فيه ابطال لا اكمال. واراد بالفرض الفرض الذي اقيم لانه اكمال لها واما لو كان قضاء فرض غير المقام فلا يقطعه لانه ابطال من كل وجه وقوله فاقيمت. بان احرم الامام لا بمجرد الشروع في الاقامة فان لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف ١٢ م ط بتصرف [7] قوله قطع. اطلق في القطع فشمل القطع بسلام او غيره سواء كان قائما او راكعا او ساجدا هو الصحيح وقيل لو كان قائما يسلم تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا يتشهد ثم يسلم في الصورتين ١٢ ط [8] قوله رباعية. اي فريضة رباعية وقيد بها لانها لو كانت ثنائية او ثلاثية لا يتم الركعتين. وغير رباعية بان كان في الفجر او المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة لانه لو اضاف في الثنائية ركعة اخرى تم الفرض وتفوته الجماعة في الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقا وفي المغرب للاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل مع الامام فيها للنهي التنفل بالبتيراء ومخالفة الامام باضافة رابعة ١٢ م ط [9] قوله الاصح. وقال شمس الائمة السرخسي ان لم يعد للقعود فسد ١٢ م [10] قوله الاوجه. اختلفوا في السنة قبل الظهر والجمعة اذا اقيمت او خطب الامام فالصحيح انه يتمها اربعا كما صرح به الولوالجي وصاحب المبتغي والمحيط ثم الشمني لانها صلوة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال صورة ومعنى وقيل يقطع على راس الركعتين ورجحه في فتح القدير بما بانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا ابطال في التسليم على الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب انتهى والظاهر ما صححه المشايخ لانه لا شك ان في التسليم على راس الركعتين ابطال وصف السنة لا لاكمالها وتقدم انه لا يجوز ويشهد لهم اثبات احكام الصلوة الواحدة للاربع من عدم الاستفتاح والتعوذ في الشفع الثاني الى غير ذلك ١٢ بحر.

ع اي من رباعية ١٢.

قَضَى السُّنَّةَ بَعدَ الفَرضِ وَمَنْ حَضَرَ وَالامَامُ فِي صَلوٰةِ الفَرضِ
اقتَدىٰ بِهٖ وَلَا[1] يَشتَغِلُ عَنهُ بِالسُّنَّةِ اِلَّا[2] فِي الفَجرِ اِن[3] اَمِنَ فَوتَهٗ وَ
اِن[4] لَم يَامَنْ تَرَكَهَا وَلَم تُقضَ[5] سُنَّةُ الفَجرِ اِلَّا بِفَوتِهَا مَعَ الفَرضِ
اى سنة الفجر ١٢
وَقَضَى[6] السُّنَّةَ الَّتِي قَبلَ الظُّهرِ فِي وَقتِهٖ قَبلَ شَفعِهٖ وَلَم يُصَلِّ[7]
الظُّهرَ جَمَاعَةً بِاِدرَاكِ رَكعَةٍ بَل اَدرَكَ[8] فَضلَهَا وَاختُلِفَ[9]
او ركعتين ١٢
فِي مُدرِكِ الثَّلَاثِ وَيَتَطَوَّعُ قَبلَ الفَرضِ اِن اَمِنَ فَوتَ الوَقتِ
من رباعية او الثنين من ثلاثية ١٢ تطوع ١٢
وَاِلَّا[10] فَلَا وَمَنْ اَدرَكَ اِمَامَهٗ رَاكِعًا فَكَبَّرَ وَوَقَفَ[11] حَتّٰى رَفَعَ الامَامُ رَاْسَهٗ
اى وان لم يامن ١٢
لَم يُدرِكِ الرَّكعَةَ وَاِن رَكَعَ قَبلَ اِمَامِهٖ بَعدَ قِرَاءَةِ الاِمَامِ مَا
المقتدى ١٢

---

[1] قوله ولا يشتغل اطلقه فشمل ما اذا خاف فوت شيء من الصلوٰة اولا وهٰذا اذا كان في المسجد واما اذا كان خارج المسجد انخاف فوت ركعة اقتدى والا وصلى السنة ثم اقتدى الامكان جمعه بين الفضيلتين ١٢ منتخبر [2] قوله الا. فانه يصلى سنة ولو في المسجد بعيدًا عن الصف اى يشترط في كونه يأتى بسنة الفجر اذا اخذ المؤذن في الاقامة ان يأتى بها عند باب المسجد فان لم يجد مكانًا تركها لان في الاتيان بها في المسجد حينئذ مخالفة الجماعة فتكره وترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام في الصيفي فصلوٰته اياها في الشتوى اخف من صلوٰتها في الصيفي واشدها كراهةً ان يصليها مخالطًا للصف ويليه في الكراهة ان يكون خلف الصف من غير حائل ١٢ ط و مر بحذف [3] قوله امن. اى ان امن فوت الفجر بتمامه فلو امن ان يدركه في التشهد يصليه ايضًا ١٢ محمد اعزاز علي غفرله [4] قوله وان. اى وان لم يامن فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر تركها واقتدى. افاد به انه لا يشرع فيها فلو شرع اتمها مطلقًا لان القطع حينئذ للابطال ١٢ مروط [5] قوله ولم تقض. اى لم تقض سنة الفجر الا اذا فاتت مع الفرض فتقضى تبعًا للفرض سواء قضاها مع الجماعة او وحده. افاد المصنف انها لا تقضى قبل طلوع الشمس اصلًا ولا بعد الطلوع اذا كان قد ادى الفرض وشمل كلامه ما اذا اقضاهما بعد الزوال او قبله ولا خلاف في الثاني. واختلف المشايخ في الاول على قولهما والصحيح كما في غاية البيان انها لا تقضى تبعًا. وقيد بسنة الفجر لان سائر السنن لا تقضى بعد الوقت لا تبعًا ولا مقصودًا واختلف المشايخ في قضائها تبعًا للفرض في الوقت والظاهر قضاؤها ١٢ بحر بحذف [6] قوله وقضى. بيان لشيئين احدهما القضاء والثاني محله اما الاول ففيه اختلاف والصحيح انها تقضى واما الثاني فاختلف فيه النقل عن الشيخين فذكر في الجامع الصغير للحسامي ان ابا يوسف يقدم الركعتين ومحمد يؤخرهما وفي المنظومة وشرحها على العكس ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدًا بلا ضرورة اه وحكم الاربع قبل كالاربع قبل الظهر ١٢ بحر بحذف [7] قوله ولم يصل. ولهٰذا لو حلف لا يصلى الظهر مع الامام ولم يدرك الثلاث لا يحنث لان شرط حنثه ان يصلى الظهر مع الامام وقد انفرد عنه بثلاث ركعات ١٢ [8] قوله ادرك. ولهٰذا لو حلف لا يدرك الجماعة يحنث اذا ادرك الامام في آخر الصلوٰة ولو في التشهد ١٢ از [9] قوله واختلف. فاذا حلف لا يصلى الظهر او المغرب جماعة اختار شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها جماعة وبعض الشيء ليس بالشيء وهو الظاهر ١٢ م ز [10] قوله والا فلا. اى وان لم يامن لا يتطوع وهٰذا الكلام مجمل يحتاج فيه الى التفصيل فنقول ان التطوع على وجهين سنة مؤكدة وهي السنن الرواتب وغير مؤكدة وهو ما زاد عليها والمصلى لا يخلو اما ان يؤدى الفرض جماعة او منفردًا فان كان يؤديه جماعة فانه يصلى السنن الراتبة قطعًا ولا يتخير فيها مع الامكان لكونها مؤكدة وان كان يؤديه منفردًا فكذلك الجواب في رواية وقيل يتخير واما ما زاد على السنن الراتبة من التطوع يتخير المصلى فيه مطلقًا ١٢ از مختصرًا [11] قوله وقف. وهو قيد اتفاقي فانه اذا لم يقف بل انحط بمجرد احرامه فرفع الامام رأسه قبل ركوع المؤتم لم يدرك الركعة ايضًا ١٢ محمد اعزاز علي غفرله.

ركوعه ١٢

تجوب به الصلوة فادركه امامه فيه صح والا[1] وكره خروجه من

اى فى ركوعه ١٢ تحريما

مسجد[2] اذن فيه حتى يصلى الا اذا كان مقيم جماعة اخرى او خرج ان

موصوف ١٢ صفت ١٢

بعد صلوته منفردا لا يكره الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه فى

الظهر والعشاء فيقتدى فيهما متنفلا ولا يصلى[3] بعد صلوة مثلها

باب سجود السهو

الغفلة ١٢

يجب سجدتان بتشهد وتسليم[4] لترك واجب[5] سهوا وان[6] تكرر[7]

ويأتى فيه بالصلوة على النبى عليه السلام والدعاء على المختار ١٢ م وصيلة ١٢

وان كان تركه عمدا اثم ووجب اعادة الصلوة لجبر[8] نقصها ولا

تغليظ عليه ١٢ م

يسجد فى العمد للسهو وقيل الا فى ثلاث[9] ترك القعود الاول وتاخيره

مسائل ١٢

سجدة من الركعة الاولى[10] الى اخر الصلوة وتفكره عمدا حتى شغله

عن ركن ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام ويكتفى بتسليمة واحدة

اى عن مقداره ١٢ م

عن يمينه فى الاصح[11] فان سجد قبل السلام كره[12] تنزيها ويسقط

اى تغيرها ١٢

سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام فى الفجر واحمرارها فى

---

[1] قوله والا. اى وان لم يدرك الامام او ادركه ولم يكن قرأ المفروض قبل ركوع المقتدى او لم يصح ركوعه لكونه قبل اوانه فيلزمه ان يركع بعده ثانيا وان لم يفعل وانصرف من صلوته بطلت ١٢ م

[2] قوله مسجد. اطلقه المصنف فشمل ما اذا اذن فيه وهو داخله او دخل بعد الاذان والظاهر ان مرادهم من الاذان فيه هو دخول الوقت وهو داخله سواء اذن فيه او فى غيره كما ان الظاهر من الخروج من غير صلوة عدم الصلوة مع الجماعة سواء خرج او كان ماكثا فى المسجد من غير صلوة كما نشاهد فى زماننا من بعض الفسقة حتى لو كانت الجماعة يؤخرون لدخول الوقت المستحب كالصبح مثلا فخرج الانسان من المسجد بعد دخول الوقت ثم رجع وصلى مع الجماعة ينبغى ان لا يكون مكروها ١٢ بحر

[3] قوله ولا يصلى. هذا لفظ الحديث قيل معناه لا يصلى ركعتان بقراءة و ركعتان بغير قراءة فيكون بيانا لفرض القراءة فى ركعات النفل كلها وقيل نهوا عن الاعادة لطلب الاجر وقيل نهى عن الاعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهى عن تكرار الجماعة فى المسجد على الهيئة الاولى او عن اعادة الفرائض مخافة الخلل فى المؤدى ١٢ مروط

[4] قوله وتسليم. اطلق المصنف فى السلام فانصرف الى المعهود فى الصلوة وهو تسليمتان كما هو فى الحديث ١٢ بحر

[5] قوله واجب. اطلقه فشمل ما اذا كان بتقديم او تاخير او نقص وخرج به السنة لان الصلوة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك السنة وسجدتا السهو لجبر النقصان والفرض لانه يفوت بفواته اصل الصلوة لا الوصف فلا تجبير لغيره ١٢ محمد اعزاز على عفرله

[6] قوله وان. كترك الفاتحة والاطمئنان فى الركوع والسجود والجلوس الاول وتاخير القيام للثالثة بزيادة قدر اداء ركن ولو ساكتا ١٢ م

[7] قوله تكرر. اطلقه فشمل ما اذا كان من جنس او جنسين فلا يجب اكثر من السجدتين بالاجماع ١٢ محمد اعزاز على عفرله

[8] قوله لجبر. اختلفوا فى الصلوة المعادة فقيل انها مكملة ومسقطة الفرض بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا فهى المسقطة. ١٢ محمد اعزاز على عفرله

[9] قوله ثلث. بل فى خمس الاول ما لو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعود الاول عمدا والثانى ما اذا ترك الفاتحة عمدا ١٢ محمد اعزاز على عفرله

[10] قوله الاولى. الاولى تعبير بعضهم حيث قال او اخر احدى سجدتى ركعة الى ما بعدها ١٢ ط

[11] قوله الاصح. وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو قاله فخر الاسلام وفى الهداية ويأتى بتسليمتين هو الصحيح ١٢ م

[12] قوله كره. ولا يعيده لانه مجتهد فيه فكان جائزا ١٢ م

ع وكذا يسقط بخروج وقت الجمعة والعيد ١٢۔

العصر بوجود ما يمنع البناء بعد السلام ويلزم[1] الماموم بسهو امامه لا[2] بسهوه ويسجد المسبوق مع امامه ثم[3] يقوم لقضاء ما سبق به ولو[4] سها المسبوق فيما يقضيه سجد له ايضا[5] لا[6] اللاحق ولا ياتي الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين ومن سها عن القعود الاول من الفرض عاد اليه ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح[7] والمقتدي[8] كالمتنفل يعود ولو استتم قائما فان عاد وهو الى القيام اقرب[9] سجد للسهو وان كان الى القعود اقرب لا سجود عليه في الاصح[10] وان عاد بعد ما استتم قائما اختلف[11] التصحيح في فساد صلوته وان سها عن القعود الاخير[12] ما لم يسجد وسجد

محمد عفي ١٢ — والاحق بعد تمامه ١٢ — اماما من مصدره السهو عنه — مبينا ١٢ — اماما كان او منفردا ١٢ — وجوبا ١٢م — وصلية ١٢م — اي كله او بعضه اي ما دام ١٢ للسهو ١٢

---

[1] قوله ويلزم. اي يجب على المقتدي سجود السهو بسهو امامه. اطلقه فشمل ما اذا كان مقتديا به وقت السهو اولم يكن وما اذا سجد سجدة واحدة ثم اقتدى به فانه يتابعه في الاخرى ولا يقضي الاولى كما لا يقضيها لو اقتدى به بعد ما سجدهما وشمل كلا من المدرك والمسبوق واللاحق فانه يلزمهم لسهو امامهم لكن اللاحق لا يتابع الامام في سجود السهو اذا انتبه في حال اشتغال الامام لسجود السهو او جاء اليه من الوضوء في هذه الحالة وانما يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد في اخر صلوته والمسبوق والمقيم خلف المسافر يتابعان الامام في سجود السهو ثم يشتغلون بالاتمام ١٢ بحر ملخصا [2] قوله لا. اي لا يجب سجود السهو لسهو نفسه يعني المقتدي لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب التبع اصلا ١٢ محمد اعزاز علي غفرله [3] قوله ثم. اتى بثم ليفيد تراخي القيام عن سلام الامام وينبغي ان يمكث المسبوق بقدر ما علم انه لا سهو عليه. وله ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع (١) خوف مضي مدة المسح (٢) خروج الوقت لذي عذر (٣) خروج الوقت في صلوة العيد (٤) خروج الوقت لصلوة الجمعة (٥) خروج وقت الفجر (٦) مرور الناس من بين يديه الى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه ١٢ محمد اعزاز علي غفرله [4] قوله ولو. مثلا دخل رجل في صلوة الامام وقد فرغ من ثلاث ركعات ثم سجد الامام للسهو فسجد المسبوق متابعة له ثم سلم الامام وقام المسبوق يؤدي ركعات لم يؤدها مع الامام فسها فيها يجب عليه سجدتا السهو ولا يجزيه سجوده مع الامام ويتكرر سجود السهو من حيث ان صلوته كصلوتين حكما لانه منفرد فيما يقضيه ١٢ محمد اعزاز علي غفرله [5] قوله ايضا. اي كما سجد مع الامام يسجد حال انفراده ايضا ١٢ محمد اعزاز علي غفرله [6] قوله لا اللاحق. اي لا يسجد اللاحق اذا سها فيما يفعله وهو من ادرك اول صلوة الامام وفاته باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث ١٢ م وط بزيادة [7] قوله الاصح. وفي الهداية والكنز ان كان الى القيام اقرب لا يعود ١٢ م [8] قوله والمقتدي. فحكمه كالمتنفل اذا قام يعود ١٢ م [9] قوله اقرب. بان رفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها او ما لم ينتصب النصف الاسفل ١٢ بحر [10] قوله في الاصح. وفي الخلاصة وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد والحاصل على هذا المعتمد انه ان كان الى القعود اقرب فانه يعود مطلقا فان رفع ركبتيه من الارض لزمه السجود والا فلا ١٢ بحر بتصرف [11] قوله اختلف اي صحح بعضهم القول بفساد صلوته وبعضهم بعدم فسادها. قال في البحر ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه اختلفوا في فساد صلوته فصحح الشارح الفساد لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي المبتغى (بالغين المعجمة) انه غلط لانه ليس بترك وانما هو تاخير كما لو سها عن السورة فركع فانه يرفض الركوع ويعود الى القيام ولقرأ لاجل الواجب وكما لو سها عن القنوت فركع فانه لو عاد وقنت لا تفسد على الاصح ١٢ محمد اعزاز علي غفرله [12] قوله الاخير. اراد بالاخير القعود المفروض ليشمل الفرض الرباعي والثلاثي والثنائي فان قعوده ليس متعددا الا ان يقال انه يسمى اخيرا باعتبار انه اخر الصلوة لا باعتبار انه مسبوق بمثله. اطلقه فشمل ما اذا لم يقعد اصلا وجلس جلسة خفيفة اقل من قدر التشهد واذا عاد احتسب له الجلسة الخفيفة حتى لو كان كلا الجلستين مقدار التشهد ثم تكلم بعده جازت صلوته ١٢ بحر

عه ولو كان الفرض عمليا كالوتر ١٢م عه اي من سها عن القعود ١٢م سه اي الساهي عن القعود الاول ١٢م.

لِتَاخِيرِ فَرْضِ الْقُعُودِ فَاِنْ سَجَدَ صَارَ فَرْضُهُ نَفْلًا وَضَمَّ سَادِسَةً اِنْ[1] شَاءَ وَلَوْ[2] فِي الْعَصْرِ وَرَابِعَةً فِي الْفَجْرِ[3] وَلَا كَرَاهَةَ فِي الضَّمِّ فِيهِمَا[4] عَلَى الصَّحِيحِ[5] وَلَا[6] يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي الْاَصَحِّ وَاِنْ قَعَدَ الْاَخِيرَ ثُمَّ قَامَ عَادَ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ اِعَادَةِ التَّشَهُّدِ فَاِنْ سَجَدَ لَمْ[7] يَبْطُلْ فَرْضُهُ وَضَمَّ[8] اِلَيْهَا اُخْرَى لِتَصِيرَ الزَّائِدَتَانِ لَهُ نَافِلَةً[9] وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَلَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي شَفْعِ[10] التَّطَوُّعِ لَمْ يَبْنِ[11] شَفْعًا آخَرَ عَلَيْهِ اِسْتِحْبَابًا[12] فَاِنْ بَنَى اَعَادَ سُجُودَ السَّهْوِ فِي الْمُخْتَارِ[13] وَلَوْ[14] سَلَّمَ مَنْ عَلَيْهِ سَهْوٌ فَاقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ صَحَّ اِنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَاِلَّا فَلَا يَصِحُّ وَيَسْجُدُ[15] لِلسَّهْوِ[16] وَاِنْ سَلَّمَ عَامِدًا لِلْقَطْعِ مَا لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنِ الْقِبْلَةِ اَوْ يَتَكَلَّمْ وَلَوْ تَوَهَّمَ مُصَلٍّ رُبَاعِيَّةً اَوْ ثُلَاثِيَّةً اَنَّهُ اَتَمَّهَا فَسَلَّمَ ثُمَّ عَلِمَ اَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ اَتَمَّهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَاِنْ طَالَ تَفَكُّرُهُ وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى اسْتَيْقَنَ اِنْ كَانَ قَدْرَ اَدَاءِ رُكْنٍ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ وَاِلَّا[17] لَا ؏

اى عن القيام بالرفع من السجود ١٢ ط

وصلية ١٢

[illegible]

استحبابا ١٢

وقيل لا يسجد للسهو على قولهما ١٢ زيلعي

لوجود الجلوس الاخير ١٢ م

وصلية ١٢

وان لم يسجد ١٢

ولو وترا ١٢

اى قبل اتيانه بمناف ١٢

اى ليتيقن المتروك ١٢

المتروك ١٢ م

زمان تفكره ١٢

---

[1] قوله ان۔ اى وان شاء سلم على الخامسة ولا شئ عليه فيصير متنفلا بخمس ركعات وترا وصلوته غير مضمونة عند علمائنا الثلاثة حتى لو افسدها لا شئ عليه ١٢ ط

[2] قوله ولو۔ لان التنفل قبله وقصدا لا يكره فبالظن اولى ١٢ م

[3] قوله الفجر۔ وسكت عن المغرب لانها تصير اربعا فلا ضم فيها ١٢ م

[4] قوله فيهما۔ اى فى صلوة الفجر والمغرب قال الطحطاوى ولو افرد الضمير لكان اولى لان المغرب لا ضم فيها ١٢ محمد اعزاز على عفرله

[5] قوله الصحيح۔ وفى السراج الوهاج ان ضم السادسة فى سائر الصلوات الا فى العصر فانه لا يضم اليها وفى قاضى خان الا الفجر فانه لا يضيف اليها ١٢ بحر ملخصا وفيه تامل

[6] قوله ولا۔ لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود ولو اقتدى به احد حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات فى التى كانت رباعية لانه المؤدى بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد فى حقه ١٢ م

[7] قوله لم يبطل اى لم يفسد فرضه بسجوده كما فسد فيما اذا لم يقعد وانما لم يفسد لان الباقى اصابة لفظ السلام وهو واجبة ١٢ بحر بحذف

[8] قوله وضم۔ اطلق فى الضم فشمل ما اذا كان فى وقت مكروه كما بعد الفجر والعصر لان التطوع انما يكره فيهما اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا۔ وعليه الاعتماد لكن اختلف فى الضم فى غير وقت الكراهة قيل بالوجوب وقيل بالاستحباب واما فى وقت الكراهة فقيل بالكراهة والمعتمد الصحيح انه لا باس به ١٢ بحر ملخصا

[9] قوله نافلة۔ ولا تنوب عن سنة الفرض فى الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة ١٢ م

[10] قوله شفع۔ قيد بشفع التطوع لانه لو كان مسافرا فسجد للسهو ثم نوى الاقامة فله ذلك لانه لو لم يبن وقد لزمه الاتمام بنية الاقامة بطلت صلوته وفى البناء نقض الواجب ونقض الواجب ادنى فيتحمل دفعا للاعلى لكن يرد على التقييد بشفع التطوع انه لو صلى فرضا تاما وسجد للسهو ثم اراد ان يبنى نفلا ليس له ذلك فلو قال فلو سجد فى صلوة لم يبن صلوة اليها الا فى المسافر لكان اولى ١٢ بحر بحذف

[11] قوله لم يبن۔ انما قال لم يبن ولم يقل لم يصح البناء لان البناء صحيح وان كان مكروها لبقاء التحريمة ١٢ بحر

[12] قوله استحبابا۔ قال فى البحر ظاهر كلامهم انه يكره البناء كراهة تحريم لتصريحهم بانه غير مشروع ١٢ محمد اعزاز على عفرله

[13] قوله المختار۔ اى اختلفوا فى اعادة سجود السهو والمختار اعادته ١٢ بحر

[14] قوله ولو۔ اى لو سلم من عليه سجود السهو فاقتدى به انسان قبل ان يسجد للسهو فان سجد الامام صح اقتداءه وان لم يسجد لا يصح ١٢ ز

[15] قوله ويسجد۔ معناه انه يجب عليه ان يسجد للسهو وان اراد بالتسليم قطع الصلوة ١٢ ز

[16] قوله للسهو قيد بسجود السهو لانه لو سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية فسد صلوته ١٢ بحر

[17] قوله والا لا۔ اى ان لم يكن تفكره زائدا عن التشهد قدر اداء ركن لا يسجد ١٢ م بتصرف۔

فَصْلٌ فِي الشَّكِّ[1]

تَبْطُلُ[2] الصَّلٰوةُ بِالشَّكِّ فِي عَدَدِ رَكْعَاتِهَا إِذَا كَانَ قَبْلَ كَمَالِهَا وَهُوَ اَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهٗ مِنَ الشَّكِّ اَوْ كَانَ الشَّكُّ غَيْرَ عَادَةٍ لَهٗ فَلَوْ شَكَّ[3] بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يُعْتَبَرُ اِلَّا اَنْ يَتَيَقَّنَ بِالتَّرْكِ وَاِنْ كَثُرَ[4] الشَّكُّ عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهٖ فَاِنْ لَمْ يَغْلِبْ لَهٗ ظَنٌّ اَخَذَ بِالْاَقَلِّ وَقَعَدَ[5] بَعْدَ كُلِّ رَكْعَةٍ ظَنَّهَا اٰخِرَ صَلٰوتِهٖ

في الصلوة والطهارة ١٢

في عدد الركعات ١٢ م

فيأتي بما تركه ١٢ م

بَابُ سُجُوْدِ التِّلَاوَةِ[6]

سَبَبُهَا التِّلَاوَةُ عَلَى التَّالِي وَالسَّامِعِ فِي الصَّحِيْحِ[7] وَهُوَ وَاجِبٌ[8] عَلَى التَّرَاخِي[9] اِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلٰوةِ وَكُرِهَ تَاْخِيْرُهٗ تَنْزِيْهًا وَيَجِبُ عَلٰى مَنْ[10] تَلَا

اتفاقا ١٢

---

[1] قوله الشك. ليس المراد ههنا ما هو العرفي من تساوي النقيضين بل اللغوي وهو عدم اليقين ولا ينافي قول الشارح عند قول الماتن تبطل الصلوة بالشك وهو تساوي الامرين لانه صورة البطلان والمراد بالشك فيهما حقيقة ١٢ ط وم بزيادة

[2] قوله تبطل. قيد بالشك في الصلوة لانه لو شك في اركان الحج ذكر الجصاص انه يتحرى وافاد كلامه ان الشك كان قبل الفراغ منها فلو شك بعد الفراغ منها انه صلى ثلاثا او اربعا لا شيء عليه ويجعل كانه صلى اربعا حملا لامره على الصلاح وقيد بكون الشك في العدد لان مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء واختلفوا في معنى قولهم "اول" فقيل اول ما عرض له في تلك الصلوة وقيل معناه ان السهو لم يكن عادة له لا انه لم يسه قط وقيل اول سهو وقع له في اول عمره ولم يكن سها في صلوة قط بعد بلوغه ١٢ بحر وز

[3] قوله شك. قيد بشك المصلي فافاد انه اذا اخبره عدل بعد السلام انه نقص ركعة وعند المصلي انه اتم لا يلتفت الى اخباره ١٢ محمد اعزاز علي عفرله

[4] قوله وان. اي وان كثر شكه تحرى واخذ باكبر رايه ١٢ ز

[5] قوله وقعد. مثاله لو شك انه صلى ثلاثا ام اربعا قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا فيتم بالقعود ثم زاد ركعة اخرى لاحتمال انه صلى ثلاثا ولو شك انه صلى ركعة او ركعتين او ثلاثا او اربعا او لم يصل شيئا قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا ثم صلى اربع ركعات يقعد في كل ركعة منهن مقدار التشهد ١٢ ز

[6] قوله التلاوة. ان قيل كان الواجب ان يقول سجود التلاوة والسماع لان السماع سبب كالتلاوة ليصير بيانا للسببين قلت لما كان عند المصنف ح سبب وجوب السجدة على السامع ايضا هو التلاوة كما صرح به بعد ترك لفظ السماع لئلا يقع التدافع في الكلامين ١٢ محمد اعزاز علي عفرله

[7] قوله الصحيح. قال بعضهم التلاوة سبب لوجوب السجدة على السامع دون السماع وقيل السماع في حقه هو السبب هو اختيار فخر الاسلام رحمه الله لكن الجواب عنه ان الاصل في السببية هو التلاوة والسماع بناء عليه لانه من المتولدات ١٢ كفايه

[8] قوله واجب. واعلم انه انما تجب السجدة اذا تحققت القراءة من الاهل وهو ان يكون عاقلا غير محجور عليه حتى لو علم الببغاء اية السجدة وجرى على لسانه لا تجب على السامع السجدة وكذا لا تجب بقراءة المجنون ١٢ كفايه

[9] قوله التراخي. اعلم ان سجدة التلاوة واجبة على التراخي ان لم تكن صلوتية لان دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فيجب في جزء من الوقت غير عين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وانما يتضيق عليه الوجوب في اخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة واما المتلوة في الصلوة فانها تجب على سبيل التضييق لقيام دليل التضييق وهو انها وجبت بما هو من افعال الصلوة وهو القراءة فالتحقت بافعالها وصارت جزءا من اجزائها ولهذا قلنا اذا تلا اية السجدة ولم يسجد ولم يركع حتى طالت القراءة ثم ركع ونوى السجدة لم تجز ١٢ بحر بتغير

[10] قوله من. اطلقه وهو مقيد بما اذا كان اهلا لوجوب الصلوة عليه اما اداء او قضاء فهو من اهل وجوب السجدة عليه ومن لا فلا لان السجدة جزء من اجزاء الصلوة فيشترط لوجوبها اهلية وجوب الصلوة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس حتى لا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرأوا او سمعوا تجب على المحدث والجنب وكذا تجب على السامع بتلاوة هؤلاء الا المجنون لعدم اهليته لانعدام التمييز كالسماع من الصدى ١٢ بحر بتصرف.

ع مراده قعوده قدر التشهد قبل السلام ١٢ م.

اٰيَةً وَلَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ[1] وَقِرَاءَةُ[2] حَرْفِ[ع] السَّجْدَةِ مَعَ كَلِمَةٍ قَبْلَهُ اَوْ بَعْدَهُ

وصلية ١٢ — اى غير العربية ١٢

مِنْ اٰيَتِهَا كَالْاٰيَةِ فِي الصَّحِيْحِ[3] وَاٰيَاتُهَا اَرْبَعَ عَشْرَةَ اٰيَةً فِي الْاَعْرَافِ[4]

وَالرَّعْدِ وَالنَّحْلِ وَالْاِسْرَاءِ وَمَرْيَمَ وَاُوْلَى الْحَجِّ وَالْفُرْقَانِ وَالنَّمْلِ وَ

السَّجْدَةِ وَصٓ وَحٰمٓ السَّجْدَةِ وَالنَّجْمِ وَانْشَقَّتْ وَاقْرَاْ وَيَجِبُ السُّجُوْدُ

عَلٰى مَنْ سَمِعَ[5] وَاِنْ لَمْ يَقْصِدْ لِسَمَاعٍ اِلَّا الْحَائِضَ[6] وَالنُّفَسَاءَ وَالْاِمَامَ[7]

وصلية ١٢

وَالْمُقْتَدِيَ بِهٖ وَلَوْ سَمِعُوْهَا مِنْ غَيْرِهٖ سَجَدُوْا بَعْدَ الصَّلٰوةِ وَلَوْ

اى المقتدين والامام ١٢

سَجَدُوْا فِيْهَا لَمْ تُجْزِهِمْ وَلَمْ تَفْسُدْ[8] صَلٰوتُهُمْ فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ[9] وَتَجِبُ

بِسَمَاعِ الْفَارِسِيَّةِ اِنْ فَهِمَهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ[10] وَاخْتَلَفَ[11] التَّصْحِيْحُ فِيْ وُجُوْبِهَا

السجدة ١٢ غ

بِالسَّمَاعِ مِنْ نَائِمٍ اَوْ مَجْنُوْنٍ وَلَا تَجِبُ بِسَمَاعِهَا مِنَ الطَّيْرِ وَالصَّدٰى[ع] وَتُؤَدّٰى[12]

---

[1] قوله بالفارسية. اما فى حق السامع فان كانت القراءة بالعربية وجب على السامع فهم او لم يفهم اجماعًا وان كانت بالفارسية لزم السامع ايضًا وان لم يفهم عند الامام وعندهما لا يلزم الا اذا فهم وروى رجوعه اليهما ١٢ ط [2] قوله وقراءة اى اذا قرء حرفًا من كلمات دلت على السجدة مع قراءة كلمة قبله او بعده وجبت عليه سجدة التلاوة كما تجب عليه اذا قرء الاية بتمامها ١٢ محمد اعزاز على غفرله [3] قوله فى الصحيح. وقيل لا يجب الا ان يقرأ اكثر اية السجدة سواء كان الاكثر قبل كلمة السجود او بعدها او هى متوسطة وهو رواية عن محمد اختاره الزيلعى ١٢ مر وط [4] قوله فى الاعراف. اعلم ان السجدة فى الاعراف تجب عند قوله تعالى يسجدون وفى الرعد عند قوله تعالى والاصال وفى النحل عند قوله تعالى يؤمرون وفى الاسراء عند قوله تعالى خشوعا وفى مريم عند قوله تعالى وبكيا وفى الحج عند قوله تعالى يشاء وفى الفرقان عند قوله تعالى نفورا وفى النمل عند قوله تعالى العظيم وفى السجدة عند قوله تعالى لا يستكبرون وفى ص عند قوله تعالى وحسن ماب وفى حم السجدة عند قوله تعالى لا يسأمون وفى النجم عند قوله تعالى واعبدوا وفى انشقت عند قوله تعالى لا يسجدون وفى اقرأ عند قوله تعالى واقترب ١٢ محمد اعزاز على غفرله [5] قوله من سمع. اطلقه فشمل ما اذا فهم او لم يفهم قال ابن امير حاج ينبغى ان يستثنى منه مثل الاعجمى الخالص الحديث العهد بالاسلام فلا تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآنى ولا بسماعه الا بعد العلم بكون المقروء سجدة تلاوة يعنى وان لم يفهم لان التكليف بما لا علم به محال حتى لو مات قبل الاداء والعلم بالوجوب لا اثم عليه ولا تجب عليه الا وقت العلم ١٢ مر وط بتصرف [6] قوله الحائض والنفساء. فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيئًا وتجب بالسماع منهما ومن الجنب وبسماعهما من كافر وصبى مميز ١٢ مر [7] قوله والامام والمقتدى به. فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام السامع او بامام اخر وتجب على من ليس فى الصلوة بسماعه من المقتدى على الاصح هذا ما فى مراقى الفلاح وقال الطحطاوى هذا خلاف الاصح والاصح الوجوب على من ليس مشاركا له فى تلك الصلوة مطلقا سواء كان السامع فى جماعة اخرى او منفردا او خارجا بالكلية ١٢ محمد اعزاز على غفرله [8] قوله ولم تفسد. قيده فى التجنيس وغيره بما اذا لم يتابع الامام المصلى الثانى فى سجوده فان تابعه فسدت ولا تجزيه السجدة عما سمع كما فى البحر والنهر ١٢ ط [9] قوله فى ظاهر الرواية وقيل لا تفسد نسب الى محمد وفى غاية البيان الاصح عدم الفساد اتفاقا ١٢ ط [10] قوله على المعتمد. هذا عندهما وتجب عليه عند ابى حنيفة وان لم يفهم معناها اذا اخبر بانها اية سجدة ١٢ مر [11] قوله واختلف. اى صحح بعضهم قولا وبعضهم قولا اخر فانه ذكر شيخ الاسلام انه لا يجب لعدم صحة التلاوة لفقد التمييز وفى التاتارخانية سمعها من نائم قيل تجب والصحيح انها لا تجب وفى الخانية الصحيح هو الوجوب ١٢ مر بزيادة [12] قوله وتؤدى اى اذا قرأ المصلى اية السجدة فى الصلوة ثم ركع او سجد فالسجدة التلاوية تؤدى بهما ١٢ محمد اعزاز على غفرله.

[ع] اى الكلمة الدالة على السجدة ١٢ ط.

[ع] هو ما يجيبك مثل صوتك فى الجبال والصحارى ونحوها ١٢ م.

بِرُكُوعٍ اَوْ سُجُودٍ فِى[1] الصَّلٰوةِ غَيْرَ رُكُوعِ الصَّلٰوةِ وَسُجُودِهَا وَيُجْزِى[2]
عَنْهَا رُكُوعُ الصَّلٰوةِ اِنْ نَوَاهَا وَسُجُودُهَا وَاِنْ[3] لَمْ يَنْوِهَا اِذَا لَمْ[4]

اى نوى اداءها فيه ١٢ م وصلية ١٢

يَنْقَطِعْ فَوْرُ التِّلَاوَةِ بِاَكْثَرَ مِنْ اٰيَتَيْنِ وَلَوْ سَمِعَ مِنْ اِمَامٍ فَلَمْ يَاْتَمَّ بِهٖ
اَوِ ائْتَمَّ فِى رَكْعَةٍ اُخْرٰى سَجَدَ خَارِجَ الصَّلٰوةِ فِى الْاَظْهَرِ[5] وَاِنْ

متعلق بالمسئلة الاخيرة ١٢ م

ائْتَمَّ قَبْلَ سُجُودِ اِمَامِهٖ لَهَا سَجَدَ مَعَهٗ فَاِنِ اقْتَدٰى بِهٖ بَعْدَ

السامع ١٢

سُجُودِهَا فِى رَكْعَتِهَا صَارَ مُدْرِكًا لَهَا حُكْمًا[6] فَلَا يَسْجُدُهَا

اى السامع ١٢ — السجدة ١٢ — بالاتفاق الروايات ١٢

اَصْلًا[7] وَلَمْ تُقْضَ[8] الصَّلٰوتِيَّةُ خَارِجَهَا وَلَوْ تَلَا خَارِجَ الصَّلٰوةِ

وشمله الوسع ١٢ ط

فَسَجَدَ ثُمَّ اَعَادَ فِيْهَا سَجَدَ اُخْرٰى وَاِنْ لَمْ يَسْجُدْ اَوَّلًا كَفَتْهُ[9]

اى اعادت تلاوتها فى الصلوٰة ١٢ زيلعى

وَاحِدَةٌ فِى ظَاهِرِ[10] الرِّوَايَةِ كَمَنْ[11] كَرَّرَهَا[12] فِى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَا مَجْلِسَيْنِ

اطلق فى المجلس فشمل ما اذا طال ١٢ بحر

وَيَتَبَدَّلُ[13] الْمَجْلِسُ بِالْاِنْتِقَالِ[14] مِنْهُ وَلَوْ مُسْدِيًا اِلٰى غُصْنٍ وَبِالْاِنْتِقَالِ

بالفتح شناورى كردن درآب ١٢ — وصلية ١٢

مِنْ غُصْنٍ اِلٰى غُصْنٍ وَعَوْمٍ فِى نَهْرٍ اَوْ حَوْضٍ كَبِيْرٍ فِى الْاَصَحِّ[15]

---

[1] قوله فى الصلوٰة هذا القيد بالنسبة الى الركوع فقط فلا يجزئ عنها ركوع فى خارجها لان الاثر انما ورد فيما اذا ركع فيها فقط فيقتصر على مورد الاثر لكن فى البحر واختار قاضى خان ان الركوع خارج الصلوة ينوب عنها ١٢ ط

[2] قوله ويجزئ ينبغى ذلك للامام مع كثرة القوم او حال المخافتة حتى لا يؤدى الى التغليط ١٢ م

[3] قوله وان. اى ولو لم يركع حتى طالت القراءة لم يجز وان نواه عن السجدة وكذا السجدة الصلاتية لا تنوب عنها اذا طالت القراءة لانها صارت دينا لوجوبها مضيقا والدين يقضى بماله لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتادى به الدين ١٢ بحر

[4] قوله لم ينقطع اعلم ان الفور لا ينقطع باية بعد ايتها او ايتين اتفاقا وينقطع باربع اتفاقا واختلف فى الثلاث فقيل ينقطع واختاره خواهرزاده وقيل لا واختاره الحلوانى ١٢ ط

[5] قوله فى الاظهر. اعلم انه اذا دخل مع الامام فى الركعة الثانية وقد فرغ الامام من السجدة التلاوية التى سمعها هذا المسبوق ففيه اختلاف وظاهر الهداية يقتضى ان يسجدها بعد الفراغ لانه لما لم يدرك ركعة التلاوة لم يصر مدركا لها وليست صلاتية فيقضى خارجها وقيل هى صلاتية فلا تقضى خارجها ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[6] قوله حكما. كما اذا ادرك الامام فى ركوع ثالثة الوتر فانه يكون مدركا للقنوت ١٢ ط بتغير

[7] قوله اصلا. اى مطلقا لا فى الصلوة ولا خارجها ١٢ ط

[8] قوله لم تقض. اى كل سجدة وجبت فى الصلوة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلوة. قيد المصنف بكونها لا تقضى خارجها لانه لو اخرها من ركعة الى ركعة فانها تقضى ما دام فى الصلوة لان الصلوة واحدة لكن لا يلزم جواز التاخير بل المراد الاجزاء لما فى البدائع من انها واجبة على الفور وانه اذا اخرها حتى طالت القراءة تصير قضاء ديانة ١٢ بحر بزيادة

[9] قوله كفته. اى ان لم يسجدها خارج الصلوة حتى دخل فيها فتلاها فسجد لها اجزأته الصلاتية عن التلاوتين ١٢ ز

[10] قوله ظاهر الرواية. وفى رواية النوادر يسجد للاولى اذا فرغ من الصلوة ١٢ ز

[11] قوله كمن. اى اجزأته سجدة واحدة وهى الصلاتية كما تجزئ من كررها فى مجلس واحد ولا يجعل كمن كررها فى مجلسين ١٢ ز

[12] قوله كررها. اطلقه فشمل ما اذا تلا مرارا ثم سجد وما اذا تلا وسجد ثم تلا بعده مرارا فى مجلس واحد ١٢ بحر

[13] قوله يتبدل. اى لا يخلو التالى اما ان يكون فى البر او البحر على الاول اما ان يكون على الارض او ما فى معناها كالسقف وغيره واما ان يكون على الشجر فعلى الاول يتبدل المجلس بالانتقال منه ولا يتبدل بمجرد القيام ولو كان فى لتا الاسد بان يذهب ويبنى السدى ويلقيه على اعواد مضروبة فى الحائط والارض وعلى الثانى بالانتقال من غصن الى غصن وعلى الثالث بالعوم فيه ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[14] قوله بالانتقال اطلقه وهو مقيد بالانتقال بخطوات ثلاث فلا يتبدل المجلس بخطوة او خطوتين ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[15] قوله فى الاصح. يرجع الى المسائل كلها. فانه قيل فى المسئلة الاولى لا يختلف المكان بالتسدية وفى الثانية لا يتبدل المجلس بالانتقال من غصن الى غصن وفى الثالثة عن محمد اذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه تكفيه سجدة وفى الخانية الصحيح انه يتكرر ١٢ محمد اعزاز على غفرله.

وَلَا يَتَبَدَّلُ[1] بِزَوَايَا الْبَيْتِ (المجلس ١٢) وَالْمَسْجِدِ لَوْ كَبِيرًا (وصلية ١٢) وَلَا بِسَيْرِ (ای لا يتبدل ١٢) سَفِينَةٍ وَلَا بِرَكْعَةٍ وَبِرَكْعَتَيْنِ وَشُرْبَةٍ وَأَكْلِ لُقْمَتَيْنِ وَمَشْيِ خُطْوَتَيْنِ وَلَا بِاتِّكَاءٍ وَقُعُوْدٍ وَقِيَامٍ وَرُكُوْبٍ وَنُزُوْلٍ فِي مَحَلِّ تِلَاوَتِهٖ وَلَا بِسَيْرِ دَابَّتِهٖ مُصَلِّيًا وَيَتَكَرَّرُ[2] الْوُجُوْبُ عَلَى السَّامِعِ بِتَبْدِيْلِ مَجْلِسِهٖ وَقَدِ اتَّحَدَ مَجْلِسُ التَّالِيْ لَا بِعَكْسِهٖ عَلَى الْأَصَحِّ[3] وَكُرِهَ أَنْ يَقْرَأَ سُوْرَةً وَيَدَعَ (حالية ١٢) آيَةَ السَّجْدَةِ لَا عَكْسُهٗ[4] وَنُدِبَ ضَمُّ آيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَيْهَا وَنُدِبَ[5] إِخْفَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ مُتَأَهِّبٍ لَهَا وَنُدِبَ الْقِيَامُ ثُمَّ السُّجُوْدُ (مستقبل ١٢ اعزی) لَهَا وَلَا يَرْفَعُ السَّامِعُ رَأْسَهٗ مِنْهَا قَبْلَ تَالِيْهَا وَلَا يُؤْمَرُ التَّالِيْ بِالتَّقَدُّمِ وَلَا السَّامِعُوْنَ بِالْاِصْطِفَافِ فَيَسْجُدُوْنَ كَيْفَ كَانُوْا وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا شَرَائِطُ الصَّلٰوةِ (من الطهارة من الحدث وغيرها ١٢) إِلَّا التَّحْرِيْمَةَ وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً بَيْنَ تَكْبِيْرَتَيْنِ (تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع ١٢) هُمَا سُنَّتَانِ بِلَا رَفْعِ يَدٍ وَلَا تَشَهُّدٍ وَلَا تَسْلِيْمٍ.

فصل

سَجْدَةُ الشُّكْرِ مَكْرُوْهَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ[6] لَا يُثَابُ عَلَيْهَا وَتَرْكُهَا وَقَالَا[عه] هِيَ قُرْبَةٌ يُثَابُ[7] عَلَيْهَا وَهَيْئَتُهَا مِثْلُ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ. (وعليه الفتوى ١٢ ط)

---

[1] قوله ولا۔ ای لا يختلف المجلس بمجرد الانتقال من زاوية الى زاوية في بيت او مسجد ولو كان كبيرا ١٢ محمد اعزاز علی غفر له

[2] قوله ويتكرر۔ مثاله قرأ احد آية السجدة وسمعها منه احد انتقل السامع الى مكان آخر ثم قرأ ذلك الرجل وسمع السامع الاول منه ١٢ محمد اعزاز علی غفر له

[3] قوله على الاصح۔ ای لو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع اختلفوا في عكسه والاصح انه لا يتكرر على السامع لان السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه فيه وعلى ما صحح المصنف في الكافي من ان السبب في حقه التلاوة والسماع شرط يتكرر الوجوب عليه ١٢ بحر

[4] قوله لا عكسه ای لا يكره عكسه وهو ان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها ١٢ ز

[5] قوله وندب قال في المحيط ان كان التالي وحده يقرأ كيف شاء من جهر واخفاء وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كان القوم متهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجود ينبغي ان يقرأها جهرا حتى يسجد القوم معه لان في هذا حثا لهم على الطاعة وان كانوا محدثين او وقع في قلبه انه يشق عليهم ذلك ينبغي ان يقرأها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تاثيم المسلم وذلك مندوب اليه واما اذا لم يعلم بحالهم ينبغي اخفاؤها والراجح الوجوب على متشاغل بعمل ولم يسمعها زجرا له عن تشاغله عن كلام الله تعالى فنزل سامعا ١٢ ط

[6] قوله عند الامام۔ قيل انه لم يرد به نفي شرعيتها قربة بل اراد نفي وجوبها شكرا لعدم احصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة او لا يراها شكرا تاما وتمام الشكر في صلوة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ١٢ م

[7] قوله يثاب۔ لما روى الستة الا النسائي عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا والفتوى على ما قالاه وفي الدر وبه يفتى وفي ابن امير حاج وهو الظاهر وكيف لا وقد جاء فيها غير ما حديث اه وفي الدر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلوة لان الجهلة يعتقدون انها او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فهو مكروه ١٢ م وط بتصرف يسير

[عه] ای محمد وابو يوسف في احدى الروايتين عنه ١٢ م.

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ لِدَفْعِ كُلِّ مُهِمَّةٍ

قَالَ الْإِمَامُ النَّسَفِي فِي الْكَافِي مَنْ قَرَأَ آيَ السَّجْدَةِ كُلَّهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَسَجَدَ لِكُلٍّ مِنْهَا كَفَاهُ اللّٰهُ مَا أَهَمَّهُ

مبتدأ ١٢ جمع آية ١٢ خبر ١٢

بَابُ الْجُمُعَةِ[1]

صَلٰوةُ الْجُمُعَةِ فَرْضُ[2] عَيْنٍ عَلَى مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ سَبْعَةُ[3] شَرَائِطَ[4] الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْإِقَامَةُ فِي مِصْرٍ أَوْ فِيمَا[5] هُوَ دَاخِلٌ فِي حَدِّ الْإِقَامَةِ فِيهَا فِي الْأَصَحِّ وَالصِّحَّةُ وَالْأَمْنُ مِنْ ظَالِمٍ وَسَلَامَةُ الْعَيْنَيْنِ وَسَلَامَةُ الرِّجْلَيْنِ يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ الْمِصْرُ أَوْ فِنَاؤُهُ وَالسُّلْطَانُ[6] أَوْ نَائِبُهُ وَوَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ

[illegible] فلا تجب على مريض ١٢ فلا تجب على مقطوعهما ١٢ اي لصحة صلوٰة الجمعة ١٢ م سواء كان مصلى العيد او غيره ١٢ م

---

[1] قوله الجمعة. هي من الاجتماع بسكون الميم للمفعول لادنت فعلة بالسكون للمفعول اى اليوم المجموع فيه والقراء يضمنونها وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وهي المشهورة الفصحى و فتحها لغة تميم بمعنى فاعل اى اليوم الجامع وتاؤها للمبالغة كما في علامة لا للتانيث والا لما وصف بها اليوم واسكانها لغة عقيل ١٢ مروط

[2] قوله فرض. قد اطال المحقق في فتح القدير في بيان دلائل فرضيتها ثم قال وانما اكثرنا فيه نوعا من الاكثار لما نسمع عن بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب الحنفية عدم افتراضها ومنشأ غلطهم قول القدوري من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة لا عذر له كره وجازت صلوته وانما اراد حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض وصحة الظهر لما سنذكره وقد صرح اصحابنا بانها فرض آكد من الظهر و باكفار جاحدها اه قول وقد كثر ذلك من جهلة زماننا ايضا ومنشأ جهلهم صلوٰة الاربع بعد الجمعة بنية الظهر وانما وضعها بعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم تعددها في مصر واحد وليست هذه الرواية بالمختارة و ليس هذا القول اعني اختيار صلوٰة الاربع مرويا عن ابي حنيفة وصاحبيه حتى وقع لي اني افتيت مرارا بعدم صلوتها خوفا على اعتقاد الجهلة بانها الفرض وان الجمعة ليست بفرض ١٢ بحر بحذف

[3] قوله سبعة شرائط. اعلم ان لوجوبها شرائط زائدة على شرائط سائر الصلوات وهي في المصلي ولصحتها شرط كذلك وهي في غير المصلي. والفرق بينهما انه بانتفاء الاول يصح الاداء و بانتفاء الثاني لا يصح ١٢ ط

[4] قوله شرائط. خرج بشرط الذكورة النساء واراد بالذكورة الحقيقية فخرج الخنثى وبشرط الحرية الارقاء وبشرط الاقامة المسافر وبشرط كون الاقامة بمصر المقيم بقرية وبشرط الصحة المريض والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض وبشرط الامن من ظالم فلا تجب على من اختفى من ظالم ويلحق به المفلس الخائف من الحبس افاد بقوله من ظالم انه ان كان اختفاؤه لجناية منه توجب حدا مثلا لا يسقط عنه الوجوب وبشرط سلامة العينين الاعمى وجد قائدا او لا وسواء كان القائد متبرعا او باجر. وافاد بقوله العينين وجوب الصلوٰة على الاعور وبشرط سلامة الرجلين المقعد ومقطوع الرجلين. وفي الكلام اشارة الى انها تجب على مفلوج احدى الرجلين او مقطوعها اذا كان يمكنه المشي بلا مشقة والا فلا. فان قلت لم لم يذكر البلوغ والعقل مع انهما شرطان لوجوب صلوٰة الجمعة قلت لم يذكرهما لكون المصنف بصدد الشرائط الخاصة لصلوٰة الجمعة وهما ليسا بها بخاصين بها ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

[5] قوله فيما اى الاقامة في محل هو داخل في حد الاقامة بالمصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر او بعيدا على الاصح فلا عليك من مخالفة غيره وان ذكر تصحيحه فمنه ما في البدائع انه ان امكن ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف عليه اه ١٢ مروط

[6] قوله والسلطان اى والثاني من شروط الصحة ان يصلي بهم السلطان اما مامنها او نائبه يعني من امره باقامة الجمعة وفي مفتاح السعادة عن مجمع الفتاوى غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين و يجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما ١٢ مروط.

وَتَبْطُلُ[1] بِخُرُوجِ الْخُطْبَةِ قَبْلَهَا لِقَصْدِهَا[2] فِي وَقْتِهَا[3] وَحُضُورُ[4] أَحَدٍ
ولو بعد القعود قدر التشهد ۱۲ ای قبل الصلوة ۱۲ ط
لِسَمَاعِهَا مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ وَلَوْ وَاحِدًا[5] فِي الصَّحِيحِ وَالْإِذْنُ[6]
وصلية ۱۲
الْعَامُّ وَالْجَمَاعَةُ[7] وَهُمْ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ غَيْرَ الْإِمَامِ وَلَوْ كَانُوا عَبِيدًا أَوْ مُسَافِرِينَ
وصلية ۱۲
أَوْ مَرْضَى وَالشَّرْطُ بَقَاؤُهُمْ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَسْجُدَ فَإِنْ نَفَرُوا بَعْدَ
جمع مريض ۱۲ عند الامام ۱۲
سُجُودِهِ أَتَمَّهَا وَحْدَهُ جُمُعَةً وَإِنْ نَفَرُوا قَبْلَ سُجُودِهِ بَطَلَتْ وَلَا تَصِحُّ
بِامْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ مَعَ رَجُلَيْنِ وَجَازَ لِلْعَبْدِ وَالْمَرِيضِ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا وَالْمِصْرُ
كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ مُفْتٍ وَأَمِيرٌ وَقَاضٍ يُنَفِّذُ[8] الْأَحْكَامَ وَيُقِيمُ[9] الْحُدُودَ
ای بلد ۱۲
وَبَلَغَتْ أَبْنِيَتُهُ مِنًى فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَإِذَا[10] كَانَ الْقَاضِي أَوِ الْأَمِيرُ
الواو حالية ۱۲ اسم موضع ۱۲ غ
مُفْتِيًا أَغْنَى عَنِ التَّعْدَادِ وَجَازَتِ الْجُمُعَةُ بِمِنًى[11] فِي الْمَوْسِمِ

---

۱ قوله وتبطل۔ ای تبطل صلوة الجمعة بخروج وقت الظهر ولو بعد القعود قدر التشهد فلا يبني الظهر لاختلاف الصلوتين قدرًا وحالًا ولهذا اطلقه فشمل كل مصل ۱۲ بحر ۲ قوله بقصدها حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة ۱۲ م ۳ قوله في وقتها فلو خطب قبله وصلى فيه لا تصح لانه من جملة الخصوصيات المقيدة بها ۱۲ ط ۴ قوله وحضور۔ اطلقه فشمل ما اذا كان الحاضر اصم او نائمًا او بعيدًا وافاد بقوله ممن تنعقد الخ انه يكفي حضور مريض او عبد ومسافر ولو كان جنبًا فاذا حضر غيره او تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به ولا يكفي حضور صبي او امرأة فقط ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۵ قوله ولو ای ولو كان الحاضر واحدًا۔ وروی عن الامام وصاحبه ۱۲ صحتها وان لم يحضره احد ۱۲ م ۶ قوله والاذن حتى لو غلق الامام باب قصره او المحل الذي يصلي فيه باصحابه لم يجز وان اذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد فيكره ۱۲ م ۷ قوله والجماعة۔ ای شرط صحتها ان يصلي مع الامام ثلاثة فاكثر لاجماع العلماء على انه لا بد فيها من الجماعة وانما اختلفوا في مقدارها اطلق الثلاثة فشمل العبيد والمسافرين والمرضى والاميين والخرسى لصلاحيتهم للامامة في الجمعة اما للكل واحد لمن هو مثل حالهم في الامي والاخرس فصلحا ان يقتديا بمن فوقهما ولا يرد عليه النساء والصبيان فان الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للامامة فيها بحال لان النساء خرجن بالتاء في ثلاثة اى ثلاثة رجال وكذا الصبي لانه ليس برجل كامل والمطلق ينصرف الى الكامل ۱۲ بحر بحذف ۸ قوله ينفذ۔ المراد به القدرة على ذلك كما صرح به في التحفة عن الامام فتزييف صدر الشريعة له بظهور التواني في الاحكام لا سيما في اقامة الحدود في الامصار مزيف كما في الحلبي فالمراد الشان لا الحصول بالفعل قال العلامة نوح دفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط في تحقق المصرية بل الشرط في تحققها القدرة على الدفع ومما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل ان جماعة من الصحابة صلوها خلف الحجاج وهو اظلم خلق الله ۱۲ ط ۹ قوله ويقيم۔ احترز به عن المحكم والمرأة اذا كانت قاضية فانهما لا يقيمان الحدود وان نفذا الاحكام واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لان من ملك اقامتها ملكه كذا في فتح القدير وظاهره ان البلدة اذا كان قاضيها او اميرها امرأة لا يكون مصرًا فلا تصح اقامة الجمعة فيها والظاهر خلافه قال في البدائع واما المرأة والصبي العاقل فلا تصح منهما اقامة الجمعة لانهما لا يصلحان للامامة في سائر الصلوات ففي الجمعة اولى الا ان المرأة اذا كانت سلطانًا فامرت رجلًا صالحًا للامامة حتى يصلي بهم الجمعة جاز لان المرأة تصلح سلطانًا او قاضية في الجملة فتصح انابتها ۱۲ بحر ۱۰ قوله واذا۔ ای اذا كان القاضي عالمًا يصلح للافتاء لا يجب ان يكون رجل قاضيًا واخر مفتيًا بل يكفي وجود القاضي وحده ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۱۱ قوله بمنى هي بالكسر والقصر موضع على فرسخين من مكة هذا ما في الطحطاوي والمفهوم من البحر ان بين مكة ومنى اربعة فراسخ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله

لِلْخَلِيفَةِ اَوْ اَمِيرِ الْحِجَازِ وَصَحَّ الْاِقْتِصَارُ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى نَحْوِ تَسْبِيحَةٍ اَوْ
تَحْمِيدَةٍ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَسُنَنُ الْخُطْبَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا الطَّهَارَةُ وَسَتْرُ
التنزيهية ١٢
الْعَوْرَةِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْخُطْبَةِ وَالْاَذَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ
اختلف فيه هل هو الاذان الاول او الاستراحة على الاول لا في العيد لانه لا اذان له ١٢ ط
كَالْاِقَامَةِ ثُمَّ قِيَامُهُ وَالسَّيْفُ بِيَسَارِهِ مُتَّكِئًا عَلَيْهِ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ فُتِحَتْ
عَنْوَةً وَبِدُونِهِ فِي بَلْدَةٍ فُتِحَتْ صُلْحًا وَاسْتِقْبَالُ الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ بَدَاءَتُهُ
بِحَمْدِ اللّٰهِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ اَهْلُهُ وَالشَّهَادَتَانِ وَالصَّلٰوةُ
اي بعد التعوذ في نفسه سرًا ١٢
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعِظَةُ وَالتَّذْكِيرُ وَقِرَاءَةُ اٰيَةٍ مِنَ الْقُرْاٰنِ
وَخُطْبَتَانِ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَاِعَادَةُ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ
جلسة خفيفة ١٢
وَالصَّلٰوةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اِبْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ
وَالدُّعَاءُ فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِالْاِسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَاَنْ يَسْمَعَ الْقَوْمُ
الْخُطْبَةَ وَتَخْفِيفُ الْخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ سُورَةٍ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ
وَتَرْكُ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ وَيَجِبُ السَّعْيُ لِلْجُمُعَةِ وَتَرْكُ الْبَيْعِ بِالْاَذَانِ الْاَوَّلِ فِي الْاَصَحِّ وَاِذَا خَرَجَ

---

١ قوله ثمانية عشر۔ هذا القول التقريبي فانه يزاد عليها ان يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر او جهته لا بشأ السواد والبياض ١٢ محمد اعزاز علي عفرله

٢ قوله الطهارة فلو خطب محدثًا او جنبًا جاز ويكره و يستحب اعادتها اذا كان جنبًا الا انه ان لم يعد اجزاه ان لم يطل الفصل باجنبي ١٢ ط

٣ قوله وستر۔ هو من سنن الخطبة اجماعًا وان كان فرضًا في حد ذاته حتى لو خطب بدونه اجزأ ١٢ ط

٤ قوله قيامه۔ اي بعد الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما او في احدهما اجزاه وكره من غير عذر وان خطب مضطجعًا اجزأ ١٢ م

٥ قوله والسيف۔ اي اذا قام يكون السيف بيساره متكئًا عليه في كل بلدة فتحت عنوة ليريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام وفيه اشارة الى انه يكره الاتكاء على غيره كعصا وقوس وناقش فيه ابن امير حاج بانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قام خطيبًا بالمدينة متكئًا على عصا او قوس كما في ابي داؤد ١٢ م و ط۔

٦ قوله واستقبال۔ فان ولاهم ظهره كره قال شمس الائمة من كان امام الامام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الامام او يساره انحرف الى الامام وقال السرخسي الرسم في زماننا استقبال القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام ١٢ ط

٧ قوله السعي۔ اراد الذهاب ماشيًا بالسكينة والوقار لا الهرولة لانها تذهب بهاء المؤمن والمشي افضل لمن يقدر عليه۔ واختلفوا في الرجوع فقيل هو كالذهاب اليها فالمشي افضل وقيل هو كالخروج الى سائر الحاجات وهو الاصح ١٢ م و ط

٨ قوله الاصح۔ وقال الطحاوي المعتبر هو الاذان الثاني عند المنبر لانه الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم والشيخين لكن قال في البحر ضعيف ١٢ ط

٩ قوله خرج اي من حجرته ان كانت والا فقيامه للصعود قاطع فيثبت المنع بمجرد ظهوره ولو قبل صعوده المنبر وقيل اذا صعد ولفي الصلوة فيشمل ما اذا كانت قضاء فائتة او صلوة جنازة او سجدة تلاوة او منذورة او نفلًا الا اذا تذكر فائتة ولو وترًا وهو صاحب ترتيب فلا يكره الشروع فيهما حينئذ بل يجب لضرورة صحة الجمعة۔ واما داته لا يكره الشروع قبل الخروج فيتم ما شرع فيه ولو خطب الامام من غير كراهة مطلقًا الا اذا كان في نفل فانه يتم شفعًا ثم يقطع ولو كان خروجه بعد القيام للثالثة اتم ايضًا لانه وجب عليه الشفع الثاني بالقيام اليه واختلف في سنة الجمعة فقيل يقطع على راس الركعتين كالنفل المطلق والصحيح انه يتمها لانها كصلوة واجبة ١٢ م بتغير۔

الامام فلا صلوة ولا كلام ولا يرد سلاما[1] ولا يشمت عاطسا حتى يفرغ من صلوته وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب والعبث[2] والالتفات ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر وكره الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت[3] ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم فان سعى[4] اليها والامام فيها بطل ظهره وان لم يدركها وكره[5] للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو[6] اتم جمعة والله اعلم

دنيويا او مليا ١٢ م

وقال الكمال الرجح ١٢

اى

ع

لمن تجب عليه الجمعة ١٢ م

بمعنى ما دام ١٢

اى الى الجمعة ١٢ م

وصلية ١٢

كمريض ورقيق ومسافر ١٢ م

الجمعة ١٢

الجمعة ١٢

باب العيدين[7]

---

[1] قوله سلاما. اطلقه فشمل ما اذا كان بلسانه او بقلبه قبل الفراغ او بعده ويرتكب بسلامه اثما ١٢ محمد اعزاز على عفى له

[2] قوله وكره اطلق الكراهة فتكون تحريمية واخرجنا من لا يجب عليه الجمعة فلا كراهة في خروجه ١٢ محمد اعزاز على عفى له

[3] قوله فرض الوقت. قال القهستاني في الكلام مشيرا الى ان فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور وغيره لكنه مامور باسقاطه باداء الجمعة حتما والمعذور له رخصة فالجمعة ليست بدلا عن الظهر لان حقيقة البدل ما يصار اليه عند تعذر الاصل وليس هذا كذلك وليس الظهر بدلا عنها لانه هو فرض الوقت بل هي فرض مستقل في ذلك اليوم يسقط به الظهر وفائدة هذا الوجوب جواز المصير اليه عند العجز عن الجمعة ١٢ ط بحذف

[4] قوله سعى اختلفوا في معنى السعي اليها والمختار انه الانفصال عن داره حتى لا يبطل قبله على المختار وقيد بقوله سعى لانه لو كان جالسا في المسجد بعد ما صلى الظهر فانه لا يبطل حتى يشرع مع الامام اتفاقا وقيد بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة او خرج وقد فرغ الامام لم يبطل ظهره اجماعا فالبطلان به مقيد بما اذا كان يرجو ادراكها بان خرج والامام فيها او لم يكن شرع اطلق فشمل ما اذا لم يدركها لبعد المسافة مع كون الامام فيها وقت الخروج او لم يكن شرع ثم اعلم ان الضمير المستتر في قوله سعى يعود الى مصلي الظهر لا الى من لا عذر له ليكون افيد واشمل فانه لا فرق بين المعذور وغيره في بطلان ظهره بسعيه وقيد بسعي المصلي لان المأموم لو لم يسع اليها وسعى امامه فانه لا يبطل ظهر المأموم وان بطل ظهر امامه لان بطلانه في حق الامام لبعد الفراغ فلا يضير المأموم ١٢ بحر بحذف

[5] قوله وكره. قيد بالمصر لان الجماعة غير مكروهة في حق اهل السواد لانه لا جمعة عليهم. افاد بالكراهة ان الصلوة صحيحة لاستجماع شرائطها ولو حذف المصنف المعذور والمسجون لكان اولى فان اداء الظهر بجماعة مكروه يوم الجمعة مطلقا ولو زاد واداؤه منفردا قبل صلوة الامام لكان اولى لما في الخلاصة ويستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخره يكره هو الصحيح. وانما صرح بالمسجون مع دخوله في المعذور للاختلاف في اهل السجن فان في السراج الوهاج ان المسجونين ان كانوا ظلمة قدروا على ارضاء الخصوم وان كانوا مظلومين امكنهم الاستغاثة وكانوا عليهم حضور الجماعة. وقيد بالجماعة لما في التفاريق ان المعذور يصلي الظهر باذان واقامة وان كان لا تستحب الجماعة وقيد بالظهر لانه في غيرها لا بأس ان يصلوا جماعة ١٢ بحر بحذف

[6] قوله سجود السهو. ان قيل ان هذا يشعر بانه يسجد للسهو في الجمعة والعيد وهو خلاف المختار اجيب بان المختار عدم الوجوب فيهما وان الاولى تركه لئلا يقع الناس في فتنة لا ان المختار عدم جوازه ١٢ ط

[7] قوله العيدين. سمي عيدا لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده دينية ودنيوية او لانه يعود ويتكرر بالفرح والسرور تفاؤلا بالعود على من ادركه كما سميت القافلة تفاؤلا بقفولها اى رجوعها او لاجتماع الناس فيه ١٢ ط وم.

ع كمريض ومسافر ورقيق وامرأة واعمى ومقعد ١٢ م.

صَلوٰةُ العِيدِ واجِبَةٌ فِي الاَصَحِّ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ بِشَرائِطِها سِوَى الخُطْبَةِ فَتَصِحُّ بِدُونِها مَعَ الاِساءَةِ كَما لَوْ قُدِّمَتِ الخُطْبَةُ عَلَى صَلوٰةِ العِيدِ وَنُدِبَ فِي الفِطْرِ ثَلٰثَةَ عَشَرَ شَيْئاً اَنْ يَّاكُلَ وَاَنْ يَكُونَ المَاكُولُ تَمْراً وِتْراً وَيَغْتَسِلَ وَيَسْتاكَ وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ اَحْسَنَ ثِيابِهِ وَيُؤَدِّيَ صَدَقَةَ الفِطْرِ اِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَيُظْهِرَ الفَرَحَ وَالبَشاشَةَ وَكَثْرَةَ الصَّدَقَةِ حَسْبَ طاقَتِهِ وَالتَّبْكِيرُ وَهُوَ سُرْعَةُ الاِنْتِباهِ وَالاِبْتِكارُ هُوَ المُسارَعَةُ اِلَى المُصَلّٰى وَصَلوٰةُ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ ثُمَّ يَتَوَجَّهُ اِلَى المُصَلّٰى ماشِياً مُكَبِّراً سِرّاً وَيَقْطَعُهُ اِذَا انْتَهٰى اِلَى المُصَلّٰى فِي رِوايَةٍ وَفِي رِوايَةٍ اِذَا افْتَتَحَ الصَّلوٰةَ وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ صَلوٰةِ العِيدِ فِي المُصَلّٰى وَالبَيْتِ وَبَعْدَها فِي المُصَلّٰى فَقَطْ عَلَى اخْتِيارِ الجُمْهُورِ وَوَقْتُ صِحَّةِ صَلوٰةِ العِيدِ مِنْ ارْتِفاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ اَوْ رُمْحَيْنِ اِلَى زَوالِها وَكَيْفِيَّةُ صَلوٰتِها اَنْ يَّنْوِيَ صَلوٰةَ العِيدِ ثُمَّ يُكَبِّرَ لِلتَّحْرِيمَةِ ثُمَّ يَقْرَأَ الثَّناءَ ثُمَّ يُكَبِّرَ تَكْبِيراتِ الزَّوائِدِ ثَلٰثاً وَيَرْفَعَ يَدَيْهِ

---

١ قوله في الاصح۔ وفي رواية اخرى انها سنة لقول محمد في الجامع الصغير في العيدين يجتمعان في يوم واحد قال يشهدهما جميعًا ولا يترك واحدًا منهما والاولى منهما سنة والاخرى فريضة ١٢ بحر

٢ قوله بشرائطها ظاهره انه لابد من الجماعة المذكورة في الجمعة على خلاف فيها و ليس كذلك فان الواحد هنا مع الامام جماعة فكيف يصح ان يقال بشرائطها ١٢ ط

٣ قوله ويغتسل۔ فان قلت عدّ الغسل ههنا مستحبا و في الطهارة سنة قلت للاختلاف فيه و الصحيح انه سنة وسماه مستحبًّا لاشتمال السنة على المستحب وعدّ سائر المستحبات المذكورة هنا في بعض الكتب سنة ١٢ بحر

٤ قوله ويؤدي معطوف على ياكل فيقتضي ان يكون الاداء مندوبا وهو كذلك لان الكلام كله قبل الخروج الى المصلى فلصدقة الفطر احوال احدها قبل دخول يوم العيد وهو جائز ثانيها يومه قبل الخروج وهو مستحب ثالثها يومه بعد الصلوٰة وهو جائز رابعها بعد يوم الفطر وهو صحيح ويأثم بالتاخير الا انه يرتفع بالاداء كمن اخر الحج بعد القدرة فانه يأثم ثم يزول بالاداء ١٢ بحر بتصرف

٥ قوله يتوجه۔ والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف من يصلي بالضعفاء في المصر بناءً على ان صلوٰة العيد في موضعين جائزة بالاتفاق وعند محمد تجوز في ثلاثة مواضع وان لم يستخلف له ذلك وتخرج العجائز للعيد لا الشواب ولا يخرج المنبر الى الجبانة واختلفوا في بناء المنبر بالجبانة قال بعضهم يكره وقال خواهرزاده حسن في زماننا وعن ابي حنيفة لا باس به ١٢ فتح القدير

٦ قوله من۔ استفيد منه انها لا تصح قبل ارتفاع الشمس بمعنى لا تكون صلوٰة عيد بل نفل محرم ولو زالت الشمس في اثنائها فسدت كما في الجمعة ١٢ بحر

٧ قوله ثلاثا۔ ليس بين التكبيرات ذكر مسنون وروي عن ابي حنيفة انه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات لان صلوٰة العيد تقام بجمع عظيم فلو والى بين التكبيرات لاشتبه على من كان نائيًا عن الامام والاشتباه يزول بهذا القدر من المكث وقال في المبسوط ليس هذا القدر بلازم بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وقلته لان المقصود ازالة الاشتباه عن القوم وذلك يختلف بحسب كثرة القوم وقلتهم ١٢ كفايه ۔

فی کلٍّ منها ثم یتعوذ ثم یسمّی سرًّا ثم یقرأ الفاتحة ثم سورةً وندب

الامام ١٢ — ای الامام ١٢

ان تکون سبّح اسم ربک الاعلیٰ ثم یرکع فاذا قام للثانیة ابتدأ

بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة وندب ان تکون سورة الغاشیة

ثم یکبّر تکبیرات الزوائد ثلاثًا ویرفع یدیه فیها کما فی الاولیٰ هٰذا[1]

الامام والقوم ١٢ — الامام والقوم ١٢ — الرکعة ١٢

اولیٰ من تقدیم تکبیرات الزوائد فی الرکعة الثانیة علی القراءة فان قدّم

التکبیرات علی القراءة فیها جاز ثم یخطب الامام بعد الصلوٰة

فی الرکعة الثانیة ١٢

خطبتین یعلّم فیهما احکام[2] صدقة الفطر ومن فاتته[3] الصلوٰة مع الامام

لا یقضیها وتؤخّر بعذر[4] الی الغد فقط واحکام الاضحیٰ کالفطر لکنه

ای صلوٰة عید الفطر ١٢ م — استحبابًا ١٢ م

فی الاضحیٰ یؤخّر[5] الاکل عن الصلوٰة ویکبّر فی الطریق جهرًا ویعلّم[6]

ذاهبًا الی المصلی ١٢ م

الاضحیة وتکبیر التشریق[7] فی الخطبة وتؤخّر بعذر الی ثلاثة ایام

---

[1] قوله وهذا - ای وهذا الفعل وهو الموالاة بین القرائتین والتکبیر ثلاثًا فی کل رکعة اولیٰ من زیادة التکبیر علی الثلاث فی کل رکعة ومن تقدیم الخ لان التکبیر ورفع الایدی من حیث المجموع خلاف المعهود فی الصلوٰة فکان الاخذ بالقلیل اولیٰ ثم التکبیر من اعلام الدین حتی یجهر به کتکبیرة الافتتاح وکان الاصل فیه الجمع لان الجنسیة علة الضم ففی الرکعة الاولیٰ یجب الحاقها بتکبیرة الافتتاح لقوتها من حیث الفرضیة والسبق وفی الثانیة لم یوجد الا تکبیرة الرکوع فوجب الضم الیها ١٢ عنایه

[2] قوله احکام قال فی السراج الوهاج واحکامها خمسة علیٰ من تجب ولمن تجب ومتی تجب وکم تجب ومم تجب اما علیٰ من تجب فعلی الحر المسلم المالک للنصاب واما لمن تجب فللفقراء والمساکین واما متی تجب فطلوع الفجر واما کم تجب فنصف صاع من بر او صاع من تمر او شعیر او زبیب واما مم تجب فمن اربعة الاشیاء المذکورة واما ما سواها فبالقیمة ١٢ بحر

[3] قوله الصلوٰة اعلم ان قوله مع الامام مرتبط بقوله الصلوٰة ای فاتته الصلوٰة التی صلاها الامام وجهلة زماننا یقولون انه مرتبط بقوله فاتته ثم یعترضون ان فی کلام الشیخ تنافیًا فانه قال بعید هٰذا انها تؤخر بعذر الی الغد وحاشاک ثم حاشاک ان یدرک سوء الفهم الی مثل هٰذا المولد ١٢ محمد اعزاز علی غفرله

[4] قوله بعذر - مثل ان غم الهلال وشهدوا بعد الزوال او صلوها فی غیم فظهر انها کانت بعد الزوال فتؤخر وقید لعذر للجواز لا لنفی الکراهة فاذا لم یکن عذر لا تصح فی الغد ١٢ م بحذف

[5] قوله یؤخر - اطلقه فشمل من لا یضحی وقیل انه لا یستحب التاخیر فی حقه وشمل من کان فی المصر ومن کان فی السواد ١٢ بحر

[6] قوله ویعلم - لانها شرعت لتعلیم احکام الوقت هکذا ذکروا مع ان تکبیر التشریق یحتاج الی تعلیمه قبل یوم عرفة لیتعلموه یوم عرفة فانه ابتداؤه فینبغی للخطیب ان یعلمهم احکامه فی الجمعة التی قبل عید الاضحیٰ کما ینبغی له ان یعلمهم احکام صدقة الفطر فی الجمعة التی قبل عید الفطر لیتعلموها ویخرجوها قبل الخروج الی المصلی ولم اره منقولًا والعلم امانة فی عنق العلماء ولیستفاد من کلامهم ان الخطیب اذا رای بهم حاجة الی معرفة بعض الاحکام فانه یعلمهم ایاها فی خطبة الجمعة خصوصًا فی زماننا من کثرة الجهل وقلة العلم فینبغی ان یعلمهم احکام الصلوٰة کما لا یخفی ١٢ بحر

[7] قوله التشریق - هو فی اللغة تقدید اللحم بالقائه فی المشرقة ای الشمس وقد جرت عادتهم بتشریق لحوم الاضاحی فی الیوم الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر فسمیت هٰذه الثلاثة ایام التشریق وایام النحر ثلاثة ایضًا یوم النحر وهو العاشر من ذی الحجة ویومان بعده فالمجموع اربعة الاول منها نحر فقط والرابع تشریق فقط والمتوسطان نحر وتشریق ١٢ ط

عہ ای الامام ویتبعه القوم۔

عہ وکذا یؤخر کل ما ینافی الصوم من صبحه الی ان یصل ١٢ ط۔

سہ ای صلوٰة عید الاضحیٰ ١٢ م۔

وَالتَّعْرِيفُ[1] لَيْسَ بِشَيْءٍ وَيَجِبُ[2] تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ مِنْ بَعْدِ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ الْعِيدِ

اى من بعد صلوته ١٢ م الى بعد صلوته ١٢ عز وكذا اى يجب الجهر ١٢ ط

مَرَّةً فَوْرَ كُلِّ فَرْضٍ أُدِّيَ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ عَلَى إِمَامٍ مُقِيمٍ بِمِصْرٍ وَعَلَى مَنِ

اقْتَدَى بِهِ وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ أُنْثَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ وَ

وصلية ١٢ ولكنها تخفض اصواتها ١٢ م

قَالَا[ع] يَجِبُ فَوْرَ كُلِّ فَرْضٍ عَلَى مَنْ صَلَّاهُ وَلَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ مُسَافِرًا أَوْ قَرَوِيًّا

التكبير ١٢ وصلية ١٢

إِلَى عَصْرِ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَبِهِ[3] يُعْمَلُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَلَا بَأْسَ بِالتَّكْبِيرِ

عَقِبَ[4] صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّكْبِيرُ[5] أَنْ يَقُولَ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ

إِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ وَلِلّٰهِ الْحَمْدُ ⁂

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ وَالْأَفْزَاعِ[ع]

سُنَّ رَكْعَتَانِ[6] كَهَيْئَةِ[7] النَّفْلِ لِلْكُسُوفِ بِإِمَامِ[8] الْجُمُعَةِ أَوْ مَأْمُورِ السُّلْطَانِ

---

[1] قوله والتعريف. اى وقوف الناس يوم عرفة فى غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشىء هو نكرة فى موضع النفى فتعم انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك ولعله المراد من قول النهاية وعن ابى يوسف ومحمد فى غير رواية الاصول انه لا يكره لما روى ان ابن عباس رض فعل ذلك بالبصرة انتهى قال فى الفتح وهذا يفيد ان مقابله من رواية الاصول الكراهة ثم قال وهو الاولى حسما لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام والحاصل ان الصحيح الكراهة كما فى الدليل فى البحر وظاهر ما فى غاية البيان انها تحريمية وفى النهر ان عبارتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشذ غيره ١٢ در مختار وشامى بحذف

[2] قوله ويجب. بين وقته فافاد ان اوله عقب فجر يوم عرفة فالمراد ببعد عقب فى عبارته وافاد آخره بقوله الى عصر العيد اى معه وهى من الغايات التى تدخل فى المغيا وفى قوله مرة اشارة الى ما نقل عن الشافعى انه يكبر التكبير ثلاثا واما محل ادائه فدبر الصلوة وفورها من غير ان يتخلل بالقطع حرمة الصلوة حتى لو ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم عامدا او ساهيا او خرج من المسجد او جاوز الصفوف فى الصحراء لا يكبر واحترز بقوله كل فرض عن الواجب كصلوة الوتر والعيدين وعن النافلة فلا تكبير عقبها واراد بالفرض الصلوة المفروضة من الصلوة الخمس فلا تكبير عقب صلوة الجنازة وان كانت مكتوبة. وقيد بالجماعة فلا تكبير على المنفرد وقيد بكونها مستحبة احترازا عن جماعة النساء والعراة ولم يشترط الحرية لانها ليست بشرط على الاصح حتى لو ام العبد قوما وجب عليه وعليهم التكبير وشرط الاقامة احترازا عن المسافر فلا تكبير عليه ولو صلى المسافرون فى المصر جماعة على الاصح وقيد بالمصر احترازا عن اهل القرى ١٢ بحر بتصرف وتغير

[3] قوله وبه. وفى المجتبى والعمل والفتوى فى عامة الامصار وكافة الاعصار على قولهما ١٢ بحر

[4] قوله عقب. فى الظهيرية عن الفقيه ابى جعفر قال سمعت ان مشايخنا كانوا يرون التكبير فى الاسواق فى ايام العيد كما فى البحر وفى الدراية عن التفاريق قيل لابى حنيفة ينبغى لاهل الكوفة وغيرها ان يكبروا ايام التشريق فى المساجد والاسواق قال نعم وذكر ابو الليث كان ابراهيم بن يوسف يفتى بالتكبير فى الاسواق ايام العشر ١٢ ط

[5] قوله والتكبير. قيل اصل ذلك ما روى ان جبريل لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم عليه السلام فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسمعيل بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد وروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل ما قلت وقالت الانبياء قبلى يوم عرفة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ١٢ عناية بحذف

[6] قوله ركعتان. بيان لاقل مقدارها وان شاء صلى اربعا او اكثر كل شفع بتسليمة او كل شفعين والافضل اربع ١٢ ط

[7] قوله كهيئته اى فى عدم الاذان والاقامة وعدم الجواز فى الاوقات المكروهة وفى اطالة القيام بالقراءة والادعية التى هى من خصائص النفل ١٢ ط

[8] قوله بامام اى امام تصح به اقامة الجمعة وفيه اشارة الى انه لا بد لها من شرائط الجمعة وهو كذلك سوى الخطبة قال العلامة الاسبيجابى يستحب فى كسوف الشمس ثلاثة اشياء الامام والوقت والموضع اما الامام فالسلطان او القاضى ومن له ولاية الجمعة والعيدين واما الوقت فهو الذى يباح فيه التطوع واما الموضع فهو الذى يصلى فيه صلوة العيد او المسجد الجامع ولو صلوا فى موضع آخر اجزاهم والاول افضل ولو صلوا وحدانا فى منازلهم جاز ويكره ان يجمع فى كل ناحية ١٢ ط بحذف

[ع] اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ١٢

[ع] كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة ١٢ ط.

بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا جَهْرٍ وَلَا خُطْبَةٍ بَلْ يُنَادِي الصَّلٰوةُ[١] جَامِعَةٌ
وَسُنَّ تَطْوِيلُهُمَا وَتَطْوِيلُ رُكُوعِهِمَا وَسُجُودِهِمَا ثُمَّ يَدْعُو الْإِمَامُ جَالِسًا
بنحو سورة البقرة ١٢م
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِنْ شَاءَ أَوْ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ وَهُوَ أَحْسَنُ وَ
ولا يصعد المنبر للدعاء ١٢
يُؤَمِّنُونَ عَلٰى دُعَائِهِ حَتّٰى يَكْمُلَ انْجِلَاءُ الشَّمْسِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْإِمَامُ
صَلَّوْا فُرَادٰى كَالْخُسُوفِ وَالظُّلْمَةِ الْهَائِلَةِ نَهَارًا وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ وَالْفَزَعِ
اى للناس

بَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ[٢]

لَهُ صَلٰوةٌ مِنْ غَيْرِ[٣] جَمَاعَةٍ وَلَهُ اسْتِغْفَارٌ وَيُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ لَهُ ثَلٰثَةَ
أَيَّامٍ مُشَاةً فِي ثِيَابٍ خَلِقَةٍ غَسِيلَةٍ أَوْ مُرَقَّعَةٍ مُتَذَلِّلِينَ مُتَوَاضِعِينَ
جمع ماش ١٢ — كونها مرقعة اولى ١٢ ط
خَاشِعِينَ لِلّٰهِ تَعَالٰى نَاكِسِينَ رُءُوسَهُمْ يُقَدِّمُونَ الصَّدَقَةَ كُلَّ يَوْمٍ
اى مطرقين رؤوسهم ١٢ عز
قَبْلَ خُرُوجِهِمْ وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الدَّوَابِّ وَالشُّيُوخِ الْكِبَارِ وَالْأَطْفَالِ
باولادها ١٢ م
وَفِي[٤] مَكَّةَ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ فَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصٰى يَجْتَمِعُونَ وَ
يَنْبَغِي ذٰلِكَ[ع] أَيْضًا لِأَهْلِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُومُ الْإِمَامُ
حالة دعائه ١٢
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ وَالنَّاسُ قُعُودٌ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ
جمع قاعد ١٢ عز

---

[١] قوله الصلوٰة۔ بالنصب على الاغراء اى احضروا الصلوٰة ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر ١٢ ط

[٢] قوله الاستسقاء هو طلب السقيا اى طلب العباد السقى من الله تعالٰى بالاستغفار والحمد والثناء ١٢ م

[٣] قوله غير۔ هذا عند الامام وقال ابو يوسف ومحمد يصلى الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد وقال الطحطاوى بعد ما سرد اختلاف المذاهب فيه ودلائله الحاصل لما اختلف فى الصلوٰة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به اثبات السنة لم يقل ابو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المشتغلين بالتعصب بل هو قائل بالجواز وقال الاستاذ شيخ الهند قدس الله سره ان ابا حنيفة انكر حصر السنية فى الصلوٰة بالجماعة بل هو قائل ان سنة صلوٰة الاستسقاء تتادى بكل من الطريق المروية عن صاحب الشرع من الاستغفار والصلوٰة وغيرهما ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[٤] قوله وفى۔ اى ويخرجون للصحراء الا فى مكة وبيت المقدس فانهم فى المسجد الحرام او المسجد الاقصى يجتمعون ١٢ م۔

[ع] اى الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوى ١٢ م۔

يُؤَمِّنُوْنَ عَلٰى دُعَائِهٖ يَقُوْلُ اَللّٰهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيْثًا هَنِيْئًا مَرِيْئًا
مُرِيْعًا غَدَقًا مُجَلِّلًا سَحًّا طَبَقًا دَائِمًا وَمَا اَشْبَهَهٗ سِرًّا اَوْ جَهْرًا
وَلَيْسَ فِيْهِ قَلْبُ رِدَاءٍ وَلَا يَحْضُرُهٗ ذِمِّيٌّ ۞

بَابُ صَلٰوةِ الْخَوْفِ

هِيَ جَائِزَةٌ بِحُضُوْرِ عَدُوٍّ وَبِخَوْفِ غَرَقٍ اَوْ حَرَقٍ وَاِذَا تَنَازَعَ الْقَوْمُ فِي
الصَّلٰوةِ خَلْفَ اِمَامٍ وَاحِدٍ فَيَجْعَلُهُمْ طَائِفَتَيْنِ وَاحِدَةً بِاِزَاءِ الْعَدُوِّ
وَيُصَلِّيْ بِالْاُخْرٰى رَكْعَةً مِّنَ الثُّنَائِيَّةِ وَرَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَالْمَغْرِبِ
تَمْضِيْ هٰذِهٖ اِلَى الْعَدُوِّ مُشَاةً وَتَجِيْءُ تِلْكَ فَيُصَلِّيْ بِهِمْ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ وَحْدَهٗ
فَذَهَبُوْا اِلَى الْعَدُوِّ ثُمَّ جَاءَتِ الْاُوْلٰى وَاَتَمُّوْا بِلَا قِرَاءَةٍ وَسَلَّمُوْا وَمَضَوْا
ثُمَّ جَاءَتِ الْاُخْرٰى اِنْ شَاءُوْا وَصَلَّوْا مَا بَقِيَ بِقِرَاءَةٍ وَاِنِ اشْتَدَّ
الْخَوْفُ صَلَّوْا رُكْبَانًا فُرَادٰى بِالْاِيْمَاءِ اِلٰى اَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوْا

١ه قوله هنيئا۔ بالمد والهمز اى لا ينغصه شئ او يمئ الحيوان من غير ضرر ١٢ م ٢ه قوله مريئا بفتح اوله وبالمد والهمز اى محمود العاقبة والهنئ النافع ظاهرا والمرئ النافع باطنا ١٢ م

٣ه قوله مريعا۔ بضم الميم وبالتحتية اى آتيا بالريع وهى الزيادة من المراعة وهى الخصب بكسر اوله ويجوز فتح الميم ههنا اى ذا ريع اى نماء او بالموحدة من ربع البعير اكل الربيع او الفوقية من رتعت الماشية اكلت ما شاءت والمقصود واحد ١٢ م ٤ه قوله غدقا۔ اى كثير الماء والخير او قطره كبار ١٢ م ٥ه قوله مجللا۔ بكسر اللام اى ساترا بالافق لعمومه او للارض بالنبات كجل الفرس ١٢ م ٦ه قوله سحا۔ بفتح السين المهملة وتشديد الحاء الشديد الواقع على الارض من سح اى جرى ١٢ م ٧ه قوله طبقا۔ بفتح اوله اى يطبق الارض حتى يعمها ١٢ م ٨ه قوله وليس۔ لعدم نقل الصحابة كعمر وغيره ولم ينكر الامام التحويل الوارد فى الاحاديث بل انكر كونه من السنة ١٢ ط ٩ه قوله ولا يحضره۔ لانه لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة اورد عليه انه ان اريد به الرحمة الخاصة فممنوع وانما هو لاستنزال الغيث الذى هو الرحمة العامة لاهل الدنيا والكافر من اهلها۔ هذا ولكن لا يمكنون من ان يستسقوا وحدهم لاحتمال ان يسقوا فقد يفتتن به ضعفاء العوام ١٢ فتح القدير ١٠ه قوله فيجعلهم۔ عم كلام المقيم خلف المسافر حتى يقضى ثلاثا بلا قراءة ان كان من الاولى وبقراءة ان كان من الثانية والمسبوق ان ادرك ركعة من الشفع فهو من اهل الاولى والا فمن الثانية۔ واعلم ان الطائفة التى صلت مع الامام انما تمضى للعدو فى الثنائى بعد ما رفع راسه من السجدة الثانية وفى غير الثنائى اذا قام الامام من التشهد الاول الى الثالثة ١٢ ط ١١ه قوله الثنائية كالصبح والمقصورة بالسفر والجمعة والعيد ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٢ه قوله وركعتين۔ اى وصلى بالاولى المذكورة ركعتين الخ ١٢ م ١٣ه قوله مشاة۔ فان ركبوا او مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت ١٢ م ١٤ه قوله اشتد۔ معنى اشتداد الخوف ههنا هو ان لا يدعهم العدو بان يصلوا نازلين بل يهجمونهم بالمحاربة فيصلون ركبانا فرادى وذلك لان الصلوة على الدابة تجوز بعذر دون هذا العذر فلان يجوز بهذا اولى كفايه ١٢ ١٥ه قوله ركبانا۔ قيد بالركوب لانه لا يجوز ماشيا فى غير المصر لان للمشى عمل كثير مفسد للصلوة كالغريق السابح ١٢ بحر ١٦ه قوله فرادى جمع فرد على غير قياس وهو حال كما ان ركبانا كذلك من الاحوال المتداخلة او المترادفة۔ قيد بقوله فرادى لانه لا يجوز بجماعة لعدم الاتحاد فى المكان الا اذا كان راكبا مع الامام على دابة واحدة فانه يجوز اقتداء المتأخر منهما بالمتقدم اتفاقا ١٢ ط وبحر عه بضم اوله اى منقذا من الشدة ١٢ م عمه اى اشبه الذى ذكرناه من يناسب المقام ١٢ سه اى صلوة الخوف بالصفة الآتية ١٢ م لحه اى الطائفة التى كانت فى الحراسة ١٢ م۔

وَلَمْ تَجُزْ[1] بِلَا حُضُورِ عَدُوٍّ وَيُسْتَحَبُّ حَمْلُ السِّلَاحِ فِي الصَّلٰوةِ عِنْدَ الْخَوْفِ
صلوٰة الخوف ۱۲ م
وَإِنْ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي الصَّلٰوةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ فَالْأَفْضَلُ صَلٰوةُ[2]
ای القوم ۱۲ م
كُلِّ طَائِفَةٍ بِإِمَامٍ مِثْلَ حَالَةِ الْأَمْنِ ؛

بَابُ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ[3]

هو — ای من قرب من الموت ۱۲ م — علی ظهره ۱۲ م لیصیر وجهه الی القبلة ۱۲
يُسَنُّ تَوْجِيهُ[4] الْمُحْتَضَرِ لِلْقِبْلَةِ عَلٰى يَمِينِهِ وَجَازَ الْاِسْتِلْقَاءُ وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ
قَلِيلًا وَيُلَقَّنُ[5] بِذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ إِلْحَاحٍ وَلَا يُؤْمَرُ بِهَا
وَتَلْقِينُهُ فِي الْقَبْرِ مَشْرُوعٌ[6] وَقِيلَ[ع] لَا يُلَقَّنُ وَقِيلَ لَا يُؤْمَرُ بِهِ وَلَا
ای بعد ما وضع فی القبر ۱۲ م
يُنْهٰى عَنْهُ وَيُسْتَحَبُّ لِأَقْرِبَاءِ الْمُحْتَضَرِ وَجِيرَانِهِ الدُّخُولُ عَلَيْهِ وَيَتْلُونَ[ع]
جمع قریب ۱۲ — جمع جار ۱۲
عِنْدَهُ سُورَةَ يٰسٓ[7] وَاسْتُحْسِنَ سُورَةُ الرَّعْدِ وَاخْتَلَفُوا[8] فِي إِخْرَاجِ
الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ مِنْ عِنْدِهِ فَإِذَا مَاتَ شُدَّ[9] لَحْيَاهُ وَغُمِّضَ عَيْنَاهُ
وکذا الجنب ۱۲ ط
يَقُولُ مُغَمِّضُهُ بِسْمِ اللّٰهِ وَعَلٰى مِلَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اَللّٰهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ وَاجْعَلْ
مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ وَيُوضَعُ عَلٰى بَطْنِهِ حَدِيدَةٌ لِئَلَّا يَنْتَفِخَ

---

[1] قوله لم تجز ای لا تجز صلوٰة الخوف من غیر حضور عدو لعدم الضرورة حتی لو رأوا سوادا فظنوا انه عدو فصلوا صلوٰة الخوف ثم بان انه لیس بعدو اعادوها لما قلنا الا اذا بان لهم قبل ان یجاوزوا الصفوف فان لهم ان یبنوا استحسانا وهذا کله فی حق القوم واما الامام فصلوته جائزة بکل حال لعدم المفسد فی حقه ۱۲ بحر

[2] قوله صلوٰة۔ فتذهب الاولی بعد تمامها ثم تجیٔ الاخری فتصلی بامام اخر ۱۲ م

[3] قوله الجنائز۔ جمع جنازة بالفتح والکسر للمیت والسریر وقیل بالکسر المیت نفسه وبالفتح السریر وقیل بالعکس وقیل بالکسر السریر مع المیت وقال الازهری ولا تسمی جنازة حتی یشد المیت علیه کفنا ۱۲ م و ط

[4] قوله توجیه۔ اطلقه وهو مقید بما اذا لم یشق علیه فان شق علیه ترک علی حاله ۱۲ ط

[5] قوله ویلقن۔ قال فی النهر وهذا التلقین مستحب بالاجماع ومحله عند النزع قبل الغرغرة وینبغی ان یکون الملقن غیر متهم بالمسرة بموته وان یکون ممن یعتقد فیه الخیر ویذکرها عنده جهرا عساه ان یأتی بها لتکون آخر کلامه وتلقین المیت ان یقال عنده وهو یسمع ولا یقال له قل لان الحال صعب علیه فربما یمتنع عن ذلک (والعیاذ بالله) ۱۲ ط بحذف وعنایة بتصرف

[6] قوله مشروع۔ قد روی انه علیه السلام امر بتلقین المیت بعد دفنه وزعموا انه مذهب اهل السنة والاول مذهب المعتزلة الا انا نقول لا فائدة فی التلقین بعد الموت لانه ان مات مومنا فلا حاجة الیه وان مات کافرا فلا یفیده التلقین۔ کذا فی الکفایة وان شئت زیادة الاطلاع علیها فراجع فتح القدیر ۱۲ محمد اعزاز علی عفر له

[7] قوله سورة وفی خبر ما من مریض یقرأ عنده یٰس الا مات ریان وادخل فی قبره ریان ۱۲ م

[8] قوله واختلفوا۔ واختلاف المشایخ فی اخراج هؤلاء فی الاولویة وعدمها لا علی سبیل الوجوب ووجه الاخراج امتناع حضور الملائکة محلا به حائض او نفساء ووجه عدم الاخراج انه قد لا یمکن الاخراج للشفقة او للاحتیاج الیهن ونص بعضهم علی اخراج الکافر ایضا وهو حسن ۱۲ م و ط

[9] قوله شد۔ ای یشد لحیاه بعصابة عریضة تعمها وتربط فوق رأسه ولحیا تثنیة لحی بالفتح منبت اللحیة بالکسر من الانسان وغیره او العظم الذی علیه الاسنان سقط نونها للاضافة ۱۲ م و ط وغ۔

ع ونسب هذا القول الی المعتزلة ۱۲ م۔

ع مضارع من التلاوة ۱۲۔

وَتُوضَعُ يَدَاهُ بِجَنْبَيْهِ لَا يَجُوزُ وَضْعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ
عِنْدَهُ حَتَّى يُغَسَّلَ وَلَا[1] بَأْسَ بِإِعْلَامِ النَّاسِ بِمَوْتِهِ وَيُعَجَّلُ[2] بِتَجْهِيزِهِ فَيُوضَعُ[3]
كَمَا مَاتَ عَلَى سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ وِتْرًا[4] وَيُوضَعُ كَيْفَ اتَّفَقَ عَلَى الْأَصَحِّ[5] يُسْتَرُ عَوْرَتُهُ[6] ثُمَّ
جُرِّدَ[7] عَنْ ثِيَابِهِ وَوُضِّئَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ الصَّلَاةَ بِلَا[8] مَضْمَضَةٍ وَ
اسْتِنْشَاقٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مُغْلًى بِسِدْرٍ أَوْ حُرُضٍ وَإِلَّا[9]
فَالْقَرَاحُ وَهُوَ الْمَاءُ الْخَالِصُ وَيُغَسَّلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالْخِطْمِيِّ[10] ثُمَّ[11] يُضْجَعُ عَلَى
اى شعره ١٢ م — الميت ١٢ م
يَسَارِهِ فَيُغَسَّلُ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ ثُمَّ
اى شقه الايمن ١٢ م — بالخاء المعجمة ١٢
أُجْلِسَ مُسْنَدًا[12] إِلَيْهِ وَمُسِحَ[13] بَطْنُهُ رَفِيقًا وَمَا خَرَجَ مِنْهُ غَسَلَهُ وَلَمْ يُعِدْ غُسْلَهُ[14]
الميت ١٢ م — بالفا اى لطيفا ١٢ م
ثُمَّ يُنَشَّفُ[15] بِثَوْبٍ وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ عَلَى لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ وَالْكَافُورُ[16] عَلَى مَسَاجِدِهِ وَلَيْسَ[17]
هو عطر مركب من اشياء طيبة ١٢ م
فِي الْغُسْلِ اسْتِعْمَالُ الْقُطْنِ فِي الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ وَلَا يُقَصُّ ظُفْرُهُ وَشَعْرُهُ
وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ وَلِحْيَتُهُ وَالْمَرْأَةُ[18] تُغَسِّلُ زَوْجَهَا بِخِلَافِهِ[19] كَأُمِّ الْوَلَدِ

---

[1] قوله ولا. بل يستحب لتكثير المصلين عليه وقال فى النهاية ان كان عالمًا او زاهدًا او ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء فى الاسواق لجنازته وهو الاصح اهـ وكثير من المشايخ لم يروا باسًا بان يؤذن بالجنازة ليؤدى اقاربه واصدقاؤه حقه لكن لا على جهة التفخيم ١٢ م

[2] قوله ويعجل. اعلم ان الصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط فى امر المريض فانه يحتمل الذى به داء السكتة لبعض الاطباء ان كثيرين ممن يموت بالسكتة ظاهرًا يدفنون احياء لانه يعسر ادراك الموت الحقيقى بها الا على افضل الاطباء فيتعين التاخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبى صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن فى جوف الليل من ليلة الاربعاء ١٢ م و ط

[3] قوله فيوضع الفاء لتفسير التعجيل او الفاء للمفاجاة اى اذا يتقن بموته لا يؤخر بل يعجل فى وضعه على سريره الخ ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[4] قوله وترًا اى ثلاثًا وخمسًا وكيفيته ان يدار بالمجمرة حول السرير ١٢ م بحذف

[5] قوله الاصح قاله شمس الائمة السرخسى وقيل عرضًا وقيل الى القبلة ١٢ م

[6] قوله عورته. اى ما بين سرته الى ركبتيه قاله الزيلعى والنهاية هو الصحيح وفى الهداية يكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح ١٢ م

[7] قوله جرد. اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يكن خنثى وان كان خنثى يمم وقيل يغسل فى ثيابه ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[8] قوله بلا. ولكن يمسح فمه وانفه بخرقة. عليه عمل الناس ١٢

[9] قوله والا اى. وان لم يوجد السدر والحرض يغسل بالماء القراح ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[10] قوله بالخطمى. بالكسر ويفتح نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون فى التنظيف ١٢ امرواق

[11] قوله ثم. اى ثم يضجع على يمينه فيغسل كذلك حتى يصل الماء الى سائر جسده ١٢ م

[12] قوله مسندًا. بصيغة اسم الفاعل او المفعول حال من الغاسل او المغسول ١٢ ط

[13] قوله ومسح. اعلم ان المصنف لم يذكر الا غسلتين الاولى بقوله واضجع على يساره والثانية بقوله ثم على يمينه كذلك اما الثالثة فبعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر فيغسله لان تثليث الغسلات مسنون ويسن ان يصب الماء عليه عند كل اقعاد ثلاثًا والزيادة على الثلاث جائزة للحاجة ولا ينبغى ان يكون اسرافًا ١٢ ط

[14] قوله غسله. الغسل بالضم لا غير وقيل وبالفتح ايضًا وقيل ان اضيف الى المغسول كما هنا فتح والى غيره كغسل الجمعة ضم ١٢ ط

[15] قوله ينشف اى ياخذ ماءه بثوب حتى يجف من نشف الماء واخذه بخرقة ١٢ ط

[16] قوله الكافور. اى ويجعل الكافور على مساجده اسم فيه المحرم وغيره ١٢ م

[17] قوله وليس. وقال الزيلعى لا باس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والانف والفم اهـ وفى الظهيرية واستقبح عامة المشايخ جعله فى دبره او قبله ١٢ م

[18] قوله والمرأة. اطلقها فشملت ما اذا كانت المرأة معتدة من رجعى او ظهار منها او ايلاء فلو ولدت عقيب موته وانقضت عدتها من رجعى او كانت مبانة او حرمت بردة او رضاع او صهرية لا تغسله ١٢ م و ط متصرف

[19] قوله بخلافه. اى بخلاف الرجل فانه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح ١٢ م

عـه شجر النبق وقيل والمراد به هنا ورقه ١٢ ق

عـه الاشنان تغسل به الايدى على اثر الطعام ١٢ ق

سـه اى مواضع سجوده جمع مسجد بفتح الجيم اى موضع السجود ١٢ فتح.

اَوْ تَغْسِلُ سَيِّدَهَا وَلَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ مَعَ الرِّجَالِ يَمَّمُوْهَا كَعَكْسِهٖ[1] بِخِرْقَةٍ وَاِنْ وُجِدَ ذُوْ رَحِمٍ مَحْرَمٍ يُمِّمَ بِلَا خِرْقَةٍ وَكَذَا الْخُنْثٰى[2] الْمُشْكِلُ يُمِّمَ[3] فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَيَجُوْزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ تَغْسِيْلُ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ لَمْ يَشْتَهِيَا وَلَا بَاْسَ بِتَقْبِيْلِ الْمَيِّتِ وَعَلَى[4] الرَّجُلِ تَجْهِيْزُ امْرَأَتِهٖ وَلَوْ مُعْسِرًا فِي الْاَصَحِّ وَمَنْ[5] لَا مَالَ لَهٗ فَكَفَنُهٗ عَلٰى مَنْ تَلْزَمُهٗ نَفَقَتُهٗ وَاِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهٗ فَفِيْ بَيْتِ[6] الْمَالِ فَاِنْ[7] لَمْ يُعْطِ عَجْزًا اَوْ ظُلْمًا فَعَلَى النَّاسِ وَ يَسْاَلُ[8] لَهُ التَّجْهِيْزَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهٗ وَكَفَنُ[9] الرَّجُلِ سُنَّةً قَمِيْصٌ[10] وَ اِزَارٌ وَلِفَافَةٌ[11] مِمَّا[12] يَلْبَسُهٗ فِيْ حَيٰوتِهٖ وَكِفَايَةً[13] اِزَارٌ وَلِفَافَةٌ وَفُضِّلَ الْبَيَاضُ مِنَ الْقُطْنِ وَكُلٌّ مِّنَ الْاِزَارِ وَاللِّفَافَةِ مِنَ الْقَرْنِ اِلَى الْقَدَمِ وَلَا يُجْعَلُ لِلْقَمِيْصِ كُمٌّ وَلَا[14] دِخْرِيْصٌ عه وَلَا جَيْبٌ عه وَلَا تُكَفُّ اَطْرَافُهٗ وَتُكْرَهُ الْعِمَامَةُ

ويممه بخرقة ١٢

اى الميت ذكرا كان او انثى ١٢ م

بالنصب مفعول ليسأل ١٢

مفعول ثان ليسأل ١٢

هو ما لا كم له ١٢ ط

---

[1] قوله كعكسه۔ وهو موت رجل بين النساء ولكن محارمه يممنه بخرقة تلف على يد الميمم الاجنبي ١٢ م

[2] قوله الخنثى۔ اى ولو مراهقا والا فهو كغيره فيغسله الرجال والنساء ١٢ ط

[3] قوله يمم۔ وقيل يجعل في قميص او يمنع وصول الماء اليه ١٢ م

[4] قوله وعلى۔ اى يجب على الرجل تكفين زوجتها و دفنها عند ابي يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمحيط والظهيرية اه ويلزمه ابو يوسف بالتجهيز مطلقا اى ولو كان الزوج معسرا وهي موسرة في الاصح وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه ١٢ م

[5] قوله من۔ قيد به لانه لو كان له مال فالكفن يجب فيه ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني واراد بقوله من تلزمه الخ الذين هم ذوو رحم محرم من الميت نسبا واذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ١٢ م و ط

[6] قوله بيت المال۔ اى في بيت المال تكفينه وتجهيزه اطلقه وهو مقيد باموال التركات التي لا وارث لاصحابها لا من غيرها كبيت الخراج والخمس والركاز ولو جد هما الاستقراض من الاخر ١٢ ط و م بتصرف

[7] قوله فان۔ اى فان لم يعط بيت المال لكونه عاجزا من تجهيز الميت لخلوه من الاموال او لكون الامير ظالما يمنع صرف المال الى مستحقيه فيجب على من قدر عليه من الناس ويفترض على سائر الناس العالمين ان يجهزوه ويكفنوه ١٢ محمد اعزاز علی عفرلہ

[8] قوله ويسأل۔ اى ويجب ان يسأل للميت التجهيز من علم به وهو لا يقدر على التجهيز غيره من القادرين بخلاف الحي اذا عري لا يجب السؤال له بل يسأل بنفسه ثوبا لقدرته عليه۔ واذا فضل عنه شيء صرف لمالكه وان لم يعرف كفن به آخر والا تصدق به ١٢ م بتصرف

[9] قوله وكفن۔ اعلم ان تكفين الميت فرض واما عدد اثوابه فهي ثلاثة اقسام سنة وكفاية وضرورة كما بينها على التفصيل ١٢ م بزيادة

[10] قوله قميص۔ وهو من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص وكمين ١٢ م بزيادة

[11] قوله لفافة۔ وهي تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من اعلاه واسفله ١٢ م بزيادة

[12] قوله مما۔ اى يوخذ الكفن مما كان يلبسه الرجال في حياته يوم الجمعة والعيدين افاد بطريق المنطوق جواز تكفينه في كل ما جاز لبسه وهو حي من كل جنس فيكفن بالبرود القصب (بالتحريك ثياب ناعمة من كتان) والكتان والقطن ومنع بالمفهوم ما لا يجوز لبسه في حال حيوته كحرير ونحوه اعتبارا بحال الحيوة الا اذا لم يوجد غيره لكن لا يزاد على ثوب واحد لان الضرورة تندفع به ويجوز ذلك للنساء كمزعفر ومعصفر ١٢ م و ط بتغير

[13] قوله كفاية۔ اى ما يكتفى به حال الاختيار بدون كراهة وهو القدر الواجب و في الفتح يكره الاقتصار على ثوب واحد حالة الاختيار كما تكره الصلوة فيه حال الاختيار ١٢ ط

[14] قوله ولا۔ ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح ١٢ ط

عه بالضم مدخل اليد ومخرجها من الثوب ١٢۔

عه هو من القميص والدرع ما يوصل به البدن ليوسعه ١٢ ق۔

في الاصح ولف[1] من يساره ثم يمينه وعقد ان[2] خيف انتشاره وتزاد المرأة في السنة خمارا لوجهها وخرقة[3] لربط ثدييها وفي الكفاية خمارا ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم الخرقة فوقها وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وكفن الضرورة ما يوجد ؛

واستحسنها بعضهم ۱۲

اي الكفن

ولا امة

اي وتزاد المرأة في الخمار ۱۲

للرجل والمرأة جميعا ۱۲ م

فصل

الصلوة عليه فرض كفاية واركانها التكبيرات والقيام وشرائطها ستة اسلام[4] الميت وطهارته[5] وتقدمه[6] وحضوره او حضور اكثر بدنه او نصفه مع راسه وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر[7] وكون الميت على الارض[8] فان كان على دابة او على ايدي الناس لم تجز الصلوة على المختار الا من عذر[9] وسننها اربع قيام الامام بحذاء صدر الميت ذكرا[10] كان او انثى والثناء بعد التكبيرة الاولى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شيء وان دعا بالماثور فهو احسن

الميت ۱۲ م

اي التكبيرة الثالثة ۱۲ م

---

١ قوله ولف. اقتصر المصنف على بيان لف الكفن والاصل ان تبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الازار لف الازار من جهة يساره ثم من جهة يمينه ليكون اليمين اعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحيوة ۱۲ م بزيادة ٢ قوله ان. افاد بالشرط انه ان لم يخف انتشار الكفن بان كان المدفن قريبا او يخشى انتشاره فلا يعقد ۱۲ محمد اعزاز على عفر له ٣ قوله خرقة عرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل الى الركبة ۱۲ م ٤ قوله اسلام. اطلقه فشمل ما اذا اسلم بنفسه او باسلام احد ابويه او بتبعية الدار واذا استوصف البالغ الاسلام ولم يصفه ومات لا يصلى عليه ۱۲ ط بتغيير ٥ قوله طهارته. اي يشترط طهارته عن نجاسة حكمية وحقيقية في البدن فلا تصح على من لم يغسل ولا على من عليه نجاسة وهذا الشرط عند الامكان فلو دفن بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط الغسل وصلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ولو صلى عليه بلا غسل جهلا او نسيانا ثم دفن ولا يخرج الا بالنبش اعيدت على قبره استحسانا لفساد الاولى ويشترط طهارة الكفن الا اذا شق ذلك لما في الخزانة انه ان تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعا للحرج بخلاف الكفن المتنجس ابتداء ويشترط طهارة مكانه ايضا لانه كالامام ۱۲ م وط متصرف ٦ قوله وتقدمه. الولي. تقدمه لان المخاطب به الاحياء وهم فاعلو التقديم فلو خلفهم لا تصح لانه كالامام من وجه لا من كل وجه بدليل صحتها على الصبي ۱۲ ط ٧ قوله بلا عذر. اما بالعذر فتصح كما اذا كان مريضا ولو اماما فصلى قاعدا والناس خلفه قياما اجزاه عندهما لا عند محمد بناء على الخلاف في صحة اقتداء القائم بالقاعد وعدمها ولا فرق في المصلي قاعدا لعذر بين كونه وليا او لا وكون الولي له حق التقدم لا يمنع سقوط الفرض بغيره ولو بدون اذنه وانما الولي له حق الاعادة وحينئذ فلا فرق في سقوط الفرض لصلوة غير الولي بين ان يكون قائما او قاعدا لعذر ۱۲ ط ٨ قوله على الارض. الظاهر ان اشتراط وضعه بالنسبة للمدرك الذي لم يفته شيء من التكبير خلف السبوق اما المسبوق ففي كون الوضع شرطا له خلاف ولهذا قالوا اذا رفعت قبل ان يقضي ما عليه من التكبير فانه ياتي به ما لم يتباعد على المشهور انه ياتي به تترى بلا دعاء ان خشي رفع الميت على الاعناق ۱۲ ط بحذف ٩ قوله من عذر. مثل ان يكون بالارض وحل لا يتاتى وضع الميت عليها ۱۲ ط بتصرف ١٠ قوله ذكرا. فيه اشارة الى انه لا فرق فيما ذكر بين الصغير والكبير ۱۲ ط.

وابلغ ومنه ما حفظ عوف من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر

ابن مالك ١٢م

له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله[1] بالماء و

الذنوب ١٢ — النزل ما يهيأ للضيف ١٢ ط

الثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله

امر من التنقية ١٢ عز

دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله

الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء

اى التكبيرة الرابعة ١٢م

فى ظاهر[2] الرواية ولا يرفع يديه فى غير التكبيرة الاولى ولو كبر الامام

خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه فى المختار[3] ولا يستغفر لمجنون[4] وصبي ويقول

[illegible]

اللهم اجعله لنا فرطا[5] واجعله لنا اجرا وذخرا[6] واجعله لنا شافعا ومشفعا

ثوابا ١٢

فصل

السلطان[7] احق بصلوته ثم نائبه ثم القاضي ثم امام الحي[8] ثم الولي[9]

اى الخليفة ١٢ ط

ولمن[10] له حق التقدم ان ياذن لغيره فان صلى غيره اعادها[11] ان شاء

ولا يعيد من صلى مع غيره ومن له ولاية التقدم فيها احق[12] ممن اوصى

فاعل لا يعيد ١٢ عز

له الميت بالصلوة عليه على المفتى به وان دفن بلا صلوة صلى[13] على قبره

---

[1] قوله واغسله. هذا كناية عن تطهيره من الذنوب بالكلية والاحسان اليه بما يذهب عنه هم الدنيا وما اقترفه منها ١٢ ط

[2] قوله فى ظاهر الرواية. استحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ او ربنا لا تزغ قلوبنا الخ ١٢ م

[3] قوله المختار. وفى رواية يسلم المأموم كما كبر امامه الزائدة. ولو سلم الامام بعد الثلاثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم ١٢ م

[4] قوله لمجنون. قال البرهان الحلبى ينبغى ان يقيد بالاصلى لانه لم يكلف بخلاف العارض فانه قد كلف وعرض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كسائر الامراض ١٢ ط

[5] قوله فرطا. بفتحتين اى سابقا مهيئا مصالحنا فى الجنة وهو دعاء للصبى بتقدمه فى الخير ١٢ ط

[6] قوله وذخرا. بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة ١٢ ط

[7] قوله السلطان. روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضر وان لم يحضر فامام المصر اولى ان حضر فان لم يحضر فالقاضى اولى فان لم يحضر فصاحب الشرطة اولى فان لم يحضر فامام الحى فان لم يحضر فالاقرب من ذوى قرابة وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا وقوله فى الكتاب السلطان يجوز ان يراد به الامام الاعظم ان حضر فان لم يحضر فامام المصر ١٢ عنايه

[8] قوله امام الحى. المراد به امام مسجد محلته لكن بشرط ان يكون افضل من الولى والا فالولى اولى منه ١٢ ط

[9] قوله الولى. اراد به الولى الذكر المكلف فلا حق للمرأة والصغير والمعتوه ويقدم الاقرب فالاقرب كترتيبهم فى النكاح ولكن يقدم الاب على الابن فى قول الكل ١٢ م

[10] قوله ولمن. اى يجوز لمن له حق التقدم الاذن للامامة فى صلوة الجنازة لغيره وكذا له ان ياذن فى الانصراف بعدها قبل الدفن وهو بدون اذن مكروه [illegible] ط بتصرف

[11] قوله اعادها. اطلقه وهو مقيد بما اذا لم ياذن له ولم يقتد به الولى اما اذا اذن له او لم ياذن ولكن صلى خلفه فليس له ان يعيد لانه سقط حقه بالاذن او بالصلوة مرة وهى لا تتكرر ولو صلى عليه الولى وللميت اولياء آخرون بمنزلته ليس لهم ان يعيدوا لان ولاية الذى صلى متكاملة. وافاد ان للولى حق الاعادة ولو على قبر الميت ١٢ ط بزيادة

[12] قوله احق. لان الوصية باطلة على المفتى به قاله الصدر الشهيد وفى نوادر ابن رستم الوصية جائزة ١٢ م

[13] قوله صلى. قال فى الفتح هذا اذا اهيل عليه التراب لانه صار مسلما لمالكه تعالى وخرج عن ايدينا فلا يتعرض له بخلاف ما اذا لم يهل عليه فانه يخرج ويصلى عليه اهـ لكن فى الخلاصة عن الجامع الصغير للحاكم ولو دفن قبل الغسل او قبل الصلوة لا ينبش فان دفنوه ولم يهيلوا عليه حتى علموا انه لم يغسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش ايضا اهـ. اى ويصلى على قبره ثانيا اذا صلى عليه اولا ١٢ ط

عـه امر من المعافاة اى اجعله معافى من عذابك ونحوه ١٢ عز.

عـه فالاعادة ليست بواجبة ١٢.

وَإِنْ لَمْ يُغَسَّلْ مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائِزُ فَالْإِفْرَادُ بِالصَّلٰوةِ لِكُلٍّ مِنْهَا أَوْلٰى وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ وَإِنِ اجْتَمَعْنَ صَلّٰى عَلَيْهَا مَرَّةً جَعَلَهَا صَفًّا طَوِيْلًا مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ بِحَيْثُ يَكُوْنُ صَدْرُ كُلٍّ قُدَّامَ الْإِمَامِ وَرَاعَى التَّرْتِيْبَ فَيَجْعَلُ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ثُمَّ الصِّبْيَانَ بَعْدَهُمْ ثُمَّ الْخَنَاثٰى ثُمَّ النِّسَاءَ وَلَوْ دُفِنُوْا بِقَبْرٍ وَاحِدٍ وُضِعُوْا عَلٰى عَكْسِ هٰذَا وَلَا يَقْتَدِيْ بِالْإِمَامِ مَنْ وَجَدَهُ بَيْنَ تَكْبِيْرَتَيْنِ بَلْ يَنْتَظِرُ تَكْبِيْرَ الْإِمَامِ فَيَدْخُلُ مَعَهُ وَيُوَافِقُهُ فِيْ دُعَائِهِ ثُمَّ يَقْضِيْ مَا فَاتَهُ قَبْلَ رَفْعِ الْجَنَازَةِ وَلَا يَنْتَظِرُ تَكْبِيْرَ الْإِمَامِ مَنْ حَضَرَ تَحْرِيْمَتَهُ وَمَنْ حَضَرَ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ الرَّابِعَةِ قَبْلَ السَّلَامِ فَاتَتْهُ الصَّلٰوةُ فِي الصَّحِيْحِ وَتُكْرَهُ الصَّلٰوةُ عَلَيْهِ فِيْ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ فِيْهِ أَوْ خَارِجَهُ وَبَعْضُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَمَنِ اسْتَهَلَّ سُمِّيَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ غُسِّلَ فِي الْمُخْتَارِ وَأُدْرِجَ فِيْ خِرْقَةٍ وَدُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ كَصَبِيٍّ سُبِيَ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُهُمَا أَوْ هُوَ أَوْ لَمْ يُسْبَ أَحَدُهُمَا مَعَهُ وَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ قَرِيْبٌ

ـلـه قوله ما لم يتفسخ۔ ای ما لم تتفرق اعضاؤه فان تفسخ لا يصلى عليه مطلقا والمعتبر فيه اكبر الرأی على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والانسان ١٢ مر وط ـ٢ـه قوله عكس۔ فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة والاكثر قرآنا وعلما كما فعل في شهداء احد ١٢ مر ـ٣ـه قوله بعد انما قيد بحضوره بعد الرابعة لانه لو كان حاضرا ولها كبر قضى ثلاثا بعد فراغ الامام وهو ظاهر كلام الخانية ١٢ ط ـ٤ـه قوله في الصحيح وعن محمد انه يكبر كما قال ابو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وغيرها فقد اختلف التصحيح كما ترى ١٢ مر ـ٥ـه قوله وتكره وكراهة تنزيهية في رواية ورجحها المحقق ابن الهمام وتحريمية في اخرى والعلة فيه ان كانت خشية التلويث فهي تحريمية وان كانت شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية ١٢ مر بتغيير ـ٦ـه قوله المختار۔ خلافا لما اورده النسفي من ان الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق كما علمت من الكراهة على المختار وقال شمس الائمة ان الكراهة انما هي في ادخال الجنازة المسجد۔ قيده الوالي بما اذا لم يكن معتادا فان اعتاد اهل بلدة الصلوة عليه في المسجد لا يكره لان الباني المسجد علما بذلك وهذا على ان العلة ان المسجد لم يبن له اما على ان العلة خوف التلويث فلا ١٢ مر وط

بتغيير ـ٧ـه قوله استهل۔ هو بالبناء للفاعل واصل الاستهلال في اللغة رفع الصوت واستهل الهلال بالبناء للمفعول اذا ابصر ولا يخفى ان المناسب هنا المعنى الاول الا ان خصوص رفع الصوت ليس بشرط بل المراد معناه الشرعي۔ ای وجد منه حال ولادته حيوة بحركة او صوت وقد خرج اكثره وصدره ان نزل براسه مستقيما او سرته ان خرج برجليه منكوسا ١٢ مر وط بتصرف وتغيير ـ٨ـه قوله ان لم يستهل۔ مثله ما اذا استهل فمات قبل خروج اكثره واما الاستهلال في البطن فغير معتبر بالاولى ١٢ ط ـ٩ـه قوله المختار۔ وظاهر الرواية منع الكل وكذا لا يرث ولا يورث اتفاقا لانه كجزء الحي ١٢ ط ـ١٠ـه قوله كصبي۔ ای كما لا يصلى على صبي اسر مع احد ابويه الكافرين من دار الحرب ثم مات فلا يصلى عليه الا ان يصير احد الابوين مسلما او الصبي لنفسه وهو مقيد بشرط ان يعقل صفة الاسلام او سبي هو ولم يسب ابوه او امه معه فيكون مسلما تبعا للدار ١٢ عز ـ١١ـه قوله قريب۔ هذا احسن مما قاله بعضهم من انه اذا مات الكافر وله ولي مسلم" فانها عبارة معيبة لان حقيقة الولاية منتفية قال الله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء۔ واطلق القريب فشمل ذوي الارحام كالاخت والخال والخالة ١٢ محمد اعزاز علي غفرله۔

مُسْلِمٌ غَسَّلَهُ[١] كَغَسْلِ خِرْقَةٍ نَجِسَةٍ وَكَفَّنَهُ فِي خِرْقَةٍ وَاَلْقَاهُ فِي حُفْرَةٍ اَوْ دَفَعَهُ اِلٰى اَهْلِ مِلَّتِهِ وَلَا يُصَلّٰى عَلٰى بَاغٍ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ قُتِلَ فِي حَالَةِ الْمُحَارَبَةِ وَقَاتِلٍ بِالْخَنْقِ غِيلَةً[٢] وَمُكَابِرٍ (فان كان مسلما ١٢ م) فِي الْمِصْرِ لَيْلًا بِالسِّلَاحِ وَمَقْتُولٍ عَصَبِيَّةً (اى للتعصب والحمية ١٢) وَاِنْ[٣] (وصلية) غُسِّلُوا وَقَاتِلُ[٤] نَفْسِهِ يُغَسَّلُ وَيُصَلّٰى[٥] عَلَيْهِ لَا عَلٰى قَاتِلِ[٦] اَحَدِ اَبَوَيْهِ عَمَدًا ؛

فَصْلٌ فِي حَمْلِهَا وَدَفْنِهَا

يُسَنُّ لِحَمْلِهَا اَرْبَعَةُ رِجَالٍ[٧] وَيَنْبَغِي حَمْلُهَا[٨] اَرْبَعِينَ خُطْوَةً يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِهَا الْاَيْمَنِ عَلٰى يَمِينِهِ وَيَمِينُهَا مَا كَانَ[٩] جِهَةَ يَسَارِ الْحَامِلِ (اى الحامل ١٢) ثُمَّ مُؤَخَّرِهَا الْاَيْمَنِ عَلَيْهِ ثُمَّ مُقَدَّمِهَا الْاَيْسَرِ عَلٰى يَسَارِهِ ثُمَّ يَخْتِمُ الْاَيْسَرَ عَلَيْهِ (اى على عاتقه الايسر ١٢ م) وَيُسْتَحَبُّ الْاِسْرَاعُ بِهَا بِلَا خَبَبٍ[١٠] وَهُوَ مَا يُؤَدِّي اِلٰى اِضْطِرَابِ الْمَيِّتِ وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا اَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ اَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلٰوةِ الْفَرْضِ عَلَى النَّفْلِ وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ (والقرآن ١٢ م) وَالْجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ نِصْفَ قَامَةٍ اَوْ اِلَى الصَّدْرِ وَاِنْ زِيدَ كَانَ حَسَنًا وَيُلْحَدُ[١١]

---

[١] قوله غسله. اطلقه فشمل ما اذا كان له قريب غيره كافر او لا غير انه ان كان فالاولى للمسلم تجنبه وشمل القريب ذوى الارحام ورد ليس الغسل واجبا عليه ان من شرط الوجوب اسلام الميت ١٢ ط بتغيير وتصرف

[٢] قوله غيلة بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله والمراد اعم كما لو خنقه في منزل ١٢ م

[٣] قوله وان. اعلم ان عبارة مسكين تفيد ان اهل العصبية لا يغسلون ١٢ ط بزيادة

[٤] قوله وقاتل. اراد به قاتل نفسه عمدا لا لشدة وجع فخرج بمفهومه الخطأ فانه يغسل ويصلى عليه ١٢ م

[٥] قوله ويصلى. اى من قتل نفسه عمدا اختلف فيه المشايخ قيل يصلى وقيل لا ومنهم من حكى فيه خلافا بين ابي يوسف وصاحبيه فعنده لا يصلى عليه وعندهما يصلى عليه لابي يوسف انه ظالم بالقتل فيلحق بالباغي ولهما ان دمه هدر فصار كما لو مات حتف انفه وفي صحيح مسلم ما يؤيد قول ابي يوسف عن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه ١٢ فتح القدير

[٦] قوله قاتل ابويه. اراد به من قتل اباه او امه ظلما لا من قتل اباه الحربي او امه الحربية او اباه الباغي فليس عليه شيء من الاثم ١٢ محمد عزاز صلى عفرله

[٧] قوله رجال. ويكره حمله على ظهر دابة بلا عذر اما اذا كان عذر بان كان المحل بعيدا يشق حمل الرجال له او لم يكن الحامل الا واحدا فحمله على ظهره فلا كراهة اذن. والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بايديهم ١٢ مدوط

[٨] قوله حملها. اعلم ان اصل الحمل فرض كفاية ولذا لا يجوز اخذ الاجرة على ذلك اذا لم يتعينوا. وحمل الجنازة عبادة فينبغي لكل احد ان يبادر اليها فقد حمل الجنازة سيد المرسلين فانه حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه ١٢ ط بحذف

[٩] قوله كان. اى اذا وقف مستدبرها ١٢ ط

[١٠] قوله خبب بخاء المعجمة وموحدتين مفتوحتين ضرب من العدو ودون العنق. والعنق خطو فسيح فيمشون به مادون العنق ١٢ م

[١١] قوله ويلحد. يقال لحد القبر اى جعل فيه لحدا والحد الميت ودفنه في اللحد بفتح اللام كفلس وبضمها كقفل وجمع الاول لحود والثاني الحاد وهو حفيرة تجعل في جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت وينصب عليها اللبن ١٢ ط

عه كل من البغاة وقطاع الطريق ١٢ م.

عه اذا قتل في تلك الحالة ١٢ م.

وَلَا يُشَقُّ[١] اِلَّا فِيْ اَرْضٍ رِخْوَةٍ وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ[٢]

وَيَقُوْلُ وَاضِعُهٗ بِسْمِ اللّٰهِ[٣] وَعَلٰى مِلَّةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

ندبا ١٢ ط — فی قبره ١٢ م

وَسَلَّمَ وَيُوَجَّهُ اِلَى الْقِبْلَةِ عَلٰى جَنْبِهِ الْاَيْمَنِ وَتُحَلُّ[٤] الْعُقَدُ

وجوبا اوسنة على اختلاف القولين ١٢ ط

وَيُسَوّٰى اللَّبِنُ[٥] عَلَيْهِ وَالْقَصَبُ وَكُرِهَ الْاٰجُرُّ وَالْخَشَبُ وَ

ستر بثوب — سنم القبر ضد سطحه ١٢ اق

اَنْ يُسَجّٰى[٦] قَبْرُهَا لَا قَبْرُهٗ وَيُهَالُ[٧] التُّرَابُ وَيُسَنَّمُ[٨] الْقَبْرُ وَلَا

اى يستر ١٢ م اى المرأة ١٢ م اى لا يسجى قبر الرجل ١٢ عن

يُرَبَّعُ وَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ لِلزِّيْنَةِ وَيُكْرَهُ[٩] لِلْاِحْكَامِ بَعْدَ[١٠] الدَّفْنِ

وَلَا[١١] بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ[١٢] عَلَيْهِ لِئَلَّا يَذْهَبَ الْاَثَرُ وَلَا يُمْتَهَنَ

وَيُكْرَهُ[١٣] الدَّفْنُ فِي الْبُيُوْتِ لِاخْتِصَاصِهٖ بِالْاَنْبِيَاءِ

عَلَيْهِمُ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الْفَسَاقِيْ[١٤]

---

[١] قوله ولا يشق۔ اى لا يشق بحفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت بعد ان يبنى حافتاها باللبن او غيره ثم يوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت ١٢ م و ط

[٢] قوله القبلة۔ فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويحمله الآخذ مستقبلا حال الاخذ ويضعه في اللحد ١٢ م

[٣] قوله بسم الله۔ قال شمس الائمة السرخسي باسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ١٢ م

[٤] قوله وتحل ويقول الحال اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ١٢ ط

[٥] قوله اللبن۔ بفتح اللام فيه وفي مفرده وبكسر الباء فيهما ومن العرب من يكسر اللام فيهما مع سكون الباء وهو كما في الصحاح ما يعمل من الطين مربعا ويبنى به ١٢ ط بحذف

[٦] قوله يسجى۔ سجى الميت تسجية مد عليه ثوبا وغطاه به ويسجى قبرها الى ان يسوى عليها اللحد في المحيط اذا وضعت في اللحد استغنى عن التسجية ١٢ اق و م و ط

[٧] قوله و يهال۔ يقال هال عليه التراب يهيله صبه ويهال التراب في القبر بالايدي وبالمساحي بكل ما امكن ١٢ اق و ط

[٨] قوله ويسنم۔ اختلفوا فيه فقيل بالاولوية التسنيم وقيل بوجوبها والاولى اولى وهو ان يرفع القبر غير مسطح ويجعله مرتفعا عن الارض بقدر شبر او اكثر بقليل ولا باس برش الماء حفظا له ويكره ان يزيد على التراب الذي خرج منه وعن محمد رحمه الله لا باس بها ١٢ محمد اعزاز على غفر له۔

[٩] قوله ويكره۔ ظاهر اطلاقهم الكراهة انها تحريمية قال في غريب الخطابي نهى عن تقصيص القبور وتكليلها اه والتقصيص التجصيص والتكليل بناء الكلل وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبر ١٢ ط

[١٠] قوله بعد۔ اما قبل الدفن فليس بقبر فلا يكره الدفن في مكان بني فيه وفي النوازل لا باس بتطيينه وفي الغياثية وعليه الفتوى ١٢ م و ط

[١١] قوله ولا۔ قال في البحر الحديث المتقدم يمنع الكتابة فليكن هو المعول عليه لكن فصل في المحيط فقال ان ا الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن به جازت فاما الكتابة من غير عذر فلا ١٢ ط

[١٢] قوله بالكتابة وهل قراءة القرآن عند القبور مكروهة تكلموا فيه۔ قال ابو حنيفة رح يكره وقال محمد لا يكره اه ومشايخنا اخذ والقول محمد۔ رجل مات فاجلس وارثه رجلا يقرأ القرآن على قبره تكلموا فيه منهم من كره ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون الماخوذ في هذا الباب قول محمد ولهذا حكى عن الشيخ ابى بكر العياض رحمه الله انه اوصى عند موته بذلك ولو كان مكروها لما اوصى به اه هذا ما في الشلبي نقلا عن الولوالجي ولعلك عرفت ان هذا الاختلاف في المجرد القراءة فقال الامام هو مكروه۔ واما ما شاع في بلادنا الهندية من الاستيجار القراءة القرآن مع محدثات اخر فمكروه قطعا خلافا لمن جعل البدعات رزقه ١٢ محمد اعزاز على غفر له

[١٣] قوله ويكره قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فان ذلك خاص بالانبياء على نبينا وعليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين ١٢ م

[١٤] قوله الفساقي۔ قال في فتح القدير ويكره الدفن في الاماكن التي تسمى فساقي اه وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما ونحوه۔ والكراهة من وجوه الاول عدم اللحد الثاني دفن الجماعة في قبر واحد بغير ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء غير حاجز كما هو الواقع في كثير منها الرابع تجصيصها والبناء عليها ١٢ بحر ومنحة الخالق۔

وَلَا بَأْسَ[1] بِدَفْنِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ لِلضَّرُورَةِ وَيُحْجَزُ[ع] بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ بِالتُّرَابِ وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَكَانَ الْبَرُّ بَعِيدًا أَوْ خِيفَ[2] الضَّرَرُ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ وَيُسْتَحَبُّ[3] الدَّفْنُ فِي مَحَلٍّ مَاتَ بِهِ أَوْ قُتِلَ فَإِنْ نُقِلَ قَبْلَ الدَّفْنِ قَدْرَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ لَا بَأْسَ بِهِ وَكُرِهَ نَقْلُهُ لِأَكْثَرَ مِنْهُ وَلَا[4] يَجُوزُ نَقْلُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا أَنْ[5] تَكُونَ الْأَرْضُ مَغْصُوبَةً أَوْ أُخِذَتْ[6] بِالشُّفْعَةِ وَإِنْ دُفِنَ فِي قَبْرٍ حُفِرَ لِغَيْرِهِ ضَمِنَ[7] قِيمَةَ الْحَفْرِ وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ وَيُنْبَشُ[8] لِمَتَاعٍ سَقَطَ فِيهِ وَلِكَفَنٍ مَغْصُوبٍ وَمَالٍ مَعَ الْمَيِّتِ وَلَا يُنْبَشُ بِوَضْعِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ عَلَى يَسَارِهِ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ

ندبًا ١٢

اى التغير ١٢ ط

اى من المذكور من ميل او ميلين ١٢ عز

من الاحياء ١٢ م

اذا لم يرض صاحب الارض الا باخذها ١٢

الميت ١٢ م

---

[1] قوله ولا باس۔ اعلم ان ما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التى لم تبل اربابها وادخال اجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فاكثر ابتداءً فى قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريبه او ضيق المحل فى تلك المقبرة مع وجود غيرها وان كانت مما يتبرك بالدفن فيها فضلا عن كون ذلك ونحوه مبيحا للنبش وادخال البعض على البعض قبل البلى مع ما فيه من هتك حرمة الميت الاول وتفريق اجزائه فالحذر من ذلك اھ وقال الزيلعى ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره فى قبره وزرعه والبناء عليه اھ قال فى الامداد ويخالفه ما فى التاترخانية اذا صار الميت ترابا فى القبر يكره دفن غيره فى قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه فى ناحية ثم دفن غيره فى قبره تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك اھ قلت لكن فى هذا مشقة عظيمة فالاولى اناطة الجواز بالبلى اذ لا يمكن ان يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره وان صار الاول ترابا لا سيما فى الامصار الكبيرة الجامعة والا لزم ان تعم القبور السهل والوعر على ان المنع من الحفر الى ان لا يبقى عظم عسر جدا والكلام فى جعله حكما عاما لكل احد ١٢ شامى

[2] قوله خيف۔ اما اذا لم يخف عليه التغير ولو بعد البر او كان البر قريبا وان امكن خروجه فلا يرمى كما يفيده مفهومه والظاهر عليه حرمة رميه ١٢ ط

[3] قوله ويستحب۔ اى المستحب ان يدفن كل فى مقبرة البلدة التى مات او قتل بها ونقل عن عائشة انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الى ما نقلتك ولدفنتك حيث مت ثم قال المصنف فى التجنيس فى النقل من بلد الى بلد لا اثم لما نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما اتى عليه زمان من مصر ١٢ فتح القدير بزيادة

[4] قوله ولا۔ قال فى المضمرات النقل بعد الدفن على ثلاثة اوجه فى وجه يجوز بالاتفاق وفى وجه لا يجوز بالاتفاق وفى وجه اختلاف۔ اما الاول فهو اذا دفن فى ارض مغصوبة او كفن فى ثوب مغصوب ولم يرض صاحبه الا بنقله عن ملكه او نزع ثوبه جاز ان يخرج منه بالاتفاق واما الثانى فكالام اذا ارادت ان تنظر الى وجه ولدها او نقله الى مقبرة اخرى لا يجوز بالاتفاق واما الثالث اذا غلب الماء على القبر فقيل يجوز تحويله لما روى ان صالح بن عبد الله رؤى فى المنام وهو يقول حولونى عن قبرى فقد اذانى الماء ثلاثا فنظروا فاذا شقه الذى يلى الماء قد اصابه الماء فافتى ابن عباس رضى الله عنهما بتحويله وقال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك ثم رجع ومنع ١٢ ط

[5] قوله ان۔ فيخرج لحق صاحبها لانه يملك ظاهرها وباطنها وان شاء سواه بالارض وانتفع بها زراعة او غيرها ١٢ مر وط

[6] قوله اواخذت۔ صورة الشفعة ان يشترى المتوفى قبل موته ارضا من بالغ له شريك فيها او جار ثم دفن فيها بعد موته فعلم من له الشفعة فطلبها فاخذها بالشفعة وكذا لو اشتراها الوارث ونحوه ١٢ ط

[7] قوله ضمن۔ اى من تركته والا فمن بيت المال او المسلمين فان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش بذلك وان كانت الارض ضيقة جاز اى بلا كراهة ١٢ مر

[8] قوله وينبش۔ اى يخرج الميت من قبره اذا سقط فيه متاع من كان حاضرا فى دفنه او اذا كفن الميت بكفن مغصوب او اذا دفن المال مع الميت ١٢ محمد اعزاز على غفرله۔

[ع] اى يجعل بين كل اثنين حاجزا اى حائلا ١٢۔

فصل في زيارة القبور

ندب زيارتها للرجال والنساء[1] على الاصح[2] ويستحب قراءة يٰس لما ورد انه من دخل المقابر فقرأ يٰس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما[3] فيها حسنات ولا

يعني واهدي ثوابها للاموات ١٢م — اي القاري ١٢م

يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار وكره القعود على القبور لغير قراءة ووطؤها والنوم وقضاء الحاجة عليها وقلع الحشيش

بالاقدام ١٢م — على القبور ١٢م — اي البول والتغوط ١٢م

والشجر من المقبرة ولا بأس بقلع اليابس منهما:

باب احكام الشهيد[4]

الشهيد المقتول ميت باجله[5] عندنا اهل السنة والشهيد[6] من[7] قتله اهل الحرب

باي سبب كان ١٢ — جمع لص ١٢

او اهل البغي او قطاع الطريق او اللصوص في منزله ليلا ولو بمثقل او وجد في المعركة[8] وبه اثر[9] او قتله[10] مسلم

او نهارا ١٢ وصلية ١٢

ظلما[11] عمدا[12] بمحدد[13] وكان مسلما بالغا خاليا عن حيض ونفاس

المقتول ١٢ — اي مع دمه من غير تغسيل

وجنابة ولم يرتث[14] بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه و

---

[1] قوله النساء سئل القاضي من جواز خروج النسا الى المقابر فقال لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن واعلم بانها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور تلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله ١٢ ط

[2] قوله الاصح. وقيل تحرم على النساء قال البدر العيني في شرح البخاري وحاصل الكلام انها تكره للنساء بل تحرم في هذا الزمان ١٢ م و ط

[3] قوله ما. ما بمعنى من او هو على قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم فلوحظ فيها الصفة وهو الموت ١٢ ط

[4] قوله الشهيد. حاصل ما قيل فيه انه بمعنى فاعل لشهوده اي حضوره يرزق عند ربه على المعنى الذي يصح او لان له شاهدا يشهد له وهو دمه وجرحه وشجه او لان روحه شهدت دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيمة او لقيامه بشهادة الحق حين قتل او لانه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب او بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او لان الملائكة تشهده اكراما له ١٢ ط

[5] قوله باجله اي بانقضاء اجله. قالت المعتزلة ان القاتل قطع على المقتول اجله وانه لو لم يقتل لبقي حيا ١٢ ط بزيادة

[6] قوله الشهيد. هذا التعريف للشهيد الملزوم للحكم الذي يجيء بعد هذا اعني عدم تغسيله ونزع ثيابه لا لمطلقه فانه اعم من ذلك فان المرتث وغيره شهيد ١٢ فتح القدير بتصرف

[7] قوله من. اطلق القتل فشمل ما اذا قتل مباشرة او تسببا بان القوا احجارا في طريق المسلمين فهلكوا بها. وارسلوا ماء فاغرقوهم وما اذا قتل باي آلة كانت ولو بما نار وما لو طئت دابتهم مسلما او نفروا دابة مسلم فرمته. واهل الحرب حقيقة عرفية في كافر لم يدخل تحت اماننا وكذا قتل البغي عام ايضا مباشرة كان او تسببا ١٢ محمد اعزاز علي عفرله

[8] قوله المعركة. سواء كان معركة اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق ١٢ م

[9] قوله اثر. كجرح وكسر وحرق وخروج دم من اذن او عين لا من فم وانف ومخرج ١٢ م

[10] قوله قتله. قيد بالقتل لانه لو تردى من موضع او احترق بالنار او مات بهدم او غرق فانه لا يكون شهيدا في حكم الدنيا وهو شهيد الآخرة ١٢ ط

[11] قوله ظلما. اي لا بحد وقود. دخل فيه المقتول مدافعا عن نفسه او ماله او المسلمين او اهل الذمة ١٢ م و ط

[12] قوله عمدا. اعلم ان الضابط في قتل من يكون شهيدا ان لا يجب بنفس القتل مال اما لو قتله مسلم خطأ او عمدا بالمثقل فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله وكذا لو وجد مذبوحا ولم يعلم قاتله لانه لا يدرى اقتل ظالما او مظلوما خطأ او عمدا ١٢ ط

[13] بمحدد خرج به المقتول شبه عمد بمثقل وشمل من قتله ابوه او سيده ١٢ م

[14] قوله ولم يرتث اي ما صار خلقا في الشهادة كالثوب الخلق ١٢ م.

يُصَلّٰى عَلَيْهِ بِلَا غُسْلٍ وَيُنْزَعُ عَنْهُ مَا لَيْسَ صَالِحًا لِلْكَفَنِ كَالْفَرْوِ
تقترح بها علم ضمنا اولا ١٢
وَالْحَشْوِ وَالسِّلَاحِ وَالدِّرْعِ وَيُزَادُ وَيُنْقَصُ فِي ثِيَابِهِ وَكُرِهَ نَزْعُ
ان نقص ما عليه عن كفن السنة ١٢
جَمِيْعِهَا وَيُغَسَّلُ اِنْ قُتِلَ صَبِيًّا اَوْ مَجْنُوْنًا اَوْ حَائِضًا اَوْ نُفَسَاءَ اَوْ
جُنُبًا اَوْ اُرْتُثَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ بِاَنْ اَكَلَ اَوْ شَرِبَ اَوْ نَامَ اَوْ تَدَاوٰى
ولو قليلا ١٢م
اَوْ مَضٰى وَقْتُ الصَّلٰوةِ وَهُوَ يَعْقِلُ اَوْ نُقِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ لَا لِخَوْفِ وَطْءِ
الْخَيْلِ اَوْ اَوْصٰى اَوْ بَاعَ اَوِ اشْتَرٰى اَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كَثِيْرٍ وَاِنْ وُجِدَ مَا
ذُكِرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ لَا يَكُوْنُ مُرْتَثًّا وَيُغَسَّلُ مَنْ قُتِلَ فِي الْمِصْرِ
من الاكل ونحوه ١٢م
وَلَمْ يُعْلَمْ اَنَّهُ قُتِلَ بِحَدِيْدٍ ظُلْمًا اَوْ قُتِلَ بِحَدٍّ اَوْ قَوَدٍ وَيُصَلّٰى عَلَيْهِ

كِتَابُ الصَّوْمِ

هُوَ الْاِمْسَاكُ نَهَارًا عَنْ اِدْخَالِ شَيْءٍ عَمْدًا اَوْ خَطَأً بَطْنًا اَوْ مَا لَهُ
مفعول لقوله ادخال ١٢ط
حُكْمُ الْبَاطِنِ وَعَنْ شَهْوَةِ الْفَرْجِ بِنِيَّةٍ مِنْ اَهْلِهِ وَسَبَبُ وُجُوْبِ

١ه قوله وينزع. اطلقه وهو مقيد بما اذا وجد غيره صالحا للكفن وان لم يوجد ما يصلح للكفن كفن به للضرورة ١٢ محمد اعزاز علی عفرله ٢ه قوله كالفرو. الفرو والفروة بالهاء وعد مهاشی نحو الجبة بطانته يبطن من جلود بعض الحيوانات كالارانب والثعالب والسمور ١٢ اق ٣ه قوله كره. ای كره نزع جميع ثيابه التی قتل فيها ليبقی عليه اثره ١٢ م ٤ه قوله حائضا. سواء كان بعد انقطاع الدم او قبل استمراره فی الحيض ثلاثة ايام وهذا ما فی مراقی الفلاح وفيه انه اذا لم يستمر ثلاثا لا يكون حيضا ١٢ ط وم ٥ه قوله ارتث. بالبناء للمجهول ای حمل من المعركة رثيثا ای جريحا وبه رمق كذا فی الصحاح وسمی مرتثا لانه صار خلقا فی حكم الشهادة بما كلف به من احكام الدنيا كوجوب الصلوٰة فيما اذا مضی عليه وقت صلوٰة وهو يعقل او وصل اليه من منافعها كاكل وشرب ١٢ م وط بتغير ٦ه قوله يعقل. اطلقه وهو مقيد بما اذا قدر علی ادائها اما اذا لم يقدر علی ادائها مع العقل فلا يصير مرتثا ١٢ ط بزيادة ٧ه قوله كثير. بخلاف القليل فانه لا يكون بالقليل من الكلام مرتثا وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب ١٢ م بزيادة ٨ه قوله هو. اعلم ان النهار ضد الليل من الفجر الصادق الی الغروب. واطلاق الشیٔ ليشمل ماكولا عادة او غيره والمخطی من سبقه ماء المضمضة الی حلقه فحكمه حكم العمد فی افساد الصوم. والادخال فی البطن مطلق سواء كان من الفم او الانف او من جراحة فی الباطن والامساك عن شهوة الفرج ليشمل الجماع والانزال بعبث فان الصوم يفسد بهما وان لم تجب كفارة وقيد بالادخال احترازا عن دخول الغبار ونحوه من غير ادخال وبكونه عمدا او خطأ يحترز عن النسيان وبقوله من اهله احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون. واهل الصوم وهو الشخص المخصوص المجتمع فيه شروط الصحة الثلاث وهی الاسلام والطهارة من الحيض والنفاس والنية والعلم بالوجوب ان كان بدار الحرب او الكون بدارنا وان لم يعلم بالوجوب فالاسلام والطهارة شرطا وجوب وصحة والعلم بالوجوب او الكون فی دارنا شرط الوجوب فقط واما البلوغ والعقل فقط فليسا من شروط الصحة لصحة صوم الصبی ويثاب عليه ولصحة صوم من جن او اغمی عليه بعد النية والحد الصحيح المختصر للصوم هو الامساك عن المفطرات المنوی لله تعالیٰ باذنه فی وقته ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ٩ه قوله وسبب. اعلم ان سبب وجوب رمضان شهر وجزء من الشهر ليله او نهاره وكل يوم سبب وجوب ادائه لان نهار عبادات متفرقة كتفرق الصلوات فی الاوقات بل اشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم اصلا وهو الليل وجمع المصنف بينهما لانه لا منافاة فشهود جزء منه سبب لكله ثم كل يوم سبب لصومه غاية الامر انه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله فی ضمن غيره ١٢ فتح القدير بتصرف.

عه ادخلت الكاف علی الفرو وكذا الخف والقلنسوة ١٢ ط.

رَمَضَانَ شُهُودُ جُزْءٍ مِنْهُ وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْهُ سَبَبٌ لِوُجُوبِ أَدَائِهِ وَهُوَ فَرْضٌ أَدَاءً وَقَضَاءً عَلَى مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ

اى صوم رمضان ۱۲م وتسمى شروط وجوبه ۱۲

الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْعِلْمُ بِالْوُجُوبِ لِمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ

فلا يجب على الكافر ۱۲عز فلا يجب على مجنون ۱۲ فلا يجب على صبى ۱۲عز

أَوِ الْكَوْنُ بِدَارِ الْإِسْلَامِ وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ أَدَائِهِ الصِّحَّةُ مِنْ مَرَضٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَالْإِقَامَةُ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ أَدَائِهِ

فلا يجب على مسافر ۱۲عز

ثَلَاثَةٌ النِّيَّةُ وَالْخُلُوُّ عَمَّا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَعَمَّا يُفْسِدُهُ وَلَا يُشْتَرَطُ الْخُلُوُّ عَنِ الْجَنَابَةِ وَرُكْنُهُ الْكَفُّ عَنْ قَضَاءِ

اى ركن الصوم ۱۲عز [illegible] ۱۲عز

شَهْوَتَيِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ وَمَا أُلْحِقَ بِهِمَا وَحُكْمُهُ سُقُوطُ الْوَاجِبِ

اللازم ۱۲

عَنِ الذِّمَّةِ وَالثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ ؟

فَصْلٌ

فى صفة الصوم وتقسيمه ۱۲م

يَنْقَسِمُ الصَّوْمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ فَرْضٍ وَوَاجِبٍ وَمَسْنُونٍ وَمَنْدُوبٍ وَنَفْلٍ وَمَكْرُوهٍ أَمَّا الْفَرْضُ فَهُوَ صَوْمُ رَمَضَانَ أَدَاءً وَقَضَاءً وَصَوْمُ الْكَفَّارَاتِ وَالْمَنْذُورُ فِي الْأَظْهَرِ وَأَمَّا الْوَاجِبُ فَهُوَ قَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ صَوْمِ نَفْلٍ وَأَمَّا الْمَسْنُونُ

---

[1] قوله سبب. فمن بلغ او اسلم يلزمه ما بقى منه لا ما مضى ۱۲م

[2] قوله والعلم. اعلم ان هذا الشرط الرابع مردد بين شيئين فلا بد لافتراض صوم رمضان من احدهما اما العلم بالوجوب او الكون بدار الاسلام والاول شرط لمن اسلم بدار الحرب وانما يحصل له العلم الموجب للقضاء اذا اخبره عدلان او رجل وامرأتان مستوران او واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية والثانى اى الكون بدار الاسلام شرط لمن نشأ بدار الاسلام فانه لا عذر له بالجهل ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

[3] قوله النية. اراد بالنية النية فى وقتها وهو بالنسبة لاداء رمضان لبعد الغروب الى قبيل الضحوة ففى اى جزء منه وجدت النية صح وبالنسبة لقضائه الليل كله ولا تجزى النية لبعد طلوع ۱۲ط بزيادة

[4] قوله سقوط. هو مقيد بما اذا لم يكن منهيا عنه فان كان منهيا كصوم يوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

[5] قوله ستة. اى اجمالا وبالتفصيل هى ثمانية لان الفرض اما معين وهو صوم رمضان اداء او غير معين وهو صومه قضاء والواجب كذلك فالمعين كالنذر المعين وغير المعين كالنذر المطلق ۱۲ط

[6] قوله الكفارات مثل كفارة الظهار وكفارة القتل خطأ وكفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد وفدية الاذى فى الاحرام ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

[7] قوله فى الاظهر. وقيل انه واجب لانه خص من اية وليوفوا نذورهم النذر بما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض فلم يبق قطعيا وصار كخبر الواحد وبمثله يثبت الوجوب لا الفرض ۱۲ط

[8] قوله قضاء اى اذا صام احد صوم نفل ثم افسده وجب عليه قضاؤه وهذا صوم واجب ۱۲ محمد اعزاز على غفرله.

ع وهو عبارة عن تفريغ الذمة فى وقته ۱۲م.

ع فلا يجب على مريض وحائض ونفساء ۱۲عز.

فَهُوَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ (ای عاشر المحرم ۱۲) مَعَ التَّاسِعِ وَاَمَّا الْمَنْدُوْبُ فَهُوَ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيُنْدَبُ[1] كَوْنُهَا الْاَيَّامَ الْبِيْضَ[2] وَهِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَصَوْمُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ وَصَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ ثُمَّ قِيْلَ الْاَفْضَلُ وَصْلُهَا[3] وَقِيْلَ تَفْرِيْقُهَا وَكُلُّ صَوْمٍ ثَبَتَ طَلَبُهُ وَالْوَعْدُ عَلَيْهِ بِالسُّنَّةِ كَصَوْمِ دَاوٗدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُوْمُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَهُوَ اَفْضَلُ الصِّيَامِ وَاَحَبُّهُ اِلَى اللّٰهِ تَعَالٰى وَاَمَّا النَّفْلُ فَهُوَ مَا سِوٰى ذٰلِكَ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ كَرَاهِيَتُهُ وَاَمَّا الْمَكْرُوْهُ فَهُوَ قِسْمَانِ مَكْرُوْهٌ تَنْزِيْهًا وَمَكْرُوْهٌ تَحْرِيْمًا الْاَوَّلُ كَصَوْمِ عَاشُوْرَاءَ مُنْفَرِدًا عَنِ التَّاسِعِ وَالثَّانِيْ صَوْمُ الْعِيْدَيْنِ (ای الفطر والنحر ۱۲ ط) وَاَيَّامِ التَّشْرِيْقِ وَكُرِهَ اِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ وَيَوْمِ النَّيْرُوْزِ[4] اَوِ الْمِهْرَجَانِ[5] اِلَّا[6] اَنْ يُوَافِقَ (بالصوم ۱۲) عَادَتَهُ وَكُرِهَ صَوْمُ الْوِصَالِ وَلَوْ يَوْمَيْنِ وَهُوَ اَنْ لَا يُفْطِرَ بَعْدَ الْغُرُوْبِ (ذلك اليوم ۱۲) اَصْلًا (وصليه ۱۲) حَتّٰى يَتَّصِلَ صَوْمُ الْغَدِ بِالْاَمْسِ وَكُرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ

فَصْلٌ فِيْمَا يُشْتَرَطُ تَبْيِيْتُ[7] النِّيَّةِ وَتَعْيِيْنُهَا فِيْهِ وَمَا لَا يُشْتَرَطُ)

اَمَّا

---

[1] قوله ويندب۔ افاد ان صوم ثلاثة ايام من الشهر ايًّا كانت مندوب وكونها خصوص هذه الايام مندوب اٰخر فمن صام غيرها منه اتى باحد المندوبين ۱۲ ط

[2] قوله الايام البيض۔ سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها فالمراد بياض لياليها ۱۲ مر وط

[3] قوله وصلها۔ اعلم ان الصوم اللازم ثلاثة عشر قسمًا سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة اليمين و كفارة الظهار وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين وغير المعين اذا التزمه فيه التتابع او نواه الا ان صوم كفارة القتل والظهار والافطار واليمين والنذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع او نواه اذا افطر في خلاله استقبله واستانفه وصوم رمضان والنذر المعين لا يلزم فيهما الاستيناف بقطع التتابع وستة منها لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق عن ذكر التتابع او نيته وصوم اليمين بان قال واللّٰه لاصومن شهرًا ۱۲ ط

[4] قوله النيروز اصله نوروز لكن لما لم يكن في اوزان العرب فوعول ابدل الواو ياءً وهو يوم في طرف الربيع وهو اليوم الذي تحل فيه الشمس برج الحمل ۱۲ مر وط

[5] قوله والمهرجان معرب مهرگان۔ وهو يوم في طرف الخريف والمراد منه اول حلول الشمس في الميزان وهذا اليوم والذي قبله عيدان للفرس ۱۲ مر وط

[6] قوله الا۔ اي ان كان صوم يوم النيروز وغيره موافقًا المعتاده لا يكره مثلًا كان رجل يداوم على صوم يوم الاثنين فاتفق النيروز او غيره من اعيادهم يوم الاثنين فصام حسب معتاده لا يكره ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله

[7] قوله تبييت۔ اي لا بد فيه من النية من الليل او ما هو في حكمه وهو المقارنة لطلوع الفجر بل هو الاصل ولا يصح بمطلق النية ولا بنية مباينة ثم اعلم ان النية من الليل كافية في كل صوم لشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلًا ان يصوم غدًا ثم عزم على الفطر لم يصبح صائمًا فلو افطر لا شيء عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انقضت بالرجوع ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى ياكل ۱۲ بحر بتصرف وتغير.

القسم الذی لایشترط فیه تعیین النیة ولا تبییتها فهو اداء رمضان والنذر[1] المعین زمانه والنفل[2] فیصح بنیة[3] من اللیل الی[4] ما قبل نصف النهار علی الاصح[5] ونصف النهار من طلوع الفجر الی وقت الضحوة[6] الکبری ویصح ایضا بمطلق النیة وبنیة النفل ولو کان مسافرا او مریضا فی الاصح[7] ویصح اداء رمضان بنیة واجب اخر[8] لمن کان صحیحا مقیما بخلاف المسافر فانه یقع عما نواه من الواجب واختلف[9] الترجیح فی المریض اذا نوی واجبا اخر فی رمضان ولا یصح المنذور المعین زمانه بنیة واجب غیره بل یقع عما نواه من الواجب فیه واما القسم الثانی وهو ما یشترط فیه تعیین النیة وتبییتها فهو قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل وصوم الکفارات بانواعها والمنذور المطلق کقوله ان شفی الله مریضی فعلی صوم یوم فحصل الشفاء ٭

ای کل من [illegible] ۱۲

ای کل من اداء رمضان والنذر المعین والنفل ۱۲ م

وصلیة ۱۲ ای من نواه ۱۲ عز

ای لا یسقط ۱۲

النافذ ۱۲ ر

ککفارة الیمین وصوم التمتع والقران ۱۲ م

---

[1] قوله والنذر۔ کقوله لله علی صوم یوم الخمیس من هذه الجمعة۔ فاذا اطلق النیة لیلته او نهاره الی ما قبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة النذر ۱۲ م

[2] قوله والنفل۔ المراد بالنفل ما عدا الفرض والواجب اعم من ان یکون سنة او مندوبا او مکروها ۱۲ ط

[3] قوله بنیة۔ اعلم ان حقیقة النیة قصده عازما بقلبه صوم غد لا یخلو مسلم عن هذا فی لیالی شهر رمضان الا ما ندر مثل ان کان فاسقا ماجنا او نائما وقت الغروب او قبله الی طلوع الفجر او مغمی علیه ولیس النطق باللسان شرطا الا ان التلفظ بها سنة المشایخ ۱۲ م و ط

[4] قوله الی المراد انه من اللیل الی هذا الوقت ظرف النیة فمتی حصلت فی جزء من هذا الزمان صح الصوم وان نوی الصوم من النهار ینوی له انه صائم من اوله حتی لو نوی قبل الزوال انه صائم من حین نوی لا من اول النهار لا یصیر صائما وانما تجوز قبل الضحوة اذا لم توجد قبلها ما ینافی الصوم کاکل وشرب وجماع ولو ناسیا فان وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا تجوز ۱۲ ط

[5] قوله الاصح۔ احترز عن ظاهر عبارة القدوری وهی قوله ما بینه ای طلوع الفجر وبین الزوال اه فان ظاهرها یفید انها اذا وجدت قبل الزوال و بعد الضحوة الکبری ان تصح ولیس کذلك ۱۲ م و ط

[6] قوله الضحوة۔ اعلم ان ساعة الزوال نصف النهار وهو من طلوع الشمس الی غروبها ووقت اداء الصوم من طلوع الفجر الی غروب الشمس ونصفه وقت الضحوة الکبری فتشترط النیة قبلها لتحقق النیة فی الاکثر ۱۲ کفایه بتغیر

[7] قوله فی الاصح۔ اعلم ان فی النفل عنه روایتین اصحهما عدم صحتها بنوی ووقوعه عن فرض الوقت فعلم بهذا ان المسافر یصح صومه عن رمضان لمطلق النیة وبنیة النفل علی الاصح فیهما مع وجود الروایتین فیهما واما المریض اذا نوی واجبا اخر او نفلا ففیه ثلاثة اقوال۔ فقیل یقع عن رمضان لانه لما صام التحق بالصحیح واختاره فخر الاسلام وشمس الائمة وقیل یقع عما نوی کالمسافر واختاره صاحب الهدایة واکثر المشایخ وقیل بانه ظاهر الروایة وینبغی ان یقع عن رمضان فی النفل علی الصحیح کالمسافر وقیل بالتفصیل بین ان یضره الصوم فتتعلق الرخصة بخوف الزیادة فیصیر کالمسافر یقع عما نوی وبین ان لا یضره الصوم کفساد الهضم فتتعلق الرخصة بحقیقة فیقع عن فرض الوقت ۱۲ بحر بتغیر وتصرف

[8] قوله واجب اخر۔ کما اذا نوی فی رمضان عن کفارة یمین وجبت علیه او قضاء رمضان ۱۲ عز

[9] قوله واختلف۔ ای وقع الاختلاف فیما بینهم فی الراجح من الاقوال فرجح بعضهم قولا وبعضهم قولا اخر کما بیناه انفا ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله ۔

فَصْلٌ فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ الْهِلَالُ وَفِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ وَغَيْرِهِ

يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ أَوْ بِعَدِّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِنْ غُمَّ الْهِلَالُ وَيَوْمُ الشَّكِّ هُوَ مَا يَلِي التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ وَقَدِ اسْتَوَى فِيهِ طَرَفُ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ بِأَنْ غُمَّ الْهِلَالُ وَكُرِهَ فِيهِ كُلُّ صَوْمٍ إِلَّا صَوْمَ نَفْلٍ جَزَمَ بِهِ بِلَا تَرْدِيدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَوْمٍ آخَرَ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا صَامَهُ وَإِنْ رَدَّدَ فِيهِ بَيْنَ صِيَامٍ وَفِطْرٍ لَا يَكُونُ صَائِمًا وَكُرِهَ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ لَا يُكْرَهُ مَا فَوْقَهُمَا وَيَأْمُرُ الْمُفْتِي الْعَامَّةَ بِالتَّلَوُّمِ يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ بِالْإِفْطَارِ إِذَا ذَهَبَ وَقْتُ النِّيَّةِ وَلَمْ يَتَعَيَّنِ الْحَالُ وَيَصُومُ فِيهِ الْمُفْتِي وَالْقَاضِي وَمَنْ كَانَ مِنَ الْخَوَاصِّ وَهُوَ مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ ضَبْطِ نَفْسِهِ عَنِ التَّرْدِيدِ فِي النِّيَّةِ وَمُلَاحَظَةِ كَوْنِهِ عَنِ الْفَرْضِ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ أَوِ الْفِطْرِ وَحْدَهُ وَرُدَّ قَوْلُهُ لَزِمَهُ

---

۱ قوله الهلال۔ اعلم انه يفترض كفايةً التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لانه يتوصل به الى الفرض وكذا التماس هلال شوال فى غروب التاسع والعشرين من رمضان ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

۲ قوله كل صوم۔ اطلقه فشمل ما اذا كان صوم فرض او واجب او صوما ردد فيه بين نفل وواجب واذا وافق معتاده فصومه افضل اتفاقا واختلفوا فى الافضل اذا لم يوافق معتاده قيل الافضل الفطر احترازا لظاهر النهى وقيل الصوم اقتداء لعلى وعائشة رضى الله عنهما فانهما كانا يصومانه ۱۲ بزيادة

۳ قوله اجزأ افاد باطلاقه الاجزاء باى نية كانت ويستثنى ما اذا كان مسافرا ونوى عن واجب آخر كما هو مذهب الامام وان ظهر انه من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

۴ قوله وان۔ شك قال ان كان من رمضان فصائم والا فمفطر وكذا لا يكون صائما لو نوى ان لم يجد غداء فصائم والا فمفطر ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

۵ قوله يامر۔ وامره يكون باظهار النداء فى الاسواق والمنارات وانما نسب الامر الى المفتى لا القاضى لان الصوم لا يدخل تحت القضاء الا تبعا فانه انما يامر القاضى على انه افتاء لا حكم ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

۶ قوله يصوم۔ اى يصومه سرا لا يطلع عليه العوام لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم والدليل على ان القاضى يصومه ما حكى اسد بن عمرو قال اتيت باب الرشيد فاقبل ابو يوسف القاضى وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود وراكب على فرس اسود وما عليه شئ من البياض الا لحيته البيضاء وهو يوم الشك فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادن الى فدنوت منه فقال فى اذنى صائم ۱۲ م بتصرف

۷ قوله ورد قوله۔ قيد بقوله ورد قوله اى ورد القاضى اخباره احترازا عما اذا افطر قبل ان يرد القاضى شهادته فانه لا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المشايخ فى وجوب الكفارة وصح فى المحيط عدم وجوبها ورجحه فى غاية البيان باعتبار انه يوم مختلف فى وجوب صومه واحترازا عما اذا قبل الامام شهادته وهو فاسق وامر الناس بالصوم وافطر هو او واحد من اهل بلده لزمه الكفارة وبه قال عامة المشايخ ولو كان عدلا ينبغى ان لا يكون فى وجوب الكفارة خلاف وافاد ان التفرد بالرؤية من غير ثبوت عند الحاكم موجب الاسقاط الكفارة فدخل ما اذا رآه الحاكم وحده ولم يصم فانه لا كفارة عليه ۱۲ بحر ملخصًا۔

الصِّيَامُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ بِتَيَقُّنِهِ هِلَالَ شَوَّالٍ وَإِنْ أَفْطَرَ فِي
الْوَقْتَيْنِ قَضَى وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ فِطْرُهُ قَبْلَ مَا رَدَّهُ الْقَاضِي
فِي الصَّحِيحِ وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ أَوْ غُبَارٍ وَنَحْوِهِ قُبِلَ خَبَرُ
وَاحِدٍ عَدْلٍ أَوْ مَسْتُورٍ فِي الصَّحِيحِ وَلَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ
مِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ أُنْثَى أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ تَابَ لِرَمَضَانَ
وَلَا يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ وَلَا الدَّعْوَى وَشُرِطَ لِهِلَالِ الْفِطْرِ إِذَا
كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَفْظُ الشَّهَادَةِ مِنْ حُرَّيْنِ أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ بِلَا
دَعْوَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعٍ عَظِيمٍ لِرَمَضَانَ وَالْفِطْرِ
وَمِقْدَارُ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ مُفَوَّضٌ لِرَأْيِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ وَإِذَا تَمَّ الْعَدَدُ
بِشَهَادَةِ فَرْدٍ وَلَمْ يُرَ هِلَالُ الْفِطْرِ وَالسَّمَاءُ مُصْحِيَةٌ لَا يَحِلُّ لَهُ الْفِطْرُ وَ
اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِيمَا إِذَا كَانَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَلَا خِلَافَ فِي حِلِّ

١ه قوله ولا يجوز. اشارة الى رد قول الفقيه ابي جعفر من ان معنى قول الامام ابي حنيفة فيما اذا رأى هلال الفطر لا يفطر انه لا يأكل ولا يشرب ولكن ينبغي ان يفسد صومه ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله تعالى لانه يوم عيد عنده والى رد ما قاله بعض مشايخنا من انه اذا تيقن برؤية هلال الفطر افطر لكن يأكل سرا ١٢ بحر ٢ه قوله وان اى ان افطر من رأى هلال رمضان وحده او رأى هلال شوال وحده لا ورده القاضي قوله وصام عملا بالوجوب ثم افطر لقضى صومه ولا يجب عليه الكفارة سواء كان فطره بعد ما رده القاضي قوله او قبله ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٣ه قوله في الصحيح. وقيل تجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس في الفطر والحقيقة التي عنده في رمضان ١٢ م ٤ه قوله عدل. وهو الذي حسناته اكثر من سيأته والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة ١٢ م ٥ه قوله مستور. هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة ١٢ م ٦ه قوله في الصحيح. مقابله ظاهر الرواية انه لا يقبل خبر المستور ١٢ ط ٧ه قوله ولو اى يقبل في هلال رمضان شهادة واحد عدل على شهادة واحد عدل بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة واحد رجلان او رجل وامرأتان ١٢ بحر ٨ه قوله لرمضان. اشار الى انهم لو صاموا بشهادة واحد ثم هلال شوال فانهم لا يفطرون فثبت الرمضانية بشهادته لا الفطر خوفا لما روى عن محمد انهم لفيطرون ١٢ بحر ٩ه قوله ولا يشترط. حتى لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عنده وهو ظاهر العدالة وجب على السامع ان يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم ١٢ ط ١٠ه قوله وان. اى وان لم يكن بالسماء علة فيهما يشترط ان يكون فيهما الشهود جمعا كثيرا يقع العلم بخبرهم اى علم غالب الظن لا اليقين ١٢ ز و بحر ١١ه قوله لرأى الامام. اعلم انه لم يقدر الجمع الكثير في ظاهر الرواية بشئ فروى عن ابي يوسف انه قدره بعدد القسامة خمسين رجلا وعن خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ قليل وقيل ينبغي ان يكون من كل مسجد جمعا واحد او اثنان وعن محمد انه يفوض مقدار القلة والكثرة الى رأى الامام كذا في البدائع وفي فتح القدير والحق ما روى عن محمد والي يوسف ايضا ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب ١٢ بحر ١٢ه قوله في الاصح. وقيل اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون كالقسامة ١٢ م ١٣ه قوله لا يحل. وهذا اتفاقا على ما ذكره شمس الائمة ويعزر ذلك الشاهد كذا في الدرر والتجنيس اذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر وقال الزيلعي والاشبه ان يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط ١٢ ابن زيادة ١٤ه قوله فيما. اى لو صاموا بشهادة شاهدين عدلين وتم عدد رمضان ثلاثين يوما ولم ير هلال شوال مع الصحو صحح في الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين ١٢ محمد اعزاز على غفرله.

اَلْفِطْرِ اِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ وَلَوْ ثَبَتَ رَمَضَانُ بِشَهَادَةِ الْفَرْدِ وَ
وصلية ١٢
هِلَالُ[1] الْاَضْحٰى كَالْفِطْرِ وَيُشْتَرَطُ[2] لِبَقِيَّةِ الْاَهِلَّةِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ
فى الثبوت ١٢ م
عَدْلَيْنِ اَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ غَيْرِ مَحْدُوْدَيْنِ فِيْ قَذْفٍ وَاِذَا[3] ثَبَتَ فِيْ
مَطْلَعِ قُطْرٍ لَزِمَ سَائِرَ النَّاسِ فِيْ ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوٰى
وَاَكْثَرُ الْمَشَايِخِ وَلَا[4] عِبْرَةَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ نَهَارًا سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ
الزَّوَالِ اَوْ بَعْدَهُ وَهُوَ اللَّيْلَةُ الْمُسْتَقْبِلَةُ فِي الْمُخْتَارِ[5]۔

بَابُ مَا لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

وَهُوَ اَرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ شَيْئًا مَا لَوْ اَكَلَ اَوْ شَرِبَ اَوْ جَامَعَ نَاسِيًا[6] اَوْ
تقريباً صائم ١٢

---

[1] قوله وهلال. اى هلال ذى الحجة هو شوال فلا يثبت بالغيم الا برجلين او رجل وامرأتين واما حالة الصحو فالكل سواء لابد من زيادة العدد ١٢ بحر

[2] قوله ويشترط. مطلقه وهو مقيد بما اذا كان بالسماء علة اما اذا لم تكن فجمع عظيم ١٢ محمد نزار على غفرله

[3] قوله اذا. معناه اذا رأى الهلال اهل بلد ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيفما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع وعلى قول من اعتبره ينظر فان كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف لا يجب واكثر المشائخ على انه لا يعتبر حتى اذا صام اهل بلدة ثلثين و اهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوماً يجب عليهم قضاء يوم والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس فى المشرق لا يلزمه منه ان تزول فى المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم وروى ان ابا موسى الضرير الفقيه صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل عمن صعد على منارة الاسكندرية فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم فى البلد ايحل له ان يفطر فقال لا ويحل لاهل البلد لان كلا مخاطب بما عنده ١٢ ز

[4] قوله ولا عبرة. معنى عدم اعتبارها انه لا يثبت بها حكم من وجوب صوم او فطر فلذا قال فى الخانية فلا يصام له ولا يفطر ١٢ شامى

[5] قوله المختار. اى الذى هو قول ابى حنيفة ومحمد. قال فى البدائع فلا يكون ذلك اليوم من رمضان عندهما وقال ابو يوسف ان كان بعد الزوال فكذلك وان كان قبله فهو ليلة الماضية ويكون اليوم من رمضان وعلى هذا الخلاف هلال شوال فعندهما يكون للمستقبلة مطلقاً ويكون اليوم من رمضان و عنده لو قبل الزوال يكون للماضية ويكون اليوم يوم الفطر والحاصل اذا رؤى الهلال يوم الجمعة مثلاً قبل الزوال فعند ابى يوسف هو لليلة الماضية بمعنى انه يعتبر ان الهلال قد وجد فى الافق ليلة الجمعة فغاب ثم ظهر نهاراً فظهوره فى النهار فى حكم ظهوره فى ليلة ثانية من ابتداء الشهر واذا كان ليلة الماضية يكون يوم الجمعة الذى هو اول الشهر فيجب صومه ان كان رمضان ويجب فطره ان كان شوالاً واما عندهما فلا يكون للماضية مطلقاً بل هو للمستقبلة والخلاف على ما صرح به فى البدائع والفتح انما هو فى رؤيته يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان او رمضان فاذا كان يوم الجمعة الذى هو يوم الثلاثين من الشهر رؤى فيه الهلال نهاراً فعند ابى يوسف ذلك اليوم اول الشهر وعندهما لا عبرة بهذه الرؤية ويكون اول الشهر يوم السبت سواء وجدت هذه الرؤية او لا وانما كان الخلاف فى رؤيته يوم الشك وهو يوم الثلاثين لان رؤيته يوم التاسع والعشرين لم يقل احد فيها انه للماضية لانه يلزم منه ان يكون الشهر ثمانية وعشرين كما نص عليه بعض المحققين ١٢ شامى ملخصاً

[6] قوله ناسياً. قيد بالناسى للاحتراز عن المخطى وهو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر بان لم يقصد الاكل ولا الشرب بل قصد المضمضة او اختيار طعم المأكول فسبق منه شئ الى جوفه او باشر مباشرة فاحشة فتوارت حشفته فانه يفسد. والمكره والنائم كالمخطى ولو بدأ بالجماع ناسياً فتذكر ان نزع من ساعته لم يفطر وان دام على ذلك حتى انزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى انزل فان حرك نفسه بعده فعليه الكفارة كما لو نزع ثم ادخل ١٢ بحر طحطاوى عن الفساد والبطلان فى العبادة سيان ١٢ ط.

إِنْ كَانَ لِلنَّاسِي قُدْرَةٌ عَلَى الصَّوْمِ يُذَكِّرُهُ بِهِ مَنْ رَآهُ يَأْكُلُ وَكُرِهَ عَدَمُ تَذْكِيرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ فَالْأَوْلَى عَدَمُ تَذْكِيرِهِ أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ[1] أَوْ فِكْرٍ وَإِنْ أَدَامَ النَّظَرَ وَالْفِكْرَ أَوِ ادَّهَنَ أَوِ اكْتَحَلَ[2] وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَوِ احْتَجَمَ أَوِ اغْتَابَ[3] أَوْ نَوَى الْفِطْرَ وَلَمْ يُفْطِرْ أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ دُخَانٌ بِلَا صُنْعِهِ[4] أَوْ غُبَارٌ وَلَوْ[5] غُبَارَ الطَّاحُونِ أَوْ ذُبَابٌ أَوْ أَثَرُ طَعْمِ الْأَدْوِيَةِ فِيهِ وَهُوَ[6] ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ أَوْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَوِ اسْتَمَرَّ يَوْمًا بِالْجَنَابَةِ أَوْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ[7] مَاءً أَوْ دُهْنًا أَوْ خَاضَ نَهْرًا فَدَخَلَ الْمَاءُ أُذُنَهُ أَوْ حَكَّ أُذُنَهُ بِعُودٍ فَخَرَجَ عَلَيْهِ دَرَنٌ ثُمَّ أَدْخَلَهُ مِرَارًا إِلَى أُذُنِهِ أَوْ دَخَلَ أَنْفَهُ مُخَاطٌ فَاسْتَنْشَقَهُ عَمْدًا وَابْتَلَعَهُ وَيَنْبَغِي إِلْقَاءُ النُّخَامَةِ[8] حَتَّى لَا يَفْسُدَ صَوْمُهُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَعَادَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَلَوْ مَلَأَ فَاهُ فِي الصَّحِيحِ[9] أَوِ اسْتَقَاءَ أَقَلَّ مِنْ مِلْءِ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ أَعَادَهُ فِي الصَّحِيحِ أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَكَانَ دُونَ الْحِمَّصَةِ أَوْ مَضَغَ مِثْلَ سِمْسِمَةٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ حَتَّى

---

[1] قوله النظر ـ اطلقه في النظر فشمل ما اذا نظر الى وجهها او فرجها وقيد بلانه لو قبلها لشهوة فانزل فسد صومه لوجود معنى الجماع بخلاف ما اذا لم ينزل حيث لا يفسد لعدم المنافي صورة ومعنى ۱۲ بحر ملخصا

[2] قوله اكتحل ـ افاد انه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرا متصلا كالدخان فانهم قالوا لا يكره الاكتحال بحال وهو شامل للطيب وغيره ولم يخصوه بنوع ۱۲ م ملخصا

[3] قوله اغتاب ـ قال السيد في شرحه الغيبة ان تذكر اخاك بما يكره قيل ارأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والحاصل ان من تكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه ان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا واما المتجاهر فلا غيبة له ۱۲ ط

[4] قوله بلا صنعه ـ اشار الى انه من ادخل بصنعه دخانا حلقه باي صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر او عود او غيرهما حتى من تبخر بعود فاواه الى نفسه واشتم دخانه ذاكرا لصومه افطر لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا يتوهم انه كشم الورد وماءه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله ۱۲ م

[5] قوله ولو ـ اي ولو كان غبارا دقيقا من الطاحون وبه عرف حكم من صناعته الغربلة والاشياء التي يلزمها الغبار وهو عدم فساد الصوم ۱۲ م و ط

[6] قوله وهو ـ يشير الى انه لو كان ناسيا لصومه لا يفسد بالطريق الاولى ۱۲ ط

[7] قوله احليله ـ قيد بالاحليل لانها لو صبت في قبلها ذلك افسد بلا خلاف في الاصح ۱۲ ط

[8] قوله النخامة ـ هي ما تقلعه الانسان وقيل ما يخرج من الصدر وقيل ما يخرج من الخيشوم من البلغم والمراد عند التنخم وقيل هو ما يخرجه الانسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة ۱۲

[9] قوله في الصحيح ـ الحاصل كما في شرح السيد ان جملة المسائل اثنتا عشرة لانه اما ان يكون قاء او استقاء وكل اما ان يكون ملء الفم او دونه وكل من الاربعة اما ان يكون عاد بنفسه او اعاده او خرج لا يفطر في الكل على الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط ملء الفم ولو استقاء مرارا في مجلس ملء الفم افطر ولو كان في مجالس او غدوة ثم نصف النهار ثم عشية ۱۲ ط.

تَلَاشَتْ وَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَعْمًا فِي حَلْقِهِ ؛

بَابُ مَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ وَتَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ

وَهُوَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ شَيْئًا إِذَا فَعَلَ الصَّائِمُ (وكان مكلفا ١٢ عن) شَيْئًا مِنْهَا طَائِعًا مُتَعَمِّدًا غَيْرَ مُضْطَرٍّ (تقريبا ١٢) لَزِمَهُ[1] الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَهِيَ الْجِمَاعُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ سَوَاءٌ فِيهِ مَا يَتَغَذَّى[2] بِهِ أَوْ يُتَدَاوَى بِهِ وَابْتِلَاعُ مَطَرٍ دَخَلَ إِلَى فَمِهِ وَأَكْلُ اللَّحْمِ النِّيْءِ[3] إِلَّا إِذَا دَوَّدَ[4] (كالاشربة ١٢) وَأَكْلُ الشَّحْمِ فِي اخْتِيَارِ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ وَقَدِيدِ[عه] اللَّحْمِ بِالِاتِّفَاقِ وَأَكْلُ الْحِنْطَةِ وَقَضْمُهَا[عه] إِلَّا أَنْ يَمْضُغَ قَمْحَةً[5] فَتَلَاشَتْ[6] وَابْتِلَاعُ حَبَّةِ حِنْطَةٍ وَابْتِلَاعُ حَبَّةِ سِمْسِمَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنْ خَارِجِ فَمِهِ فِي الْمُخْتَارِ وَأَكْلُ الطِّينِ الْأَرْمَنِيِّ مُطْلَقًا وَالطِّينِ غَيْرِ الْأَرْمَنِيِّ كَالطَّفْلِ

هو معلوم عند العطارين ١٢ ن

---

[1] قوله لزمه اعلم ان للزوم القضاء والكفارة شروطا منها ما بينه الشيخ ومنها ما اهمله فمن الشرط فعل الصائم فاذا لم يفعل الصائم لا يلزمه القضاء ولا الكفارة ومنها كون الصائم مكلفا فانه اذا فعل الصبي او المجنون وغيرهما شيئا منها لا يلزمهم الكفارة لعدم الاهلية للزوم ومنها كونه مبيتا النية فانه اذا لم يبيت النية لا يلزمه الكفارة كمن صام يوما من رمضان ونوى قبل الزوال ثم افطر لا يلزمه الكفارة عند ابي حنيفة خلافا لهما ومنها ايقاع المفسد في اداء رمضان فان الصائم اذا افسد قضاء رمضان بعد ما صامه او غيره لا يلزمه الكفارة ومنها عدم طرو المبيح للفطر بعد ارتكاب المنافي كامرأة افسدت صومها عمدا ثم حاضت بعدها في ذلك اليوم او نفست او مرضت مرضا يبيح الفطر وكذا اذا افطر الرجل صوم رمضان عمدا ثم مرض في ذلك اليوم لا يلزمهما الكفارة او قبله كرجل صام يوما من رمضان ثم سافر فافطر لا يلزمه الكفارة لطرو المبيح للفطر قبل ارتكاب المنافي اما لو افطر ثم سافر طائعا اتفقت الروايات على عدم سقوطها لان الاصل انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة۔ ومنها الطواعية فاذا وطئها مطاوعة عمدا وجب على كل منهما القضاء والكفارة مطلقا سواء اكره الزوج الزوجة او الزوجة زوجها على الاصح ومنها العمد فلا تلزم الناسي والمخطئ منها عدم كون الصائم مضطرا اذ المضطر لا كفارة عليه ١٢ محمد اعزاز على غفر له

[2] قوله ما يتغذى۔ هو من الغذاء وهو بالغين والذال المعجمتين اسم للذات المأكولات غذاء قال في الجوهرة واختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى اصلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وهذا هو الاصح۔ لانه باخراجها تعافها النفس كما في المحيط وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطا طا اذا اكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضي به شهوة البطن اهـ قلت وعلى هذا البحث التي ظهرت الآن وهو الدخان اذا شربه في لزومه الكفارة فمن قال ان التغذي ما يميل الطبع اليه وتنقضي به شهوة البطن الزمه الكفارة وعلى التفسير الثاني لا ١٢ مروط بزيادة

[3] قوله النيء۔ وهو اللحم الذي لم تمسه النار ولم ينضج وقيل كل شيء شأنه ان يعالج بطبخ او شي فلم ينضج ويجوز ان يقال ني بالابدال والادغام ١٢ ق

[4] قوله دود۔ دوّد الطعام ويدل ما فيه الدود۔ وعدم لزوم الكفارة باكله لخروجه من الغذائية ١٢ محمد اعزاز على غفر له

[5] قوله قمحة۔ هو حب يطحن ويتخذ منه الخبز وهو معروف ١٢

[6] قوله فتلاشت۔ اي صارت مضمحلة وهو ماض من التلاشي وهو منحوت من لا شيء ١٢ محمد اعزاز على غفر له

عه هو اللحم المجفف في الشمس وقيل ما قطع منه طولا ١٢ ق

عه اي كسرها باطراف الاسنان كما تقضم الدابة الشعير ١٢۔

اِنِ اعْتَادَ اَكْلَهُ وَالْمِلْحِ الْقَلِيلِ فِي الْمُخْتَارِ وَابْتِلَاعِ بُزَاقِ زَوْجَتِهِ اَوْ صَدِيقِهِ [1] لَا غَيْرِهِمَا وَاَكْلِهِ [2] عَمْدًا بَعْدَ غِيبَةٍ اَوْ بَعْدَ حِجَامَةٍ اَوْ بَعْدَ مَسٍّ اَوْ قُبْلَةٍ بِشَهْوَةٍ اَوْ بَعْدَ مُضَاجَعَةٍ مِنْ غَيْرِ اِنْزَالٍ اَوْ بَعْدَ دَهْنِ شَارِبِهِ ظَانًّا اَنَّهُ اَفْطَرَ بِذٰلِكَ اِلَّا اِذَا اَفْتَاهُ فَقِيهٌ اَوْ سَمِعَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَعْرِفْ تَاوِيلَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَاِنْ عَرَفَ تَاوِيلَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ

وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ طَاوَعَتْ مُكْرِهًا ؏

فَصْلٌ فِي الْكَفَّارَةِ وَمَا يُسْقِطُهَا عَنِ الذِّمَّةِ

[3] تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بِطُرُوِّ حَيْضٍ اَوْ نِفَاسٍ اَوْ مَرَضٍ [4] مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ فِي يَوْمِهِ [5] وَلَا تَسْقُطُ عَمَّنْ سُوفِرَ بِهِ كَرْهًا بَعْدَ لُزُومِهَا عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَالْكَفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ فَاِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا يَوْمُ عِيدٍ وَلَا اَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَاِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ اَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا يُغَدِّيهِمْ [6] وَيُعَشِّيهِمْ غَدَاءً وَعَشَاءً مُشْبِعَيْنِ اَوْ غَدَائَيْنِ اَوْ عَشَائَيْنِ اَوْ عَشَاءً وَسُحُورًا اَوْ يُعْطِي كُلَّ فَقِيرٍ نِصْفَ [7]

فاحشة ١٢ — بعد الوجوب ١٢م — الى يوم الافساد ١٢ — التي وجبت بارتكاب مقتضيها ١٢م — كما لو سافر باختياره ١٢م — دصلية — وتمامه مبين في كفارة الظهار ١٢ — المفطر ١٢ عن — لمرض او كبر ١٢م — من يومين ١٢ — من ليلتين ١٢

---

[1] قوله لا. اى لا تلزمه الكفارة ببزاق غيرهما لانه يعافه وبخلاف الزوجة والصديق لانه يتلذذ به ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

[2] قوله واكله. اى اذا اغتاب الصائم احدا ثم اكل عمدا لزمه القضاء والكفارة سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم او لم يبلغه عرف تاويله او لم يعرفه افتاه مفت او لم يفته ١٢ م بزيادة

[3] قوله تسقط. اى اذا وجبت الكفارة على المرأة بالاكل عمدا وغيره ثم صارت حائضة او نفساء في يوم وجوب الكفارة او عرض لها عذر لو كانت باقية على صومها لاباح لها الافطار تسقط الكفارة عنها ولو وجبت على احد ثم سافر طائعا او مكرها لا تسقط عنه الكفارة والفرق بينهما مع كون كل من الحيض والنفاس والسفر عذرا عرضت على من وجب عليه الكفارة ان الاعذار السابقة ممن له حق ايجاب الصوم على عباده وهو الله والسفر عذر عرض له من غير من له الحق وهو العبد ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

[4] قوله او مرض. اطلقه وهو مقيد بمرض حدث من غير صنعه واما اذا كان المرض بصنعه مثل ان جرح نفسه او القاها من جبل او سطح فالمختار انها لا تسقط الكفارة عنه ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

[5] قوله في يومه. قيد به فانه اذا لم يطرأ عليه ما ذكر من حيض ونفاس ومرض في يوم الافساد بل قبله او بعده لا تسقط عنه الكفارة ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

[6] قوله يغديهم. اطلقه وهو مقيد بشرط ان يكون الذين اطعمهم ثانيا هم الذين اطعمهم اولا حتى لو غدى ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الاطعام لاحد الفريقين ولو اطعم فقيرا ستين يوما اجزاه ١٢ م بزيادة

[7] قوله نصف صاع. اعلم ان الصاع اربعة امداد. والمد رطلان. والرطل نصف من والمن بالدراهم مائتان وستون درهما وبالاستار اربعون والاستار (بكسر الهمزة) بالدراهم ستة ونصف وبالمثاقيل اربعة ونصف. فالمد والمن سواء كل منهما ربع صاع رطلان بالعراقي والرطل مائة وثلاثون درهما والدرهم الشرعي اربعة عشر قيراطا ١٢ شامي بحذف

عـه وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ١٢ م.

صَاعٍ مِنْ بُرٍّ اودقيقه اوسويقه اوصاعَ تمرٍ اوشعيرٍ اوقيمته كفتْ
كفّارةٌ واحدةٌ عن جماعٍ واكلٍ متعدّدٍ في ايّامٍ لم يتخلّله تكفيرٌ
ولو من رمضانَيْن على الصّحيح فان تخلّل التّكفيرُ لا تكفي كفّارةٌ واحدةٌ
وصلية ١٢
في ظاهر الرّواية ؛

باب ما يفسد الصّوم من غير كفّارةٍ

وهو سبعةٌ وخمسون شيئاً اذا اكل الصّائم ارزّاً او عجيناً او دقيقاً
اى فى اداء رمضان ١٢م — دردسر شد ١٢
او ملحاً كثيراً دفعةً او طيناً غير ارمنيٍّ لم يعتد اكله او نواةً او قطناً
نيك ١٢
او كاغذاً او سفرجلاً ولم يطبخ او جوزةً رطبةً او ابتلع حصاةً
او نحوه مما لا يوكل عادة ١٢م
او حديداً او تراباً او حجراً او احتقن او استعط او اوجر
او نحاساً او ذهباً او فضة ١٢م — الحقنة صب الدواء فى الدبر ١٢م
بصبّ شيءٍ في حلقه على الاصحّ او اقطر في اذنه دهناً او ماءً

١ـه قوله صاع. اعلم ان الرطل بكسر الاول وبفتحه عشرون استاراً والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم اربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم سبعين شعيراً ويكون المثقال مائة شعير اى عشرين قيراطاً ويكون الاستار ستة دراهم وثلاثة اسباع درهم اى اربعمائة وخمسين شعيراً ويكون الرطل تسعين مثقالاً او مائة وثمانية وعشرين درهماً ونصف درهم ونصف سبع درهم ويكون المن وهو رطلان مائة وثمانين مثقالاً اى مائتين وسبعة وخمسين درهماً وسبع درهم ويكون الصاع سبعمائة وعشرين مثقالاً اى الفاً وثمانية وعشرين درهماً ونصف درهم ونصف سبع درهم هذا على ما فى بعض الحواشى ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٢ـه قوله اوقيمته اى او يعطى قيمة النصف من البر او الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو فى اوقات متفرقة لحصول الواجب ١٢م ٣ـه قوله وكفت. اى اذا جامع صائماً لاداء رمضان مراراً كمن جامع اول يوم من رمضان وثانيه كذلك وثالثه كذلك وهلم جرّاً او افسد صومه بالاكل متعمداً كذلك ولم يؤد كفارة الصوم فيما بين هذه الجماعات تكفى عن هذه المفطرات كفارة واحدة ولا يحتاج الى كفارات متعددة ولو كانت هذه الجماعات او الاكلات من رمضانين وان ادى كفارة ثم جامع حال كونه صائماً لاداء رمضان او اكل كذلك كمن جامع اول يوم من رمضان عمداً فادى الكفارة بان حرر الرقبة او اطعم ستين مسكيناً لا تكفى كفارة واحدة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٤ـه قوله ولو. قال فى البحر لو جامع مراراً فى ايام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة لانها شرعت للزجر وهو يحصل بواحدة فلو جامع وكفر ثم جامع مرة اخرى فعليه كفارة اخرى فى ظاهر الرواية للعلم بان الزجر لم يحصل بالاول ولو جامع فى رمضانين فعليه كفارتان وان لم يكفر للاولى فى ظاهر الرواية وهو الصحيح. كذا فى الجوهرة وقال محمد عليه واحدة قال فى الاسرار وعليه الاعتماد ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٥ـه قوله ارزاً. الارز حب معروف بالفارسية برنج ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٦ـه قوله دفعة. قيد بها لانه اذا اكله بدفعات فبالاول دفعة قليلة يجب القضاء والكفارة ١٢ ط بزيادة ٧ـه قوله لم يعتد واما اذا اعتاده او كان الطين ارمنياً لزمت الكفارة مطلقاً ١٢ ط ٨ـه قوله سفرجلاً بفتحتين وجيم مفتوح بهى كه آن را به وآبى نيز گويند ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٩ـه قوله ولم يطبخ. اى ولم يملح ايضاً اما اذا وجد احدهما تلزم الكفارة لانه مما يوكل عادة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٠ـه قوله جوزة. اطلقها وهى مقيدة بما اذا ليس لها لب وابتلع اليابسة بلبها فلا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لانها توكل عادة مع القشر وبمضغ اليابسة مع قشرها ووصل الممضوغ الى جوفه اختلف فى لزومه الكفارة ١٢م بتصرف ١١ـه قوله على الاصح. متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول ابى يوسف بوجوب الكفارة ١٢م عـه وهو الدقيق المعجون بالماء ١٢ عـه او نحوه من الثمار التى توكل قبل النضج ١٢م سـه السعوط صب الدواء فى الانف ١٢م۔

في الاصح او داوى جائفة او آمة بدواء ووصل الى جوفه او
وهي جراحة في الرأس
دماغه او دخل حلقه مطر او ثلج في الاصح ولم يبتلعه بصنعه او
برف ١٢
افطر خطأ بسبق ماء المضمضة الى جوفه او افطر مكرها ولو بالجماع
والاستنشاق ١٢ او دماغه ١٢ م وصلية ١٢
او اكرهت على الجماع او افطرت خوفا على نفسها من ان تمرض
المرأة ١٢ عز المرأة ١٢ عز
من الخدمة امة كانت او منكوحة او صب احد في جوفه ماء وهو
اي الصائم ١٢ م
نائم او اكل عمدا بعد اكله ناسيا ولو علم الخبر على الاصح او جامع
وصلية ١٢ او شرب ١٢ ط
ناسيا ثم جامع عامدا او اكل بعد ما نوى نهارا ولم يبيت نيته
او اصبح مسافرا فنوى الاقامة ثم اكل او سافر بعد ما اصبح مقيما
اي لا تلزمه الكفارة وان حرم اكله ١٢ م عه
فاكل او امسك بلا نية صوم ولا نية فطر او تسحر او جامع شاكا

١ے قوله في الاصح۔ وجه فساد الصوم وصول المفطر دماغه بفعله فلا عبرة لصلاح البدن قاله قاضي خان وحققه الكمال وفي المحيط الصحيح انه لا يفطر لان الما يضر الدماغ فانعدم الفطر صورة وهو الابتلاع ومعنى وهو الانتفاع ١٢ م وط بزيادة ٢ے قوله جائفة۔ وهي جراحة في البطن اي داوى بدواء رطبا كان او يابسا جراحة في البطن ولا تعجب اذا سمعت ان معناه داوى جراحة بادوية جائفة اي يابسة وفائدة هذا القيد ان الدواء لو كان رطبا يصل الى الجوف واليابس لا ولا تقل الجائفة مضافا والجائفة اجوف فان المحل قد شاع واسمه باسم ضاع ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٣ے قوله بدواء۔ اطلق الدواء فشمل الرطب واليابس لان العبرة للوصول لا بكونه رطبا او يابسا وانما شرطه القدوري لان الرطب هو الذي يصل الى الجوف عادة حتى لو علم ان الرطب لم يصل لم يفسد ولو علم ان اليابس وصل فسد صومه ١٢ بحر ٤ے قوله ووصل۔ قوله الى جوفه عائد الى الجائفة وقوله الى دماغه عائد الى الآمة۔ وفي التحقيق ان بين الجوفين منفذا اصليا فما وصل الى جوف يصل الى جوف البطن ١٢ بحر ٥ے قوله مطر۔ قيد بهما احترازا عن نحو الغبار فانه قال في الهندية لو دخل حلقه غبار الطاحونة او طعم الادوية او غبار العدس واشباهه او الدخان او ماسطع من غبار التراب بالريح او بحوافر الدواب واشباه ذلك لم يفطر ١٢ ط بزيادة ٦ے قوله ولم يبتلعه۔ بل انما سبق الى حلقه بذاته۔ قيد به لانه اذا ابتلعه بصنعه وجبت الكفارة ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٧ے قوله خوفا۔ اي خوفا ارتقى الى غلبة الظن وليس المراد مجرد التوهم ١٢ ط ٨ے قوله امة۔ وللامة ان تمتنع من الامتثال بامر المولى اذا كان يعجزها عن اداء الفرض لانها مبقاة على اصل الحرية في حق الفرائض واذا علم الحكم في الامة يعلم الحكم في الحرة بالاولى ١٢ ط ٩ے قوله او صب۔ انما ذكرت لدفع توهم ان النائم كالناسي ولا افطار فيه وليس النائم كالناسي في الحكم حتى لا يفطر لان الناسي للتسمية تحل ذبيحته لان الشارع نزله منزلة الذاكر بخلاف المجنون والنائم وحيث ثبت فرق بينهما في بعض الاحكام فلا يجري حكم احدهما على الآخر الا بدليل ولم يوجد ١٢ ط بتصرف ١٠ے قوله او اكل۔ اي لفسد الصوم ولا تجب الكفارة على من اكل ناسيا ثم اكل عمدا لانه ظن في موضع الاشتباه بالنظير وهو الاكل عمدا لان الاكل مضاد الصوم ساهيا كان او عامدا فاورث شبهة وكذا فيه اشتهر اختلاف العلماء فان مالكا يقول بفساد صوم من اكل ناسيا ١٢ بحر بزيادة ١١ے قوله ولو علم۔ اي لا تجب الكفارة وان علم بانه لا يفطره بان بلغه الحديث او الفتوى اولا وهو قول ابي حنيفة وهو الصحيح لان العلماء اختلفوا في قبول الحديث فان فقهاء المدينة كمالك وغيره لم يقبلوا فصار شبهة لان قول الشافعي اذا كان موافقا للقياس يكون شبهة كقول الصحابي ١٢ بحر بزيادة ١٢ے قوله او تسحر۔ هو من السحور بفتح السين اسم للمأكول في السحر وهو السدس الاخير من الليل وهو مستحب وقيل سنة ١٢ محمد اعزاز علي غفرله۔

عه قيد للصورتين من التسحر والجماع ١٢ م وعز۔

[1] فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ طَالِعٌ أَوْ أَفْطَرَ بِظَنِّ[2] الْغُرُوبِ وَالشَّمْسُ بَاقِيَةٌ

حالية ١٢

أَوْ أَنْزَلَ بِوَطْءِ مَيِّتَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ بِتَفْخِيذٍ وَبِتَبْطِينٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ لَمْسٍ

أَوْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ أَدَاءِ رَمَضَانَ أَوْ وُطِئَتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ أَوْ أَقْطَرَتْ

بجماع او غيره ١٢ م

فِي فَرْجِهَا عَلَى الْأَصَحِّ[3] أَوْ أَدْخَلَ أُصْبُعَهُ مَبْلُولَةً بِمَاءٍ أَوْ دُهْنٍ فِي دُبُرِهِ

أَوْ أَدْخَلَتْهُ فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ فِي الْمُخْتَارِ أَوْ أَدْخَلَ قُطْنَةً فِي دُبُرِهِ أَوْ

او خرقة او خشبة ١٢ م — اى اصبعها مبلولة بماء او دهن ١٢ م

فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ وَغَيَّبَهَا أَوْ أَدْخَلَ حَلْقَهُ دُخَانًا بِصُنْعِهِ[4] أَوْ اسْتَقَاءَ

وَلَوْ دُونَ مِلْءِ[5] الْفَمِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَشَرَطَ أَبُو يُوسُفَ مِلْءَ الْفَمِ وَ

وصلية ١٢

هُوَ الصَّحِيحُ أَوْ أَعَادَ مَا ذَرَعَهُ مِنَ الْقَيْءِ وَكَانَ مِلْءَ الْفَمِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ

يصنعه ١٢ م — غلبه ١٢ م — بيان لما ١٢ عز

أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَكَانَ قَدْرَ الْحِمَّصَةِ أَوْ نَوَى الصَّوْمَ نَهَارًا بَعْدَ

[illegible]

مَا أَكَلَ نَاسِيًا قَبْلَ إِيجَادِ نِيَّتِهِ مِنَ النَّهَارِ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَلَوْ جَمِيعَ الشَّهْرِ

وصلية ١٢

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْضِي[6] الْيَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الْإِغْمَاءُ أَوْ حَدَثَ

فِي لَيْلَتِهِ أَوْ جُنَّ غَيْرَ مُمْتَدٍّ[7] جَمِيعَ الشَّهْرِ وَلَا يَلْزَمُهُ[8] قَضَاؤُهُ بِإِفَاقَتِهِ

لَيْلًا أَوْ نَهَارًا بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ النِّيَّةِ فِي الصَّحِيحِ

---

[1] قوله في طلوع الفجر۔ اي لا يجب الكفارة في الصورتين ولكن يأثم إثم ترك التثبت مع الشك لا إثم جناية الافطار وإذا لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضا ايضًا باشد ١٢ م بزيادة

[2] قوله بظن۔ اراد بظن غلبة الظن لانه لو كان شاكًا تجب الكفارة ١٢ بحر بحذف

[3] قوله الاصح۔ افاد السيد انه لا خلاف في ذلك على الاصح ١٢ ط

[4] قوله بصنعه۔ اي متعمدًا وادخله الى جوفه ودماغه لوجود الفطر ولا تجب الكفارة وهذا في دخان غير العنبر والعود وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة ايضًا للنفع والتداوي وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان ١٢ م بزيادة

[5] قوله ملء الفم۔ قيد به لان في الاقل منه روايتين الفطر وعدمه قال الطحطاوي اصحهما عدم الفساد ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

[6] قوله لا يقضي لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها كما لو كان مسافرًا او مريضًا او متهتكًا يعتاد الاكل في رمضان لزمه الاول ايضًا ١٢ م و ط

[7] قوله غير ممتد۔ اي بان افاق في وقت النية نهارًا ولم ينو۔ ووجه وجوب القضاء انه لا حرج في قضاء ما دون شهر ١٢ م و ط

[8] قوله ولا يلزمه اي وان استوعبه الجنون او الاغماء شهرًا لا يلزمه قضاؤه ولو كان الاستيعاب حكمًا بافاقته ليلًا فقط او نهارًا بعد فوات وقت النية في الصحيح وعليه الفتوى لان الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما في مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الائمة وفي الفتح يلزمه قضاؤه بافاقته فيه مطلقًا ١٢ م و ط بتصرف۔

فصلٌ: يجبُ الإمساكُ بقيّةَ اليومِ على من فسدَ صومُه، وعلى حائضٍ ونفساءَ طهرتا بعدَ طلوعِ الفجرِ، وعلى صبيٍّ بلغَ، وكافرٍ أسلمَ، وعليهم القضاءُ إلّا الأخيرَين.

فصلٌ فيما يُكرهُ للصائمِ وفيما لا يُكرهُ وما يُستحبُّ

كُرِهَ للصائمِ سبعةُ أشياءَ: ذوقُ شيءٍ، ومضغُه بلا عذرٍ، ومضغُ العلكِ، والقُبلةُ، والمباشرةُ إن لم يأمنْ فيهما على نفسِه الإنزالَ أو الجماعَ في ظاهرِ الروايةِ، وجمعُ الريقِ في الفمِ ثمّ ابتلاعُه، وما ظنّ أنّه يُضعفُه كالفصدِ والحجامةِ. وتسعةُ أشياءَ لا تُكرهُ للصائمِ: القُبلةُ والمباشرةُ مع الأمنِ، ودهنُ الشاربِ، والكحلُ، والحجامةُ، والفصدُ، والسواكُ آخرَ النهارِ بل هو سنّةٌ كأوّلِه ولو كان رطبًا أو مبلولًا بالماءِ، والمضمضةُ والاستنشاقُ لغيرِ

مصطكى ١٢
بوسه
من الانزال والوطي ١٢ م
او صلية ١٢
اخضر ١٢ م

---

١ قوله فسد. أطلقه فشمل ما إذا كان لعذر ثم زال كقتال عدو وحمى زالا أو من غير عذر ١٢ محمد اعزاز علي غفر له ٢ قوله طهرتا. قيد به لأنه في حالة تحقق الحيض والنفاس يحرم الإمساك لأن الصوم منهما حرام والتشبه بالحرام حرام وكذلك لا يجب الإمساك على المريض والمسافر لأن رخصة الإفطار في حقهما باعتبار الحرج ولو ألزمناهما التشبه لعاد الشيء على موضوعه بالنقض ولكن لا يأكلون جهرًا بل سرًّا ١٢ ط بزيادة ٣ قوله الأخيرين يعني الصبي إذا بلغ بعد طلوع الفجر والكافر إذا أسلم بعده ١٢ محمد اعزاز علي غفر له ٤ قوله يكره. ظاهر إطلاقه الكراهة يفيد أن المراد بها التحريمية ١٢ ط ٥ قوله بلا عذر. كالمرأة إذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها أما إذا لم تجد بدًّا منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد واختلف فيما إذا خشي الغبن لشراء مأكول يذاق وللمرأة ذوق الطعام إذا كان زوجها سيء الخلق لتعلم ملوحته وإن كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الأمة قلت وكذا الأجير ١٢ م بحذف ٦ قوله ومضغ العلك. أطلقه وهو مقيد بالذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق أما إذا كان يصل منه شيء بأن كان أسود مطلقًا مضغ أو لا أو لم يكن أسود يذوب بالمضغ أو كان أبيض غير ممضوغ أو كان ممضوغًا وهو غير ملتئم فإنه يفسد ١٢ م مختصر ٧ قوله والقبلة. أطلقها وهي مقيدة بغير الفاحشة لأن القبلة الفاحشة وهي أن يمص شفتها مكروهة على الإطلاق ١٢ محمد اعزاز علي غفر له ٨ قوله والمباشرة. أطلقها فشملت ما إذا كانت فاحشة وهي أن يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها أو غيرها. وفي الهندية الصحيح أن المباشرة الفاحشة تكره وإن أمن بل نقل عن المحيط عدم الخلاف في كراهتها ١٢ محمد اعزاز علي غفر له ٩ قوله إن لم يأمن. فإن خشي أحدهما ثبتت الكراهة قاله السيد في الحاشية ١٢ ط ١٠ قوله ودهن. بفتح الدال على أنه مصدر وإنما يباح إذا لم يقصد به الزينة أو تطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة والأخذ من اللحية وهو دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد وأخذ كلها فعل هنود الهند ومجوس الأعاجم ١٢ ط وم بتغيير ١١ قوله والكحل. أي إذا لم يقصد به الزينة فإن قصدها كره. واعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الأول لدفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكرًا لا فخرًا وهو أثر أدب النفس وشهامتها والثاني أثر ضعفها ١٢ ط ١٢ قوله والحجامة. أطلقها وهي مقيدة بالتي لا تضعفه عن الصوم وينبغي أن يؤخرها إلى وقت الغروب ١٢ م وط بزيادة ع وكذلك مسافر أقام ومريض برئ ومجنون أفاق ١٢ م عه أي وكره للصائم ما يغلب على ظنه أن فعله يكون سببًا لضعفه ١٢ عز سه قيد بالخوف للخلوف ولو خاف في أوله أنه لا يكره ١٢ محمد اعزاز علي غفر له.

وُضُوْءٍ وَالْاِغْتِسَالُ وَالتَّلَفُّفُ بِثَوْبٍ مُبْتَلٍّ لِلتَّبَرُّدِ عَلَى الْمُفْتٰى ١ بِهٖ وَيُسْتَحَبُّ لَهٗ ثَلَاثَةُ اَشْيَاءَ اَلسَّحُوْرُ ٢ وَتَاخِيْرُهٗ وَتَعْجِيْلُ ٣ الْفِطْرِ فِىْ غَيْرِ يَوْمِ غَيْمٍ

اى آں كه تر باشد از آب وغيره ١٢

فَصْلٌ فِى الْعَوَارِضِ ٤

لِمَنْ خَافَ ٥ زِيَادَةَ ٦ الْمَرَضِ ٧ اَوْ بُطْءَ الْبُرْءِ وَلِحَامِلٍ ٨ وَمُرْضِعٍ ٩ خَافَتْ نُقْصَانَ الْعَقْلِ اَوِ الْهَلَاكَ اَوِ الْمَرَضَ عَلٰى نَفْسِهَا نَسَبًا ١٠ كَانَ اَوْ رِضَاعًا وَالْخَوْفُ الْمُعْتَبَرُ مَا كَانَ مُسْتَنِدًا لِغَلَبَةِ الظَّنِّ بِتَجْرِبَةٍ اَوْ اِخْبَارِ طَبِيْبٍ مُسْلِمٍ حَاذِقٍ عَدْلٍ وَلِمَنْ حَصَلَ لَهٗ عَطَشٌ شَدِيْدٌ اَوْ جُوْعٌ يُخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكُ وَلِلْمُسَافِرِ ١١ الْفِطْرُ وَصَوْمُهٗ اَحَبُّ اِنْ لَمْ يَضُرَّهٗ ١٢ وَلَمْ تَكُنْ عَامَّةُ ١٣ رُفْقَتِهٖ مُفْطِرِيْنَ وَلَا مُشْتَرِكِيْنَ فِى النَّفَقَةِ فَاِنْ كَانُوْا مُشْتَرِكِيْنَ اَوْ مُفْطِرِيْنَ

خبر ١٢ — اى تجربة سابقة ١٢م — مبتدا ١٢ع — اى فى النفقة ١٢م

---

١ قوله على المفتى به وكرهها ابو حنيفة لما فيه من اظهار الضجر فى اقامة العبادة ١٢م ٢ قوله السحور. ولا يكثر منه لاخلائه عن المراد وهو ذوق مرارة بعض الجوع ليرحم المساكين ويكون اجره على قدر مشقته كما يفعله المتنعمون ١٢م وط ٣ قوله وتعجيل ويستحب الافطار قبل الصلوة وفى البحر التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم. ومن السنة عند الافطار ان يقول اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفرلى ما قدمت وما اخرت ١٢ط ٤ قوله العوارض اعلم ان العوارض تسعة المرض والسفر والاكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش وكبر السن وقتال العدو ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٥ قوله خاف اعلم ان معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق. وقيل عدالته شرط فلو برئ من المرض لكن الضعف باق وخاف ان يمرض سئل عنه القاضى الامام فقال الخوف ليس بشئ كذا فى فتح القدير وفى التبيين والصحيح الذى يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض ومراده بالخشية غلبة الظن كما اراد المصنف اياها ١٢ بحر بتغير ٦ قوله زيادة. اطلق الزيادة فشملت ما اذا كانت بكمّ بان ينشأ بالصوم مرض اخر او كيف بان يحدث بالصوم اشتداد فى المرض القائم ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٧ قوله المرض. اطلق فى المرض فشمل ما اذا مرض قبل طلوع الفجر او بعده بعد ما شرع بخلاف السفر فانه ليس بعذر فى اليوم الذى انشأ السفر ولا يحل له الافطار وهو عذر فى سائر الايام ١٢ بحر ٨ قوله والحامل. هى التى فى بطنها حمل (بفتح الحاء) اى ولد والحاملة التى على راسها او ظهرها حِمل (بكسر الحا) ١٢ ط ٩ قوله ومرضع. هى التى شانها الارضاع فتسمى به ولو فى غير حال المباشرة والمرضعة التى هى فى حال الارضاع ملقمة ثديها الصبى ذكره صاحب الكشاف ١٢ ط ١٠ قوله نسبا كان او رضاعا. يفيد انه لا فرق بين الام والظئر اما الظئر فلان الارضاع واجب عليها بالعقد اما الام فلوجوبه ديانة مطلقا وقضاء اذا كان الاب معسرا او كان الولد لا يرضع من غيرها وبهذا اندفع ما فى الذخيرة من ان المراد بالمرضع الظئر لا الام فان الاب يستاجر غيرها ١٢ ط بحذف ١١ قوله للمسافر. اراد به المسافر الذى انشأ السفر قبل طلوع الفجر اذ لا يباح له الفطر بانشائه بعد ما اصبح صائما دون ما لو حل به مرض بعده فله الفطر ١٢ م بزيادة ١٢ قوله لم يضره. اراد بالضرر الضرر الذى ليس فيه خوف الهلاك ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالفطر فى مثله واجب لا انه افضل ١٢ ط ١٣ قوله عامة قيد بالعامة فافاد ان القليل لو افطر لا يكون الفطر افضل ١٢ ط عـه اشار باللام الى انه مخير بين الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة ١٢ بحر عـه ولها شرب الدواء اذا خير الطبيب انه يمنع استطلاق بطن الرضيع وتفطر لهذا العذر ١٢ م سـه او نقصان العقل او ذهاب بعض الحواس ١٢م.

فَالْاَفْضَلُ فِطْرُهٗ [١] مُوَافَقَةً لِلْجَمَاعَةِ وَلَا يَجِبُ [٢] الْاِيْصَاءُ عَلٰى مَنْ مَاتَ قَبْلَ زَوَالِ عُذْرِهٖ بِمَرَضٍ وَسَفَرٍ وَنَحْوِهٖ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَضَوْا مَا قَدَرُوْا [٣] عَلٰى قَضَائِهٖ بِقَدْرِ الْاِقَامَةِ وَالصِّحَّةِ وَلَا يُشْتَرَطُ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ

في المريض ١٢عز

فَاِنْ جَاءَ رَمَضَانُ اٰخَرُ قُدِّمَ [٤] عَلَى الْقَضَاءِ وَلَا فِدْيَةَ بِالتَّاخِيْرِ اِلَيْهِ

شيخ ١٢ مجمع

وَيَجُوْزُ الْفِطْرُ لِشَيْخٍ [٥] فَانٍ وَعَجُوْزٍ فَانِيَةٍ وَتَلْزَمُهُمَا [٦] الْفِدْيَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ

بشرط دوام عجز الفاني او الفانية الى الموت ١٢م

نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الْاَبَدِ فَضَعُفَ عَنْهُ لِاشْتِغَالِهٖ بِالْمَعِيْشَةِ يُفْطِرُ وَيَفْدِيْ فَاِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْفِدْيَةِ لِعُسْرَتِهٖ يَسْتَغْفِرُ

اى من تجوز له الفدية ١٢م

اللّٰهَ تَعَالٰى وَيَسْتَقِيْلُهٗ [٧] وَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ [٨] يَمِيْنٍ اَوْ قَتْلٍ [٩] فَلَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهٖ مِنْ عِتْقٍ وَهُوَ شَيْخٌ فَانٍ اَوْ لَمْ يَصُمْ حَتّٰى صَارَ فَانِيًا لَا يَجُوْزُ لَهُ الْفِدْيَةُ لِاَنَّ [١٠] الصَّوْمَ هُنَا بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهٖ وَيَجُوْزُ لِلْمُتَطَوِّعِ الْفِطْرُ بِلَا عُذْرٍ فِيْ رِوَايَةٍ [١١] وَالضِّيَافَةُ عُذْرٌ عَلَى الْاَظْهَرِ لِلضَّيْفِ وَالْمُضِيْفِ وَلَهٗ [١٢]

---

[١] قوله موافقة ـ عدل اليه عن قول صاحب البحر اذا كانت النفقة مشتركة فالفطر افضل لما ان ضرر المال كضرر النفس لما قاله في النهر ان التعليل بموافقة الجماعة اولى واما لزوم ضرر المال بضياعه بصومه فممنوع لجواز ان ياخذ نصيبه ويبقيه او يكون سمحا يتجاوز عن نصيبه ١٢ ط بحذف

[٢] قوله ولا يجب ـ اى اذا افطر مريض او مسافر او من به عذر من الاعذار المبيحة وماتا ولم يزل منه عذره فلا يجب عليه ان يوصي ورثته ولا غيرهم باداء كفارة ما افطره ١٢ محمد اعزاز على عفرله

[٣] قوله ما قدروا ـ ينبغي ان يستثني الايام المنهية لانه عاجز عن القضاء فيها شرعا فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة ادى فديتها فقط ولا فائدة للزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام وينفذ ذلك من الثلث بشرط ان لا يكون في التركة دين من ديون العباد حتى لو كان ينفذ ذلك من ثلث الباقي الا اذا لم يكن له وارث فحينئذ ينفذ من جميع ما بقي ١٢ ط بحذف

[٤] قوله قدم ـ اى شرعا حتى لو نواه عن القضاء لا يقع الا عن الاداء كما تقدم ١٢ م

[٥] قوله لشيخ ـ هو الذي كل يوم في نقص الى ان يموت والمريض اذا تحقق الياس عن الصحة اى صحة يقدر معها على الصوم فعليه الفدية لكل يوم وان لم يقدر على الصوم لشدة الحر افطر ويقضيه في الشتاء ١٢ ط بحذف

[٦] قوله تلزمهما لو قال وتلزمهما الفدية كالفطرة لكان اخصر واشمل ١٢ ط

[٧] قوله ويستقيله اى يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه ١٢ م

[٨] قوله كفارة ـ هي التي بينها في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ١٢ عز

[٩] قوله قتل ـ وهي التي في قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين الخ ١٢ عز

[١٠] قوله لان ـ اعلم ان الحكم موقوف على اثبات مقدمتين من الدليل والاولى بينها الشيخ ومما يؤيدها انه لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال والثانية لم يذكرها الشيخ وهي انها لا تجوز الفدية الا عن صوم هو اصل بنفسه لا بدل عن غيره ١٢ محمد اعزاز على عفرله

[١١] قوله في رواية ـ وهذه الرواية عن ابي يوسف وظاهر الرواية انه ليس له الفطر الا من عذر وصححه في المحيط وانما اقتصر على هذه الرواية لانها ارجح من جهة الدليل ولهذا اختارها المحقق في فتح القدير ١٢ بحر

[١٢] قوله وله البشارة ـ قال في التجنيس والمزيد رجل اصبح صائما متطوعا فدخل على اخ من اخوته فسأله ان يفطر لا باس بان يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم ١٢ م.

الْبِشَارَةُ بِهٰذِهِ الْفَائِدَةِ الْجَلِيلَةِ وَاِذَا اَفْطَرَ عَلٰی[1] اَیِّ حَالٍ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ اِلَّا اِذَا شَرَعَ مُتَطَوِّعًا فِی خَمْسَةِ اَیَّامٍ يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ وَاَیَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا بِاِفْسَادِهَا فِی ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ

وعن ابی یوسف ومحمد علیه القضاء وان وجب الفطر ۱۲م

وَاللّٰهُ اَعْلَمُ

بَابُ مَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهٖ مِنْ مَنْذُوْرِ الصَّوْمِ وَالصَّلٰوةِ وَنَحْوِهِمَا

اِذَا نَذَرَ[2] شَيْئًا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهٖ اِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلٰثَةُ شُرُوطٍ اَنْ يَكُوْنَ مِنْ جِنْسِهٖ وَاجِبٌ[3] وَاَنْ يَكُوْنَ مَقْصُوْدًا وَاَنْ يَكُوْنَ لَيْسَ[4] وَاجِبًا

ای فرض ۱۲ — لذاته لا لغیره ۱۲م

فَلَا[5] يَلْزَمُ الْوُضُوْءُ بِنَذْرِهٖ وَلَا سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ وَلَا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَلَا الْوَاجِبَاتُ بِنَذْرِهَا وَيَصِحُّ[6] بِالْعِتْقِ وَالْاِعْتِكَافِ وَالصَّلٰوةِ غَيْرِ الْمَفْرُوْضَةِ وَالصَّوْمِ فَاِنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا اَوْ[7] مُعَلَّقًا

مما یصح نذره ۱۲م غیر مقید بوجود شئ ۱۲م

---

[1] قوله علی ای حال۔ ای سواء کان الفطر لعذر ام لا وسواء افسد قصدا ام لا۔ وهذا اذا شرع قصدا فلو شرع فیه ظنا انه علیه فتذکر انه لیس علیه شئ فافطر فورا فلا قضاء علیه اما لو مضی ساعة لزمه القضاء لانه بمضیها صار کانه نوی فی هذه الساعة ۱۲ط

[2] قوله اذا نذر۔ اعلم ان الاصل فی صحة النذر ان لا یکون المنذور واجبا ولکن من جنسه لله تعالیٰ واجب قصدا لا تبعا لان الاصل فی العبادة الدوام لتواتر نعمه فی کل لحظة وتتابع احسانه فی کل لمحة الا ان الله تعالیٰ اکتفی بایجاب خمس صلوات فی کل یوم و لیلة تیسیرا للامر علیٰ عباده والعبد بنذره یرید ان یتمسک بالعزیمة ویلحق المنذور بما هو الواجب ومن شرط الحاق الشئ بالشئ ان یتحقق ذلک الشئ وقولنا قصدا لا تبعا وهذا لان ما یکون واجبا تبعا یکون مباحا لعینه فلم یکن النذر الحاقا بالواجب بل یکون نذرا بالمباح والنذر بالمباح لا یصح فلذا لا یصح النذر بعیادة المریض لانه واجب ولا بالوضوء ولا بقراءة القرآن لانهما وجبا للصلوٰة ولیس من جنسهما واجب لعینه ولا یلزمه صحة النذر بالاعتکاف لان من جنسه وهو اللبث واجبا علی العبا لعینه وهو الوقوف فی الصلوٰة والثانی ان النذر بالاعتکاف انما صح لکونه ادامة للصلوٰة وانها واجبة لعینها ولهذا لم یصح الاعتکاف فی غیر المسجد ۱۲ کفایة بزیادة

[3] قوله واجب فان قلت فکیف یصح النذر بصوم یوم النحر وهو حرام قلت اراد ان یکون واجبا باصله وان حرم لتکابذ لوصفه فان الصوم من جنسه فرض ولکن لوصفه وهو الاعراض عن ضیافة الله تم حرام ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلهٗ

[4] قوله لیس۔ ای لا یکون واجبا قبل نذره بایجاب الله تعالیٰ کالصلوٰت الخمس ۱۲م

[5] قوله فلا یلزم۔ اما عدم لزوم الوضوء فلکونه لیس مقصودا بالذات لانه شرع شرطا لغیره لحل الصلوٰة۔ واما عدم لزوم سجدة التلاوة فلانها واجبة بایجاب الشارع واما عدم لزوم عیادة المریض فلانه لیس من جنسها واجب و ایجاب العبد معتبر بایجاب الله تعالیٰ فما کان من جنسه عبادة اوجبها الله تعالیٰ صح نذره والا لا اذ له الاتباع لا الابتداع واما عدم صحة نذر الواجبات فلان ایجاب الواجب محال ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلهٗ

[6] قوله ویصح۔ اما صحة النذر بالعتق فلافتراض التحریر فی الکفارات نصا واما صحته بالاعتکاف فلان من جنسه واجبا وهو القعدة الاخیرة فی الصلوٰة فاصل المکث بهذه الصفة له نظیر فی الشرع والاعتکاف انتظار للصلوٰة فهو کالجالس فی الصلوٰة فاذن صح نذره واما صحته بالصلوٰة غیر المفروضة والصوم فظاهر ۱۲ عز

[7] قوله او معلقا۔ یرید کونه کقوله ان رزقنی الله غلاما فعلی اطعام عشرة مساکین ۱۲م۔

ع زید شرط رابع ان لا یکون المنذور محالا کقوله علی صوم امس الیوم اذ لا یمکن وکذا لو قال الیوم وکان بعد الزوال ۱۲م۔

بِشَرْطٍ وَوُجِدَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَصَحَّ نَذْرُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ
اي الفطر والاضحى ١٢ ضياء
فِي الْمُخْتَارِ وَيَجِبُ فِطْرُهَا وَقَضَاؤُهَا وَإِنْ صَامَهَا أَجْزَأَهُ مَعَ الْحُرْمَةِ
وفي رواية لايصح ١٢ لعدم اداءه كما التزم ١٢ كفايه
وَأُلْغِيَنَا تَعْيِينَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالدِّرْهَمِ وَالْفَقِيرِ فَيُجْزِئُهُ صَوْمُ
رَجَبٍ عَنْ نَذْرِهِ صَوْمَ شَعْبَانَ وَيُجْزِئُهُ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِمِصْرَ نَذَرَ أَدَاءَهُمَا
لكون تعيين الزمان لغواً ١٢ لكون تعيين المكان لغواً ١٢
بِمَكَّةَ وَالتَّصَدُّقُ بِدِرْهَمٍ عَنْ دِرْهَمٍ عَيَّنَهُ لَهُ وَالصَّرْفُ لِزَيْدٍ الْفَقِيرِ
بِنَذْرِهِ لِعَمْرٍو وَإِنْ عَلَّقَ النَّذْرَ بِشَرْطٍ لَا يُجْزِئُهُ عَنْهُ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ وُجُودِ شَرْطِهِ

بَابُ الِاعْتِكَافِ

هُوَ الْإِقَامَةُ بِنِيَّتِهِ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ بِالْفِعْلِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَلَا يَصِحُّ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ لِلصَّلٰوةِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَلِلْمَرْأَةِ الِاعْتِكَافُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا وَهُوَ مَحَلٌّ عَيَّنَتْهُ لِلصَّلٰوةِ فِيهِ وَالِاعْتِكَافُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَاجِبٌ فِي النَّذْرِ وَسُنَّةُ كِفَايَةٍ مُؤَكَّدَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ وَمُسْتَحَبٌّ فِيمَا سِوَاهُ وَالصَّوْمُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْمَنْذُورِ فَقَطْ وَأَقَلُّهُ نَفْلًا مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ وَلَوْ كَانَ مَاشِيًا عَلَى الْمُفْتَى بِهِ

اي ليس شرطا في النفل ١٢ م وصلية ١٢

١ـه قوله مع الحرمة. الاصل في هذا ان مطلق النذر يتناول الكامل. فلا يخرج عن عهدة النذر منه بالناقص واما اذا كان نذره مضافا الى الناقص فيتأدى به لانه ما التزم الا هذا القدر وقد ادى كما التزم كمن قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهي عمياء خرج عن نذره باعتاقها وان كان مطلق النذر او شئ من الواجبات لا يتأدى بها كمن نذر ان يصلي عند طلوع الشمس فعليه ان يصلي في وقت آخر ان صلى في ذلك الوقت خرج عن نذره كذا في المبسوط ١٢ كفايه ٢ـه قوله بشرط كقوله ان قدم زيد فلله علي ان اتصدق بكذا فتصدق قبل قدوم زيد ١٢ م بزيادة ٣ـه قوله على المختار. وعن ابي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز ١٢ م ٤ـه قوله في مسجد بيتها. ولا تخرج اذا اعتكفت فلو خرجت لغير عذر يفسد واجبه وينتهي نفله ولو اعتكفت في المسجد فظاهر ما في النهاية انه يكره تنزيها وينبغي على قياس ما صرحوا به من ان المختار منعهن من الخروج في الصلوات كلها ان لا يتردد في منعهن من الاعتكاف في المسجد ١٢ ط ٥ـه قوله سنة قال الزاهدي عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشئ ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى ان مات فهذه المواظبة بعد الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية اي على الكفاية والا كانت دليل الوجوب على الاعيان ١٢ ط ٦ـه قوله فيما سواه. اي في اي وقت شاء سوى العشر الاخير ولم يكن منذورا ١٢ م ٧ـه قوله لصحة. فلو قال علي ان اعتكف شهرا بغير صوم عليه ان يعتكف ويصوم. فان قيل لو كان شرطا لكان شرط انعقاد ودوام وليس كذلك لصحة الشروع فيه ليلا وكذا يبقى في الليل ولا صوم قلنا الشرائط انما تعتبر بحسب الامكان ولا امكان في الليل فيسقط للتعذر وجعلت الليالي تابعة للايام كالشرب والطريق في بيع الارض الاترى ان صلوة المستحاضة تصح مع السيلان وان عدم الشرط للتعذر وكذا الخروج للغائط والبول لا ينافيه للعجز مع ان الركن اقوى من الشرط ١٢ ط وكفايه ٨ـه قوله ماشيا. اي مارا غير جالس في المسجد ولو ليلا وهو حيلة من اراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا ١٢ م

عـه لورود النهي عن صوم هذه الايام ١٢ عز.
عـه اي يجزئه التصدق بدرهم الخ لكون تعيين الدرهم لغواً ١٢.
ـه اي يجزئه الصرف الخ لكون تعيين الفقير لغواً ١٢.

وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ اِلَّا لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَالْجُمُعَةِ اَوْ طَبْعِيَّةٍ كَالْبَوْلِ اَوْ ضَرُوْرِيَّةٍ
اي من نوى الاعتكاف ١٢م
كَانْهِدَامِ الْمَسْجِدِ وَاِخْرَاجِ ظَالِمٍ كَرْهًا وَتَفَرُّقِ اَهْلِهٖ وَخَوْفٍ عَلٰى نَفْسِهٖ
اَوْ مَتَاعِهٖ مِنَ الْمُكَابِرِيْنَ فَيَدْخُلُ[1] مَسْجِدًا غَيْرَهٗ مِنْ سَاعَتِهٖ فَاِنْ
خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُذْرٍ[2] فَسَدَ الْوَاجِبُ وَانْتَهٰى بِهٖ غَيْرُهٗ وَاَكْلُ الْمُعْتَكِفِ
مبتداء ١٢عن
وَشُرْبُهٗ وَنَوْمُهٗ وَعَقْدُهُ الْبَيْعَ لِمَا يَحْتَاجُ لِنَفْسِهٖ اَوْ عِيَالِهٖ فِي الْمَسْجِدِ
وَكُرِهَ اِحْضَارُ الْمَبِيْعِ فِيْهِ وَكُرِهَ عَقْدُ مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ[3] وَكُرِهَ الصَّمْتُ[4] اِنْ[5]
تحريميا ١٢ط
اَعْتَقَدَهٗ[6] قُرْبَةً وَالتَّكَلُّمُ اِلَّا بِخَيْرٍ وَحَرُمَ[7] الْوَطْءُ وَدَوَاعِيْهِ وَبَطَلَ[8] بِوَطْئِهٖ
الاعتكاف ١٢
وَبِالْاِنْزَالِ بِدَوَاعِيْهِ وَلَزِمَتْهُ[9] اللَّيَالِيْ اَيْضًا بِنَذْرِ اعْتِكَافِ اَيَّامٍ وَلَزِمَتْهُ
اي كما لزمته الايام ١٢ط
الْاَيَّامُ بِنَذْرِ اللَّيَالِيْ مُتَتَابِعَةً وَاِنْ لَّمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ[10]
وَلَزِمَتْهُ[11] لَيْلَتَانِ بِنَذْرِ يَوْمَيْنِ وَصَحَّ نِيَّةُ النُّهُرِ خَاصَّةً دُوْنَ اللَّيَالِيْ
وَاِنْ نَذَرَ[12] اعْتِكَافَ شَهْرٍ وَنَوَى النُّهُرَ خَاصَّةً اَوِ اللَّيَالِيْ

---

[1] قوله فيدخل. يريد ان لا يكون خروجه الا ليعتكف في غيره ولا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الآخر ١٢م

[2] قوله بلا عذر. اطلقه وهو مقيد بعذر معتبر في عدم الفساد فلو خرج لجنازة محرمه او زوجته فسد لانه وان كان عذرا الا انه لم يعتبر في عدم الفساد ١٢ط

[3] قوله للتجارة. اطلقها فشملت ما اذا كان المبيع حاضرا في المسجد اولا ١٢ محمد اعزاز علی غفرله

[4] قوله الصمت. وهو ترك التحدث مع الناس من غير عذر وقد ورد النهي عنه ولكنه يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم السلام وحكاية الصالحين وكتابة امور الدين ١٢ بحر

[5] قوله ان. اما اذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا باس به ١٢م

[6] قوله اعتقده. اي يكره اذا اعتقده قربة فاما للاستراحة ليس بمكروه ثم قيل معنى الصمت ان ينذر ان لا يتكلم اصلا كما كان في شريعة من قبلنا وقيل ان يصمت ولا يتكلم اصلا من غير نذر سابق وقيل معناه ان ينوي الصوم المعهود وهو الامساك عن المفطرات الثلاث مع زيادة نية ان لا يتكلم ١٢عز

[7] قوله وحرم. لا يقال كيف يتهيأ له الوطء وهو في المسجد لانا نقول جاز للمعتكف الخروج للحاجة الانسانية فعند ذلك ايضا محرم عليه الوطء حتى يفسد اعتكافه كذا في الكفاية واقول او هو محمول على المرأة تعتكف في مسجد بيتها فيتهيأ له الوطء ١٢عز

[8] قوله وبطل. اطلقه فشمل ما اذا كان عامدا او ناسيا او مكرها ليلا او نهارا ١٢م

[9] قوله ولزمته. اي ومن قال علي ان اعتكف عشرة ايام مثلا تلزمه عشرة ليال متتابعة ايضا وكذا اذا قال علي ان اعتكف عشرة ليال مثلا تلزمه عشرة ايام متتابعة ايضا سواء اشترط التتابع او لم يشترط ١٢عز

[10] قوله في ظاهر الرواية. اعلم ان هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والاصول هي ما وجد في كتب محمد التي هي الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والزيادات والمبسوط وانما سميت ظاهر الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة وان شئت زيادة فعليك بمطالعة مقدمة هذا الكتاب ١٢ محمد اعزاز علی غفرله

[11] قوله ولزمته. اي ومن اوجب على نفسه اعتكاف يومين يلزمه بليلتيهما وعن ابي يوسف لا تدخل الليلة الاولى ١٢عز

[12] قوله وان نذر. اي لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر فنوى الايام دون الليالي او عكسه لا يصح لان الشهر اسم لعدد ثلاثين يوما وليلة وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد اصلا كما لا تنطلق العشرة على خمسة مثلا حقيقة ولا مجازا اما لو قال شهرا بالنهر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر او استثنى فقال شهرا الا الليالي لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فكانه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الايام لا يجب عليه شيء لان الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها الصوم لمنافاتها شرطه وهو الصوم ١٢ فتح القدير

خَاصَّةً لَا تَعْمَلُ نِيَّتُهٗ اِلَّا اَنْ يُصَرِّحَ بِالْاِسْتِثْنَاءِ وَالْاِعْتِكَافُ مَشْرُوْعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ مِنْ اَشْرَفِ الْاَعْمَالِ اِذَا كَانَ عَنْ اِخْلَاصٍ وَمِنْ مَحَاسِنِهٖ اَنَّ فِيْهِ تَفْرِيْغَ الْقَلْبِ مِنْ اُمُوْرِ الدُّنْيَا وَتَسْلِيْمَ النَّفْسِ اِلَى الْمَوْلٰى وَمُلَازَمَةَ عِبَادَتِهٖ فِيْ بَيْتِهٖ وَالتَّحَصُّنَ بِحِصْنِهٖ وَقَالَ عَطَاءٌ[1] رَحِمَهُ اللّٰهُ مَثَلُ الْمُعْتَكِفِ مَثَلُ رَجُلٍ يَخْتَلِفُ (اى يتردد ويقف ١٢م) عَلٰى بَابِ عَظِيْمٍ لِحَاجَةٍ فَالْمُعْتَكِفُ يَقُوْلُ (بلسان الحال ١٢) لَا اَبْرَحُ حَتّٰى يَغْفِرَ لِيْ وَهٰذَا مَا تَيَسَّرَ لِلْعَاجِزِ الْحَقِيْرِ بِعِنَايَةِ مَوْلَاهُ الْقَوِيِّ الْقَدِيْرِ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ هَدٰنَا لِهٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا اَنْ هَدٰنَا اللّٰهُ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْاَنْبِيَاءِ وَعَلٰى اٰلِهٖ وَصَحْبِهٖ وَذُرِّيَّتِهٖ وَمَنْ وَالَاهُ وَنَسْأَلُ اللّٰهَ سُبْحَانَهٗ مُتَوَسِّلِيْنَ اَنْ يَجْعَلَهٗ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيْمِ وَاَنْ يَنْفَعَ بِهِ النَّفْعَ الْعَمِيْمَ وَيُجْزِلَ بِهِ الثَّوَابَ الْجَسِيْمَ ؂

كِتَابُ الزَّكٰوةِ

هِيَ تَمْلِيْكُ[2] مَالٍ[3] مَخْصُوْصٍ لِشَخْصٍ[4] (فقير وغيره ١٢) مَخْصُوْصٍ فُرِضَتْ عَلٰى حُرٍّ[5] مُسْلِمٍ[6] مُكَلَّفٍ[7] (بالغ عاقل ١٢) مَالِكٍ[8]

---

[1] قوله عطاء۔ اى عطاء بن ابى رباح التابعى تلميذ ابن عباس رضى الله عنهما احد مشايخ الامام الاعظم رحمه الله قال ابو حنيفة ما رأيت احدا افقه من حماد ولا اجمع للعلوم من عطاء بن ابى رباح اكثر رواية الامام الاعظم ابى حنيفة عن عطاء توفى سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة ١٢ مر بحذف

[2] قوله تمليك۔ وترد عليه الكفارة اذا ملكت لان التمليك بالوصف المذكور موجود فيها ولو قال تمليك المال على وجه لا بد له منه لا تنفصل عنها لان الزكوة يجب فيها تمليك المال ولا تتادى بالاباحة حتى لو كفل يتيما فانفق عليه ناويا للزكوة لا يجزيه بخلاف الكفارة ١٢ از بحذف

[3] قوله مال۔ قال العينى ولو قال تمليك جزء من المال لكان احسن ١٢ شلبى

[4] قوله لشخص۔ هو ان يكون فقيرا او نحوه من بقية المصارف غير هاشمى ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى ١٢ ط

[5] قوله على حر۔ قيد بالحرية احترازا عن العبد والمدبر وام الولد والمكاتب والمستسعى عند ابى حنيفة لعدم الملك اصلا فيما عدا المكاتب والمستسعى ولعدم تمامه فيهما ولو حذف الحرية واستغنى عنها بالملك اذ العبد لا ملك له وزاد فى الملك قيد التمام وهو المملوك رقبة ويدا ليخرج المكاتب والمشترى قبل القبض لكان اوجز وانما لم يقل حر وعند المستسعى حر مديون فان ملك بعد قضاء سعايته ما يبلغ نصابا كاملا تجب الزكوة والا فلا ١٢ بحر بحذف

[6] قوله مسلم خرج الكافر لعدم خطابه بالفروع سواء كان اصليا او مرتدا فلو اسلم المرتد لا يخاطب بشئ من العبادات ايام ردته ثم كما هو شرط للوجوب شرط لبقاء الزكوة حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما فى الموت ١٢ بحر

[7] قوله مكلف۔ اى بالغ عاقل فلا زكوة على صبى ولا على مجنون كما لا صلوة عليهما فان قلت فكيف يجب فى مالهما النفقات والغرامات قلت لانهما من حقوق العباد والعقل والبلوغ ليسا بشرطين لوجوب حقوق العباد فان قلت فكيف يجب العشر والخراج وصدقة الفطر مع انها من حقوق الله قلت لانها ليست عبادة محضة ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[8] قوله مالك اطلق الملك فانصرف الى الكامل وهو المملوك رقبة ويدا فلا يجب على المشترى فيما اشتراه للتجارة ولا على المولى فى عبده المعد للتجارة اذا ابق لعدم اليد ولا المغصوب ولا المجحود اذا عاد الى صاحبه ولا يلزم عليه ابن السبيل لان يد نائبه كيده ١٢ بحر بحذف

[9] ع ه وهو ربع عشر النصاب او ما يقوم مقامه من صدقات السوائم ١٢ ط

لِنِصَابٍ مِنْ نَقْدٍ وَلَوْ تِبْرًا أَوْ حُلِيًّا[١] أَوْ آنِيَةً أَوْ مَا يُسَاوِي قِيمَتَهُ[٢]

افاد وجوب الزکوٰة فی النقدین ولو کانا للتجمل او للنفقة ۱۲ ط

مِنْ عُرُوضِ تِجَارَةٍ فَارِغٍ عَنِ[٣] الدَّيْنِ وَعَنْ حَاجَتِهِ[٤] الْأَصْلِيَّةِ نَامٍ[٥] وَلَوْ تَقْدِيرًا

وصلية ۱۲

وَشَرْطُ وُجُوبِ أَدَائِهَا حَوَلَانُ الْحَوْلِ عَلَى النِّصَابِ الْأَصْلِيِّ وَ

ای یتم الحول علیه وهو فی ملکه ۱۲

[٦] أَمَّا الْمُسْتَفَادُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ فَيُضَمُّ[٧] إِلَى مُجَانِسِهِ[٨] وَيُزَكَّى بِتَمَامِ الْحَوْلِ الْأَصْلِيِّ

سَوَاءٌ اسْتُفِيدَ بِتِجَارَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ[٩] وَلَوْ عَجَّلَ ذُو نِصَابٍ[١٠]

کهبة وصدقة ۱۲

لِسِنِينَ صَحَّ وَشَرْطُ صِحَّةِ أَدَائِهَا نِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ لِأَدَائِهَا لِلْفَقِيرِ أَوْ وَكِيلِهِ[١١] أَوْ

---

[١] قوله او حلیا۔ وهو ما یتحلی به من الذهب والفضة سواء کان مباح الاستعمال اولا ولو خاتم الفضة للرجل وسوار الید للمرأة ۱۲ ط

[٢] قوله قیمته الاولی او ما یساوی قیمته والضمیر یرجع الی النصاب لان النصاب یقوم به ولا یتقوم ۱۲ ط

[٣] قوله عن الدین اطلقه فشمل الحال والمؤجل ولو صداق زوجته المؤجل الی الطلاق او الموت وقیل المهر المؤجل لا یمنع لانه غیر مطالب به عادة بخلاف المعجل وقیل ان کان الزوج علی عزم الاداء منع والا فلا لانه لا یعد دینا وشمل کلامه کل دین وفی النهایة والمراد دین له مطالب من جهة العباد حتی لا یمنع دین النذر والکفارة ۱۲ بحر بحذف

[٤] قوله وعن حاجته الاصلیة کثیاب البدن المحتاج الیها لدفع الحر والبرد وکالنفقة ودور السکنی وآلات الحرب والحرفة واثاث المنزل ودواب الرکوب وکتب العلم لاهلها فاذا کان عنده دراهم اعدها لهذه وحال علیه الحول لا تجب فیها الزکوٰة وکتب العلم لغیر اهلها لیست من الحوائج الاصلیة وان کانت الزکوٰة لا تجب علی صاحبها بدون نیة التجارة (بحر بتصرف) وقوله وکالنفقة لانه لا زکوٰة فیها ولو حال علیها الحول قال فیه وهو مخالف لما فی المعراج والبدائع ان الزکوٰة تجب فی النقد کیف ما امسکه للنفقة او للنماء ۱۲ ط

[٥] قوله نام۔ النماء فی الشرع نوعان حقیقی وتقدیری۔ فالحقیقی الزیادة بالتوالد والتناسل والتجارات والتقدیری تمکنه من الزیادة بکون المال فی یده او ید نائبه فلا زکوٰة علی من لم یتمکن ههنا فی ماله کمال الضمار ۱۲ بحر بتصرف

[٦] قوله واما۔ یعنی اذا کان له نصاب فاستفاد فی اثناء الحول من جنسه ضمه الی ذلک النصاب وزکاه به حتی اذا کان عنده ثلاثون بقرة مثلا فاستفاد عشرة فانه یضم فی حق وجوب المسنة وفی الینابیع المسئلة ذات صور منها اذا کان له خمس وعشرون ناقة فولدت عند قرب الحول احدی عشرة منها ثم تم حول الامات فانه یجب فیها بنت لبون وهذا اتفاق من الائمة وکذا ان کان له اربعون بقرة فولدت کلها قبل الحول فتم حولها تجب فیها مسنتان ومنها اذا کان له اربعون من الغنم فولدت قبل الحول احدی وثمانین فتم الحول علی الامات یجب فیها شاتان کما ذکرنا وکذا لو ملکها بسبب آخر عندنا علی ما تقدم وکذا اذا کان له نصاب دراهم او دنانیر فملک نصابا آخر فی اثناء حولها ثم حال حول النصاب الاول فانه یجب زکوٰة النصابین واتفقوا علی ان الابل لا تضم الی البقر والغنم ولا بعضها الی البعض الا ان تکون للتجارة وکذا لا تضم السائمة الی الدراهم والدنانیر ولا یضمان الی السائمة ۱۲ زیلعی وش

[٧] قوله فیضم۔ سواء کان المستفاد من نمائه اولا۔ وبای وجه استفاده سواء کان بمیراث او هبة او غیر ذلک وشرط کونه من جنسه اذ لو کان من غیر جنسه من کل وجه کالغنم مع الابل فانه لا یضم ۱۲ ج بحذف

[٨] قوله مجانسه۔ واعلم ان النقدین فی الزکوٰة جنس واحد فما استفاده من احدهما یضم الی ما عنده منهما وما استفاده من السائمة یضم الیها لا الیهما ۱۲ ط

[٩] قوله ولو۔ صورته لذ ثلثمائة درهم دفع منها مائة من المائتین لعشرین سنة جاز ۱۲ ط

[١٠] قوله ذو نصاب۔ قید بقوله ذو نصاب لانه لو عجل قبل ان یملک تمامه ثم تم الحول علی النصاب لا یجوز وفیه شرطان آخران لا ینقطع النصاب فیه اثنا الحول وان یکون کاملا فی آخره فتفرع علی الاول انه لو عجل ومعه نصاب ثم هلک کله ثم استفاد فتم الحول علی النصاب لم یجز المعجل بخلاف ما اذا بقی فی یده منه شیء وعلی الثانی ما لو عجل شاة من اربعین وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون فان کان صرفها الی الفقراء فالمعجل نفل بخلاف ما اذا ادی بعد الحول الی الفقیر وانتقص النصاب بادائه فان الزکوٰة واجبة ۱۲ بحر

[١١] قوله او وکیله۔ ای وکیل المزکی فیصح ولو دفع الوکیل بلا نیة او دفعها الذمی لیدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نیة الآمر ۱۲ ط.

لِعَزْلِ مَا وَجَبَ وَلَوْ مُقَارَنَةً حُكْمِيَّةً كَمَا لَوْ دَفَعَ بِلَا نِيَّةٍ ثُمَّ نَوَى وَالْمَالُ
قَائِمٌ بِيَدِ الْفَقِيرِ وَلَا يُشْتَرَطُ[1] عِلْمُ الْفَقِيرِ أَنَّهَا زَكٰوةٌ عَلَى الْأَصَحِّ حَتّٰى لَوْ
أَعْطَاهُ شَيْئًا وَسَمَّاهُ هِبَةً أَوْ قَرْضًا وَنَوَى بِهِ الزَّكٰوةَ صَحَّتْ وَلَوْ تَصَدَّقَ
بِجَمِيعِ مَالِهٖ وَلَمْ يَنْوِ الزَّكٰوةَ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُهَا وَزَكٰوةُ الدَّيْنِ عَلَى أَقْسَامٍ
فَإِنَّهُ قَوِيٌّ وَوَسَطٌ وَضَعِيفٌ فَالْقَوِيُّ وَهُوَ بَدَلُ الْقَرْضِ وَمَالُ التِّجَارَةِ
إِذَا قَبَضَهُ وَكَانَ عَلَى مُقِرٍّ وَلَوْ مُفْلِسًا أَوْ عَلَى جَاحِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ زَكَّاهُ لِمَا
مَضٰى وَيَتَرَاخٰى وُجُوبُ الْأَدَاءِ إِلٰى أَنْ يَقْبِضَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَفِيهَا دِرْهَمٌ
لِأَنَّ مَا دُونَ الْخُمُسِ مِنَ النِّصَابِ عَفْوٌ لَا زَكٰوةَ فِيهِ وَكَذَا فِيمَا زَادَ[2] بِحِسَابِهٖ
وَالْوَسَطُ وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ كَثَمَنِ[3] ثِيَابِ الْبِذْلَةِ وَعَبْدِ الْخِدْمَةِ
وَدَارِ السُّكْنٰى لَا تَجِبُ الزَّكٰوةُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْ نِصَابًا وَيُعْتَبَرُ لِمَا مَضٰى
مِنَ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ لُزُومِهٖ لِذِمَّةِ الْمُشْتَرِي فِي صَحِيحِ[4] الرِّوَايَةِ وَ
الضَّعِيفُ وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ كَالْمَهْرِ[5] وَالْوَصِيَّةِ وَبَدَلِ الْخُلْعِ وَ
الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَالدِّيَةِ وَبَدَلِ الْكِتَابَةِ وَالسِّعَايَةِ لَا تَجِبُ فِيهِ

---

[1] قوله ولا يشترط۔ حتى لو دفعها الى صبيان اقربائه برسم عيد او الى مبشر او مهدى الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض ١٢ ط

[2] قوله فيما زاد۔ اى فى ما زاد على الاربعين من اربعين ثانية وثالثة الى ان يبلغ مائتين ففيها خمسة دراهم وليس المراد ما زاد على الاربعين من درهم او اكثر كما توهمه عبارة بعض المحشين حيث قال ظاهره ولو دون اربعين ١٢ محمد اعزاز على غفر له

[3] قوله كثمن۔ اى اذا باع ثياب بذلته وصار ثمنا دينا فى ذمة المشترى حتى حال عليه الحول فالحكم ما ذكره ومثله يقال فى ما بعده ١٢ ط

[4] قوله فى صحيح۔ اعلم ان الدين المتوسط فيه روايتان فى رواية الاصل تجب الزكوة فيه ولا يلزم الاداء حتى يقبض مائتى درهم فيزكيها وفى رواية ابن سماعة عن ابى حنيفة لا زكوة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول لانه صار مال الزكوة الآن فصار كالحادث ابتداء فلو له الف من دين متوسط مضى عليها حول ونصف فقبضها يزكيها عن الحول الماضى على رواية الاصل فاذا مضى نصف حول بعد القبض زكاها ايضا وعلى رواية ابن سماعة لا يزكيها عن الماضى ولا عن الحال الا بمضى حول جديد بعد القبض ١٢ شامى ملخصا

[5] قوله كالمهر اى كمهر الزوجة على الزوج ولم يؤده عاما مثلا۔ والوصية كما اذا اوصى احد الى ورثته ان يعطى زيد من ماله الف درهم ولم يعطوه عاما مثلا۔ وبدل الخلع اى كما اذا خالعت المرأة الزوج على الف مثلا ولو تؤد بدل الخلع عاما فصاعدا۔ والصلح عن دم العمد كما اذا قتل زيد عمرا وصالح اولياءه على الف مثلا ولم يؤدها عاما مثلا۔ او قتله ووجب بالقتل الدية على القاتل ولم يؤده مدة۔ او كاتب عبده على الف مثلا ولم يؤده المكاتب مدة او عتق احد الشريكين نصيبه من العبد المشترك ووجب على العبد السعاية فى باقيه لكون المولى معسرا او لم يؤد العبد بدله مدة مثلا لا يجب عليه الزكوة الا بشرطين احدهما كون المقبوض نصابا كاملا۔ والثانى حولان الحول على المقبوض ١٢ محمد اعزاز على غفر له۔

الزَّكٰوةُ مَالَمْ يَقْبِضْ نِصَابًا وَيَحُوْلُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ الْقَبْضِ وَهٰذَا

عِنْدَ الْاِمَامِ وَاَوْجَبَا عَنِ الْمَقْبُوْضِ مِنَ الدُّيُوْنِ الثَّلٰثَةِ بِحِسَابِهٖ

اى الصاحبان ١٢

مُطْلَقًا ۚ وَاِذَا قَبَضَ مَالَ الضِّمَارِ[1] لَاتَجِبُ زَكٰوةُ السِّنِيْنَ الْمَاضِيَةِ وَهُوَ

قليلا او كثيرا ١٢ ط

كَاٰبِقٍ وَمَفْقُوْدٍ وَمَغْصُوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَمَالٍ سَاقِطٍ فِى الْبَحْرِ وَمَدْفُوْنٍ

اذا كانا من عين التجارة ١٢ ط — فلو كان له بينة تجب لما مضى ١٢ ط

فِىْ مَفَازَةٍ[2] اَوْ دَارٍ عَظِيْمَةٍ وَقَدْ نَسِىَ مَكَانَهٗ وَمَاْخُوْذٍ مُصَادَرَةً[3] وَمُوْدَعٍ

عِنْدَ مَنْ لَايَعْرِفُهٗ[4] وَدَيْنٍ لَابَيِّنَةَ عَلَيْهِ وَلَايُجْزِئُ[5] عَنِ الزَّكٰوةِ دَيْنٌ

اُبْرِئَ عَنْهُ فَقِيْرٌ بِنِيَّتِهَا وَصَحَّ دَفْعُ عَرْضٍ وَمَكِيْلٍ وَمَوْزُوْنٍ عَنْ زَكٰوةِ

الجملة نعت لدين ١٢ عز

النَّقْدَيْنِ بِالْقِيْمَةِ وَاِنْ اَدّٰى مِنْ عَيْنِ النَّقْدَيْنِ فَالْمُعْتَبَرُ[6] وَزْنُهُمَا

اَدَاءً كَمَا اعْتُبِرَ وُجُوْبًا وَتُضَمُّ[7] قِيْمَةُ الْعُرُوْضِ اِلَى الثَّمَنَيْنِ وَالذَّهَبُ

اِلَى الْفِضَّةِ قِيْمَةً وَنُقْصَانُ[8] النِّصَابِ فِى الْحَوْلِ لَايَضُرُّ اِنْ كَمُلَ فِىْ

طَرَفَيْهِ فَاِنْ تَمَلَّكَ عَرْضًا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ وَهُوَ لَايُسَاوِىْ نِصَابًا وَ

لَيْسَ لَهٗ غَيْرُهٗ ثُمَّ بَلَغَتْ قِيْمَتُهٗ نِصَابًا فِىْ اٰخِرِ الْحَوْلِ لَاتَجِبُ زَكٰوتُهٗ لِذٰلِكَ

الْحَوْلِ ۚ وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُوْنَ مِثْقَالًا وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا

---

[1] قوله الضمار۔ هو مال تعذر الوصول اليه مع قيام الملك ١٢ ط

[2] قوله فی مفازة اما المدفون فی حرز سواء كان داره ام دار غيره فتجب لامكان التوصل اليه بالحفر ١٢ ط

[3] قوله مصادرة۔ بان يامر الظالم باتيان ماله ثم يرده اليه ١٢ ط

[4] قوله لايعرف۔ اما ان كانت عند معارفه وجبت الزكوٰة لتفريطه بالنسيان فی غير محله ١٢ ط

[5] قوله ولايجزئ اى لو كان لمالك النصاب دين على احد فابراه عنه ناويا اداء زكوٰته لايجزئ عنها ١٢ محمد اعزاز علی عفرله

[6] قوله فالمعتبر اى ليعتبر فی الذهب والفضة ان يكون المؤدی قدر الواجب وزنا ولاتعتبر فيه القيمة وكذا فی حق الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنهما نصابا ولاتعتبر فيه القيمة اما الاول وهو اعتبار الوزن فی الاداء فهو قول ابی حنيفة وابی يوسف رحمهما الله وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لو ادى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها اربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره وقال محمد وزفر لايجوز حتى يؤدی الفضل لان زفر يعتبر القيمة ومحمد يعتبر الانفع وهما يعتبران الوزن ولو ادى اربعة جيدة قيمتها خمسة ردية عن خمسة ردية لايجوز الا عند زفر لما بينا ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته لصناعته ثلثمائة ان ادى من العين يؤدی ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر لايجوز الا ان يؤدی الفضل ولو ادى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالاجماع ١٢ ز

[7] قوله وتضم۔ اى تضم قيمة العروض الى الذهب والفضة ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة فيجعل به النصاب وما ذكره الشيخ رحمه الله من ان احدهما يضم الى الآخر بالقيمة قول ابی حنيفة وعندهما يضم بالاجزاء حتى لو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب فيها الزكوٰة عندهما ولاتجب عنده كذا ذكره بعضهم وفيه نظر لانه اذا كانت عشرة دنانير لاتبلغ مائة درهم فالمائة تبلغ عشرة دنانير ضرورة ١٢ ز بحذف

[8] قوله ونقصان اى اذا كان النصاب كاملا فی ابتداء الحول وانتهائه فنقصانه فيما بين ذلك لايسقط الزكوٰة وعلى هذا قالوا اذا اشترى عصيرا للتجارة يساوی مائتی درهم فتخمر فی اثناء الحول ثم تخلل والخل يساوی مائتی درهم يستانف الحول للخل ويبطل ولو اشترى شياها تساوی مائتی درهم فماتت كلها ودبغ جلدها وهو يساوی مائتی درهم لايبطل الحول الاول بل يزكيها اذا تم الحول الاول من وقت الشراء والفرق بينهما ان الخمر اذا تخمرت هلكت كلها وصارت غير مال فانقطع الحول ثم بالتخلل صار مالا مستحدثا غير الاول والشياه اذا ماتت لم يهلك كل المال لان شعرها وصوفها وقرنها لم يخرج من ان يكون مالا فلم يبطل الحول ببقاء البعض ١٢ ز ملخصا۔

دِرْهَمٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي كُلُّ[1] عَشَرَةٍ مِنْهَا وَزْنُ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ وَمَا[2] زَادَ عَلَى نِصَابٍ وَبَلَغَ خُمُسًا[ع] زَكَّاهُ بِحِسَابِهِ وَمَا غَلَبَ عَلَى الْغِشِّ فَكَالْخَالِصِ مِنَ النَّقْدَيْنِ وَلَا[3] زَكٰوةَ فِي الْجَوَاهِرِ وَاللَّاٰلِيْ إِلَّا أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِنِيَّةِ
اى وان ساوت الوفا ١٢ عز
التِّجَارَةِ كَسَائِرِ الْعُرُوْضِ وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ عَلَى مَكِيْلٍ أَوْ مَوْزُوْنٍ فَغَلَا[4] سِعْرُهُ وَرَخُصَ فَأَدّٰى[5] مِنْ عَيْنِهِ رُبْعَ عُشْرِهِ أَجْزَأَهُ وَإِنْ أَدّٰى مِنْ قِيْمَتِهِ تُعْتَبَرُ قِيْمَتُهُ يَوْمَ الْوُجُوْبِ وَهُوَ تَمَامُ الْحَوْلِ عِنْدَ الْإِمَامِ وَقَالَا يَوْمَ الْأَدَاءِ لِمَصْرِفِهَا وَلَا[6] يَضْمَنُ الزَّكٰوةَ مُفَرِّطٌ غَيْرُ مُتْلِفٍ
ولو اتلف يضمن ١٢ ط
فَهَلَاكُ[7] الْمَالِ بَعْدَ الْحَوْلِ يُسْقِطُ الْوَاجِبَ هَلَاكُ الْبَعْضِ

---

[1] قوله كل عشرة۔ اى يعتبر ان يكون وزن كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل۔ والمثقال وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات۔ والاصل فيه ان الدراهم كانت مختلفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابي بكر وعمر على ثلاث مراتب فبعضها كان عشرين قيراطا مثل الدينار وبعضها كان اثنى عشر قيراطا ثلاثة اخماس الدينار وبعضها عشرة قراريط نصف الدينار فالاول وزن عشرة اى العشرة منه وزن العشرة من الدينار والثاني وزن ستة اى كل عشرة منه وزن ستة من الدنانير والثالث وزن خمسة اى كل عشرة وزن خمسة دنانير فوقع التنازع بين الناس في الايفاء والاستيفاء فاخذ عمر من كل نوع درهما فخلطه فجعله ثلاثة دراهم متساوية فخرج كل درهم اربعة عشر قيراطا فبقي العمل عليه الى يومنا هذا في كل شئ ١٢ از

[2] قوله وما زاد۔ اى ما زاد على النصاب عفو الى ان يبلغ خمس نصاب ثم كل ما زاد على الخمس عفو الى ان يبلغ خمسا آخر وقالا ما زاد بحسابه ويظهر اثر الخلاف في ما لو كان مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان فقال الامام يلزمه عشرة وقالا خمسة لانه وجب عليه في العام الاول خمسة وثمن درهم فبقي السالم من الدين في الثاني نصاب الا خمس وعنده لا زكوة في الكسر فبقي النصاب في الثاني كاملا وفي ما اذا كان له الف وحال عليها ثلاثة احوال كان عليه في الثاني اربعة وعشرون وفي الثالث ثلاثة وعشرون عنده وقالا يجب مع الاربعة والعشرين ثلاثة اثمان درهم و مع الثلاثة والعشرين نصف وربع وثمن درهم ولا خلاف انه يجب في الاول خمسة وعشرون ١٢ شامی

[3] قوله ولا۔ قال في الدر الاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة عند العقد فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكوة عليه ١٢ ط

[4] قوله فغلا۔ هو مركب من الفاء العاطفة وغلا ماض من الغلو بالفارسية گران شدن نرخ ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[5] قوله فادى۔ اى لو اشترى رجل مكيلا او موزونا للتجارة فزاد قيمته في وقت وانتقص في وقت آخر فلما تم الحول عليه ادى من عينه ربع عشر ذلك المكيل او الموزون فزكوته جائزة صحيحة وان ادى من قيمته وقد فرضناها متفاوتة فقال يعتبر قيمته ما كان يوم وجوب الزكوة اى يوم تمام الحول وقالا بل يعتبر قيمته ما كان عند الاداء لمصرفها وثمرة الخلاف فيما اذا تفاوتت قيمته على حسب ما قلنا وعند تمام الحول كانت قيمته الفا مثلا وصارت يوم ادائها الى الفقراء قيمتها الفا وخمسمائة فعند الامام يؤدي زكوة الف وعندهما زكوة الف وخمسمائة ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[6] قوله ولا يضمن۔ اى اذا تم الحول ولم يؤد الزكوة من غير عذر حتى ضاع المال من غير صنع منه يسقط عنه زكوة المال الضائع ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[7] قوله فهلاك۔ اى لا تجب الزكوة في مال هلك بعد ما وجبت الزكوة فيه ولو هلك بعضه سقطت عنه بحسابه ١٢ از۔

[ع] وهو اربعون درهما او اربعة مثاقيل من الذهب ١٢ عز۔

حِصَّتَهٗ وَيُصْرَفُ[1] الْهَالِكُ اِلَى الْعَفْوِ فَاِنْ لَّمْ يُجَاوِزْهُ فَالْوَاجِبُ عَلٰى حَالِهٖ وَلَا تُؤْخَذُ الزَّكٰوةُ جَبْرًا اى لعدم النية ١٢ وَلَا مِنْ تَرِكَتِهٖ اِلَّا اَنْ يُّوْصِيَ بِهَا فَتَكُوْنُ مِنْ ثُلُثِهٖ وَيُجِيْزُ[2] اَبُوْ يُوْسُفَ الْحِيْلَةَ لِدَفْعِ وُجُوْبِ الزَّكٰوةِ وَكَرِهَهَا مُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللّٰهُ تَعَالٰى

بَابُ الْمَصْرَفِ[3]

هُوَ الْفَقِيْرُ[1] وَهُوَ مَنْ يَّمْلِكُ مَالًا[4] لَا يَبْلُغُ نِصَابًا وَّلَا قِيْمَتَهٗ مِنْ اَيِّ مَالٍ كَانَ وَلَوْ وصلية ١٢ صَحِيْحًا مُكْتَسِبًا اى ولو كان الفقير صحيحا مكتسبا ١٢ عن وَالْمِسْكِيْنُ[2] وَهُوَ مَنْ لَا شَيْءَ لَهٗ وَالْمُكَاتَبُ[5] وَالْمَدْيُوْنُ[6] الَّذِيْ لَا يَمْلِكُ نِصَابًا وَّلَا قِيْمَتَهٗ فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهٖ وَفِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَهُوَ مُنْقَطِعُ[7] الْغُزَاةِ اَوِ الْحَاجِّ[8] وَ

---

[1] قوله ويصرف. اى لو كان عنده ثلوث نصب مثلا وشئ زائد مما لا يبلغ نصابا رابعا فهلك بعض ذلك يصرف الهالك الى العفو اولا فان كان الهالك بقدر العفو يبقى الواجب عليه فى الثلوث نصب بتمامه وان زاد يصرف الهالك الى نصاب يليه اى الى النصاب الثالث ويزكي عن النصابين فان زاد الهالك على النصاب الثالث يصرف للزائد الى النصاب الثاني وهكذا الى ان ينتهي الاول. ثم ان هذا قول الامام رضى الله عنه وعند ابي يوسف يصرف الهالك بعد العفو الاول الى النصاب شائعا وعند محمد الى العفو و النصب فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عندهما وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض لما مر ان الامام يصرف الهالك الى العفو ثم الى نصاب يليه ثم وثم وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزءً من ستة وثلاثين جزءً من بنت مخاض لما مر انه يصرف الهالك بعد العفو الاول الى النصب وعند محمد نصف بنت لبون و ثمنها لما انه يعلق الزكوة بالنصاب والعفو ١٢ شامي بحذف

[2] قوله ويجيز. قال فى البحر اعلم انه لو وهب النصاب فى خلال الحول ثم تم الحول وهو عند الموهوب له ثم رجع للواهب بعد الحول بقضاء او بغيره فلا زكوة على واحد منهما كما فى الخانية وهى من حيل اسقاط الزكوة قبل الوجوب وفى المعراج ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب قال محمد يكره وقال ابو يوسف لا يكره وهو الاصح. ولو باعها للنفقة لا يكره بالاجماع ولو احتال لاسقاط الواجب يكره بالاجماع ولو فر من الوجوب بخلاف لا تأثمًا يكره بالاجماع ١٢ ط

[3] قوله المصرف. هو فى اللغة المعدل وعرفه القهستاني اصطلاحا بقوله وهو مسلم يصرف فى الشريعة صرف الصدقة اليه ولم يقيده فى الكتاب بمصرف الزكوة ليتناول الزكوة والعشر وخمس المعادن كما اشير اليه فى النهاية وينبغى اخراج خمس المعادن لان مصرفه الغنائم وقد ذكر الاصناف السبعة وسكت عن المؤلفة قلوبهم للاشارة الى السقوط للاجماع الصحابي ١٢ بحر بحذف

[4] قوله مالا يبلغ. اى او يملك ما يبلغ النصاب ولكنه مستغرق فى حاجته فمن تحقق فيه هذا او هذا فهو فقير ومن له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة فى اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة ١٢ ط

[5] قوله والمكاتب اى يعان المكاتب فى فك رقبته اطلقه فشمل ما اذا كان مولاه فقيرا او غنيا ولا فرق بين الصغير والكبير خلافا للتقييد الحداد بالكبير ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[6] قوله والمديون. وفى الفتاوى الظهيرية والدفع الى من عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير ١٢ بحر

[7] قوله منقطع. بفتح الطاء والغزاة جمع الغازى اى الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم بهلاك النفقة او الدابة او غيرهما فتحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد وهم بالاستحقاق ارسخ واولى لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع وهذا التفسير اختيار ابي يوسف ١٢ ط

[8] قوله والحاج. اى منقطع الحاج وهو قول محمد وقيل طلبة العلم وقيل حملة القرآن الفقراء والخلاف بين ابي يوسف ومحمد انما هو فى تفسير الآية لا فى جواز الدفع الى الجميع لشرطه ١٢ ط بتصرف.

اِبْنُ السَّبِيلِ[1] وَهُوَ مَنْ لَهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ وَلَيْسَ[2] مَعَهُ مَالٌ وَالْعَامِلُ[3] عَلَيْهَا يُعْطَى قَدْرَ مَا يَسَعُهُ وَاَعْوَانَهُ وَلِلْمُزَكِّي[4] الدَّفْعُ اِلَى كُلِّ الْاَصْنَافِ وَلَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مَعَ وُجُودِ بَاقِي الْاَصْنَافِ وَلَا يَصِحُّ دَفْعُهَا لِكَافِرٍ وَغَنِيٍّ يَمْلِكُ نِصَابًا[5] اَوْ مَا يُسَاوِي قِيمَتَهُ مِنْ اَيِّ مَالٍ كَانَ فَاضِلٍ[6] عَنْ حَوَائِجِهِ الْاَصْلِيَّةِ وَطِفْلِ[7] غَنِيٍّ وَبَنِي[8] هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ[9] وَاخْتَارَ الطَّحَاوِيُّ جَوَازَ دَفْعِهَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَاَصْلِ[10] الْمُزَكِّي وَفَرْعِهِ وَزَوْجَتِهِ[11] وَمَمْلُوكِهِ وَمُكَاتَبِهِ

---

[1] قوله وابن السبيل هو المنقطع عن ماله لبعده عنه. والسبيل الطريق فكل من يكون مسافرا يسمى ابن السبيل وهو غني بمكانه حتى تجب الزكوة في ماله ويؤمر بالاداء اذا وصلت اليه يده وهو فقير يدا حتى تصرف اليه الصدقة في الحال لحاجته فان قلت منقطع الغزاة او الحاج ان لم يكن في وطنه مال فهو الفقير والا فهو ابن السبيل فكيف تكون الاقسام سبعة قلت هو فقير الا انه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى فكان مغايرا للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة ولا يحل له ان ياخذ اكثر من حاجته ١٢ بحر بحذف

[2] قوله وليس. ولو له ما يكفيه لو لا يجزئ الدفع اليه وكذا لو كان كسوبا ١٢ ط

[3] قوله والعامل. اطلقه وهو مقيد بغير الهاشمي فانه اذا كان هاشميا لا يجوز صرف الزكوة اليه ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

[4] قوله وللمزكي. اي صاحب المال مخير ان شاء اعطاها جميعهم وان شاء اقتصر على صنف واحد وكذا يجوز ان يقتصر على شخص واحد من اي صنف شاء ١٢ ز

[5] قوله نصابا. اطلقه فشمل النصاب النامي السالم من الدين الفاضل عن الحوائج الاصلية الموجب لكل واجب مالي والنصاب الذي ليس بنام الفارغ عما ذكر الموجب لثلاثة صدقة الفطر والاضحية ونفقة القريب فان كلا منهما محرم لاخذ الزكوة ١٢ بحر

[6] قوله فاضل. قيد بكونه فاضلا عن الحوائج الاصلية لانه لو كان مستغرقا بها حلت له فتحل لمن ملك كتبا تساوي نصابا وهو من اهلها للحاجة ١٢ بحر بتصرف

[7] قوله وطفل. اطلق الطفل فشمل الذكر والانثى ومن هو في عيال الاب او لا على الصحيح وقيد بالطفل لان الدفع لولد الغني اذا كان كبيرا جائز مطلقا ولان الدفع الى اب الغني وزوجته جائز سواء فرض لها نفقة او لا ١٢ بحر بحذف

[8] قوله وبني هاشم. اي لا يجوز الدفع لهم. اطلق في بني هاشم فشمل من كان ناصرا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن ناصرا له منهم كولد ابي لهب فيدخل من اسلم منهم في حرمة الصدقة لكونه هاشميا وقيد ببني هاشم لان بني المطلب تحل لهم الصدقة وليسوا كبني هاشم وان استووا في القرابة لان عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ولعبد مناف اربعة بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس واطلق الحكم في بني هاشم ولم يقيده بزمان ولا بشخص للاشارة الى رد رواية ابي عصمة عن الامام انه يجوز الدفع الى بني هاشم في زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس امر الغنائم وعدم ايصالها الى مستحقها واذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض وللاشارة الى رد الرواية بان الهاشمي يجوز له ان يدفع زكوته الى هاشمي مثله ١٢ بحر بحذف

[9] قوله ومواليهم. قيد بموالي الهاشمي لان مولى الغني يجوز الدفع اليه ١٢ بحر

[10] قوله واصل. بالجر اي لا يصح الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل. قيد باصله وفرعه لان من سواهم من القرابة يجوز الدفع لهم وهو اولى لما فيه من الصلة مع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات الفقراء واطلق في فرعه فشمل ثابت النسب منه وغيره اذا كان مخلوقا من مائه فلا يدفع الى المخلوق من مائه بالزنا ولا الى ولد ام ولده الذي نفاه ١٢ بحر بتصرف وزيادة

[11] قوله وزوجته. اي لا يصح الدفع الى زوجته. اطلق الزوجة فشمل الزوجة من وجه فلا يجوز الدفع الى معتدة من بائن ولو بثلاث ولم يقل وزوجها لان في دفع الزوجة الى زوجها اختلافا فلا يصح عند الامام ويصح عندهما ١٢ محمد اعزاز علي غفرله .

ع اي لا يصح الدفع الى هؤلاء ١٢ محمد اعزاز علي غفرله .

وَمُعْتَقِ بَعْضِهٖ وَكَفَنِ[1] مَيِّتٍ وَقَضَاءِ[2] دَيْنِهٖ وَثَمَنِ[ع] قِنٍّ يُعْتَقُ وَلَوْ[3] دَفَعَ بِتَحَرٍّ لِمَنْ ظَنَّهٗ مَصْرِفًا فَظَهَرَ بِخِلَافِهٖ أَجْزَأَهٗ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ عَبْدَهٗ وَ مُكَاتَبَهٗ، وَكُرِهَ الْإِغْنَاءُ[4] وَهُوَ أَنْ يَفْضُلَ لِلْفَقِيْرِ نِصَابٌ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهٖ وَ بَعْدَ[5] إِعْطَاءِ كُلِّ فَرْدٍ مِّنْ عِيَالِهٖ[6] دُوْنَ نِصَابٍ مِّنَ الْمَدْفُوْعِ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا يُكْرَهُ؛ وَنُدِبَ إِغْنَاؤُهٗ عَنِ السُّؤَالِ وَكُرِهَ نَقْلُهَا بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ لِبَلَدٍ[7] آخَرَ لِغَيْرِ[8] قَرِيْبٍ وَأَحْوَجَ وَأَوْرَعَ[9] وَأَنْفَعَ لِلْمُسْلِمِيْنَ بِتَعْلِيْمٍ وَالْأَفْضَلُ صَرْفُهَا لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنْ كُلِّ ذِيْ رَحِمٍ مَّحْرَمٍ مِّنْهُ ثُمَّ لِجِيْرَانِهٖ ثُمَّ لِأَهْلِ مَحَلَّتِهٖ ثُمَّ لِأَهْلِ حِرْفَتِهٖ ثُمَّ لِأَهْلِ بَلْدَتِهٖ؛ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُوْ حَفْصٍ الْكَبِيْرُ رَحِمَهُ اللّٰهُ لَا تُقْبَلُ[ع] صَدَقَةُ الرَّجُلِ وَقَرَابَتُهٗ مَحَاوِيْجُ حَتّٰى يَبْدَأَ بِهِمْ فَيَسُدَّ حَاجَتَهُمْ

اى ظهر انه لم يكن مصرفا للزكوة ١٢ عز

ولوما دون مسافة القصر ١٢ ط

[illegible]

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

---

[1] قوله وكفن ميت۔ اى لا يصح دفع الزكوٰة تكفين ميت قال فى الدر نقلا عن حيل الاشباه وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا فى تعمير المساجد ١٢ ط بزيادة [2] قوله وقضاء۔ قيد بقضاء دين الميت لانه لو قضى دين الحى ان قضاه بغير امره يكون متبرعا ولا يجزئه عن الزكوٰة وان قضاه بامره جاز و يكون القابض كالوكيل له فى قبض الصدقة ١٢ بحر [3] قوله ولو۔ اى لو دفع المزكى الزكوٰة الى رجل وظن انه يجوز دفع الزكوٰة اليه اى ظن انه فقير مثلا ثم ظهر انه لم يكن فقيرا بل كان غنيا اجزأه ولا يجب عليه ان يعيدها الا ان يظهر المدفوع اليه الزكوٰة كان عبدا لمزكى او مكاتبه وفى قوله دفع بتحر اشارة الى انه اذا دفع بغير تحر واخطأ لا يجزئه فحاصله ان المسئلة تنقسم الى ثلاثة اقسام الاول انه اذا تحرى وغلب على ظنه انه مصرف فهو جائز اصاب او اخطأ عندهما خلافا لابى يوسف فيما اذا تبين خطؤه والثانى انه اذا دفعها ولم يخطر بباله انه مصرف ام لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف والثالث انه اذا دفعها اليه وهو شاك ولم يتحر او تحرى ولم يظهر له انه مصرف او غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف ١٢ ز بزيادة [4] قوله الاغناء۔ اعلم ان الاغناء المكروه على قسمين الاول ان يفضل عند الفقير نصاب كامل بعد قضا دينه الواجب عليه مثلا كان عليه خمسمائة درهم فاعطاه سبعمائة درهم والثانى اذا كان معيلا اى ذا عيال فيكره ان يعطيه مقدارا لو وزعه على عياله ويعطى كل واحد منهم دون نصاب يفضل عنده نصاب كامل من الذهب او الفضة وهذا هو الذى اشار اليه الماتن ١٢ عز [5] قوله بعد۔ ولو دفع مائتى دراهم فاكثر لمديون لا يفضل له بعد دينه نصاب لا يكره ١٢ بحر [6] قوله من عياله۔ افاد انه لو كان معيلا اذا وزع الماخوذ على عياله ولم يصب كلا منهم نصاب لا يكره ١٢ بحر بتصرف [7] قوله لبلد آخر۔ اعلم ان المعتبر فى الزكوٰة مكان المال حتى لو كان هو فى بلد وماله فى بلد اخرى يفرق فى موضع المال وفى صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان اولاده الصغار وعبيده فى الصحيح ١٢ ز [8] قوله لغير قريب۔ فان نقلها الى قرابته او لبلد قوم هم اليها احوج من اهل بلده لا يكره۔ قالوا الافضل فى صرف الصدقة ان يصرفها الى اخوته ثم اولادهم ثم اعمامه الفقراء ثم اخواله الفقراء ثم ذوى الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكنه ثم اهل مصره ١٢ ز بتصرف [9] قوله و اورع۔ فلو نقلها الى فقير فى بلد اخر اورع واصلح كما فعل معاذ رضى الله عنه لا يكره ولهذا قيل التصدق على العالم الفقير افضل ١٢ بحر بتصرف

ع اى لا يجوز ان يشترى بها عبد فيعتق ١٢ از.

ع اى لا يثاب عليها وان سقط الفرض ١٢ ط.

تَجِبُ عَلٰى[1] حُرٍّ مُسْلِمٍ مَالِكٍ لِنِصَابٍ اَوْ قِيْمَتِهٖ وَاِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ[2] طُلُوْعِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَلَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ فَارِغٍ عَنِ الدَّيْنِ وَ

اى وان لم يكن الخ ١٢ ط

حَاجَتِهِ الْاَصْلِيَّةِ وَحَوَائِجِ عِيَالِهٖ وَالْمُعْتَبَرُ فِيْهَا الْكِفَايَةُ لَا التَّقْدِيْرُ وَهِيَ مَسْكَنُهٗ وَاَثَاثُهٗ وَثِيَابُهٗ وَفَرَسُهٗ وَسِلَاحُهٗ وَعَبِيْدُهٗ

هو متاع البيت ١٢ ط

لِلْخِدْمَةِ فَيُخْرِجُهَا[3] عَنْ نَفْسِهٖ وَاَوْلَادِهِ[4] الصِّغَارِ الْفُقَرَاءِ وَاِنْ كَانُوْا اَغْنِيَاءَ يُخْرِجُهَا مِنْ مَالِهِمْ وَلَا تَجِبُ[5] عَلَى الْجَدِّ فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَاخْتِيْرَ اَنَّ الْجَدَّ كَالْاَبِ عِنْدَ فَقْدِهٖ اَوْ فَقْرِهٖ وَعَنْ مَمَالِيْكِهٖ لِلْخِدْمَةِ[6] وَمُدَبَّرِهٖ[7]

وصلية [illegible]

وَاُمِّ وَلَدِهٖ[8] وَلَوْ كُفَّارًا لَا عَنْ مُكَاتَبِهٖ وَلَا عَنْ وَلَدِهِ الْكَبِيْرِ وَزَوْجَتِهٖ

اى ولو كان هؤلاء كافرين ١٢ عز

وَقِنٍّ مُشْتَرَكٍ وَاٰبِقٍ اِلَّا بَعْدَ عَوْدِهٖ وَكَذَا الْمَغْصُوْبُ وَالْمَاسُوْرُ

اى لم يؤديها عن عبد بين شريكين نصا على ١٢ عز

وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ اَوْ دَقِيْقِهٖ اَوْ سَوِيْقِهٖ اَوْ

اى صدقة الفطر ١٢

---

[1] قوله على حر. شرط الحرية ليتحقق التمليك فلا تجب على العبد والاسلام لتقع قربة فلا تجب على الكافر وملك النصاب لانها وجبت لاغناء الفقير والاغناء من غير الغنى لا يكون. واعلم ان النصب ثلثة نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكوٰة وسائر الاحكام المتعلقة بالمال النامى ونصاب تجب به احكام اربعة حرمة الصدقة. ووجوب الاضحية. وصدقة الفطر. ونفقة الاقارب ولا يشترط فيه النمو بالتجارة ولا حولان الحول ونصاب تثبت به حرمة السؤال وهو ما اذا كان عنده قوت يومه عند بعض وقال بعضهم هو ان يملك خمسين درهما ١٢ ط بزيادة

[2] قوله عند. بيان الوقت وجوب ادائها وهو منصوب على انه ظرف لتجب اول الباب. فمن مات قبل طلوع الفجر او ولد او اسلم بعده لا تجب ١٢ بحر ز

[3] قوله فيخرجها. شروع فى بيان السبب وهو رأسه وما كان معناه ممن يمونه ويلى عليه ولاية كاملة مطلقة ١٢ بحر

[4] قوله واولاده. قيد بالاضافة ولم يقل والصغار لاخراج الصغير الاجنبى اذا امانه فان صدقة الفطر لا تجب واطلق اولاده فشمل الذكر والانثى للعلة المذكورة وهو وجوب نفقة عليه وثبوت الولاية الكاملة عليه فاستفيد منه ان البنت الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الاب صدقة فطرها لعدم المؤنة عليه. وشمل الولد بين الابوين فان على كل واحد منهما صدقة تامة وقيد بالفقر لان الوالد الغنى بملك نصاب تجب صدقة فطره فى ماله ١٢ بحر بتصرف وتغيير

[5] قوله ولا تجب (قال فى البحر) وخرج ولد الولد فان صدقة فطره لا تجب على جده عند عدم ابيه او فقره على ظاهر الرواية لعدم الولاية المطلقة فان ولايته ناقصة لانتقالها اليه من الاب فصارت كولاية الصبى وتعقبه فى فتح القدير بالفرق بين الجد والوصى لوجوب النفقة على الجد دون الوصى فلم يبق الا مجرد انتقال الولاية ولا اثر له بالفرق بين الجد والوصى كمشترى العبد ولا مخلص الا بترجيح رواية الحسن ان على الجد صدقة فطرهم وهذه مسائل يخالف فيها الجد الاب فى ظاهر الرواية ولا يخالف فى رواية الحسن هذه ١٢ محمد اعزاز على غفر له

[6] قوله للخدمة اطلقه فشمل المديون والمستاجر والمرهون اذا كان عنده وفاء بالدين والعبد الجانى عمداً كان او خطأً والعبد المنذور بالتصدق به والعبد المعلق عتقه بمجئ يوم الفطر والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر فانها على الموصى له بالرقبة بخلاف النفقة فانها على الموصى له بالخدمة واشار بقوله للخدمة الى انه لا يخرج عن عبده الآبق ولا عن المغصوب المجحود الا بعد عوده فيلزمه لما مضى ولا عن عبده الماسور لانه خارج عن يده وتصرفه فاشبه المكاتب ولا عن خادمه باجارة او اعارة ١٢ بحر بتصرف

[7] قوله ومدبره. المدبر مملوك قال له مولاه انت معتق عن دبر منى مثلاً ١٢ محمد اعزاز على غفر له

[8] قوله وام ولده. ام الولد امة ولدت ولداً من مولاها وادعى المولى نسبه ١٢ محمد اعزاز على غفر له.

صَاعُ تَمْرٍ اَوْ زَبِيبٍ اَوْ شَعِيرٍ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ اَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِي وَيَجُوزُ دَفْعُ الْقِيمَةِ وَهِيَ اَفْضَلُ عِنْدَ وِجْدَانِ مَا يَحْتَاجُهُ لِاَنَّهَا اَسْرَعُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ (اى الفقير ١٢) وَاِنْ كَانَ زَمَنَ شِدَّةٍ فَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَمَا يُؤْكَلُ اَفْضَلُ (مبتدا ١٢ عز) مِنَ الدَّرَاهِمِ وَوَقْتُ الْوُجُوبِ عِنْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ فَمَنْ مَاتَ (خبره ١٢ عز) اَوِ افْتَقَرَ قَبْلَهُ اَوْ اَسْلَمَ اَوْ اَغْتَنَى (اى صار غنيا ١٢) اَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ لَا تَلْزَمُهُ وَيُسْتَحَبُّ اِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ اِلَى الْمُصَلَّى وَصَحَّ لَوْ قَدَّمَ[١] اَوْ اَخَّرَ وَالتَّاخِيرُ مَكْرُوهٌ وَيَدْفَعُ كُلُّ شَخْصٍ فِطْرَتَهُ لِفَقِيرٍ وَاحِدٍ وَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِ تَفْرِيقِ فِطْرَةِ وَاحِدٍ عَلَى اَكْثَرَ مِنْ فَقِيرٍ وَيَجُوزُ دَفْعُ مَا عَلَى جَمَاعَةٍ اِلَى وَاحِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَاللّٰهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ

كِتَابُ الْحَجِّ[٢]

هُوَ زِيَارَةُ بِقَاعٍ (ارادبها الكعبة وعرفة ١٢ ط) مَخْصُوصَةٍ بِفِعْلٍ[٣] مَخْصُوصٍ فِي اَشْهُرِهِ[٤] وَهِيَ شَوَّالٌ وَذُوالْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ فُرِضَ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ[٥] فِي الْاَصَحِّ

---

[١] قوله قدم. اشار باطلاقه الى انه لا تفصيل بين مدة ومدة (كما في الهداية) وهو الصحيح وعند خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وتسقط بمضي يوم الفطر لانها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه كالاضحية تسقط بمضي ايام النحر قلنا انها قربة مالية لا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء كالزكوٰة والاضحية لا تسقط ولكن ينتقل الوجوب الى التصدق بالقيمة وهذا لان القربة في اراقة الدم غير معقولة وانما عرفت شرعًا في ايام مخصوصة ووجه القربة في التصدق بالمال معقول وهو سد خلة المحتاج فلا يتقدر وقت الاداء فيه بوقت ١٢ كفايه بزيادة [٢] قوله الحج. اعلم انه ينبغي لمريد الحج والغزو ان يستاذن ابويه فان خرج بدون اذن مع الاحتياج اليه للخدمة اثم وقيل يكره والاجداد والجدات كالابوين عند فقدهما وللاب منعه اذا كان صبيح الوجه حتى يلتحي وان استغنى عن خدمته كذا يستفاد من النوازل وفي الفتاوى الغلام اذا كان صبيح الوجه لا يخرج الاب من بيته وان كان بالغًا كما لا يخرج بنته لان البنت يشتهيها الرجال فقط والامرد ان كان صبيح الوجه يشتهيها الرجال والنساء معًا فالفتنة فيه من الجانبين وينبغي ان يستاذن رب الدين والكفيل ويستخير في هل يشتري او يكتري وهل يسافر برًا او بحرًا وهل يرافق فلانًا او فلانًا لان الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا محل لها ويبدأ من التوبة مراعيًا شروطها من رد المظالم الى اهلها عند الامكان وقضاء ما قصر فيه من العبادات والندم على تفريطه والعزم على ان لا يعود والاستحلال من ذوي الخصومات والمعاملات ١٢ ط [٣] قوله بفعل مخصوص. بان يكون محرمًا بنية الحج سابقًا وطائفًا في زمن من ابتداء طلوع فجر النحر يمتد الى اخر العمر واقفا في زمن من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر النحر ١٢ ط [٤] قوله اشهره. فائدة التوقيت بها انه لو فعل شيأً من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام قبلها وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن واطلاقها يفيد التحريم ١٢ ط [٥] قوله على الفور. اعلم ان وقت الحج في اصطلاح الاصوليين يسمى مشكلا لان فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور لا يقول بان من اخره عن العام الاول يكون فعله قضاءً ومن قال بالتراخي لا يقول بان من اخره لا يأثم اصلا كما اخر الصلوٰة عن الوقت الاول بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى ان من اخر يفسق وترد شهادته لكن اذا حج بالاخرة كان اداءً لا قضاءً وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى اذا اداه بعد العام الاول لا يأثم بالتاخير لكن لو مات ولم يحج اثم عنده ايضًا ١٢ ط.

ع اى من هذه الاصناف التي تخرج منها الفطرة بان كان الزمن زمن حب ١٢.

وَشُرُوطُ فَرْضِيَّتِهٖ ثَمَانِيَةٌ عَلَى الْاَصَحِّ الْاِسْلَامُ[1] وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَ
الْحُرِّيَّةُ وَالْوَقْتُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ[2] وَلَوْ بِمَكَّةَ بِنَفَقَةٍ وَسَطٍ وَالْقُدْرَةُ
(وصلية ١٢)
عَلَى رَاحِلَةٍ[3] مُخْتَصَّةٍ بِهٖ اَوْ عَلَى شِقِّ مَحْمِلٍ بِالْمِلْكِ وَالْاِجَارَةِ لَا[4]
الْاِبَاحَةِ وَالْاِعَارَةِ لِغَيْرِ اَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهُمْ اِذَا اَمْكَنَهُمُ الْمَشْيُ
(مرتبط بقوله والقدرة على راحلة ١٢)
بِالْقَدَمِ وَالْقُوَّةِ بِلَا مَشَقَّةٍ وَاِلَّا فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّاحِلَةِ مُطْلَقًا وَتِلْكَ
(اى وان لم يمكنهم المشي الخ ١٢ عز) (مكيا كان او غيره ١٢ عز)
الْقُدْرَةُ فَاضِلَةٌ عَنْ نَفَقَتِهٖ وَنَفَقَةِ عِيَالِهٖ[5] اِلٰى حِيْنِ عَوْدِهٖ وَعَمَّا لَا بُدَّ
مِنْهُ كَالْمَنْزِلِ[6] وَاَثَاثِهٖ وَاٰلَاتِ الْمُحْتَرِفِيْنَ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَيُشْتَرَطُ
(اى ومنه ١٢ ط)
الْعِلْمُ بِفَرْضِيَّةِ الْحَجِّ لِمَنْ اَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ اَوِ الْكَوْنُ[7] بِدَارِ الْاِسْلَامِ
وَشُرُوطُ وُجُوبِ الْاَدَاءِ خَمْسَةٌ عَلَى الْاَصَحِّ صِحَّةُ الْبَدَنِ وَزَوَالُ
الْمَانِعِ الْحِسِّيِّ عَنِ الذَّهَابِ لِلْحَجِّ وَاَمْنُ الطَّرِيْقِ[8] وَعَدَمُ[9]
الْعِدَّةِ وَخُرُوجُ مَحْرَمٍ[10] وَلَوْ مِنْ رِضَاعٍ اَوْ مُصَاهَرَةٍ مُسْلِمٍ[11]
(وصلية ١٢)

---

[1] قوله الاسلام فلا يجب على الكافر حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شئ بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلمًا فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينا فى ذمته ١٢ ط

[2] قوله الزاد۔ اطلق فى الزاد فافاد انه يعتبر فى حق كل انسان ما يصح به بدنه والناس متفاوتون فى ذلك فالمعتاد للحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرًا ١٢ بحر وط

[3] قوله راحلة۔ الراحلة فى اللغة المركب من الابل ذكرًا كان او انثى وهى فاعلة بمعنى مفعولة۔ وفيه اشارة الى انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه ولم اره صريحًا وانما صرحوا بالكراهة ويعتبر فى حق كل انسان ما يليق به فمن قدر على راس زاملة وهو المسمى فى عرفنا راكب مقتب وامكنه السفر عليه وجب والا بان كان مترفها فلا بد ان يقدر على شق محمل وهو المسمى فى عرفنا محارة او مونتو ان امكنه ان يكترى عقبة لا يجب عليه لانه غير قادر على الراحلة فى جميع الطريق وهو الشرط سواء كان قادرًا على المشى اولا۔ والعقبة ان يكترى اثنان راحلة يتعقبان عليها يركب احدهما مرحلة والآخر مرحلة وشق المحمل جانبه لان للمحمل جانبين ويكفى للراكب احد جانبيه ١٢ بحر

[4] قوله لا الاباحة۔ فلو بذل الابن لابيه الطاعة واباح له الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج وكذا لو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه القبول لان شرائط اصل الوجوب لا يجب عليه تحصيلها عند عدمها ١٢ بحر

[5] قوله عياله (فى التعريفات) عيال الرجل هو الذى سكن معه وتجب نفقته عليه كغلامه وامرأته وولده الصغير ١٢ ا ق

[6] قوله كالمنزل ولا يلزم بيع ما استغنى عنه من بعض منزله ليحج به نعم هو الافضل وكذا لا يلزمه لو كان عنده ما اشترى به مسكنا وخادمًا لا يبقى بعده ما يكفى للحج ١٢ ط

[7] قوله او الكون۔ اطلقه فشمل ما اذا علم او لم يعلم وسواء نشا على الاسلام اولا ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[8] قوله وامن طريق۔ اعلم ان حقيقة امن الطريق ان يكون الغالب فيه السلامة واختلف فى سقوطه اذا لم يكن بد من ركوب البحر فقيل البحر يمنع الوجوب وقال الكرمانى ان كان الغالب فى البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا ١٢ بحر بحذف

[9] قوله وعدم۔ اى ومن شرائط وجوب الاداء عدم كون المرأة المريدة للحج معتدة اطلق العدة فافاد عموم العدة من طلاق بائن كانت او رجعى او وفاة ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[10] قوله محرم۔ هو من لا يجوز له مناكحتها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة اطلقه فشمل الحر والعبد ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[11] قوله مسلم۔ الاولى ان يقول غير مجوسى كما فى التنوير لما مرانه يكفى الذمى ١٢ ط بتصرف۔

مامونٍ عاقلٍ بالغٍ او زوجٍ لامرأةٍ في سفرٍ والعبرة بغلبة
السلامة برا وبحرا على المفتى به ويصح اداء فرض الحج باربعة
اشياء للحر الاحرام والاسلام وهما شرطان ثم الاتيان بركنيه
هما الوقوف محرما بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع الى فجر
يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما والركن الثاني هو اكثر
طواف الافاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر ۞ وواجبات
الحج انشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات الى الغروب
والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس
ورمي الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم
او التقصير ١٢ ط
ايام النحر وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما
يوم النحر ويومان بعده ١٢ عن
وايقاع طواف الزيارة في ايام النحر والسعي بين الصفا والمروة
في اشهر الحج وحصوله بعد طواف معتد به والمشي فيه لمن لا عذر
له وبداءة السعي من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف

١ه قوله مامون خرج به المجوسي الذي يعتقد اباحة نكاحها والمسلم القريب اذا لم يكن مامونا والصبي الذي لم يحتلم والمجنون لان المقصود من المحرم الحفظ والصيانة لها وهو مفقود في هؤلاء الاربعة ١٢ بحر بتصرف ٢ه قوله لامرأة اطلق المرأة فشمل الشابة والعجوز لاطلاق النصوص والمرأة هي البالغة لان الكلام في من يجب عليه الحج فلذا قالوا في الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة تسافر بلا محرم فان بلغتها لا تسافر الا به ١٢ بحر ٣ه قوله في سفر قيد بالسفر وهو ثلاثة ايام بلياليها لانه يباح لها الخروج الى ما دون ذلك لحاجة لغير محرم واشار بعدم اشتراط رضا الزوج الى انه ليس له منعها عن حجة الاسلام اذا وجدت محرما لان حقه لا يظهر في الفرائض بخلاف حج التطوع والمنذور ١٢ بحر ٤ه قوله عدم فان فعل ذلك فسد حجه وعليه ان يمضي فيه كالصحيح وان يقضي من قابل ١٢ ط ٥ه قوله اكثر هو اربعة اشواط والثلاثة الباقية واجبة يجبر تركها بالدم ١٢ م ٦ه قوله الميقات اي المكان الذي لا يتجاوزه الآفاقي الا محرما خمسة فالميقات مشترك بين الوقت المعين والمكان المعين والمراد هنا الثاني (الاول) ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء بينه وبين مكة نحو عشر مراحل او تسع وبينه بين المدينة ستة اميال وقيل سبعة و هو ميقات اهل المدينة وهو ابعد المواقيت وبهذا المكان آبار تسميه العوام آبار علي قيل لان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قاتل الجن في بعض تلك الآبار وهو كذب من قائله (والثاني) ذات عرق بكسر العين وسكون الراء لجميع اهل المشرق وهي المشرق والمغرب من مكة قيل وبينها وبين مكة مرحلتان (والثالث) الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة. واسمها في الاصل مهيعة قال النووي. بينها وبين مكة ثلاث مراحل وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك وهي طريق اهل الشام ونواحيها اليوم وهي ميقات اهل مصر والمغرب والشام (والرابع) قرن بفتح القاف وسكون الراء و هو جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو ميقات اهل نجد (والخامس) يلملم وهو ميقات اهل اليمن وهو مكان جنوبي مكة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ١٢ بحر بزيادة وتصرف ٧ه قوله القارن من القران هو الجامع بين الحج والعمرة في احرام واحد ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٨ه قوله من الصفا. فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح ١٢ ط.

بِالبَيتِ مِنَ الحَجَرِ الاَسوَدِ وَالتَّيَامُنُ[١٧] فِيهِ وَالمَشيُ[١٨] فِيهِ لِمَن لَا عُذرَ لَهُ وَ
الطَّهَارَةُ[١٩] مِنَ الحَدَثَينِ وَسَترُ[٢٠] العَورَةِ اَقَلُّ الاَشوَاطِ بَعدَ فِعلِ
الاَكثَرِ مِن طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَتَركُ[٢٢] المَحظُورَاتِ كَلُبسِ الرَّجُلِ المَخِيطَ وَسَترِ
رَاسِهِ وَوَجهِهِ وَسَترِ المَرأَةِ وَجهَهَا وَالرَّفَثِ[١] وَالفُسُوقِ وَالجِدَالِ وَقَتلِ
الصَّيدِ[٢] وَالاِشَارَةِ اِلَيهِ وَالدَّلَالَةِ[٣] عَلَيهِ وَسُنَنُ الحَجِّ مِنهَا الاِغتِسَالُ
وَلِلحَائِضِ وَنُفَسَاءَ اَوِ الوُضُوءُ اِذَا اَرَادَ الاِحرَامَ وَلُبسُ[٤] اِزَارٍ وَرِدَاءٍ جَدِيدَينِ
وصلية١٢
اَبيَضَينِ وَالتَّطَيُّبُ[٥] وَصَلٰوةُ رَكعَتَينِ وَالاِكثَارُ مِنَ التَّلبِيَةِ بَعدَ الاِحرَامِ
رَافِعًا[٦] بِهَا صَوتَهُ[٧] مَتٰى صَلّٰى[٨] اَو عَلَا شَرَفًا اَو هَبَطَ وَادِيًا اَو لَقِيَ رَكبًا وَبِالاَسحَارِ
اى مكانا مرتفعا١٢
وَتَكرِيرُهَا[٩] كُلَّمَا اَخَذَ فِيهَا وَالصَّلٰوةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَ
عطف على التلبية١٢
سُؤَالُ الجَنَّةِ وَصُحبَةِ الاَبرَارِ وَالاِستِعَاذَةُ مِنَ النَّارِ وَالغُسلُ لِدُخُولِ
اى فى جنة النعيم١٢ط
مَكَّةَ وَدُخُولُهَا مِن بَابِ المَعلَاةِ[١٠] نَهَارًا وَالتَّكبِيرُ[١١] وَالتَّهلِيلُ تِلقَاءَ البَيتِ
الشَّرِيفِ وَالدُّعَاءُ بِمَا اَحَبَّ عِندَ رُؤيَتِهِ وَهُوَ مُستَجَابٌ وَ
طَوَافُ القُدُومِ وَلَو فِي غَيرِ اَشهُرِ الحَجِّ وَالاِضطِبَاعُ[١٢] فِيهِ
للآفاقى وصلية١٢

---

[١] قوله الرفث۔ الرفث الجماع ويين الكلام الفاحش الا ان ابن عباس يقول انما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النساء والفسوق المعاصى وهو منهى عنه فى الاحرام وغيره الا انه فى الاحرام اشد كلبس الحرير فى الصلوٰة والتطريب فى قراءة القرآن والجدال مع الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين ١٢ بحر بحذف

[٢] قوله الصيد۔ اريد بالصيد ههنا المصيد اذ لو اريد به المصدر وهو الاصطياد لما صح اسناد القتل اليه ١٢ بحر

[٣] قوله والدلالة۔ الفرق بين الاشارة والدلالة ان الاشارة تقتضى الحضرة والدلالة تقتضى الغيبة ١٢ بحر

[٤] قوله وازار ورداء۔ اولهما لستر العورة وثانيهما لستر الكتفين فان الصلوٰة مع كشفهما او كشف احدهما مكروهة ١٢ ط

[٥] قوله والتطيب۔ اى يسن له استعمال الطيب فى بدنه قبل الاحرام۔ اطلقه فشمل ما تبقى عينه بعده كالمسك والغالية وما لا يبقى۔ وقيدنا بالبدن اذ لا يجوز التطيب فى الثوب بما تبقى عينه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما وبه ناخذ ١٢ بحر بحذف

[٦] قوله رافعا۔ اعلم ان المستحب عندنا فى الدعاء والاذكار الخفية الا فى ما تعلق باعلانه مقصود كالاذان والخطبة وغيرهما والتلبية ايضا للشروع فيما هو من اعلام الدين فلهذا كان المستحب رفع الصوت بها كذا فى المبسوط ١٢ كفايه

[٧] قوله صوته۔ فان ترك رفع الصوت كان مسيئا ولا شئ عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ١٢ فتح القدير

[٨] قوله صلى۔ اطلق الصلوٰة فشمل فرضها وواجبها ونفلها وهو ظاهر الرواية۔ وخصها الطحاوى بالمكتوبات قياسا على تكبيرات التشريق ١٢ بحر

[٩] قوله وتكريرها۔ اى يكررها كلما اخذ فيها ثلاث مرات ويأتى بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ١٢ بحر

[١٠] قوله المعلاة۔ اى من ثنية كداء بالفتح والمد الثنية العليا باعلى مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعلمية والتانيث وتسمى تلك الجهة المعلى۔ وترك الحاج ذلك فى هذه الايام ١٢ ط بحذف

[١١] قوله التكبير اى حين مشاهدة البيت المكرم ومعناه الله اكبر من الكعبة والتوحيد لئلا يقع نوع شرك ١٢ ط

[١٢] قوله والاضطباع۔ هو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على عاتقه الايسر ١٢ بحر

وَالرَّمَلُ[1] إِنْ سَعَى بَعْدَهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَالْهَرْوَلَةُ فِيمَا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ[2] الْأَخْضَرَيْنِ

عند — اى الاسراع فى المشى ١٢

لِلرِّجَالِ وَالْمَشْيُ عَلَى هِينَةٍ فِي بَاقِي السَّعْيِ وَالْإِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ وَهُوَ

راجع الى الرمل والهرولة ١٢ — اى على السكينة والوقار فعلة من الهون ١٢ عنايه

أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّفْلِ لِلْآفَاقِيِّ[3] وَالْخُطْبَةُ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ

وكره قبله ١٢ ط

سَابِعِ الْحِجَّةِ بِمَكَّةَ وَهِيَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ بِلَا جُلُوسٍ يُعَلِّمُ الْمَنَاسِكَ

فِيهَا وَالْخُرُوجُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[4] مِنْ مَكَّةَ لِمِنًى وَالْمَبِيتُ

هو ثامن ذى الحجة ١٢ ط

بِهَا ثُمَّ الْخُرُوجُ مِنْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَيَخْطُبُ

الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَجْمُوعَةً جَمْعَ تَقْدِيمٍ

حال من العصر ١٢ ط

مَعَ الظُّهْرِ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَالْاِجْتِهَادُ فِي التَّضَرُّعِ

وَالْخُشُوعِ وَالْبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ وَالدُّعَاءِ لِلنَّفْسِ وَالْوَالِدَيْنِ

وَالْإِخْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ الدَّارَيْنِ فِي الْجَمْعَيْنِ وَالدَّفْعُ

بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَالنُّزُولُ بِمُزْدَلِفَةَ مُرْتَفِعًا

[illegible]

عَنْ بَطْنِ الْوَادِي بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ[5] وَالْمَبِيتُ بِهَا لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمِنًى أَيَّامَ

اى فيها ١٢ عز

مِنًى بِجَمِيعِ أَمْتِعَتِهِ وَكُرِهَ تَقْدِيمُ ثَقَلِهِ إِلَى مَكَّةَ إِذْ ذَاكَ[6] وَ

بفتحتين متاعه وخدمه ١٢ ط

يَجْعَلُ مِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَمَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ حَالَةَ

الْوُقُوفِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ وَكَوْنُهُ رَاكِبًا حَالَةَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

---

[1] قوله والرمل۔ هو المشي بسرعة مع تقارب الخطا وهذا يختص في الثلاثة الاول استنانا فلو تركه او نسيه في الثلاثة الاول لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة ١٢ ط

[2] قوله الميلين هما شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام الا انهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة ١٢ بحر

[3] قوله للآفاقي۔ واما غيره وهو المقيم بالحرم فان كان زمن الموسم فالنفل افضل من الطواف وفي غيره الافضل له الطواف ايضا ١٢ محمد اعزاز علي عفي له

[4] قوله يوم التروية۔ قيل انما سمي بذلك لان ابراهيم عليه الصلوة والسلام رأى ليلة التروية كان قائلا يقول له ان الله يأمرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح تروى اى تفكر في ذلك من الصباح الى الرواح أمن الله تعالى هذا الحلم ام من الشيطان فمن ثمه سمي يوم التروية فلما امسى رأى مثل ذلك فعرف انه من الله تعالى فمن ثم سمي يوم عرفة۔ ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحره فسمي اليوم بيوم النحر وقيل انما سمي يوم التروية بذلك لان الناس يروون بالماء من العطش في هذا اليوم ويحملون الماء بالروايا الى عرفات و منى وانما سمي يوم عرفات به لان جبريل عليه السلام علم ابراهيم عليه الصلوة والسلام المناسك كلها يوم عرفة فقال له اعرفت في اى موضع تطوف وفي اى موضع تسعى وفي اى موضع تقف وفي اى موضع تنحر وترمي فقال عرفت فسمي يوم عرفة ١٢ عنايه

[5] قوله قزح۔ بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل عن قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام ١٢ ط

[6] قوله اذ ذاك اى ايام الرمي والمبيت بها وظاهر كلامهم ان كراهة التقديم تحريمية واشار الى انه يكره ترك امتعته بمكة والذهاب الى عرفات بالطريق الاولى لانها العبادة المقصودة بخلاف الرمي وينبغي ان يكون محل الكراهة في المسلمين عند عدم الامن عليها بمكة اما ان امن فلا لعدم شغل القلب ١٢ بحر ط۔

فِي كُلِّ الْاَيَّامِ مَاشِيًا فِي الْجَمْرَةِ الْاُوْلَى الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ (ای مسجد الخیف ۱۲ ط) وَالْوُسْطٰى وَالْقِيَامُ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَالَةَ الرَّمْيِ وَكَوْنُ الرَّمْيِ فِي الْيَوْمِ الْاَوَّلِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا وَفِيمَا بَيْنَ الزَّوَالِ وَغُرُوْبِ الشَّمْسِ فِي بَاقِي الْاَيَّامِ وَكُرِهَ الرَّمْيُ فِي الْيَوْمِ الْاَوَّلِ وَالرَّابِعِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ وَكُرِهَ فِي اللَّيَالِي الثَّلٰثِ وَصَحَّ لِاَنَّ اللَّيَالِيَ كُلَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا بَعْدَهَا مِنَ الْاَيَّامِ اِلَّا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِي عَرَفَةَ حَتّٰى صَحَّ فِيهَا الْوُقُوْفُ بِعَرَفَاتٍ وَهِيَ لَيْلَةُ الْعِيْدِ وَلَيَالِي رَمْيِ الثَّلٰثِ (ای تاتی بعد یوم عرفة ۱۲ ط) فَاِنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا قَبْلَهَا وَالْمُبَاحُ مِنْ اَوْقَاتِ الرَّمْيِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ اِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الْاَوَّلِ وَبِهٰذَا عُلِمَتْ اَوْقَاتُ[1] الرَّمْيِ كُلُّهَا جَوَازًا وَكَرَاهَةً وَاسْتِحْبَابًا وَمِنَ السُّنَّةِ هَدْيُ الْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ وَالْاَكْلُ مِنْهُ وَمِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ فَقَطْ وَمِنَ السُّنَّةِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ النَّحْرِ مِثْلَ الْاُوْلٰى يُعَلِّمُ فِيهَا بَقِيَّةَ الْمَنَاسِكِ وَهِيَ ثَالِثُ خُطَبِ الْحَجِّ وَتَعْجِيْلُ النَّفْرِ[2] اِذَا اَرَادَهُ مِنْ مِنًى قَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ وَاِنْ اَقَامَ بِهَا حَتّٰى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَدْ اَسَاءَ وَاِنْ اَقَامَ بِمِنًى اِلٰى طُلُوْعِ فَجْرِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ لَزِمَهُ رَمْيُهُ وَمِنَ السُّنَّةِ النُّزُوْلُ بِالْمُحَصَّبِ[3]

---

[1] قوله اوقات الرمي۔ اعلم ان اوقات الرمي اربعة ايام۔ يوم النحر وثلاثة ايام بعده ففي الاول وقت مكروه وهو ما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومسنون وهو ما بعد طلوع الشمس الى الزوال ومباح وهو ما بعد الزوال الى الغروب وما بعد ذلك الى طلوع الفجر مكروه وفي اليوم الثاني والثالث من طلوع الشمس الى الزوال لا يجوز وما بعده الى الغروب مسنون وما بعد الغروب الى طلوع الفجر مكروه فان رمى بالليل قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه واما اليوم الرابع فعند ابي حنيفة من طلوع الفجر الى الغروب الا ان ما قبل الزوال مكروه وما بعده مسنون وعندهما وقته ما بعد الزوال ولا يجوز قبله قياسا على اليوم الثاني والثالث وابو حنيفة قاسه على اليوم الاول فاذا غربت الشمس اليوم الرابع لا يجوز ان يرمي بالليل لانه قد مضى وقت الرمي فسقط فعله ويجب عليه دم للسقوط ۱۲ جوهرة

[2] قوله النفر۔ بفتح النون وسكون الفاء وهو الرجوع فاليوم الاول يسمى يوم النحر والثاني يوم القر بالقاف لان الناس يقرون واليوم الثالث النفر الاول واليوم الرابع يسمى يوم النفر الثاني واليوم الرابع وهو اليوم الثالث عشر ۱۲ جوهرة بتصرف

[3] قوله بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه وهو موضع بقرب مكة يقال له الابطح وذو حصى والتحصيب النزول فيه وذكر في المبسوط انه سنة عندنا حتى لو تركه يصير مسيئا ۱۲ ط۔

سَاعَةً بَعْدَ ارْتِحَالِهِ مِنْ مِنًى وَشُرْبُ[١] مَاءِ زَمْزَمَ وَالتَّضَلُّعُ مِنْهُ وَ
[illegible]
اِسْتِقْبَالُ الْبَيْتِ وَالنَّظَرُ اِلَيْهِ قَائِمًا وَالصَّبُّ مِنْهُ عَلٰى رَاْسِهِ وَسَائِرِ
جَسَدِهٖ وَهُوَ لِمَا شُرِبَ لَهٗ مِنْ اُمُوْرِ[٢] الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ وَمِنَ السُّنَّةِ
اِلْتِزَامُ الْمُلْتَزَمِ وَهُوَ اَنْ يَّضَعَ صَدْرَهٗ وَوَجْهَهٗ عَلَيْهِ وَالتَّشَبُّثُ[٣] بِالْاَسْتَا
وهو ما بين الحجر وباب البيت ١٢ ط
سَاعَةً دَاعِيًا بِمَا اَحَبَّ وَتَقْبِيْلُ عَتَبَةِ الْبَيْتِ وَدُخُوْلُهٗ بِالْاَدَبِ وَالتَّعْظِيْمِ
هي اسكفة الباب ١٢ ق
ثُمَّ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ اِلَّا اَعْظَمُ الْقُرُبَاتِ وَهِيَ زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَاَصْحَابِهٖ فَيَنْوِيْهَا عِنْدَ خُرُوْجِهٖ مِنْ مَكَّةَ مِنْ بَابِ سَبِيْكَةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ
السُّفْلٰى وَسَنَذْكُرُ لِلزِّيَارَةِ فَصْلًا عَلٰى حِدَتِهٖ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالٰى؛

فَصْلٌ فِيْ كَيْفِيَّةِ تَرْكِيْبِ اَفْعَالِ الْحَجِّ

اِذَا اَرَادَ الدُّخُوْلَ فِي الْحَجِّ اَحْرَمَ مِنَ الْمِيْقَاتِ كَرَابِغَ[٤] فَيَغْتَسِلُ اَوْ يَتَوَضَّأُ وَالْغُسْلُ وَهُوَ
اَحَبُّ لِلتَّنْظِيْفِ فَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ[ع] اِذَا لَمْ يَضُرَّهَا
وَيُسْتَحَبُّ كَمَالُ النَّظَافَةِ[٥] بِقَصِّ الظُّفْرِ وَالشَّارِبِ[٦] وَنَتْفِ[٧] الْاِبِطِ وَحَلْقِ
اي بقطعه ١٢ عز
الْعَانَةِ وَجِمَاعِ الْاَهْلِ وَالدُّهْنِ وَلَوْ مُطَيِّبًا وَيَلْبَسُ الرَّجُلُ اِزَارًا وَ
وصلية ١٢ عز

---

[١] قوله وشرب۔ وكيفيته ان ياتى زمزم فيستقى بنفسه الماء ويشربه مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره فى كل مرة وينظر الى البيت ويمسح براسه ووجهه وجسده ويصب عليه ان تيسر ١٢ ز

[٢] قوله من امور الدنيا وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها ببركته ١٢ ز

[٣] قوله التشبث هو التعلق والمراد بالاستار استار الكعبة ان كانت بحيث ينالها والا وضع يديه فوق راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين ويجتهد فى اخراج الدمع من عينيه ولم يذكر المصنف انه يمشى القهقرى وذكره فى المجمع لكن يفعله على وجه لا يحصل منه صدم او وطئ لو حد وهو باك متحسر على فراق البيت الشريف وبصره ملاحظ له حتى يخرج من المسجد ١٢ بحر

[٤] قوله كرابغ۔ هو بكسر الموحدة واد بين الحرمين قريب من الجحفة وهو قبل الجحفة بشئ قليل على يسار الذاهب الى مكة ١٢ ط

[٥] قوله النظافة نظف الشئ (من كرم) نظافة نقى من الوسخ والدنس وحسن وبهوً فهو نظيف ١٢ اق

[٦] قوله الشارب هو ما ينبت من الشعر على الشفة العليا من الانسان ١٢ اق

[٧] قوله نتف۔ نتف الشعر والريش ونحوه نزعه ١٢ اق۔

[ع] بضم الاول وفتح الثانى وفتح الاول وسكون الثانى وبفتحتين هى المرأة اذا وضعت ١٢ اق۔

رِدَاءٍ جَدِيْدَيْنِ اَوْ غَسِيْلَيْنِ وَالْجَدِيْدُ الْاَبْيَضُ اَفْضَلُ وَلَا يَزُرُّهٗ[1] وَلَا يُخَلِّلُهٗ فَاِنْ فَعَلَ كُرِهَ وَلَا شَئَ عَلَيْهِ وَتَطَيَّبْ[2] وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ[3] وَقُلِ اللّٰهُمَّ اِنِّیْ اُرِیْدُ الْحَجَّ فَیَسِّرْهُ لِیْ وَتَقَبَّلْهُ مِنِّیْ وَلَبِّ[4] دُبُرَ صَلٰوتِكَ تَنْوِیْ[5] بِهَا الْحَجَّ وَهِیَ لَبَّیْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّیْكَ لَاشَرِیْكَ لَكَ لَبَّیْكَ اِنَّ[6] الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَاشَرِیْكَ لَكَ وَلَا تَنْقُصْ مِنْ هٰذِهِ الْاَلْفَاظِ شَیْئًا وَزِدْ فِیْهَا لَبَّیْكَ وَسَعْدَیْكَ وَالْخَیْرُ كُلُّهٗ بِیَدَیْكَ لَبَّیْكَ وَالرَّغْبٰی اِلَیْكَ وَالزِّیَادَةُ سُنَّةٌ فَاِذَا لَبَّیْتَ نَاوِیًا فَقَدْ[7] حَرُمْتَ فَاتَّقِ الرَّفَثَ وَهُوَ الْجِمَاعُ وَقِیْلَ ذِكْرُهٗ بِحَضْرَةِ[8] النِّسَاءِ وَالْكَلَامُ الْفَاحِشُ وَالْفُسُوْقَ وَالْمَعَاصِیَ[9] وَالْجِدَالَ مَعَ الرُّفَقَاءِ وَالْخَدَمِ وَقَتْلَ صَیْدِ الْبَرِّ[10] وَالْاِشَارَةَ[ع] اِلَیْهِ وَالدَّلَالَةَ عَلَیْهِ وَلُبْسَ الْمَخِیْطِ وَالْعِمَامَةِ وَالْخُفَّیْنِ وَتَغْطِیَةَ[11] الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَمَسَّ[12] الطِّیْبِ وَحَلْقَ[13]

اى لا يخرج مخيط بخلله خلاله ١٢ ط

جمع رفيق ١٢ عز جمع خادم ١٢ عز

الوحش ايا كان ١٢

---

[1] قوله ولا يزره. من زر القميص زرا شد ازاره وادخلها في العرى والزر بالكسر وهو الحبة تجعل في العروة والجمع ازرار وزرور ١٢ اق

[2] قوله وتطيب. اى ايها الطالب حجا او عمرة. وقال العيني رحمه الله وانما ذكر هذا الفصل بالخطاب تحريضا على تعلم امور الاحرام واهتماما بالشئ الاحتياج الى معرفته ١٢ شلبي

[3] قوله ركعتين. ويقرأ فيهما ما شاء وان قرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل يايها الكفرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد تبركا بفعله عليه الصلوٰة والسلام فهو افضل ١٢ عنايه

[4] قوله ولب. امر من التلبية من لبى يلبى قال لبيك ١٢ محمد اعزاز على عفرله

[5] قوله تنوى. بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه بشرط مقارنتها لذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية ١٢ ط

[6] قوله ان. اختلف في همزان الحمد بعد الاتفاق على جواز الكسر والفتح واختار في الهداية ان الاوجه الكسر على استئناف الثناء وتكون التلبية للذات وقال الكسائي الفتح احسن على انه تعليل للتلبية اى لبيك لان الحمد الخ ووجه الاول في فتح القدير بان تعليق الاجابة التي لا نهاية لها بالذات اولى منه باعتبار صفة هذا وان كان استئناف الثناء لا يتعين مع الكسر لجواز كونه تعليلا مستانفا كما في قولك "علم ابنك العلم ان العلم نافعة" قال تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وهذا مقرر في مسالك العلة من علم الاصول لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الاول لاولوية ولا كثريته بخلاف الفتح ليس فيه سوى انه تعليل ١٢ بحر

[7] قوله فقد احرمت. افاد انه لا يكون محرما الا بهما فاذا اتى بهما فقد دخل في حرمات مخصوصة فهما عين الاحرام شرعا وذكر حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا في الصلوٰة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير ولا يصير شارعا بالنية وحدها قياسا على الصلوٰة ١٢ بحر

[8] قوله بحضرة. قيد بحضرتهن لان ذكر الجماع في غير حضرتهن ليس من الرفث ١٢ كفاية

[9] قوله والمعاصي. لعل الواو ههنا زيدت من بعض الناسخين والاصل الفسوق المعاصي بغير الواو كما عليه عامة الكتب الفقهية ١٢ عز

[10] قوله البر. قيد به فان صيد البحر يجوز للمحرم ١٢ محمد اعزاز على عفرله

[11] قوله وتغطية. اى واجتنب تغطيتهما والمراد بستر الراس تغطيته بما يغطى به عادة كالثوب احترازا عن شئ لا يغطى به عادة كالعدل والطبق ولا فرق بين ستر الكل والبعض والعصابة ولهذا ذكر قاضي خان في فتاواه انه لا يغطى فاه ولا ذقنه ولا عارضه ولا باس بان يضع يديه على انفه ١٢ بحر بتصرف

[12] قوله ومس. اى واجتنبه مطلقا في الثوب والبدن ١٢ بحر.

[13] قوله وحلق. اى واجتنب هذين. والمراد ازالة الشعر كيفما كان حلقا وقصا ونتفا وتنورا واحراقا من اى مكان كان من الراس والبدن مباشرة او تمكينا الكن قال الحلبي ويستثنى منه قطع الشعر النابت في العين فقد ذكر بعض مشايخنا انه لا شئ فيه عندنا ١٢ بحر بحذف

[ع] الاشارة تقتضي الحضرة والدلالة تقتضي الغيبة ١٢ كفايه .

الرَّاسِ وَالشَّعرِ يَجُوزُ الِاغتِسَالُ وَالِاستِظلَالُ بِالخَيمَةِ وَالمَحمِلِ[1] وَغَيرِهِمَا

استظل بالظل مال اليه وقعد فيه ١٢ اق

وَشَدُّ الهِميَانِ[2] فِي الوَسَطِ وَاَكثِرِ التَّلبِيَةَ مَتٰى صَلَّيتَ اَو عَلَوتَ شَرَفًا
اَو هَبَطتَّ وَادِيًا اَو لَقِيتَ رَكبًا وَبِالاَسحَارِ رَافِعًا[3] صَوتَكَ بِلَا جُهدٍ
مُضِرٍّ وَاِذَا وَصَلتَ اِلٰى مَكَّةَ يُستَحَبُّ اَن تَغتَسِلَ[4] وَتَدخُلَهَا مِن
بَابِ المَعلٰى لِتَكُونَ مُستَقبِلًا وَفِي دُخُولِكَ بَابَ البَيتِ الشَّرِيفِ تَعظِيمًا
وَيُستَحَبُّ اَن تَكُونَ مُلَبِّيًا فِي دُخُولِكَ حَتّٰى تَأتِيَ بَابَ السَّلَامِ فَتَدخُلَ
المَسجِدَ الحَرَامَ مِنهُ مُتَوَاضِعًا خَاشِعًا مُلَبِّيًا مُلَاحِظًا جَلَالَةَ المَكَانِ

[illegible]

مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مُتَلَطِّفًا بِالمُزَاحِمِ
دَاعِيًا[5] بِمَا اَحبَبتَ فَاِنَّهُ مُستَجَابٌ عِندَ رُؤيَةِ البَيتِ المُكَرَّمِ ثُمَّ
استَقبِلِ الحَجَرَ الاَسوَدَ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا رَافِعًا يَدَيكَ كَمَا فِي الصَّلٰوةِ
وَضَعهُمَا عَلَى الحَجَرِ وَقَبِّلهُ بِلَا صَوتٍ فَمَن عَجَزَ عَن ذٰلِكَ اِلَّا بِالاِيذَاءِ

امر من وضع يضع ١٢ غ — للزحمة ١٢ بحر

تَرَكَهُ وَمَسَّ الحَجَرَ بِشَيءٍ وَقَبَّلَهُ اَو اَشَارَ اِلَيهِ مِن بَعِيدٍ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا وَحَامِدًا
مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طُف اٰخِذًا عَن يَمِينِكَ

---

[1] قوله المحمل۔ هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية او عكسه وهو مقيد بما اذا لم يصب راسه ولا وجهه۔ فلو اصاب احدهما يكره كما لو حمل ثيابا على راسه فانه يلزمه الجزاء بخلاف ما اذا حمل نحو الطبق والاجانة والعدل المشغول ١٢ بحر

[2] قوله الهميان هو بالكسر ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقوة۔ اطلقه فشمل ما اذا كان فيه نفقته او نفقة غيره لانه ليس بلبس المخيط ولا في معناه واشار الى انه لا يكره شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم ١٢ بحر

[3] قوله رافعا۔ اعلم ان رفع الصوت بالتلبية سنة الا انه لا يجهد نفسه كما يفعله العوام ١٢ بحر

[4] قوله تغتسل۔ اعلم ان من الاغتسالات المسنونة الاغتسال لدخولها وهو للنظافة فيستحب للحائض والنفساء لم يقيد دخول مكة بزمن خاص فافاد انه لا يضره ليلا دخلها او نهارا واما المستحب فالدخول نهارا ١٢ بحر

[5] قوله داعيا۔ لحديث عطا انه عليه الصلوٰة والسلام قال اذا لقى البيت اعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر۔ وقد ذكر في المناقب ان ابا حنيفة اوصى رجلا يريد السفر الى مكة بان يدعو الله عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه فان استجيب هذه الدعوة صار مستجاب الدعوة ١٢ بحر زيلعي۔

ثُمَّ يَلِي الْبَابَ مُضْطَبِعًا وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ الرِّدَاءَ تَحْتَ الْإِبْطِ الْأَيْمَنِ وَتُلْقِيَ طَرَفَيْهِ عَلَى الْأَيْسَرِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاعِيًا فِيهَا بِمَا شِئْتَ وَطُفْ وَرَاءَ الْحَطِيمِ[1] وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَقِبَ الطَّوَافِ فَارْمُلْ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُوَلِ وَهُوَ الْمَشْيُ بِسُرْعَةٍ مَعَ هَزِّ الْكَتِفَيْنِ كَالْمُبَارِزِ[2] يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فَإِنْ زَحَمَهُ النَّاسُ وَقَفَ فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً رَمَلَ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَيَقِفُ حَتَّى يُقِيمَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ بِخِلَافِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِأَنَّ لَهُ بَدَلًا وَهُوَ اسْتِقْبَالُهُ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ اى من غير ايذاء ١٢ بحر كُلَّمَا مَرَّ بِهِ وَيَخْتِمُ[3] الطَّوَافَ بِهِ وَبِرَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ[4] عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ[5] ثُمَّ دَعَا فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَهٰذَا طَوَافُ[6] الْقُدُومِ وَهُوَ سُنَّةٌ لِلْآفَاقِي ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَتَصْعَدُ وَتَقُومُ عَلَيْهَا حَتَّى تَرَى الْبَيْتَ فَتَسْتَقْبِلُهُ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا مُصَلِّيًا دَاعِيًا[7] وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ مَبْسُوطَتَيْنِ ثُمَّ تَهْبِطُ نَحْوَ الْمَرْوَةِ عَلَى هِينَةٍ[8] فَإِذَا وَصَلَ بَطْنَ الْوَادِي سَعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ[9]

---

[1] قوله الحطيم- اعلم ان الحطيم له ثلاث اسام حطيم وحظيرة وحجر وهو اسم لموضع متصل بالبيت من الجانب الغربي بينه وبين البيت فرجة وسمي به لانه حطم من البيت اى كسر فعيل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى المقتول او لان من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله كما جاء في الحديث فهو بمعنى فاعل وليس كله من البيت بل مقدار ستة اذرع من البيت برواية مسلم عن عائشة وفي غاية البيان ان فيه قبر هاجر واسمعيل عليهما السلام ١٢ بحر بحذف

[2] قوله كالمبارز- هو الذي يبرز من صف القتال لقتال العدو فانه يظهر جلادته وقوته لمن بارزه ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

[3] قوله ويختم- ويستحب ان يدعو بعد ركعتي الطواف عند الحجر بدعاء آدم على نبينا وعليه السلام وهو اللّٰهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني اللّٰهم اني اسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت علي والرضا بما قسمت- فاوحى الله اليه قد غفرت لك ولن ياتي احد من ذريتك يدعوني بمثل ما دعوتني الا غفرت ذنوبه وكشفت همومه ونزعت الفقر من بين عينيه واتجرت له كل تاجر واتته الدنيا وهي راغمة وان كان لا يريدها ١٢ ز

[4] قوله مقام ابراهيم- وهي حجارة يقوم عليها عند نزوله وركوبه من الابل حين ياتي الى زيارة هاجر وولدها اسمعيل وذكر القاضي في تفسيره انه الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج وقيل مقام ابراهيم الحرم كله ١٢ بحر بحذف

[5] قوله من المسجد- بيان للفضيلة والا فحيث اراد ولو بعد الرجوع الى اهله لانها على التراخي ما لم يرد ان يطوف اسبوعا آخر فتكون على الفور ١٢ بحر

[6] قوله طواف- اعلم ان هذا الطواف له اربعة اسماء طواف القدوم وطواف التحية وطواف اللقاء وطواف اول العهد ١٢ عنايه

[7] قوله داعيا- ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون يقول ذلك ثلاث مرات ١٢ زيلعي

[8] قوله على هينة- بكسر الهاء من الهون بفتح الهاء وهو السكينة فاصلها هونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ١٢ ط

[9] قوله الميلين- هما شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام لا انهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في بطن الوادي ١٢ كفاية-

الاخضرين سعيا حثيثا اى مسرعا ١٢ عز فاذا تجاوز بطن الوادي مشى على هينة
حتى ياتي المروة فيصعد عليها اى على المروة ١٢ بحر ويفعل[1] كما فعل على الصفا يستقبل[2]
البيت مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا باسطا يديه نحو السماء وهذا
شوط[3] ثم يعود قاصدا الصفا فاذا وصل الى الميلين الاخضرين
سعى ثم مشى على هينة حتى ياتي الصفا فيصعد عليها ويفعل
كما فعل اولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة
ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها ثم يقيم[4] بمكة محرما و
يطوف بالبيت كلما بدا له اى ظهر له ١٢ عز وهو افضل من الصلوٰة نفلا للآفاقي
فاذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تاهب للخروج الى منى[5]
فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب ان يصلي الظهر بمنى
ولا يترك التلبية في احواله كلها الا في الطواف ويمكث بمنى الى ان
يصلي الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس
يذهب الى عرفات[6] فيقيم بها فاذا زالت الشمس ياتي مسجد نمرة

---

[1] قوله ويفعل. اى كما فعل على الصفا من الصعود والتكبير والتهليل والصلوٰة والدعاء، الكل سنة حتى لو ترك الهرولة بين الميلين لا شئ عليه ١٢ بحر

[2] قوله ويستقبل. هذا باعتبار ما كان والا فقد حال البناء بين المروة والبيت الآن ولكنه يقف مستقبلا ١٢ ط

[3] قوله شوط. ونقل عن الطحاوي ان الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا شوط قياسا على الطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط وفي الفتاوى الظهيرية ما يخالفه فانه قال لا خلاف بين اصحابنا ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط محسوب من الاشواط السبعة فاما الرجوع من المروة الى الصفا هل هو شوط آخر قال الطحاوي لا يعتبر الرجوع من المروة الى الصفا شوطا آخر والصحيح انه شوط آخر فان قيل ما الفرق بين الطواف والسعي حتى كان مبدأ الطواف هو المنتهى دون السعي اجيب بان الطواف دوران لا يتاتى الا بحركة دورية فيكون المبدأ والمنتهى واحدا بالضرورة واما السعي فهو قطع مسافة بحركة مستقيمة وذلك لا يقتضي عوده على بدايته ١٢ بحر عنايه

[4] قوله ثم يقيم. فلا يجوز التحلل حتى ياتي بافعاله فافاد ان فسخ الحج الى العمرة لا يجوز ١٢ بحر بحذف

[5] قوله منى. وهي قرية فيها ثلاث سكك بينها وبين مكة فرسخ وهي من الحرم والغالب عليه التذكير والصرف وقد يكتب بالالف ١٢ بحر

[6] قوله عرفات. وهي علم للموقف وهي منونة لا غير ويقال لها عرفة ايضا. ويوم عرفة التاسع من ذي الحجة ١٢ بحر.

فَيُصَلِّي مَعَ الْاِمَامِ الْاَعْظَمِ اَوْ نَائِبِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ[1] بَعْدَ مَا يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَيُصَلِّي الْفَرْضَيْنِ بِاَذَانٍ وَاِقَامَتَيْنِ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا اِلَّا بِشَرْطَيْنِ الْاِحْرَامِ[2] وَالْاِمَامِ الْاَعْظَمِ وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَ الصَّلٰوتَيْنِ بِنَافِلَةٍ وَاِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْاِمَامَ الْاَعْظَمَ صَلّٰى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ فَاِذَا صَلّٰى مَعَ الْاِمَامِ يَتَوَجَّهُ اِلَى الْمَوْقِفِ وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ اِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ[3] وَيَغْتَسِلُ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي عَرَفَاتٍ لِلْوُقُوْفِ وَيَقِفُ بِقُرْبِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ[4] مُسْتَقْبِلًا مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا دَاعِيًا[5] مَادًّا يَدَيْهِ كَالْمُسْتَطْعِمِ وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَوَالِدَيْهِ وَاِخْوَانِهِ وَيَجْتَهِدُ عَلٰى اَنْ يَخْرُجَ مِنْ عَيْنَيْهِ قَطَرَاتٌ مِنَ الدَّمْعِ فَاِنَّهُ دَلِيْلُ الْقَبُوْلِ وَيُلِحُّ[6] فِي الدُّعَاءِ مَعَ قُوَّةِ رَجَاءِ الْاِجَابَةِ وَلَا يُقَصِّرُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ اِذْ لَا يُمْكِنُهُ تَدَارُكُهُ سِيَّمَا اِذَا كَانَ مِنَ الْاٰفَاقِ وَالْوُقُوْفُ عَلَى الرَّاحِلَةِ اَفْضَلُ وَالْقَائِمُ عَلَى الْاَرْضِ اَفْضَلُ مِنَ الْقَاعِدِ فَاِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ اَفَاضَ[7] الْاِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَلٰى هِيْنَتِهِمْ

---

[1] قوله والعصر۔ اشار بذكر العصر بعد الظهر الى انه لا يصلي سنة الظهر البعدية وهو الصحيح كما في التصحيح فالاولى ان لا يتنفل بينهما فلو فعل كره واعاد الاذان للعصر لانقطاع فوره فصار كالاشتغال بينهما بالفعل الآخر ١٢ بحر

[2] قوله الاحرام۔ المراد بالاحرام احرام الحج حتى لو كان محرمًا بالعمرة يصلي العصر في وقته وهذان الشرطان لا بد منهما في كل من الصلاتين لا في العصر وحدها حتى لو كان محرمًا بالعمرة في الظهر محرمًا بالحج في العصر لا يجوز له الجمع عنده كما لم يكن محرمًا في الظهر واطلق في الاحرام فافاد انه لا فرق بين ان يكون محرمًا قبل الزوال او بعده وهو الصحيح ١٢ بحر

[3] قوله عرنة۔ وفي المغرب عرنة وادٍ بحذاء عرفات وبتصغيرها سميت عرينة ينسب اليها العرنيون وذكر القرطبي في تفسيره انها بفتح الراء ومنها بعض مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلماء ان الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة وحكى الباجي عن ابن حبيب ان عرفة في الحل وعرنة في الحرام ١٢ بحر

[4] قوله جبل الرحمة۔ هو الجبل الذي بوسط ارض عرفات يقال له الال على وزن هلال ١٢ ز

[5] قوله داعيًا۔ قال ابن عباس رض رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يدعو ويداه الى صدره كاستطعام المسكين رواه ابو داؤد ويقول اللهم اجعل في بصري نورًا وفي سمعي نورًا واجعلني ممن تباهي به ملائكتك اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير المقر اسألك مسألة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الحقير ومن خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه ورغم لك انفه ولا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير مسئول ويا اكرم مأمول ويختار من الدعاء ما شاء ١٢ ز

[6] قوله ويلح۔ من الح السائل في السوال الحف او اقبل عليه مواظبًا ١٢ اق

[7] قوله افاض۔ افاض الناس من عرفات اندفعوا ورجعوا وتفرقوا واسرعوا منها الى مكان آخر ١٢ اق۔

وَاِذَا وَجَدَ فُرْجَةً يُسْرِعُ مِنْ غَيْرِ اَنْ يُؤْذِيَ اَحَدًا وَيَتَحَرَّزُ (اى يتوقى ١٢ اق) عَمَّا يَفْعَلُهُ الْجَهَلَةُ (جمع جاهل ١٢) مِنَ الْاِشْتِدَادِ فِي السَّيْرِ وَالْاِزْدِحَامِ (ازدحم القوم تضايقوا ١٢ اق) وَالْاِيْذَاءِ فَاِنَّهُ حَرَامٌ حَتّٰى يَاْتِيَ مُزْدَلِفَةَ فَيَنْزِلُ بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ[١] وَيَرْتَفِعُ عَنْ بَطْنِ الْوَادِيْ تَوْسِعَةً لِلْمَارِّيْنَ وَيُصَلِّيْ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِاَذَانٍ وَاحِدٍ وَاِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَوْ تَطَوَّعَ (ولو سنة مؤكدة على الصحيح ١٢ بحر) بَيْنَهُمَا اَوْ تَشَاغَلَ اَعَادَ الْاِقَامَةَ وَلَمْ تَجُزِ[٢] الْمَغْرِبُ فِيْ طَرِيْقِ الْمُزْدَلِفَةِ وَعَلَيْهِ اِعَادَتُهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ وَيُسَنُّ[٣] الْمَبِيْتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَاِذَا طَلَعَ[ع] الْفَجْرُ (اى فجر يوم النحر ١٢ فتح القدير) صَلَّى الْاِمَامُ بِالنَّاسِ الْفَجْرَ بِغَلَسٍ ثُمَّ يَقِفُ وَالنَّاسُ مَعَهُ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ اِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ[٤] (بكسر السين وتشديدها ١٢ عنا) وَيَقِفُ مُجْتَهِدًا فِيْ دُعَائِهٖ[٥] وَيَدْعُو اللّٰهَ اَنْ يُتِمَّ مُرَادَهُ وَسُؤَالَهُ فِيْ هٰذَا الْمَوْقِفِ كَمَا اَتَمَّهُ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِذَا اَسْفَرَ[٦] جِدًّا اَفَاضَ الْاِمَامُ وَالنَّاسُ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ ([illegible]) فَيَاْتِيْ اِلٰى مِنًى وَيَنْزِلُ بِهَا ثُمَّ يَاْتِيْ جَمْرَةَ[٧] الْعَقَبَةِ

---

[١] قوله قزح. يعنى المشعر الحرام وهو غير منصرف للعدل والعلمية كعمر من قزح الشئ ارتفع يقال انه كان آدم على نبينا وعليه السلام وهو موقف الامام كما رواه ابوداؤد ١٢ بحر

[٢] قوله ولم تجز. اى لم تحل صلوة المغرب قبل الوصول الى المزدلفة واشار الى ان العشاء لا تحل بالطريق الاولى وان كان بعد دخول وقتها لان صاحبة الوقت وهى المغرب اذا كانت لا تحل به فغيرها اولى ١٢ بحر بحذف

[٣] قوله المبيت وهذه ليلة جمعت شرف المكان والزمان فينبغى ان يجتهد فى احيائها بالصلوة والتلاوة والذكر والتضرع ١٢ بحر

[٤] قوله محسر. هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء سمى بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى عيى وكل. ووادى محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما قال الازرقى ان وادى محسر خمسمائة ذراع وارعون ذراعا واما مزدلفة فانها كلها من الحرم سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج يتقربون منها وحدها ما بين وادى محسر ومازمى عرفة ويدخل فيها جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة فى الحد المذكور ١٢ بحر

[٥] قوله دعائه. ويقول فى دعائه اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب اللهم ان لكل وفد جائزة وقرى فاجعل قراى فى هذا المكان قبول توبتى والتجاوز عن خطيئتى وان تجمع على الهدى امرى اللهم عجت لك الاصوات بالحاجات وانت تسمعها ولا يشغلك شان عن شان وحاجتى ان لا تضيع تعبى ونصبى وان لا تجعلنى من المحرومين اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف الشريف وارزقنى ذلك ابدا ما ابقيتنى فانى لا اريد الا رحمتك ولا ابتغى الا رضاك واحشرنى فى زمرة المخبتين والمتبعين لامرك والعاملين بفرائضك التى جاء بها كتابك وحث عليها رسولك عليه الصلوة والسلام ١٢ از

[٦] قوله اسفر. وفسر الاسفار بان تدفع بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلى ركعتين كما فى المحيط ١٢ بحر

[٧] قوله جمرة. الجمار هى الصغار من الحجارة جمع جمرة وبها سمو المواضع التى ترمى جمارا وجمرات لما بينهما من الملابسة وقيل لتجمع ما هنالك من الحصى من تجمر القوم اذا تجمعوا. وجمر شعره اذا جمعه على قفاه ١٢ بحر.

ع اى اذا طلع الفجر يوم النحر صلى الامام بالناس الفجر بغلس. والغلس ظلمة آخر الليل. وفى بعض الشروح ناقلا عن الديوان آخر ظلمة الليل وهو اوفق لما نحن فيه ١٢ عنايه.

فيرميها[1] من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف[2] ويستحب
أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق ويكره[3] من الذي عند الجمرة
تنزيها ۱۲ بحر
ويكره الرمي من أعلى العقبة لإيذائه الناس ويلتقطها التقاطا ولا
وكان مخالفا للسنة ۱۲ بحر
يكسر حجرا أحجارا ويغسلها ليتيقن طهارتها فإنها يقام بها قربة ولو
كما يفعله كثير من الناس اليوم ۱۲ بحر
رمى بنجسة أجزأه وكره ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها وكيفية
الرمي أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه وسبابته في الأصح لأنه أيسر
وأكثر[4] إهانة للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع الحصاة
على ظهر إبهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامي وموضع
السقوط خمسة[5] أذرع ولو[6] وقعت على رجل ومحمل وثبتت أعادها وإن
سقطت على سننها ذلك أجزأه وكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد[7]
على ظهر الرجل ۱۲ بحر
بالحج إن أحب ثم يحلق أو يقصر والحلق[8] أفضل ويكفي فيه ربع الرأس
والتقصير أن يأخذ من رءوس شعره مقدار الأنملة وقد حل له
اي بالحلق ۱۲ بحر
كل شيء إلا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو

---

[1] قوله فيرميها۔ اعلم ان الكلام في الرمي في اثنى عشر موضعا (احدها) الوقت وهو يوم النحر وثلاثة ايام بعده (والثاني) في موضع الرمي وهو بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه (والثالث) في محل الرمي اليه وهو ثلاثة جمرة العقبة ومسجد الخيف والوسطى (والرابع) في كمية الحصيات وهي سبعة عند كل جمرة (والخامس) في المقدار وهو ان يكون مثل حصى الخذف (والسادس) في كيفية الرمي هو ما ذكره في الكتاب وقيل يأخذ الحصى بطرف ابهامه وسبابته (والسابع) مقدار الرمي وقد ذكره في الكتاب (والثامن) في صفة الرامي وهو ان يكون راكبا او ماشيا او فرق بينهما (والتاسع) في موضع وقوع الحصيات (والعاشر) في الموضع الذي يؤخذ منه الحجر وهما مذكوران في الكتاب (والحادي عشر) في ما يرمى به وهو ما كان من جنس الارض (والثاني عشر) فيما يرمي في اليوم الاول جمرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرمي الجمار كلها وكلها في الكتاب واضح ۱۲ عنايه بزيادة

[2] قوله الخذف۔ قال في البحر۔ هو بالخاء والذال المعجمتين ان ترمي بحصاة او نواة او نحوها تأخذه بين سبابتيك وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وفعله من باب ضرب وفي الطحطاوي نقلا عن القاموس هو بالزاء المعجمة كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا ۱۲ محمد اعزاز على عفرله

[3] قوله ويكره۔ وجه الكراهة انه حصى من لم يقبل حجه فانه من قبل حجه رفع حصاه كما ورد في الحديث ۱۲ بحر بتصرف

[4] قوله اكثر۔ لانه لم يلتفت اليه حيث لم يرمه بكل يده بل حقره ولم يعتن به حتى رماه باطراف اصابعه ۱۲ ط

[5] قوله خمسة۔ لان ما دون ذلك يكون طرحا ولو طرحها طرحا جاز لانه رمى الى قدميه الا انه مسيء لمخالفة السنة ۱۲ از

[6] قوله ولو۔ اي لو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه كان عليه اعادتها ۱۲ بحر

[7] قوله المفرد۔ قيد به لان هذا الذبح ليس بواجب على المفرد ويجب على القارن والمتمتع ۱۲ از بتصرف

[8] قوله والحلق۔ ويجب اجراء الموسى على الاقرع على المختار ۱۲ از۔

بَعْدَهُ فَيَطُوْفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ سَبْعَةَ[1] اَشْوَاطٍ وَحَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ
وَاَفْضَلُ هٰذِهِ الْاَيَّامِ اَوَّلُهَا وَاِنْ اَخَّرَهُ عَنْهَا لَزِمَهُ شَاةٌ لِتَاخِيْرِ الْوَاجِبِ
ثُمَّ يَعُوْدُ اِلٰى مِنٰى فَيُقِيْمُ بِهَا فَاِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِيْ مِنْ اَيَّامِ
النَّحْرِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلٰثَ يَبْدَاُ بِالْجَمْرَةِ الَّتِيْ تَلِيْ مَسْجِدَ الْخَيْفِ فَيَرْمِيْهَا
بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مَاشِيًا يُكَبِّرُ بِكُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَهَا دَاعِيًا بِمَا اَحَبَّ
حَامِدًا لِلّٰهِ تَعَالٰى مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ
فِي الدُّعَاءِ وَيَسْتَغْفِرُ لِوَالِدَيْهِ وَاِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِيْنَ ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَةَ الَّتِيْ تَلِيْهَا
مِثْلَ ذٰلِكَ وَيَقِفُ عِنْدَهَا دَاعِيًا ثُمَّ يَرْمِيْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا وَلَا يَقِفُ
عِنْدَهَا فَاِذَا[2] كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ اَيَّامِ النَّحْرِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلٰثَ
بَعْدَ الزَّوَالِ كَذٰلِكَ وَاِذَا اَرَادَ اَنْ يَتَعَجَّلَ نَفَرَ اِلٰى مَكَّةَ قَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ وَ
اِنْ اَقَامَ اِلَى الْغُرُوْبِ كُرِهَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَاِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ بِمِنًى فِي الرَّابِعِ
لَزِمَهُ الرَّمْيُ وَجَازَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَالْاَفْضَلُ بَعْدَهُ وَكُرِهَ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَ
كُلُّ رَمْيٍ بَعْدَهُ رَمْيٌ تَرْمِيْهِ[3] مَاشِيًا لِتَدْعُوَ بَعْدَهُ وَاِلَّا رَاكِبًا لِتَذْهَبَ عَقِيْبَهُ

---

[1] قوله سبعة۔ اي لا ترمل فيه ولا تسعى بعده بين الصفا والمروة ان كنت رملت في طواف القدوم وسعيت بين الصفا والمروة بعده والا فارمل في هذا الطواف واسع بعده ١٢ ز

[2] قوله فاذا۔ يعني اذا زالت الشمس من اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث مثل ما رمى في اليوم الثالث ١٢ عنايه

[3] قوله ترميه۔ هذا البيان الافضلية واما الجواز فثابت كيفما كان لحصول المقصود وهو الرمي والاول مروي عن ابي يوسف رحمه الله فانه قد ذكر ابن الجراح وهو من اكبر تلامذة عطاء بن ابي رباح تلميذ ابن عباس رضي الله عنهم وكان عالما بالمناسك انه قال دخلت على ابي يوسف وقد اغمي عليه فافاق فلما رآني قال يا ابراهيم ما تقول في رمي الجمار يرميها الحاج راكبا او ماشيا فقلت يرميها ماشيا فقال اخطأت فقلت يرميها راكبا فقال اخطأت قلت فماذا يقول الامام قال كل رمي بعده رمي يرميها ماشيا وكل رمي ليس بعده رمي يرميها راكبا فخرجت من عنده فسمعت بكاء الناس في داره فقيل لي قضى ابو يوسف رحمه الله فتعجبت من حرصه على العلم في مثل هذه الحادثة۔ اللهم اجعل عبدك اعزاز العلي ممن جعله قدوة في جميع مسالكه عامة وفي هذا المسلك خاصة آمين ١٢ ز وش د عز۔

بِلَا دُعَاءٍ وَكُرِهَ الْمَبِيتُ بِغَيْرِ مِنًى[1] لَيَالِيَ الرَّمْيِ ثُمَّ إِذَا رَحَلَ إِلٰى مَكَّةَ نَزَلَ
بِالْمُحَصَّبِ[2] سَاعَةً ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ
بِلَا رَمَلٍ وَسَعْيٍ إِنْ قَدَّمَهُمَا وَهٰذَا طَوَافُ الْوَدَاعِ وَيُسَمّٰى أَيْضًا طَوَافَ[3]
بفتح الواو اسم للتوديع ۱۲ عنایہ
الصَّدَرِ وَهٰذَا وَاجِبٌ إِلَّا عَلٰى[4] أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ أَقَامَ بِهَا وَيُصَلِّي بَعْدَهُ
وقال مالک هو سنة ۱۲ زیلعی
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَيَسْتَخْرِجُ الْمَاءَ مِنْهَا
ای بعد تقبیل العتبة واتیانه الملتزم والتصاقه بجدار الکعبة ۱۲ عنایہ
بِنَفْسِهِ إِنْ قَدَرَ وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ وَيَتَنَفَّسُ فِيهِ مِرَارًا وَيَرْفَعُ
تضلع الرجل امتلأ شبعًا وريًّا ۱۲ اق
بَصَرَهُ كُلَّ مَرَّةٍ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ وَيَصُبُّ عَلٰى جَسَدِهِ إِنْ تَيَسَّرَ وَإِلَّا
[illegible]
يَمْسَحُ بِهِ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَيَنْوِي بِشُرْبِهِ مَا شَاءَ وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا إِذَا شَرِبَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا
وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَقَالَ[5] صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءُ زَمْزَمَ
لِمَا شُرِبَ لَهُ وَيُسْتَحَبُّ بَعْدَ شُرْبِهِ أَنْ يَأْتِيَ بَابَ الْكَعْبَةِ وَيُقَبِّلَ عَتَبَتَهُ ثُمَّ
يَأْتِيَ إِلَى الْمُلْتَزَمِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ فَيَضَعُ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ
عَلَيْهِ وَيَتَشَبَّثُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ سَاعَةً يَتَضَرَّعُ إِلَى اللّٰهِ تَعَالٰى
ای یتعلق ۱۲ جمع ستر وهو ما یستر به الشیٔ کائنا ما کان ۱۲ عز

---

[1] قوله بغیر. ولو بات فی غیره من غیر عذر لا یلزمه شیٔ عندنا ۱۲ ز

[2] قوله بالمحصب اسم موضع ویسمی الابطح وهو موضع ذو حصی بین مکة ومنی نزل به رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۲ عنایه

[3] قوله طواف الصدر وله خمسة اسماء طواف الصدر لانه یصدر عنه ای یرجع والصدر الرجوع و٢ طواف الوداع لانه یودع البیت به. و٣ طواف الافاضة لانه لاجله یفیض الی البیت من منی و٤ طواف آخر عهد بالبیت لانه لا طواف بعده و٥ طواف الواجب ۱۲ بحر بتصرف

[4] قوله الا. لانه یجب بمفارقة البیت وتودیعه وهم لا یفارقونه ولا یصدرون عنه وکذا من کان فی حکم اهل مکة من اهل المواقیت ومن دونها الی مکة لانهم فی حکم اهل مکة بدلیل جواز دخولهم مکة بغیر احرام ۱۲ ج

[5] قوله وقال وعن جماعة من العلماء انهم شربوه لمقاصد فحصلت وعن الشافعی انه شربه للرمی فکان یصیب فی کل عشرة تسعة. وشربه الحاکم لحسن التصنیف ولغیر ذلک فکان احسن اهل عصره تصنیفًا قال شیخنا قاضی القضاة شهاب الدین العسقلانی الشافعی ولا یحصی کم شربه من الائمة لامور نالوها قال وانا شربته فی بدایة طلب الحدیث ان یرزقنی الله حالة الذهبی فی حفظ الحدیث ثم حججت بعد مدة تقرب من عشرین سنة وانا اجد من نفسی المزید علی تلک الرتبة فسألته رتبة اعلی منها وارجو الله ان انال ذلک منه اه والعبد الضعیف یرجو الله سبحانه شربه للاستقامة والوفاة علی حقیقة الاسلام معهما ۱۲ فتح القدیر والعبد الضعیف محشی هذا الکتاب شرب ماء زمزم فی حجته بعد ما اطلع علی فضائلها ودعا الله ان یرزقه علمًا نافعًا وان یحشره فی زمرة الربانیین من العلماء ۱۲ عز۔

بِالدُّعَاءِ بِمَا اَحَبَّ مِنْ اُمُوْرِ الدَّارَيْنِ وَيَقُوْلُ اَللّٰهُمَّ اِنَّ هٰذَا بَيْتُكَ الَّذِيْ
جَعَلْتَهٗ مُبَارَكًا وَّهُدًى لِّلْعٰلَمِيْنَ اَللّٰهُمَّ كَمَا هَدَيْتَنِيْ لَهٗ فَتَقَبَّلْ مِنِّيْ وَلَا
تَجْعَلْ هٰذَا اٰخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ وَارْزُقْنِي الْعَوْدَ اِلَيْهِ حَتّٰى تَرْضٰى عَنِّيْ
بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ. وَالْمُلْتَزَمُ مِنَ الْاَمَاكِنِ الَّتِيْ يُسْتَجَابُ فِيْهَا الدُّعَاءُ
بِمَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ[1] مَوْضِعًا نَقَلَهَا الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ عَنْ رِسَالَةِ
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ بِقَوْلِهٖ فِي الطَّوَافِ وَعِنْدَ الْمُلْتَزَمِ وَتَحْتَ الْمِيْزَابِ
وَفِي الْبَيْتِ وَعِنْدَ زَمْزَمَ وَخَلْفَ الْمَقَامِ وَعَلَى الصَّفَا وَعَلَى الْمَرْوَةِ وَفِي السَّعْيِ وَ
فِيْ عَرَفَاتٍ وَفِيْ مِنًى وَعِنْدَ الْجَمَرَاتِ انْتَهٰى) وَالْجَمَرَاتُ تُرْمٰى فِيْ اَرْبَعَةِ اَيَّامِ
يَوْمِ النَّحْرِ وَثَلَاثَةٍ بَعْدَهٗ كَمَا تَقَدَّمَ وَذَكَرْنَا[2] اسْتِجَابَتَهٗ اَيْضًا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ
الْمُكَرَّمِ وَيُسْتَحَبُّ[3] دُخُوْلُ الْبَيْتِ الشَّرِيْفِ الْمُبَارَكِ اِنْ لَّمْ يُؤْذِ اَحَدًا وَيَنْبَغِيْ اَنْ
يَقْصِدَ مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْهِ وَهُوَ قِبَلَ وَجْهِهٖ قَدْ جَعَلَ الْبَابَ
قِبَلَ ظَهْرِهٖ حَتّٰى يَكُوْنَ بَيْنَهٗ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِيْ قِبَلَ وَجْهِهٖ قَرِيْبُ ثَلَاثَةِ اَذْرُعٍ ثُمَّ
يُصَلِّيْ فَاِذَا صَلّٰى اِلَى الْجِدَارِ يَضَعُ خَدَّهٗ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ وَيَحْمَدُهٗ ثُمَّ يَاْتِي الْاَرْكَانَ

---

[1] قوله خمسة عشر. قال في الشرنبلالية ورأيت نظمًا للشيخ العلامة عبد الملك بن جمال الدين ملا زاده العصامي ذكر فيه مواطن للدعاء في مكة المشرفة وعين فيه ساعاتها زيادة على ما في رسالة الحسن البصري رحمه الله طبق ما صرح به الشيخ العلامة ابو بكر بن الحسن النقاش في مناسكه فكانت خمسة عشر موضعًا فقال ے

قد ذكر النقاش في المناسك
وهو لعمري عدة للناسك

ان الدعاء في خمسة وعشرة
بمكة يقبل ممن ذكره

وهي المطاف مطلقًا والملتزم
بنصف ليل فهو شرط ملتزم

وداخل البيت بوقت العصر
بين يدي جذعيه فاستقر

وتحت ميزاب له وقت السحر
وهكذا خلف المقام المفتخر

وعند بئر زمزم شرب الفحول
اذا دنت شمس النهار للافول

ثم الصفا والمروة والمسعى
بوقت عصر فهو قيد يرعى

كذا منى في ليلة البدر اذا
تنصف الليل فخذ ما يحتذى

ثم لدى الجمار والمزدلفه
عند طلوع الشمس ثم عرفه

بموقف عند غروب الشمس قل
ثم لدى السدرة ظهرا وكمل

وقد روى هذا الوقوف طرا
من غير تقييد بما قد مرا

بحر العلوم الحسن البصري عن
خير الورى ذاتًا ووصفًا سنن

صلى عليه الله ثم سلما
والاله والصحب ما غيث هما

۱۲ م.

[2] قوله وذكرنا. وعن عطاء انه عليه السلام كان يقول اذا لقي البيت اعوذ برب البيت من الكفر والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ويرفع يديه ومن اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب فان الدعاء مستجاب عند رؤية البيت ۱۲ فتح القدير

[3] قوله ويستحب. واعلم ان دخول البيت مستحب اذا لم يؤذ احدًا ثبت دخوله صلى الله عليه وسلم اياه وانه كبر في نواحيه وعن ابن عباس عنه عليه السلام من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له رواه البيهقي وغيره قالت عائشة رضي الله عنها عجبًا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالًا لله تعالى واعظامًا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منهما ۱۲ فتح القدير بحذف

فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الأدب ما استطاع
بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة من انه العروة الوثقى وهو موضع
مبتدأ ١٢ بيان لما ١٢
عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها والمسمار الذي في وسط[1]
اسم فاعل من العلو ١٢ عز
البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف أحدهم عورته وسرته ويضعها عليه
فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال ؛ وإذا أراد العود
اى الحاج ١٢ عز ابن همام ١٢ الجملة حالية ١٢ عز
إلى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي إلى ورائه ووجهه
مبتدأ ١٢
إلى البيت باكيا أو متباكيا[2] متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج
خبر ١٢ حال من المستتر في يمشي ١٢ عز
من مكة من باب بني شيبة من الثنية السفلى والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل
غير أنها لا تكشف[3] رأسها وتسدل[4] على وجهها شيئا تحته عيدان كالقبة
وفي فتح القدير انه يستحب ١٢ م [illegible]
تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل[5] ولا تهرول[6] في
بل تسمع نفسها ١٢ ط
السعي بين الميلين الأخضرين بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين الصفا
[illegible]
والمروة ولا تحلق وتقصر[7] وتلبس المخيط ولا تزاحم[8] الرجال في استلام الحجر
لكونه مثلة كحلق اللحية ١٢ بحر

---

[1] لا يوجد هذا اللفظ في فتح القدير ١٢

[2] قوله متباكيا. اسم فاعل ست از تباكى بمعنى گريه دروغ نمودن يعنى مشابهت كردن بگريه كنندگان ١٢

[3] قوله لا تكشف المراد بكشف الوجه عدم مماسة شئ له فلذا يكره لها ان تلبس البرقع لان ذلك يماس وجهها ١٢ بحر

[4] قوله تسدل مشتق ست از سدل بمعنى فروهشتن جامه از نصر ١٢

[5] قوله ولا ترمل. اشار الى انها لا تضطبع لانه سنة الرمل وهي لا ترمل ١٢ بحر بحذف

[6] قوله ولا تهرول مضارع منفى ست از هرولة نوعى از رفتار ودويدن ١٢

[7] قوله وتقصر افاد انها كالرجل فيه خلافا لما قيل انه لا يتقدر في حقها بالربع بخلاف الرجل ١٢ بحر

[8] قوله ولا تزاحم. فان قلت لم ترك الشيخ احكاما مخصوصة بها منها انها لا تحج الا بمحرم بخلاف الرجل ومنها انها تترك طواف الصدر بعذر الحيض كما صرح الشارح الزيلعي في شرحه للكنز قلت لان مثل هذه الاحكام ليس مما نحن فيه لان الاول لا يختص بالحج بل هو حكم كل سفر وكذا الثاني لان الحيض غير ممكن من الرجل حتى تخالفه في احكامه ١٢ محمد اعزاز على غفر له.

وَهٰذَا اِتْمَامُ حَجِّ الْمُفْرِدِ وَهُوَ دُوْنَ الْمُتَمَتِّعِ فِي الْفَضْلِ وَالْقِرَانُ اَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ ؛

فَصْلٌ الْقِرَانُ[١] هُوَ اَنْ يَجْمَعَ[٢] بَيْنَ اِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَيَقُوْلُ[٣] بَعْدَ صَلٰوةِ رَكْعَتَيِ الْاِحْرَامِ اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اُرِيْدُ الْعُمْرَةَ[٤] وَالْحَجَّ فَيَسِّرْهُمَا لِيْ وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّيْ ثُمَّ يُلَبِّيْ فَاِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بَدَأَ[٥] بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ سَبْعَةَ اَشْوَاطٍ يَرْمُلُ فِي الثَّلٰثَةِ الْاُوَلِ فَقَطْ ثُمَّ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ثُمَّ يَخْرُجُ اِلَى الصَّفَا وَيَقُوْمُ عَلَيْهِ دَاعِيًا مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا وَمُلَبِّيًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَهْبِطُ نَحْوَ الْمَرْوَةِ وَيَسْعٰى بَيْنَ الْمِيْلَيْنِ (الاخضرين ١٢) فَيُتِمُّ سَبْعَةَ اَشْوَاطٍ وَهٰذِهٖ اَفْعَالُ الْعُمْرَةِ وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ ثُمَّ يَطُوْفُ طَوَافَ الْقُدُوْمِ لِلْحَجِّ ثُمَّ يُتِمُّ اَفْعَالَ الْحَجِّ كَمَا تَقَدَّمَ فَاِذَا رَمٰى يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَجَبَ[٦] عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ اَوْ سُبُعِ بَدَنَةٍ[٧] فَاِذَا لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ[٨] اَيَّامٍ قَبْلَ[٩] مَجِيْءِ يَوْمِ

---

[١] قوله القران۔ اعلم ان المحرمين اربعة مفرد بالحج ان احرم به مفردًا او مفرد بالعمرة ان احرم بها في غير اشهر الحج وطاف لها كذلك حج من عامه او لا او طاف فيها ولم يحج من عامه او احرم بها في اشهر الحج وطاف كذلك ولم يحج من عامه او حج ولم يلم بينهما باهله المامًا صحيحًا ومتمتع ان اتى باكثر اشواط العمرة في اشهر الحج بعد ما احرم بها فقط مطلقًا ثم حج من عامه من غير ان يلم باهله المامًا صحيحًا وقارن ان احرم بهما معًا او ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف لها اكثر الاشواط او ادخل احرام العمرة على احرام الحج قبل ان يطوف للقدوم ولو شوطًا ولا اساءة في القسمين الاولين وهو قارن مسيء في الثالث ١٢ بحر

[٢] قوله يجمع۔ اطلقه فشمل ما اذا كان الجمع حقيقةً وحكمًا فيدخل فيه ما اذا احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل ان يطوف لها الاكثر او احرم بالحج ثم احرم بالعمرة قبل ان يطوف له وان كان مسيئًا في الثاني ١٢ بحر بتصرف

[٣] قوله فيقول۔ المراد النية لا التلفظ ان كان عطفه على يجمع فيكون من تمام الحد ان رفع كان ابتداء كلام بيانًا للسنة فان السنة للقارن التلفظ بهما ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

[٤] قوله العمرة۔ اعلم ان تقديم العمرة في الذكر مستحب لان الواو للترتيب ١٢ بحر بزيادة

[٥] قوله بدأ۔ وهذا الترتيب اعني تقديم العمرة في افعال الحج واجب ١٢ بحر

[٦] قوله وجب۔ قيد بالذبح لبعد الرمي لان الذبح قبله لا يجوز لوجوب الترتيب ١٢ بحر

[٧] قوله بدنة۔ اطلق البدنة فشملت البعير والبقرة۔ والسبع جزء من سبعة اجزاء ١٢ بحر

[٨] قوله ثلاثة۔ قال الطحطاوي آخرها يوم عرفة اه (وفي البحر) وهو بيان للافضل والا فوقته وقت الحج بعد الاحرام بالعمرة لان المراد بالحج في الآية (فصيام ثلاثة ايام في الحج الآية) وقته لان نفسه لا يصلح ظرفًا۔ وانما كان الافضل التاخير لان الصوم بدل عن الهدي فيستحب تاخيره الى آخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

[٩] قوله قبل۔ وان لم يصم الثلاثة حتى دخل يوم النحر لم يجزه الصوم اصلًا وصار الدم متعينًا لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا شرعًا والنص خصه بوقت الحج وجاز الدم على الاصل واعلم ان شرط اجزائها وجود الاحرام بالعمرة في اشهر الحج وان كان في شوال وكلما اخرها الى آخر وقتها فهو افضل رجاء ان يدرك الهدي ولذا كان الافضل ان يجعلها السابع من ذي الحجة ويوم التروية ويوم عرفة واما صوم السبعة فلا يجوز تقديمه على الرجوع عن منى بعد اتمام اعمال الواجبات لانه معلق بالرجوع قال تعالى وسبعة اذا رجعتم والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده فتقديمه عليه تقديم على وقته بخلاف صوم الثلاثة فانه تعالى امر به في الحج قال تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج والمراد وقته لاستحالة كون اعماله ظرفًا له فاذا صامها بعد الاحرام بالعمرة في اشهر الحج فقد صام في وقته فيجوز فان قدر على الهدي في خلال الثلاثة او بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط الصوم لانه خلف واذا قدر على الاصل قبل تادي الحكم بالخلف بطل الخلف وان قدر عليه بعد الحلق قبل ان يصوم السبعة في ايام الذبح او بعدها لم يلزمه الهدي لان التحلل قد حصل بالحلق فوجود الاصل بعده لا ينقض الخلف كرؤية المتيمم الماء بعد الصلاة بالتيمم وكذا لو لم يجد حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدي لان الذبح موقت بايام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو اباحة التحلل فكانه تحلل بلا هدي ثم وجده ولو صام في وقته مع وجود الهدي ينظر فان بقي الهدي الى يوم النحر لم يجزه للقدرة على الاصل وان هلك قبل الذبح جاز للعجز عن الاصل فكان المعتبر وقت التحلل ١٢ بحر وفتح القدير

النَّحْرِ مِنْ اَشْهُرِ الْحَجِّ وَسَبْعَةِ اَيَّامٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ وَلَوْ بِمَكَّةَ بَعْدَ
وصيّة ١٢
مُضِىِّ اَيَّامِ التَّشْرِيْقِ وَلَوْ فَرَّقَهَا جَازَ

فَصْلٌ

فى التمتع ١٢

اَلتَّمَتُّعُ هُوَ اَنْ يُّحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فَقَطْ مِنَ[1] الْمِيْقَاتِ فَيَقُوْلُ بَعْدَ صَلٰوةِ رَكْعَتَيِ الْاِحْرَامِ اَللّٰهُمَّ اِنِّىْ اُرِيْدُ الْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِىْ وَتَقَبَّلْهَا مِنِّىْ ثُمَّ يُلَبِّىْ حَتّٰى يَدْخُلَ مَكَّةَ فَيَطُوْفُ لَهَا وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِاَوَّلِ طَوَافِهٖ وَيَرْمُلُ فِيْهِ ثُمَّ يُصَلِّىْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ثُمَّ يَسْعٰى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ الْوُقُوْفِ عَلَى الصَّفَا كَمَا تَقَدَّمَ سَبْعَةَ اَشْوَاطٍ ثُمَّ يَحْلِقُ[2] رَاْسَهٗ اَوْ[3] يُقَصِّرُ اِذَا لَمْ يَسُقِ الْهَدْىَ وَحَلَّ لَهٗ كُلُّ شَىْءٍ مِّنَ الْجِمَاعِ وَغَيْرِهٖ وَيُتِمُّ حَلَالًا وَاِنْ سَاقَ الْهَدْىَ لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهٖ فَاِذَا جَاءَ يَوْمُ[4] التَّرْوِيَةِ يُحْرِمُ
وهو الثامن من ذى الحجة ١٢ عز
بِالْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ وَيَخْرُجُ اِلٰى مِنًى فَاِذَا رَمٰى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ لَزِمَهٗ
بيان الميقات المكانى لاهل مكة ١٢ بحر
ذَبْحُ شَاةٍ اَوْ سُبْعِ بَدَنَةٍ فَاِنْ لَّمْ يَجِدْ صَامَ ثَلٰثَةَ اَيَّامٍ قَبْلَ مَجِىْءِ يَوْمِ
بعد احرامها فى اشهر الحج ١٢ ط
النَّحْرِ وَسَبْعَةً اِذَا رَجَعَ كَالْقَارِنِ فَاِنْ لَّمْ يَصُمِ الثَّلٰثَةَ حَتّٰى جَاءَ يَوْمُ
فان حكمهما واحد ١٢ بحر
النَّحْرِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ وَلَا يُجْزِئُهٗ صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ

---

[1] قوله من الميقات۔ هو للاحتراز عن مكة فانه ليس لاهلها تمتع ولا قران او للاحتراز عن دويرة اهله او غيرها۔ ولم يقيد احرامها باشهر الحج لانه ليس بشرط لكن اداء اكثر طوافها فيها شرط فلو طاف الاقل فى رمضان مثلا ثم طاف الباقى فى شوال ثم حج من عامه كان متمتعا ١٢ بحر بحذف

[2] قوله يحلق۔ انما ذكر الحلق لبيان تمام افعال العمرة لانه شرط فى التمتع لانه مخير بينه وبين بقائه محرما بها الى ان يدخل احرام الحج ولا يرد عليه المتمتع الذى ساق الهدى فانه لا يجوز له الحلق للعمرة حتى لو حلق لها لزمه دم لان سوق الهدى عارض منعه من التحلل على خلاف الاصل ١٢ بحر

[3] قوله او۔ قال شيخ الاسلام فى مبسوط هذا التخيير انما كان له اذا لم يكن شعره ملبدا او معقوصا او مضفرا واما اذا كان ملبدا فانه لا تخيير لان التقصير لا يتهيا الا بالقص وذلك متعذر فيتعين الحلق ١٢ عنايه

[4] قوله يوم۔ بيان للجواز والا فالافضل ان يكون قبله للمسارعة الى الخير ١٢ بحر۔

فصل العُمرة[١] سُنَّةٌ وتصحُّ في جميع السَّنَة[٢] وتكره[٣] يومَ عرفة ويومَ النحر وايامَ التَّشريق وكيفيَّتُها ان يُحْرِمَ لها من مكّة من الحِلِّ بخلاف احرامه للحجِّ فانَّه من الحَرَم ۞ واَمَّا[٤] الأفاقيُّ الَّذي لم يدخل مكّة فيُحْرِم اذا قَصَدَها من الميقات ثُمَّ يطوف ويسعى لها ثمّ يحلق وقد حَلَّ منها كما بيَّنَّاه بحمد الله ۞

وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير ١٢ در مختار

تحريما ١٢ در مختار

تنبيه واَفضلُ الاَيَّام يومُ عرفةَ اِذا وافق يومَ الجمعة وهو افضلُ من سبعين حجّةً في غير جمعةٍ رواه صاحبُ معراج الدِّراية بقوله وقد صَحَّ[٥] عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم انَّه قال اَفضلُ الايَّام يومُ عرفةَ اذا وافق جمعةً وهو افضل من سبعين حجّةً ذكره في تجريد الصِّحاح بعلامة[٦] الموطّا وكذا قاله الزَّيلعيّ شارح الكنز ۞ والمجاورةُ بمكّة مكروهةٌ[٧] عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم ونفى الكراهةَ صاحباه رحمهما الله تعالى

١ـ قوله سنة ـ اى اذا اتى بها مرة فقد اقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها الا انها في رمضان افضل۔ هذا اذا افردها فلا ينافيه ان القران افضل لان ذلك امر يرجع الى الحج لا العمرة ١٢ شامي

٢ـ قوله وتكره ـ اى كره انشاء الاحرام لها في هذه الايام حتى يلزمه دم وان رفضها لا اداؤها فيها بالاحرام السابق كفائتة الحج فاعتمر فيها لم يكره ١٢ محمد اعزاز علي عفرله

٣ـ قوله يوم عرفة اطلاقه فشمل ما اذا كان قبل الزوال او بعده ١٢ محمد اعزاز علي عفرله

٤ـ قوله واما ـ يعني ان وجوب الاحرام لمن اراد دخول مكة مقيد بما اذا اراده عند المواقيت والا فلا يجب عليه الاحرام كما اذا اراد كوفي دخول بستان بني عامر لحاجة لا دخول مكة ثم اراد دخولها فيجوز له ان يدخل مكة من غير احرام ١٢ محمد اعزاز علي عفرله

٥ـ قوله وقد صح ـ لكن نقل المناوي عن بعض الحفاظ ان هذا حديث باطل لا اصل له نعم ذكر الغزالي في الاحياء قال بعض السلف اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل عرفة وهو افضل يوم في الدنيا ـ وفيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان واقفا اذ انزل قوله تعالى "اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي" فقال اهل الكتاب لو انزلت هذه الآية علينا لجعلناه يوم عيد فقال عمر رضي الله عنه اشهد لقد انزلت في يوم عيدين اثنين يوم عرفة ويوم جمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة ١٢ شامي

٦ـ قوله بعلامة ـ قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح البخاري في تفسير المائدة عند قول البخاري باب قوله اليوم اكملت لكم دينكم في اثناء كلامه ما نصه واما ما ذكره رزين في جامعه مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة في غيرها فهو حديث لا اعرفه لانه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه بل ادرجه في حديث الموطا الذي ذكره مرسلا عن طلحة بن عبيد الله بن جرير وليست الزيادة في شيء من الموطآت ١٢ ش

٧ـ قوله مكروهة ـ قال في المجمع والمجاورة بمكة مكروهة اى عنده خلافا لهما وبقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في الاحياء قال ولا يظن ان كراهة القيام تناقض فضل البقعة لان هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع قال وفي الفتح وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك يعني مكروها عنده فان تضاعف السيئات او تعاظمها ان فقد فمخافة السآمة وقلة الادب المفضي الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال قائم ١٢ شامي ١٢

بَابُ الجِنَايَاتِ[1]

هِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ جِنَايَةٌ عَلَى الإِحْرَامِ وَجِنَايَةٌ عَلَى الحَرَمِ وَالثَّانِيَةُ لَا تَخْتَصُّ بِالمُحْرِمِ وَجِنَايَةُ المُحْرِمِ عَلَى أَقْسَامٍ مِنْهَا مَا يُوجِبُ دَمًا[2] وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ صَدَقَةً[3] وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ دُونَ ذٰلِكَ وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ القِيمَةَ وَهِيَ جَزَاءُ الصَّيْدِ وَيَتَعَدَّدُ[4] الجَزَاءُ بِتَعَدُّدِ القَاتِلِينَ المُحْرِمِينَ. فَالَّتِي تُوجِبُ دَمًا هِيَ مَا لَوْ طَيَّبَ[5] مُحْرِمٌ[6] بَالِغٌ عُضْوًا أَوْ خَضَّبَ رَأْسَهُ بِحِنَّاءٍ[7] أَوِ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ[8] وَنَحْوِهِ أَوْ لَبِسَ[9] مَخِيطًا أَوْ سَتَرَ

گندم ۱۲

رنگ کرد ۱۲

ای اطلا بدهن ۱۲

---

[1] قوله الجنايات ـ جمع جناية وهي هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة ففصّلها وحاصل الاول سبعة

محرم الاحرام ترك واجب
ازالة الشعر وقص الظفر
واللبس والوطي مع الدواعي
والطيب والدهن وصيد البر

وحاصل الثاني التعرض بصيد الحرم وشجره قال في البحر وخرج بقوله بسبب الخ ذكر الجماع بحضرة النساء لانه منهي عنه مطلقا فلا يوجب الدم ۱۲ در مختار وشامي بتصرف وتغيير

[2] قوله دمًا ـ اعلم ان الدم حيث اطلق يراد به الشاة وهي تجزئ في كل شيء الا في موضعين الاول اذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق والثاني اذا طاف للزيارة جنبا او حائضًا او نفساء فان الواجب في هذين الموضعين البدنة ۱۲ ط بزيادة

[3] قوله صدقة ـ اعلم ان كل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع الا ما يجب بقتل القمل والجراد فانه يطعم ما شاء واشار الى ذلك بقوله ومنها ما يوجب دون ذلك ۱۲ ط بزيادة

[4] قوله ويتعدد ـ قال في التنوير وشرحه ولو قتل محرمان صيدًا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل ۱۲ ط

[5] قوله طيب ـ اطلقه فشمل ما اذا طيب ناسيا او جاهلا او مكرهًا وشمل العضو كفم ولو باكل طيب كثير وما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة واما اذا لبس ثوبا مطيبا اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يومًا ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله

[6] قوله محرم ـ اخرج بالمحرم الحلال لان الحلال لو طيب عضوا ثم احرم فانتقل منه الى مكان آخر من بدنه فلا شيء عليه اتفاقا واخرج بالبالغ الصبي فلا شيء عليه ـ وقيد بالعضو لان تطيب ما دونه فيه صدقة ۱۲ ط بتصرف

[7] قوله بحناء بكسر الحاء وتشديد النون نبات يزرع ويكبر حتى يقارب الشجر الكبار ورقه كورق الرمان وعيدانه كعيدانه له زهر ابيض كالعناقيد يتخذ من ورقه الخضاب الاحمر ـ وانما صرح بالحناء مع دخولها تحت الطيب لقوله عليه السلام الحناء طيب للاختلاف وانما اقتصر على الراس ولم يذكر اللحية كما وقع في الاصل ليفيد ان الراس بانفرادها مضمونة وان الواو بمعنى او في عبارة الاصل بدليل الاقتصار على الراس في الجامع الصغير ولما كان مصرحا فيما ياتي بان تغطية الراس موجبة للدم لم يقيد الحناء بان تكون مائعةً فان كانت ملبدةً ففيه دمان دم للطيب مطلقًا ودم للتغطية ان دام يومًا وليلةً وغطى الكل او الربع ـ فلو كان التلبيد بغير الحناء لزمه دم ايضًا والتلبيد ان ياخذ شيئًا من الخطمي والآس والصمغ فيجعله في اصول الشعر ليتلبد ۱۲ بحر

[8] قوله بزيت اطلقه فشمل ما اذا كان مطبوخًا او غير مطبوخ مطيبًا او غير مطيب واراد بالزيت الدهن الزيتون والسمسم وهو المسمى بالشيرج فخرج بقية الادهان كالشحم والسمن ـ وقيد بالادهان لانه لو اكله او داوى به شقوق رجليه او اقطر في اذنه لا يجب دم ولا صدقة ۱۲ بحر بحذف

[9] قوله او لبس ـ اعلم ان حقيقة لبس المخيط ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك فلذا لو ارتدى بالقميص او اتشح او اتزر بها بالسراويل فلا باس به لانه لم يلبسه لبس المخيط لعدم الاشتمال اطلق في اللبس فشمل ما اذا احدث اللبس بعد الاحرام او احرم وهو لابسه فدام على ذلك بخلاف انتفاعه بعد الاحرام بالطيب السابق عليه للنص وشمل ما اذا كان ناسيا او عامدًا عالما او جاهلًا مختارًا او مكرهًا وشمل ما اذا لبس ثوبًا واحدًا او جمع اللباس كله القميص والعمامة والخفين ولذا لم يقل ثوبًا كغيره ۱۲ بحر بحذف.

رَأْسَهُ يَوْمًا كَامِلًا أَوْ حَلَقَ[1] رُبْعَ رَأْسِهِ أَوْ مَحْجَمَهُ أَوْ أَحَدَ إِبْطَيْهِ أَوْ عَانَتَهُ أَوْ
راجع الى اللبس والتغطية ١٢ بحر — موضع الحجامة من البدن ١٢ — تثنية الابط بمعنى بغل ١٢ زين
رَقَبَتَهُ أَوْ قَصَّ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِمَجْلِسٍ[2] أَوْ يَدًا أَوْ رِجْلًا أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا
تراشيد ١٢ ما ص ١٢ — واحد ١٢
مِمَّا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَفِي أَخْذِ شَارِبِهِ حُكُومَةٌ[3] ؛ وَالَّتِي تُوجِبُ الصَّدَقَةَ
بِنِصْفِ[4] صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ قِيمَتِهِ هِيَ مَا لَوْ طَيَّبَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ أَوْ لَبِسَ
مَخِيطًا أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ أَوْ حَلَقَ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ رَأْسِهِ أَوْ قَصَّ
ظُفُرًا وَكَذَا لِكُلِّ ظُفُرٍ نِصْفُ صَاعٍ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ الْمَجْمُوعُ دَمًا فَيَنْقُصُ مَا شَاءَ مِنْهُ
كَخَمْسَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ أَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ أَوْ لِلصَّدْرِ مُحْدِثًا وَتَجِبُ[5]
شَاةٌ وَلَوْ طَافَ جُنُبًا أَوْ تَرَكَ شَوْطًا مِنْ طَوَافِ الصَّدْرِ وَكَذَا[6] لِكُلِّ
وصلية ١٢
شَوْطٍ مِنْ أَقَلِّهِ أَوْ حَصَاةٍ[7] مِنْ إِحْدَى الْجِمَارِ وَكَذَا لِكُلِّ حَصَاةٍ
فِيمَا لَمْ يَبْلُغْ رَمْيَ يَوْمٍ إِلَّا[8] أَنْ يَبْلُغَ دَمًا فَيَنْقُصُ مَا شَاءَ أَوْ حَلَقَ رَأْسَ
اما اذا بلغه او اكثره ففيه دم ١٢ ط
غَيْرِهِ[9] أَوْ قَصَّ أَظْفَارَهُ وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ أَوْ حَلَقَ بِعُذْرٍ[10]
تَخَيَّرَ بَيْنَ الذَّبْحِ أَوِ التَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ عَلَى سِتَّةِ
جمع صاع ١٢
مَسَاكِينَ أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ وَالَّتِي تُوجِبُ أَقَلَّ مِنْ

---

[1] قوله حلق۔ اراد المصنف بالحلق الازالة سواء كان بالموسى او لغيره وسواء كان مختارا او لا فلو ازاله بالنورة او نتف لحيته او احترق شعره بخبزة او مسه بيده فسقط فهو كالحلق ١٢ بحر

[2] قوله بمجلس۔ قيد بالمجلس لانه لو قص الكل في المجالس في كل مجلس عضوا لزمه اربعة دماء ١٢ بحر

[3] قوله حكومة۔ وتفسيره انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه بحسابه من الطعام حتى اذا اخذ منه نصف ثمن اللحية يجب عليه ربع الدم وذكر الاخذ في الشارب وهو القص لانه هو السنة وهو ان يقص منه حتى يوازي الاطار وهو الحرف الاعلى من الشفة العليا ١٢ ز

[4] قوله بنصف۔ الباء للتصوير او الصدقة بمعنى الصدقة ١٢ ط

[5] قوله وتجب۔ اي وجوب نصف صاع او قيمته كان فيما اذا طاف وهو محدث واما اذا طاف جنبا فيجب شاة ١٢ محمد اعزاز علی غفرله

[6] قوله وكذا۔ اي وكذا يجب ما ذكر من نصف الصاع او قيمته اذا ترك شوطا من اقل الطواف وهو ثلاثة اشواط ١٢ محمد اعزاز علی غفرله

[7] قوله حصاة۔ اي وكذا يجب ما ذكر اذا ترك حصاة من حصيات الرمي اذا لم يبلغ الترك متروك رمي يوم ١٢ محمد اعزاز علی غفرله

[8] قوله الا۔ اي الا ان يبلغ مجموع ما وجب عليه ثمن دم فله ان ينقص ما شاء ١٢ محمد اعزاز علی غفرله

[9] قوله غيره۔ اطلقه فشمل ما اذا كان الغير محرما او حلالا وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا ١٢ ط بزيادة

[10] قوله بعذر۔ قيد بالعذر لانه لو فعل شيئا منها لغيره لزمه دم او صدقة معينة ولا يجزيه غيره كما صرح به الامام الاسبيجابي ١٢ بحر

نِصفَ صَاعٍ فَهِيَ مَا لَوْ قَتَلَ قَمْلَةً[1] اَوْ جَرَادَةً فَيَتَصَدَّقُ بِمَا شَآءَ وَ الَّتِيْ تُوجِبُ الْقِيمَةَ فَهِيَ مَا لَوْ قَتَلَ صَيْدًا فَيُقَوِّمُهُ عَدْلَانِ فِيْ مَقْتَلِهِ اَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ فَاِنْ بَلَغَتْ هَدْيًا فَلَهُ الْخِيَارُ اِنْ شَآءَ اشْتَرَاهُ وَذَبَحَهُ اَوِ اشْتَرٰى طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهٖ لِكُلِّ فَقِيرٍ نِصْفُ صَاعٍ اَوْ صَامَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا وَاِنْ فَضَلَ اَقَلُّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ تَصَدَّقَ بِهٖ اَوْ صَامَ يَوْمًا وَيَجِبُ قِيمَةُ مَا نَقَصَ[2] وَبِنَتْفِ رِيشِهِ الَّذِيْ لَا يَطِيرُ بِهٖ وَشَعْرِهٖ وَقَطْعِ عُضْوٍ لَا يَمْنَعُهُ الْاِمْتِنَاعُ بِهٖ وَيَجِبُ الْقِيمَةُ بِقَطْعِ بَعْضِ قَوَائِمِهٖ وَنَتْفِ رِيشِهٖ وَكَسْرِ بَيْضِهٖ وَلَا يُجَاوَزُ[3] عَنْ شَاةٍ بِقَتْلِ السَّبُعِ[4] وَاِنْ صَالَ لَا شَيْءَ بِقَتْلِهٖ وَلَا يُجْزِئُ[5] الصَّوْمُ بِقَتْلِ الْحَلَالِ صَيْدَ الْحَرَمِ وَلَا بِقَطْعِ حَشِيشِ[6] الْحَرَمِ وَشَجَرَةِ النَّابِتِ بِنَفْسِهٖ وَلَيْسَ مِمَّا يُنْبِتُهُ النَّاسُ بَلِ الْقِيمَةُ وَحَرُمَ رَعْيُ حَشِيشِ الْحَرَمِ وَقَطْعُهُ اِلَّا الْاِذْخَرَ وَالْكَمْأَةَ

اى مكان قريب من مقتله ١٢ ع — اى قيمته ١٢ عزازي — اى فى الحرام ١٢ — ولو متفرقًا ١٢ ط — حمله كن ١٢

---

[1] قوله قملة ـ اطلقه فشمل ما اذا قتلها بعد ما اخرجها من بدنه او القاها والقى ثوبه فى الشمس لتموت ويجب فى الكثير منه وهو ما زاد على ثلاثة نصف صاع ـ ويجب الجزاء فى القمل بالدلالة عليه كالصيد ١٢ ط بزيادة

[2] قوله ما نقص فيقوم الصيد سليمًا وجريحًا فيغرم ما بين القيمتين ـ مثلًا كانت قيمته سليمًا درهمين ثم اذا نتف ريشه نقصت قيمته درهمًا فيغرم ما بين القيمتين وهو درهمٌ ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[3] قوله ولا يجاوز اى لا يزاد قيمة السبع الذى قتله المحرم على الشاة لا يؤدى قيمة الشاة فيكفيه فيه الشاة ولا يزاد على هذا ١٢ محمد اعزاز على عفا

[4] قوله السبع ـ المراد به حيوانٌ لا يوكل ولو خنزيرا او فيلا ١٢ ط

[5] قوله ولا ـ اى اذا قتل رجل حلال غير محرم صيد الحرم فعليه قيمة ما قتله يتصدق بها على الفقراء والمساكين ولا يجزيه الصوم ـ قيدنا بالحلال احترازًا عن المحرم بقتل صيد الحرم فانه يلزمه كفارة واحدة لاجل الاحرام ولا يجب عليه شئ لاجل الحرم استحسانًا لان معنى تفويت الامن اذا اعتبر مرةً لايجاب الضمان لا يمكن اعتباره ثانيًا لايجاب ضمان وانما اوجبنا ضمان الاحرام لان فيه معنى الجزاء وضمان المحل وضمان الحرام لا يشتمل على معنى ضمان الاحرام فكان فى معنى ايجاب ما هو مشتملٌ على المعنيين اولى ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[6] قوله حشيش ـ اعلم ان شجر الحرم انواعٌ اربعةٌ ثلاث يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها والانتفاع بها واذا قطعها رجل فعليه الجزاء اما الثلاث فكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس واما الواحدة فهى كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوى هذه الواحدة ان تكون مملوكة لانسان بان تنبت فى ملكه او لم يكن حتى قالوا فى رجل نبتت فى ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وقيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدًا مملوكًا فى الحرم وبعد ما ادى جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها ١٢ كفايه

فصل وَلَاشَئَ بِقَتْلِ[1] غُرَابٍ وَحِدَأَةٍ وَعَقْرَبٍ وَفَارَةٍ و
اى ولعقعق ١٢ بكسر ففتحتين
حَيَّةٍ وَكَلْبٍ عَقُوْرٍ وَبُعُوْضٍ وَنَمْلٍ وَبُرْغُوْثٍ[2] وَقُرَادٍ[3] وَسُلَحْفَاةٍ[4] وَمَا
قيل المراد به الذئب وقيل الاسد ١٢ هدايه وفتح القدير
لَيْسَ بِصَيْدٍ

فصل اَلْهَدْىُ اَدْنَاهُ شَاةٌ وَهُوَ مِنَ الْاِبِلِ[5] وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ
ليفيد ان له اعلى ١٢ فتح القدير
وَمَا جَازَ فِى الضَّحَايَا[6] جَازَ فِى الْهَدَايَا وَالشَّاةُ تَجُوْزُ[7] فِىْ كُلِّ شَئٍ
اِلَّا فِىْ طَوَافِ الرُّكْنِ جُنُبًا وَوَطْءٍ بَعْدَ الْوُقُوْفِ قَبْلَ الْحَلْقِ فَفِىْ كُلٍّ
مِنْهُمَا بَدَنَةٌ وَخُصَّ هَدْىُ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ بِيَوْمِ[8] النَّحْرِ
فَقَطْ وَخُصَّ ذَبْحُ كُلِّ[9] هَدْىٍ بِالْحَرَمِ اِلَّا اَنْ يَكُوْنَ تَطَوُّعًا وَ
ولا يشترط له منى ١٢ ط
تَعَيَّبَ فِى الطَّرِيْقِ فَيُنْحَرُ فِىْ مَحَلِّهٖ وَلَا يَاْكُلُهٗ غَنِىٌّ وَفَقِيْرُ الْحَرَمِ وَغَيْرُهٗ
بالجميع ١٢ ط
سَوَاءٌ وَتُقَلَّدُ بَدَنَةُ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ فَقَطْ وَيَتَصَدَّقُ
لكن فقير الحرم افضل ١٢ ط
بِجَلَالِهٖ[10] وَخِطَامِهٖ وَلَا يُعْطٰى اَجْرُ[11] الْجَزَّارِ مِنْهُ وَلَا يَرْكَبُهٗ[12] بِلَا ضَرُوْرَةٍ
مهار ١٢ — الذبائح
وَلَا يُحْلَبُ لَبَنُهٗ اِلَّا اَنْ بَعُدَ الْمَحِلُّ فَيَتَصَدَّقُ بِهٖ وَيَنْضَحُ[13] ضَرْعَهٗ
اِنْ قَرُبَ الْمَحِلُّ بِالنُّقَاخِ وَلَوْ نَذَرَ حَجًّا مَاشِيًا لَزِمَهٗ[14] وَ
هو الماء البارد ١٢ عز

١ه قوله بقتل۔ لم يقل ليس فى قتل المحرم الخ جزاء بل اطلق نفى الجزاء فى قتلهن ليفيد انه لا يستعقب جزاء فى الحرم ولا فى الاحرام ١٢ فتح القدير ٢ه قوله برغوث۔ بالضم وغين معجمة نيز مضموم وواو معروف وثائ مثلثه بمعنى كيك كه بهندى پسو گويند ١٢ ٣ه قوله قراد۔ بضم اول ودال مهمله بمعنى كنه وآن جانورى ست كه دربدن سگ اكثر باشد درهندى چچڑى گويند ١٢ ٤ه قوله سلحفاة۔ بضم اول وفتح لام وسكون حائ مهمله وفا وتائ فوقانى بمعنى باخه كه بهندى كچهوا گويند ١٢ ٥ه قوله الابل ويكون مما مضىٰ عليه خمس سنين ومن البقر ما مضىٰ عليه سنتان۔ ولو قال اعلاه ابل و بقر لكان اولى ١٢ ط ٦ه قوله جاز۔ فكل مايشترط فى الضحايا من السلامة عن العيوب التى تمنع الجواز كالعمى والعرج يشترط هنا ١٢ ط ٧ه قوله تجوز۔ يعنى ان كل موضع ذكر فيه الدم من كتاب الحج تجزى فيه الشاة الا فى ماذكره وليس مراده التعميم فان من نذر بدنة او جزورًا لا تجزيه الشاة وانما لزمت البدنة فيما اذا طاف جنبا لان الجنابة اغلظ فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارًا للتفاوت بين الاصغر والاكبر ويلحق به ما اذا طافت حائضًا او نفساء وليس موضعًا ثالثًا كما فى فتح القدير لان المعنى الموجب للتغليظ واحد ١٢ بحر ٨ه قوله بيوم۔ بيان لكون الهدى موقتًا بالمكان سواء كان دم شكر او جناية واما توقيته بالزمان فمخصوص بهدى المتعة والقران واما بقية الهدايا فلا يتقيد بزمان وافاد ان هدى التطوع اذا بلغ الحرم لا يتقيد بزمان وهو الصحيح وان كان ذبحه يوم النحر افضل ١٢ بحر بحذف ٩ه قوله كل هدى۔ دخل فيه الهدى المنذور بخلاف البدنة المنذورة فانها لا تتقيد بالحرم عند ابى حنيفة ومحمد ١٢ بحر ١٠ه قوله بجلاله۔ الجلال جمع الجل وهو ما يلبس على الدابة۔ والخطام هو الزمام وهو ما يجعل فى انف البعير ١٢ بحر ١١ه قوله اجر۔ قيد بالاجر لانه لو تصدق لشئ من لحمها عليه سوى اجرته جاز لانه اهل للصدقة عليه ١٢ بحر ١٢ه قوله ولا يركبه اشار الى انه لا يحمل عليها ايضًا والى انه لو ركبها او حمل عليها فنقصت فعليه ضمان ما نقص ١٢ بحر ١٣ه قوله وينضح۔ اى يرش بالماء البارد حتى يتقلص۔ والنقاخ بالنون المضمومة والقاف والخاء المعجمة الماء العذب الذى ينقخ الفؤاد ببرده كذا فى الصحاح والمغرب وفى المصباح ينضح من باب ضرب ونفع بفعل هذا تكسر صاده وتفتح قالوا هذا اذا كان قريبًا من وقت الذبح وان كان بعيدًا يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضربها ذلك ١٢ بحر ١٤ه قوله لزمه۔ قيل يمشى من حين يحرم وقيل من بيته وهو الاصح ١٢ ط.

وَلَا يَرْكَبُ حَتّٰى يَطُوْفَ لِلرُّكْنِ فَاِنْ رَكِبَ اَرَاقَ دَمًا وَفُضِّلَ الْمَشْیُ

اى صبتة ١٢

عَلَى الرُّكُوْبِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ وَفَّقَنَا اللّٰهُ تَعَالٰى بِفَضْلِهٖ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِالْعَوْدِ

عَلٰى اَحْسَنِ حَالٍ اِلَيْهِ بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اى الى الحج ١٢ — امين ١٢ عز

(فَصْلٌ فِيْ زِيَارَةِ[1] النَّبِیِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلٰى سَبِيْلِ الْاِخْتِصَارِ

تَبَعًا لِمَا قَالَ فِى الْاِخْتِيَارِ) لَمَّا كَانَتْ زِيَارَةُ النَّبِیِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مِنْ اَفْضَلِ الْقُرَبِ وَاَحْسَنِ الْمُسْتَحَبَّاتِ بَلْ تَقْرُبُ مِنْ دَرَجَةِ مَا لَزِمَ

مِنَ الْوَاجِبَاتِ فَاِنَّهٗ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّضَ عَلَيْهَا وَبَالَغَ[2] فِى النَّدْبِ

حث ١٢ ارق

اِلَيْهَا فَقَالَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً[3] وَلَمْ يَزُرْنِیْ فَقَدْ جَفَانِیْ ۞ وَقَالَ صَلَّى

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَ قَبْرِیْ وَجَبَتْ[4] لَهٗ شَفَاعَتِیْ ۞ وَقَالَ صَلَّى اللّٰهُ

١٩٨ ج ٢ ١٢ [illegible]

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَنِیْ بَعْدَ مَمَاتِیْ فَكَاَنَّمَا زَارَنِیْ فِیْ حَيَاتِیْ[5] اِلٰى غَيْرِ ذٰلِكَ

مِنَ الْاَحَادِيْثِ وَمِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِيْنَ اَنَّهٗ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَیٌّ يُرْزَقُ مُمَتَّعٌ بِجَمِيْعِ الْمَلَاذِّ وَالْعِبَادَاتِ غَيْرَ اَنَّهٗ حُجِبَ[6] عَنْ اَبْصَارِ

هى الشهوات الراجعة للذة ١٢ ارق

الْقَاصِرِيْنَ عَنْ شَرِيْفِ الْمَقَامَاتِ ۞ وَلَمَّا رَأَيْنَا اَكْثَرَ النَّاسِ غَافِلِيْنَ

---

[1] قوله زيارة۔ قالوا ان كان الحج فرضًا قدمه عليها والا يخير والاولى فى الزيارة تجريد النية لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وقيل ينوى زيارة المسجد ايضًا لانه من المساجد الثلاث الذى تشد اليها الرحال قال ابن الهمام والاولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره عليه الصلوٰة والسلام ثم يحصل له اذا قدم زيارة المسجد او يستمنح فضل الله تعالى مرة اخرى ينويها فيها لان فى ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم واجلاله ويوافقه ظاهر ما ذكرناه من قوله صلى الله عليه وسلم من جاء فى زائرًا لا تعمله حاجة الا زيارتى كان حقًا على ان اكون شفيعًا له يوم القيامة اه ونقل الرحمتى عن العارف الملا جامی انه افرد الزيارة عن الحج حتى لا يكون له مقصد غيرها فى سفره۔ وفى الحديث المتفق عليه لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصىٰ والمعنى كما افاده فى الاحياء انه لا تشد الرحال لمسجد من المساجد الا لهذه الثلاثة لما فيها من المضاعفة بخلاف بقية المساجد فانها متساوية فى ذلك ومن ههنا ظهر بطلان ما اختلق على مشايخنا الديوبندية انهم منعوا زيارة قبره عليه الصلوٰة والسلام كيف لا وقد صرحوا قولًا وعملًا انها من افضل القربات ١٢ ط وشامى وعز [2] قوله وبالغ اى بالغ فى طلبها والمبالغة بذكر الوعيد على الترك والوعد على الفعل ١٢ ط [3] قوله سعة۔ بفتح السين وربما كسرت۔ وفى حديث ذكره القارى من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى رواه ابن عدى بسند حسن ١٢ ط [4] قوله وجبت۔ اى ثبت له شفاعتى والمراد شفاعة غير شفاعة المقام المحمود فانها عامة ١٢ ط [5] قوله فى حياتى۔ فان قلت هذا يستلزم ان يكون كل من زاره صلى الله عليه وسلم او قبره المبارك من الصحابة ولم يقل به احد قلت المراد ان له اجرًا كاجر من زارنى حيًا۔ والمشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه ١٢ محمد اعزاز على غفرله [6] قوله حجب۔ فمثله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كمثل شمع فى حجرة اغلق بابها فهو مستور عمن هو خارج الحجرة ولكن نوره كما كان بل ازيد ولهذا حرم نكاح ازواجه بعده صلى الله عليه وسلم ولم يجر احكام الميراث فيما تركه لانهما من احكام الموت ١٢ محمد اعزاز على غفرله۔

عَنْ اَدَاءِ حَقِّ زِيَارَتِهٖ وَمَا يُسَنُّ لِلزَّائِرِيْنَ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ[1] وَالْجُزْئِيَّاتِ
اَحْبَبْنَا اَنْ نَذْكُرَ بَعْضَ الْمَنَاسِكِ وَاٰدَابِهَا مَا فِيْهِ نُبْذَةٌ مِنَ الْاٰدَابِ
اى بعد ذكرها ۱۲ ط — بالفتح وتضم القطعة من الشئ ۱۲
تَتْمِيْمًا لِفَائِدَةِ الْكِتَابِ ۞ فَنَقُوْلُ يَنْبَغِيْ لِمَنْ قَصَدَ زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلٰوةِ عَلَيْهِ فَاِنَّهٗ يَسْمَعُهَا وَتُبَلَّغُ[2] اِلَيْهِ وَ
فَضْلُهَا اَشْهَرُ[3] مِنْ اَنْ يُذْكَرَ فَاِذَا عَايَنَ حِيْطَانَ الْمَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ[4]
يُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَقُوْلُ اللّٰهُمَّ هٰذَا حَرَمُ نَبِيِّكَ
وَمَهْبَطُ وَحْيِكَ فَامْنُنْ عَلَيَّ بِالدُّخُوْلِ فِيْهِ وَاجْعَلْهُ وِقَايَةً لِّيْ مِنَ النَّارِ وَ
اى سببا لحفظى ۱۲ عن
اَمَانًا مِنَ الْعَذَابِ وَاجْعَلْنِيْ مِنَ الْفَائِزِيْنَ بِشَفَاعَةِ الْمُصْطَفٰى يَوْمَ
الْمَاٰبِ وَيَغْتَسِلُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ وَبَعْدَهٗ قَبْلَ التَّوَجُّهِ لِلزِّيَارَةِ اِنْ اَمْكَنَهٗ وَ
اى المرجع اليه تعالى ۱۲ ط
يَتَطَيَّبُ وَيَلْبَسُ اَحْسَنَ ثِيَابِهٖ تَعْظِيْمًا لِلْقُدُوْمِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَدِيْنَةَ الْمُنَوَّرَةَ مَاشِيًا اِنْ اَمْكَنَهٗ بِلَا ضَرُوْرَةٍ بَعْدَ وَضْعِ
غير راكب ۱۲ — اى ليس المشى ضروريا ۱۲
رَكْبِهٖ[5] وَاطْمِئْنَانِهٖ عَلٰى حَشَمِهٖ[6] اَوْ اَمْتِعَتِهٖ مُتَوَاضِعًا بِالسَّكِيْنَةِ وَالْوَقَارِ
مُلَاحِظًا جَلَالَةَ[7] الْمَكَانِ قَائِلًا بِسْمِ اللّٰهِ[8] وَعَلٰى مِلَّةِ رَسُوْلِ
حال من المستتر فى يدخل ۱۲ ط

---

[1] قوله الكليات۔ اراد بها الامور المشتركة بينها وبين غيرها كتحية المسجد وبالجزئيات ما هو الخاصة بالزيارة كهيئة الوقوف المذكورة فيما ياتى ۱۲ ط بتصرف

[2] قوله وتبلغ۔ اى يبلغها الملك اليه اذا كان المصلى بعيدا ۱۲ ط

[3] قوله اشهر فمنها ما ذكره العارف بالله سنان افندى رحمه الله تعالى فى تبيين المحارم قال صلى الله عليه وسلم من قال جزى الله عنا محمدا ما هو اهله اتعب سبعين كاتبا الف صباح رواه الطبرانى وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة ومن صلى على مائة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار واسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء رواه الطبرانى ايضا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على فى يوم الف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة رواه ابن شاهين وفى رواية من صلى على كل يوم ثلث مرات وكل ليلة ثلث مرات حبا وشوقا الىّ كان حقا على الله ان يغفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم رواه الطبرانى ۱۲ ط

[4] قوله المنورة لقبت بها فانها منورة بصاحبها صلى الله عليه وسلم ۱۲ ط بتصرف

[5] قوله ركب۔ اى بعد استقرار من معه من الركاب يعرف محلهم من الغير ۱۲ ط

[6] قوله حشمه الحشم محركة للواحد والجمع وهو العيال والقرابة وخاصته الذين يغضبون له من اهل او عبيد او جيرة والمراد الاول ۱۲ ط بحذف

[7] قوله جلالة۔ اما بالجيم فمعناه يلاحظه عظمة مكان حضر لديه واما بالحاء المهملة فمعناه يلاحظ من حل المكان وهو النبى صلى الله عليه وسلم ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

[8] قوله بسم الله۔ اى دخلت بسم الله وعقدت نيتى على اتباع ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ محمد اعزاز على غفرله۔

اللّٰہِ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ رَبِّ اَدْخِلْنِیْ مُدْخَلَ صِدْقٍ وَّاَخْرِجْنِیْ مُخْرَجَ[1]

المدینۃ ۱۲ ای ادخالا مرضیا لا اری فیہ ما یکرہ ۱۲ ط

صِدْقٍ وَّاجْعَلْ لِّیْ مِنْ لَّدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِیْرًا اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰی سَیِّدِنَا

ای من عندك ۱۲ ط ای قوۃ تنصرنی بہا علی اعدائك ۱۲ ط

مُحَمَّدٍ وَّعَلٰی اٰلِ مُحَمَّدٍ اِلٰی اٰخِرِہٖ وَاغْفِرْ لِیْ ذُنُوْبِیْ وَافْتَحْ لِیْ اَبْوَابَ[2] رَحْمَتِكَ

ای الی آخر صلوۃ التشہد ۱۲ ط

وَفَضْلِكَ ثُمَّ یَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الشَّرِیْفَ فَیُصَلِّیْ تَحِیَّتَہٗ عِنْدَ مِنْبَرِہٖ رَكْعَتَیْنِ وَیَقِفُ بِحَیْثُ یَكُوْنُ عَمُوْدُ الْمِنْبَرِ الشَّرِیْفِ بِحِذَاءِ مَنْكِبِہِ الْاَیْمَنِ فَھُوَ مَوْقِفُ النَّبِیِّ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ وَمَا بَیْنَ قَبْرِہٖ وَمِنْبَرِہٖ رَوْضَةٌ[3] مِّنْ رِّیَاضِ الْجَنَّةِ كَمَا اَخْبَرَ بِہٖ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مِنْبَرِیْ[عہ] عَلٰی حَوْضِیْ فَتَسْجُدُ شُكْرًا لِلّٰہِ تَعَالٰی بِاَدَاءِ رَكْعَتَیْنِ غَیْرَ تَحِیَّةِ الْمَسْجِدِ شُكْرًا لِّمَا وَفَّقَكَ اللّٰہُ تَعَالٰی وَمَنَّ عَلَیْكَ بِالْوُصُوْلِ اِلَیْہِ ثُمَّ تَدْعُوْ بِمَا شِئْتَ ثُمَّ تَنْهَضُ[4] مُتَوَجِّهًا اِلَی الْقَبْرِ الشَّرِیْفِ فَتَقِفُ بِمِقْدَارِ اَرْبَعَةِ اَذْرُعٍ بَعِیْدًا عَنِ الْمَقْصُوْرَةِ الشَّرِیْفَةِ بِغَایَةِ الْاَدَبِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُحَاذِیًا

كما ھو السنۃ فی زیارۃ الاموات ۱۲ ط

لِرَاْسِ النَّبِیِّ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ وَوَجْهِهِ الْاَكْرَمِ مُلَاحِظًا[عہ] نَظَرَہُ السَّعِیْدَ اِلَیْكَ وَسَمَاعَہٗ كَلَامَكَ وَرَدَّہٗ عَلَیْكَ سَلَامَكَ وَتَاْمِیْنَہٗ

---

[1] قولہ مخرج۔ ای اخراجا مرضیا لك بحیث لا یكون علی فیہ مؤاخذۃ ۱۲ ط

[2] قولہ ابواب۔ ای ھیئ لی الاسباب المقتضیۃ للرحمۃ والاحسان ۱۲ ط

[3] قولہ روضۃ ای انہ یصیر كذلك یوم القیامۃ او انہ لما یحصل فیہ من الثواب والاجر كانہ كذلك او لانہ یوصل الیہا ۱۲ ط

[4] قولہ تنہض۔ ای تقوم بالادب والمراد انہ لا یتراخی وان كان بالتانی والتمہل ۱۲ ط

عہ لا مانع لمن حملہ علی الحقیقۃ ۱۲ ط

عہ ای ستلاحظ انہ علیہ الصلوۃ والسلام ناظر الیك ۱۲ ط

عَلٰى دُعَائِكَ وَتَقُوْلُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِيْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيْبَ اللّٰهِ السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَفِيْعَ الْاُمَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِيْنَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّيْنَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
مُزَّمِّلُ[1] السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُدَّثِّرُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلٰى اُصُوْلِكَ الطَّيِّبِيْنَ
وَاَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِيْنَ الَّذِيْنَ اَذْهَبَ اللّٰهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ (الاثم ۱۲) وَ
طَهَّرَهُمْ تَطْهِيْرًا جَزَاكَ اللّٰهُ عَنَّا اَفْضَلَ مَا جَزٰى نَبِيًّا عَنْ قَوْمِهٖ وَ
رَسُوْلًا عَنْ اُمَّتِهٖ اَشْهَدُ اَنَّكَ رَسُوْلُ اللّٰهِ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ وَاَدَّيْتَ
الْاَمَانَةَ[2] وَنَصَحْتَ الْاُمَّةَ وَاَوْضَحْتَ الْحُجَّةَ (بانضمام البرهان ۱۲) وَجَاهَدْتَ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ حَقَّ
جِهَادِهٖ (ای جهاده الحق او اعظم جهاده ۱۲ ط) وَاَقَمْتَ الدِّيْنَ حَتّٰى اَتَاكَ الْيَقِيْنُ (الموت ۱۲) صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ وَ
عَلٰى اَشْرَفِ مَكَانٍ تَشَرَّفَ بِحُلُوْلِ جِسْمِكَ الْكَرِيْمِ فِيْهِ صَلٰوةً وَسَلَامًا
دَائِمَيْنِ مِنْ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ عَدَدَ مَا كَانَ وَعَدَدَ مَا يَكُوْنُ بِعِلْمِ اللّٰهِ صَلٰوةً
لَا انْقِضَاءَ لِاَمَدِهَا[3] يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ نَحْنُ وَفْدُكَ وَزُوَّارُ (جمع زائر) حَرَمِكَ

---

[1] قوله مزمل - اصله المتزمل ادغمت التاء فی الزاء ای المتلفف بثیابه حین مجئ الوحی له خوفا منه لهیبته مثله المدثر اصلا و معنى ۱۲ ط

[2] قوله الامانة ای الصلوٰة و غیرها مما فی فعله ثواب و ترکه عقاب - ای بلغت ذلك ۱۲ ط

[3] قوله امدها - الامد بفتح المیم الغایة والمنتهٰی ۱۲ ق۔

تَشَرَّفْنَا بِالْحُلُوْلِ بَيْنَ يَدَيْكَ وَقَدْ جِئْنَاكَ مِنْ بِلَادٍ شَاسِعَةٍ وَ
اى بالنزول ۱۲ بعيدة ۱۲
اَمْكِنَةٍ بَعِيْدَةٍ نَقْطَعُ السَّهْلَ وَالْوَعْرَ بِقَصْدِ زِيَارَتِكَ لِنَفُوْزَ بِشَفَاعَتِكَ
جمع مكان ۱۲ هو من الارض ضد الحزن ۱۲
وَالنَّظَرِ اِلٰى مَاٰثِرِكَ وَمَعَاهِدِكَ[ع] وَالْقِيَامِ بِقَضَاءِ بَعْضِ حَقِّكَ
جمع مأثرة وهى المكرمة المتواترة ۱۲ ط
وَالْاِسْتِشْفَاعِ بِكَ اِلٰى رَبِّنَا فَاِنَّ الْخَطَايَا قَدْ قَصَمَتْ[1] ظُهُوْرَنَا
وَالْاَوْزَارُ قَدْ اَثْقَلَتْ كَوَاهِلَنَا[2] وَاَنْتَ الشَّافِعُ الْمُشَفَّعُ الْمَوْعُوْدُ
بِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمٰى وَالْمَقَامِ الْمَحْمُوْدِ وَالْوَسِيْلَةِ[3] وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى
عطف مرادف ۱۲ ط
وَلَوْ اَنَّهُمْ اِذْ ظَلَمُوْا اَنْفُسَهُمْ جَاءُوْكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّٰهَ وَاسْتَغْفَرَ
لَهُمُ الرَّسُوْلُ[4] لَوَجَدُوا اللّٰهَ تَوَّابًا رَّحِيْمًا وَقَدْ جِئْنَاكَ ظَالِمِيْنَ
لِاَنْفُسِنَا مُسْتَغْفِرِيْنَ لِذُنُوْبِنَا فَاشْفَعْ لَنَا اِلٰى رَبِّكَ وَاسْاَلْهُ
اَنْ يُّمِيْتَنَا عَلٰى سُنَّتِكَ وَاَنْ يَّحْشُرَنَا فِىْ زُمْرَتِكَ وَاَنْ يُّوْرِدَنَا حَوْضَكَ
من الاماتة ۱۲ اى على موافقة طريقك ۱۲ ط اى فى جماعتك ۱۲ ط
وَاَنْ يَّسْقِيَنَا بِكَاْسِكَ[5] غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامٰى اَلشَّفَاعَةَ الشَّفَاعَةَ
جمع ندمان بالفتح بمعنى پشيمان ۱۲
اَلشَّفَاعَةَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ يَقُوْلُهَا ثَلَاثًا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِاِخْوَانِنَا
الَّذِيْنَ سَبَقُوْنَا بِالْاِيْمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِىْ قُلُوْبِنَا غِلًّا لِّلَّذِيْنَ
اى حقدا ۱۲ ط

---

[1] قوله قصمت من القصم الكسر مع الابانة او عدمها ۱۲ ط [2] قوله كواهلنا۔ الكواهل جمع كاهل الحارك او مقدم اعلى الظهر مما يلى العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقر او ما بين الكتفين او موصل العنق فى الصلب ۱۲ ق [3] قوله والوسيلة۔ هى منزلة فى الجنة لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم ۱۲ ط [4] قوله الرسول۔ فيه التفات عن الخطاب تفخيما لشانه صلى الله عليه وسلم ۱۲ ط [5] قوله بكاسك۔ الكاس الاناء الذى يشرب فيه او ما دام الشراب فيه والمراد كؤوس حوضك ۱۲ ط۔

[ع] جمع معهد المنزل المعهود به الشئ ۱۲ ط۔

آمنوا ربنا انك رءوف رحيم وتبلغه[١] سلام من اوصاك به فتقول
السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك
الى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلى عليه وتدعو بما
شئت عند وجهه الكريم مستدبر القبلة ثم تتحول قدر ذراع
حتى تحاذى راس الصديق ابى[٢] بكر رضى الله تعالى عنه وتقول
السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام
عليك يا صاحب رسول الله وانيسه فى الغار ورفيقه فى الاسفار و
امينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزى اماما عن امة
نبيه فلقد خلفته باحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك
اى كنت خليفته وبقيت بعده ١٢ ط يقال هو خلف صدق من ابيه اذا قام مقامه ١٢
وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام وشيدت اركانه فكنت
اى الذين ارتدوا والعدو فاته صلى الله عليه وسلم ١٢ عز اى رفعتها ١٢
خير امام ووصلت الارحام[٣] ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين ولاهله
حتى اتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع
حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تتحول

---

[١] قوله تبلغه۔ ذكروا ان تبليغ السلام واجب لانه من اداء الامانة ١٢ ط

[٢] قوله ابي بكر۔ هو عبد الله بن عثمان اسلم ابوه وصارت له صحبة وتاخر بعد موت الصديق ولم يسجد الصديق لصنم اصلا ١٢ ط

[٣] قوله الارحام۔ اى ارحامه صلى الله عليه وسلم وهذا رد على من اثبت عداوة بين فاطمة والصديق رضى الله عنهما ١٢ ط۔

مِثْلَ ذٰلِكَ حَتّٰى تُحَاذِىَ رَاسَ اَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ
اى قدر ذراع ۱۲ ط
عَنْهُ فَتَقُوْلُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا اَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُظْهِرَ
الْاِسْلَامِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُكَسِّرَ الْاَصْنَامِ جَزَاكَ اللّٰهُ عَنَّا اَفْضَلَ
الْجَزَاءِ لَقَدْ نَصَرْتَ الْاِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِيْنَ وَفَتَحْتَ مُعْظَمَ الْبِلَادِ بَعْدَ
سَيِّدِ الْمُرْسَلِيْنَ وَكَفَلْتَ الْاَيْتَامَ وَوَصَلْتَ الْاَرْحَامَ وَقَوِىَ[1] بِكَ
اى واليتهم ۱۲ ط جمع يتيم ۱۲ جمع رحم ۱۲
الْاِسْلَامُ وَكُنْتَ لِلْمُسْلِمِيْنَ اِمَامًا مَرْضِيًّا وَهَادِيًا مَهْدِيًّا جَمَعْتَ شَمْلَهُمْ وَ
اَعَنْتَ فَقِيْرَهُمْ وَجَبَرْتَ كَسِيْرَهُمْ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَ
ماض من الاعانة ۱۲
بَرَكَاتُهُ ثُمَّ تَرْجِعُ قَدْرَ نِصْفِ[2] ذِرَاعٍ فَتَقُوْلُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا ضَجِيْعَىْ[3]
رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفِيْقَيْهِ وَوَزِيْرَيْهِ وَمُشِيْرَيْهِ وَ
الْمُعَاوِنَيْنِ لَهُ عَلَى الْقِيَامِ بِالدِّيْنِ وَالْقَائِمَيْنِ بَعْدَهُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِيْنَ
جَزَاكُمَا اللّٰهُ اَحْسَنَ الْجَزَاءِ جِئْنَاكُمَا نَتَوَسَّلُ بِكُمَا اِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَنَا وَيَسْاَلُ اللّٰهَ رَبَّنَا اَنْ يَتَقَبَّلَ سَعْيَنَا وَيُحْيِيَنَا
اى عملنا ۱۲ ط
عَلٰى مِلَّتِهٖ وَيُمِيْتَنَا عَلَيْهَا وَيَحْشُرَنَا فِىْ زُمْرَتِهٖ ثُمَّ يَدْعُوْ لِنَفْسِهٖ وَلِوَالِدَيْهِ وَ
اى على اتباعها ۱۲ ط

---

[1] قوله وقوى۔ فقد كان صلى الله عليه وسلم يصلى مختفيًا هو ومن اسلم معه فى دار الارقم حتى اسلم عمر فصلى فى الحرم ۱۲ ط

[2] قوله نصف۔ فيكون متوسطًا بين ابى بكر وعمر رضى الله عنهما ۱۲ ط

[3] قوله ضجيعى تثنية ضجيع وسقوط النون للاضافة اى رفيقيه فى مدفنه ۱۲ ط وغير

لِمَنْ اَوْصَاهُ بِالدُّعَاءِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْاَوَّلِ وَيَقُولُ اللّٰهُمَّ اِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلَوْ
اَنَّهُمْ اِذْ ظَلَمُوْٓا اَنْفُسَهُمْ جَآءُوْكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّٰهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ
الرَّسُوْلُ لَوَجَدُوا اللّٰهَ تَوَّابًا رَّحِيْمًا وَقَدْ جِئْنَاكَ سَامِعِيْنَ قَوْلَكَ
ای یا اللہ ۱۲ ط
طَائِعِيْنَ اَمْرَكَ مُسْتَشْفِعِيْنَ بِنَبِيِّكَ اِلَيْكَ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِاٰبَائِنَا
وَاُمَّهَاتِنَا وَلِاِخْوَانِنَا الَّذِيْنَ سَبَقُوْنَا بِالْاِيْمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِيْ قُلُوْبِنَا
غِلًّا لِّلَّذِيْنَ اٰمَنُوْا رَبَّنَا اِنَّكَ رَءُوْفٌ رَّحِيْمٌ رَبَّنَا اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّ
فِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا
يَصِفُوْنَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِيْنَ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ وَيَزِيْدُ
مَا شَاءَ وَيَدْعُوْ بِمَا حَضَرَهُ وَيُوَفَّقُ لَهُ بِفَضْلِ اللّٰهِ ثُمَّ يَاْتِيْ[1] اُسْطُوَانَةَ
اَبِيْ لُبَابَةَ الَّتِيْ رَبَطَ بِهَا نَفْسَهُ حَتّٰى تَابَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَهِيَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ
وَيُصَلِّيْ مَا شَاءَ نَفْلًا وَيَتُوْبُ اِلَى اللّٰهِ وَيَدْعُوْ بِمَا شَاءَ وَيَاْتِي الرَّوْضَةَ
فَيُصَلِّيْ مَا شَاءَ وَيَدْعُوْ بِمَا اَحَبَّ وَيُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيْحِ وَالتَّهْلِيْلِ وَالثَّنَاءِ

---

[1] قولہٗ یاتی۔ اے عسے اللہ ان یقبل توبتہٗ کما قبل توبۃ ابی لبابۃ ۱۲

وَالْاِسْتِغْفَارِ ثُمَّ يَاتِي الْمِنْبَرَ فَيَضَعُ يَدَهٗ عَلَى الرُّمَّانَةِ الَّتِي كَانَتْ بِهٖ تَبَرُّكًا
بِاَثَرِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَكَانَ يَدِهِ الشَّرِيْفَةِ اِذَا خَطَبَ
لِيَنَالَ بَرَكَتَهٗ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْأَلُ اللّٰهَ مَا شَاءَ ثُمَّ
يَاْتِي الْاُسْطُوَانَةَ الْحَنَّانَةَ[1] وَهِيَ الَّتِي فِيْهَا بَقِيَّةُ الْجِذْعِ الَّذِي حَنَّ اِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيْنَ تَرَكَهٗ وَخَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتّٰى نَزَلَ
فَاحْتَضَنَهٗ فَسَكَنَ وَيَتَبَرَّكُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْاٰثَارِ النَّبَوِيَّةِ وَالْاَمَاكِنِ
جعلهٗ في حضنه ١٢ ق
الشَّرِيْفَةِ وَيَجْتَهِدُ فِي اِحْيَاءِ اللَّيَالِي مُدَّةَ اِقَامَتِهٖ وَاغْتِنَامِ مُشَاهَدَةِ
الْحَضْرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَزِيَارَتِهٖ فِي عُمُوْمِ الْاَوْقَاتِ ؛ وَيُسْتَحَبُّ اَنْ
يَخْرُجَ اِلَى الْبَقِيْعِ فَيَاْتِي الْمَشَاهِدَ وَالْمَزَارَاتِ[2] خُصُوْصًا قَبْرَ سَيِّدِ
الشُّهَدَاءِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ثُمَّ اِلَى الْبَقِيْعِ الْاٰخَرِ فَيَزُوْرُ الْعَبَّاسَ
وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَبَقِيَّةَ اٰلِ الرَّسُوْلِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَيَزُوْرُ اَمِيْرَ
الْمُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَاِبْرَاهِيْمَ بْنَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَّتَهٗ

---

[1] قوله الحنانة ۔ اخرج الدارمي من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع فاتخذ له منبر فلما فارق الجذع وعمد الى المنبر الذي صنع له جزع الجذع فحن كما تحن الناقة فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه قال اختر ان اغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت وان شئت ان اغرسك في الجنة فتشرب من انهارها وعيونها فيحسن نبتك وتثمر فياكل اولياء الله من ثمرتك فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول نعم قد فعلت مرتين فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اختار ان اغرسه في الجنة واخرجه الطبراني في الاوسط وابو نعيم مثله من طريق عبد الله بن بريدة ١٢ محمد اعزاز على عفرله

[2] قوله المزارات ۔ قيل انه مات بالمدينة المنورة من الصحابة رضي الله عنهم عشرة آلاف غير ان غالبهم لا يعرف مكانه بالخصوص ١٢ ط

[3] قوله ابراهيم وفي مشهده رقية بنته صلى الله عليه وسلم وعثمان بن مظعون وهو الاخ الرضاعي للنبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص كلاهما من العشرة المبشرين بالجنة وعبد الله بن مسعود وهو من اجل الصحابة وافقههم بعد الاربعة ١٢ ط ۔

صَفِيَّةَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَيَزُوْرُ شُهَدَاءَ
أُحُدٍ وَّإِنْ تَيَسَّرَ يَوْمَ الْخَمِيْسِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَيَقُوْلُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا
صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ وَيَقْرَأُ اٰيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْاِخْلَاصَ[1] اِحْدٰى
عَشَرَةَ مَرَّةً وَّسُوْرَةَ يٰسٓ اِنْ تَيَسَّرَ وَيُهْدِيْ ثَوَابَ ذٰلِكَ لِجَمِيْعِ الشُّهَدَاءِ
وَمَنْ بِجِوَارِهِمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِيْنَ ۔ وَيُسْتَحَبُّ اَنْ يَّاْتِيَ مَسْجِدَ[2] قُبَاءَ يَوْمَ
السَّبْتِ اَوْ غَيْرَهٗ وَيُصَلِّيْ فِيْهِ وَيَقُوْلُ بَعْدَ دُعَائِهٖ بِمَا اَحَبَّ
يَا صَرِيْخَ الْمُسْتَصْرِخِيْنَ يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيْثِيْنَ يَا مُفَرِّجَ كَرْبِ
اى مغيث ١٢ط — اى ذى غوث ١٢ط
الْمَكْرُوْبِيْنَ يَا مُجِيْبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّيْنَ صَلِّ عَلٰى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَّاٰلِهٖ وَاكْشِفْ كَرْبِيْ وَحُزْنِيْ كَمَا كَشَفْتَ عَنْ
رَسُوْلِكَ حُزْنَهٗ وَكَرْبَهٗ فِيْ هٰذَا الْمَقَامِ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ
يَا كَثِيْرَ الْمَعْرُوْفِ وَالْاِحْسَانِ يَا دَائِمَ النِّعَمِ يَا[3] اَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ
وَصَلَّى[4] اللّٰهُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَّعَلٰى اٰلِهٖ وَصَحْبِهٖ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا
دَائِمًا اَبَدًا يَا رَبَّ الْعَالَمِيْنَ اٰمِيْن

تمت بالخير

---

[1] قوله الاخلاص عن علی رضی الله عنه قال من مر علی المقابر وقرأ قل هو الله احد احدی عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطی من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطنی ١٢م

[2] قوله مسجد قباء ۔ هو افضل المساجد ای بعد المساجد الثلاثة ای المسجد الحرام ومسجد المدینة والمسجد الاقصیٰ ١٢

[3] قوله یا ۔ روی الحاکم عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان لله ملکا موکلا بمن یقول یا ارحم الراحمین فمن قالها ثلاثا قال له الملک ان ارحم الراحمین قد اقبل علیک فسل وروی الحاکم عن ابی هریرة ایضا عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال افضل العبادة الدعاء فابسطوا اکف الذل راغبین وفیما عند ربکم طامعین ١٢ط

[4] قوله وصلی ۔ قد ختم المصنفؒ دعائه بالصلوٰة علی النبی صلی الله علیه وسلم کما ابتدأه بها لما قال بعض الاکابر ان الله تعالیٰ لیقبل الصلوتین وهو اکرم من ان یرد ما بینهما ١٢ط ۔

فهرس

مَافِی نُورِ الْاِیضَاحِ مِنَ الْاَبْوَابِ وَالْفُصُوْل

العنوان	الصفحہ
دیباجة الکتاب	۲۱
کتاب الطهارة	۲۳
فصل (فی احکام السور)	۲۵
فصل (فی التحری)	۲۵
فصل (فی مسائل الآبار)	۲۶
فصل (فی الاستنجاء)	۲۷
فصل (فی ما یجوز به الاستنجاء)	۲۹
فصل (فی الوضوء)	۳۰
فصل (فی احکام الوضوء)	۳۱
فصل (فی سنن الوضوء)	۳۲
فصل فی اداب الوضوء)	۳۳
فصل (فی المکروهات)	۳۴
فصل (فی اوصاف الوضوء)	۳۴
فصل (فی نواقض الوضوء)	۳۵
فصل (فیما لا ینقض الوضوء)	۳۶
فصل (فی موجبات الغسل)	۳۷
فصل (فیما لا یوجب الغسل)	۳۸
فصل (فی بیان فرائض الغسل	۳۸
فصل (فی سنن الغسل)	۳۹
فصل (فی اداب الغسل)	۳۹
فصل (فی ما یسن له الغسل)	۳۹
باب التیمم	۴۰
باب المسح علی الخفین	۴۴
فصل فی الجبیرة ونحوها)	۴۷
باب الحیض والنفاس و الاستحاضة	۴۸
باب الانجاس و الطهارة عنها	۵۱
فصل فی لواحقها	۵۵
کتاب الصلوٰة	۵۵
فصل (فی الاوقات المکروهة)	۵۷
باب الاذان	۵۸
باب شروط الصلوٰة و ارکانها	۶۱
فصل (فی لواحقها)	۶۴
فصل (فی واجبات الصلوٰة)	۶۷
فصل (فی سننها)	۶۹
فصل (فی ادابها)	۷۱
فصل (فی کیفیة ترکیب الصلوٰة)	۷۱
باب الامامة	۷۵
فصل (فی مسقطات حضور الجماعة)	۷۷
فصل (فی الاحق بالامامة	۷۸
فصل (فیما یفعله المقتدی بعد فراغ امامه	۷۹
فصل (فی الاذکار الواردة بعد الفرض)	۸۰
باب ما یفسد الصلوٰة	۸۰
باب زلة القاری	۸۴
فصل (فیما لا یفسد الصلوٰة)	۸۶
فصل (فی مکروهات الصلوٰة	۸۶
فصل (فی اتخاذ السترة)	۸۹
فصل (فی ما لا یکره للمصلی)	۹۰
فصل (فیما یوجب قطع الصلوٰة وما یجیزه	۹۱

العنوان	الصفحه
باب الوتر	۹۱
فصل (فی النوافل)	۹۳
فصل (فی تحية المسجد وصلوة الضحی)	۹۴
فصل (فی صلوة النفل جالسًا)	۹۵
فصل (فی صلوة الفرض والواجب علی الدابة)	۹۶
فصل (فی الصلوة فی السفينة)	۹۷
فصل (فی التراويح)	۹۷
باب الصلوة فی الكعبة	۹۸
باب صلوة المسافر	۹۹
باب صلوة المريض	۱۰۲
فصل (فی اسقاط الصّلوة والصوم)	۱۰۴
باب قضاء الفوائت	۱۰۴
باب ادراك الفريضة	۱۰۶
باب سجود السهو	۱۰۸
فصل (فی الشك)	۱۱۱
باب سجدة التلاوة	۱۱۱
فصل (فی سجدة الشكر)	۱۱۴
فائدة مهمة	۱۱۴
باب الجمعة	۱۱۴
باب العيدين	۱۱۸
باب صلوة الكسوف والخسوف	۱۲۱
باب الاستسقاء	۱۲۲
باب صلوة الخوف	۱۲۳
باب احكام الجنائز	۱۲۴
فصل (فی الصّلوة علی الجنازة)	۱۲۷
فصل (فی الاحق بالصلوة علی الجنازة)	۱۲۸
فصل (فی حملها ودفنها)	۱۳۰
فصل (فی زيارة القبور)	۱۳۳
باب احكام الشهيد	۱۳۳
كتاب الصوم	۱۳۴
فصل (فی صفة الصوم وتقسيمه)	۱۳۵
فصل (فی ما يشترط تبييت النية له وما لا يشترط)	۱۳۶
فصل (فی ما يثبت به الهلال)	۱۳۸
باب ما لا يفسد الصوم	۱۴۰
باب ما يفسد به الصوم	۱۴۲
فصل (فی الكفارة)	۱۴۳
باب ما يفسد الصوم من غير كفارة	۱۴۴
فصل (فی لواحقه)	۱۴۷
فصل (فی مكروهات الصّوم)	۱۴۷
فصل (فی العوارض)	۱۴۸
باب ما يلزم الوفاء به	۱۵۰
باب الاعتكاف	۱۵۱
كتاب الزكوة	۱۵۳
باب المصرف	۱۵۸
باب صدقة الفطر	۱۶۰
كتاب الحج	۱۶۲
فصل (فی كيفية تركيب افعال الحجّ)	۱۶۸
فصل (فی القران)	۱۸۰
فصل (فی التمتّع)	۱۸۱
فصل (فی العمرة)	۱۸۲
تنبيه (فی افضل الايّام)	۱۸۲
باب الجنايات	۱۸۳
فصل (فی الهدی)	۱۸۶
فصل فی زيارة النبی صلی الله عليه وسلم	۱۸۷

تمّ الفهرس بعونه تعالی

فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ

مِن رسائل الأركان للعلّامة الفاضِل عَبد العَلِى مُحَمَّد بحر العلوم
قَدَّسَ اللهُ سرّه

الفرق بين الواجب والفرض

الصلوٰة وغيرها من العبادات لها حقيقة شرعية اعتبرها الشارع واعتبر وجودها وجعل لها اركانًا هي داخلة في قوامها اذا فات واحد منها فاتت تلك الحقيقة ووضع لتلك الحقائق اسماء واستعمل الالفاظ اللغوية استعارةً ثم صار عرفًا للشارع وجعل وجود تلك الحقيقة متوقفا على اشياء اذا فات واحد منها بطل وجود تلك الحقيقة وخرجت عن بقعة الامكان حتى لا يكون ما يرى في الحس بدون تلك الاشياء فردًا للحقيقة ورتب على تلك الحقيقة ثوابًا في الآجل وامر عباده بايقاع تلك الحقيقة في العين وجعل عدم اتيانها سببًا للعقاب فالاول يسمى فرضًا داخليًا في اصطلاحنا معشر الحنفية والثاني وهي الاشياء الموقوفة عليها شرائط وفرائض خارجيّة وبالجملة انهم يسمون الاركان والشرائط فرائض وجعل الشارع اشياء مكملة لهذه الحقيقة بحيث اذا قارنت تلك الحقيقة صارت وسيلةً للثواب العظيم من ثواب الاتيان بتلك الحقيقة مجردة عنها وهٰذه المكملات ثلاثة انواع (منها) ما هي في نفسها لو تركت استحق التارك عقابًا للترك لا عقاب ترك تلك الحقيقة بل يثاب باتيان تلك الحقيقة ويسقط الفرض وانما يطالب باتيان هٰذه المكملات في تلك الحقيقة فتلك الحقيقة شرط لاداء هٰذه المكملات وهٰذه المكملات ليست شرطًا لاداء تلك الحقيقة ويسمى هٰذه المكملات واجبات لا يفوت بفواتها الحقيقة انما يفوت كمالها (ومنها) ما هي مكملات يوجب اتيانها في تلك الحقيقة مزيد ثواب على ثواب اتيان تلك الحقيقة مجردة عنها وينال بها قربًا خاصًا الى الله كصلوح ان يكون شفيعًا في دار الجزاء وصاحب مشاهدة قوية ويكون تركها سببًا لاستحقاق الاساءة دون التعذيب بالنار ومانعا عن نيل الدرجات والقرب الخاص ويُسَمّٰى هٰذه المكملات سننًا (ومنها) ما يكون اتيانها مزيدًا في الثواب ولا يكون تركها سببًا للاساءة ولا للتعذيب ويسمى مندوبات ومستحبات وسننًا زوائد وتلك الحقيقة الشرعيّة مجملة في الفرائض من الشروط والاركان والمكملات الواجبة والمسنونة والمندوبة لا يعلم الا ببيان الشارع وذلك كالحقيقة الصلوٰتية لها شرائط واركان يسمى فرائض ومكملات واجبة وسننًا و

مندوبات والصلوٰة مجملة فی ذلك كله وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم باتم وجه البيان لا يجب ان يكون مقطوعًا كما بين فی علم الاصول والبيان قد يكون بالكتاب للبعض وقد يكون بالسنة القولية للبعض الاخر وقد يكون بالسنة الفعلية اذا اقترنت قرينة على ان الفعل انما فعله للبيان فما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحقيقة الصلوتية لا توجد بدونها فهو شرط وان بين انه مع ذلك داخل فی الحقيقة فركن سواء كان هذا البيان مقطوع الثبوت من كتاب او سنة متواترة او مشهورة او ظنی الثبوت كاخبار الاحاد قطعی الدلالة كالنص المفسر او ظنيها وان وجد الامر لشئ فی الصلوٰة ولم يبين انها يفوت بفواته ولم يدل قرينة على ان الامر لبيان ركن او شرط فلا يثبت بهذا الامر الا الوجوب سواء كان الامر منقولا باخبار الواحد ويكون متواترا كتابا كان او سنة فمناط الفرق بين الواجب والفرض هو هذا الذی ذكرنا لا ما يتوهم من ظاهر كلام فتح القدير ان ليس بينهما افتراق الا بان الثابت بالمتواتر طلبه فهو فرض ركن او شرط وما بالاحاد وان دلت على الدخول فهو واجب فهما يفترقان عندنا لا عند الله تعالىٰ اذ الاقتران بالقطع والظن عندنا لا عند العليم وهذا غير صحيح لان المتقرر عند الكل ان بيان المجمل قد يكون ظنيًا ولا يظنن ايضًا ان المطلوب علينا صلوتان صلوٰة اركانها مقطوعة وصلوٰة اركانها مظنونة فاذا اتے بالفرائض سقطت الاولى وبقيت الثانية لانه لا تكليف لنا الا بالحقيقة الصلوتية المشتملة على الاركان لا غير ومن يدعی التكليف فعليه البيان بل يكاد يكون مخالفًا للاجماع بل الحق انا مامورون من قبل الشارع لصلوٰة مشتملة على الاركان والواجبات والاركان انما تثبت ببيان الشارع الركنية والواجبات انما تثبت بمجرد الامر والايجاب من دون بيان جعلها اركانًا وبالاتيان مع تركها يتحقق الامتثال بالتكليف بالصلوٰة وان بقی عليه اثم ترك الواجب فالاركان والواجبات مفترقان عند الشارع واذا وجد المواظبة دلت على السنية واذا وجد الفعل حينًا واحيانًا بدون المواظبة او قول دال على اناطة الثواب فحسب دل على المندوبية والشافعية اذ لم يهتدوا والى المكملات الواجبة لم يفرقوا بين التی يفوت الصلوات بفواتها وبين الواجبات التی لا يفوت بفواتها وجعلوا كلا القسمين اركانًا ولم يهتدوا والى ان الامر انما يفيد الوجوب واما كون هذا الواجب شرطًا وركنًا يفوت الصلوٰة بفواتها فامر زائد لا بد له من دليل ولم يعلموا ان كل حكم شرعی عدم فيه دليل يجب انتفاؤه فهذا هو الباعث على وقوع اختلاف بيننا وبينهم وظهر لك انه ما ادق نظر الحنفية شكر الله تعالىٰ سعيهم واوصلهم الى فهم الحقائق اه